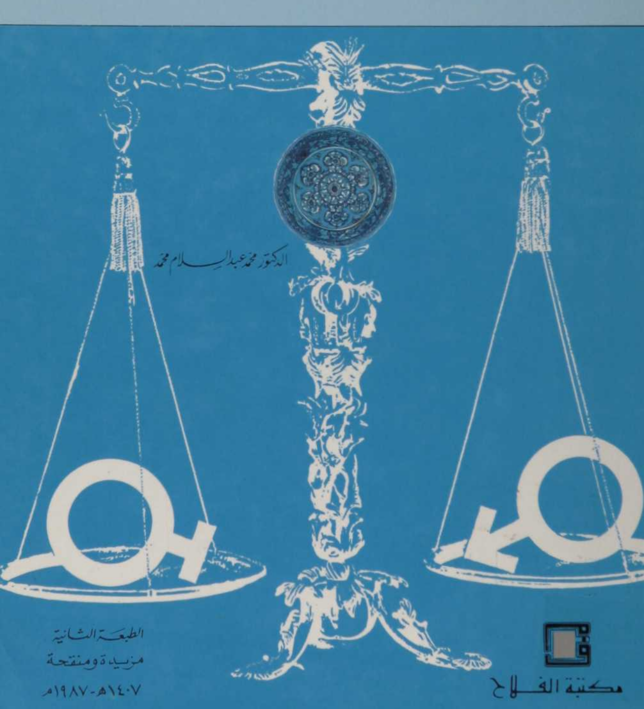
العلاقات الأسرية

في الإسلام



الدكتور محمد عبد السلام محمد

الطبعة الثانية
مزيدة ومنقحة
١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

مكتبة الفلاح



العلاقات الأسرية

في الإسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

« فاتحة لكل خير وتمام لكل نعمة »

العلاقات الأسرية

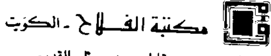
في الإسلام

تأليف
الدكتور محمد عبد السلام محمد
الأستاذ المساعد بجامعة الامارات العربية المتحدة
كلية الآداب ـ قسم الدراسات الاسلامية



مكتبة الفلاح
الكويت

الطبعة الثانية
مزيدة ومنقحة
١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م



شارع بيروت مقابل بريد حولي القديم
تلفون: ٢٦٤٧٧٨٤
ص.ب: ٤٨٤٨ الصفاة الرمز البريدي 13049 الكويت
برقيا: لغاتكو

الفهرس

الموضوع — رقم الصفحة

مدخل إلى الكتاب

الباب الأول الزواج

الفصل الأول: تعريفه وحكمته وحكمه

الفَصْل الثاني : مقدمات الزواج

الفَصْل الثالث: عقد الزواج

الفصل الرابع: المحرمات من النساء

الفصل الخامس: تعدد الزوجات

الفصل السادس: الحقوق الزوجية

الفصل السابع : أمور وقائية

الفصل الثامن: الإسلام وعمل المرأة

الفَصل التَاسِع : حقوق الأولاد

الفَصْل العَاشِر

حقوق الوالدين والأقارب والجيران

الباب الثاني : انحلال العلاقة الزوجية

الفصل الأول : الطلاق

الفصل الثاني : الخلع

الفصل الثالث : الظهار

الفصل الرابع : اللعان

الفصل الخامس : العدة وأحكامها



مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله الذي خلق لنا من أنفسنا أزواجا لنسكن إليها وجعل بيننا المودة والرحمة والشكر لله الذي رزقنا من الأزواج البنين والحفدة .

والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله الذي أرسله الله بالهدى ودين الحق فدعانا لما أحيانا ، وأخرجنا من الظلمات إلى النور وهدانا الصراط المستقيم .

أما بعد ، ، ،

فقد كان لحسن استقبال الناس لهذا الكتاب منذ ظهوره ، الأثر الطيب في نفوسنا ، مما شجعنا على إعادة طبعه بعد نفاده وقد رأيت من المصلحة أن أضيف عليه الموضوعات التي تكمل ما يتعلق بالأسرة كالحجاب ، والمصافحة والظهار واللعان ، أو التي تعالج كثيرا من قضاياها المعاصرة ، كعمل المرأة ، وتحديد النسل .

وبذلك يصبح ـ بحمد الله ـ مستوفيا كل ما يتعلق بالأسرة

والله أسأل أن ينفع به ، وأن يهدينا جميعا سواء السبيل .

المؤلـف



مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله الذي خلق الإنسان وكرمه ، وهداه وفضّله ، وخلق له من بني جنسه زوجة يسكن إليها ، وجعل بينهما مودة ورحمة ، وبث منهما بنين وحفدة ، ورزقهم من الطيبات ، ونظم حياة بني الإنسان على نحو يحقق لهم السعادة في الدنيا والفوز في الآخرة ، إذ سن لهم من التشريعات ما يبصر كل فرد في الأسرة بواجبه ويعلمه بماله وما عليه ليعيش الجميع في هناءة ووئام .

والصلاة والسلام على من هدى الله به البشرية من ظلمات الجهل إلى نور الإيمان ، الرحمة المهداة والنعمة المسداة والسراج المنير ، وعلى آله وأصحابه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين .

أما بعد ، فهذا كتاب « العلاقات الأسرية في الإسلام » تعرضت فيه لكل ما يعنُّ للأسرة في شئون حياتها وبينت من ألوان التشريع ما يكفل السعادة لكل فرد فيها ، ويساعده على أداء رسالته حتى يسلك الجميع بإذن ربهم صراط العزيز الحميد .

وقد جاء البحث في مقدمة وبابين :

في المقدمة ألمحت إلى أهمية علم الفقه ، وأطواره ، وأسباب وجود المذاهب ، ثم عرفت بالحكم الشرعي .

أما الباب الأول ، فعن الزواج ، وقد جاء في عشرة فصول :

الأول : عن مظاهر عناية الله بالزواج ، والغاية منه ، والترغيب فيه ، وحل مشكلة العزوف عنه .

والثاني : عن مقدمات الزواج ، من حسن الاختيار ، والخطبة ، وما يترتب عليها من آثار .

والثالث : عن عقد الزواج : شروط انعقاده ، وشروط صحته ، وشروط لزومه ، وآثار العقد الصحيح .

والرابع : عن المحرمات : التحريم المؤبد وأسبابه ، التحريم المؤقت ، والفرق بينهما .

والخامس : عن تعدد الزوجات والحكمة منه .

والسادس : عن حقوق الزوجين : المشتركة ، والتي للزوجة على زوجها ، والتي للزوج على زوجته .

والسابع : عن أمور وقائية ، غايتها حفظ الأسر ، ودوام العشرة الطيبة بين الزوجين ؛ تحريم الخلوة والاختلاط والتبرج والأمر بالحجاب والاستئذان . وحرمة المصافحة وحكم صوت المرأة .

والثامن : عن الإسلام وعمل المرأة .

والتاسع : عن حقوق الأولاد : في أثناء الحمل ، وبعد الولادة .

والعاشر : عن حقوق الوالدين والأقربين والجيران .

وأما الباب الثاني ، فعن إنهاء العلاقة الزوجية وقد جاء في خمسة فصول :

الأول : عن الطلاق : حكمته ، حكمه ، أنواعه ، الحالات التي يطلق فيها القاضي صيانة للمرأة .

والثاني : عن الخلع ، حكمته وحكمه والعوض فيه، والآثار المترتبة عليه ، والفرق بينه وبين الطلاق .

والثالث : عن الظهار .

والرابع : عن اللعان .

والخامس : عن العدة ، حكمتها وحكمها ، وما يوجبها ، وأنواعها ، وما للمعتدة وما عليها .

أهم ميزات هذا الكتاب :

ولعل من أهم ميزات هذا الكتاب ما يأتي : ـ

١ ـ شموله كل ما يعرض للأسرة ، وحلّه جميع مشاكلها ، في نور من هدى الله ووفق شريعته ، على نحو يحقق السعادة والهناء لأبناء المجتمع المسلم .

٢ ـ جمعه شتات كثير من الأحكام المنثورة في كتب الفقه ، مما جعله يغني ـ في بابه ـ عن أسفار ومجلدات .

٣ ـ دعوته إلى الأخذ بآراء المجتهدين من القدامى والمحدثين ـ وعلى الأخص في الطلاق ، وإن خالفت ما عليه الأئمة الأربعة ، وذلك لما فيها من نفع لعامة المسلمين وخاصتهم .

٤ ـ اشتماله على المعمول به في الكويت وفي مصر ـ أحياناً ـ من قوانين الأحوال الشخصية ، ليكون القارىء على بينة مما يطبّق .

٥ ـ إبرازه سماحة شريعتنا ويسر ديننا ، والحرص التام على مصلحة الفرد والجماعة .

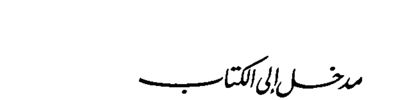
٦ ـ بساطة أسلوبه وسهولة عرضه ، حتى يتسنى للجميع الاستفادة منه .

وإني لأضرع إلى الله عز وجل أن يجعله خالصاً لوجهه ، وأن يحقق به النفع ، وأن يوفق المسلمين للأخذ بشريعة الله في جميع شئونهم حتى تتحقق لهم السعادة .

وفقنا الله جميعاً للعمل بكتابه واتباع سنة نبيه .

المؤلف




مدخل إلى الكتاب



الفقه الإسلامي

تعريفه:

الفقه في اللغة: العلم والفطنة وفهم الأشياء مطلقاً. قال تعالى:

﴿ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾ ﴾ [النساء]

ومن نعم الله على المسلم أن يفقهه في الدين قال عليه السلام: **«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»**[1].

ويطلق اسم الفقيه على العارف بالأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين والمستمدة من الأدلة التفصيلية.

وفي الاصطلاح الشرعي: هو مجموعة الأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية.

أقسامه:

يشمل الفقه الإسلامي الأحكام الآتية:

١ـ الأحكام التي يتقرب بها الأنسان إلى الله كالصلاة والصيام والزكاة والحج. وتعرف بالعبادات، وهدفها الأسمى سعادة العبد في الدنيا والآخرة.

٢ـ الأحكام المتعلقة بنظام الأسرة وتكوينهامن زواج وطلاق، وما يجب في كل

---

١ ـ البخاري ومسلم، وفي اللؤلؤ والمرجان رقم ٦١٥ طبع أوقاف الكويت.

وما يترتب عليه، وحقوق الأولاد والميراث والوصية . وتعرف بالأحوال الشخصية .

٣- الأحكام المتعلقة بالأموال والملكيات والعقود وتعامل الناس بعضهم مع بعض، من بيع وإجارة ورهن وشركة وغير ذلك مما ينظم الشئون المالية بين الأفراد والجماعات، وتعرف بالمعاملات .

٤- الأحكام المتعلقة بالجرائم وما يترتب عليها من عقوبات وتعزيرات وتعرف بالحدود .

٥- الأحكام المتعلقة بالحرب والسلم والمعاهدات والمواثيق وعلاقة الأمة الأسلامية بغيرها من الأمم، وتعرف بالسير والمغازي.

٦- الأحكام المتعلقة بالقضاء والشهادة واليمين ويقصد بها تنظيم الإجراءات لتحقيق العدل بين الناس وتعرف بالمرافعات .

ولذا فإن الفقه ينقسم إلى: العبادات- الأحوال الشخصية- المعاملات- الحدود - السير والمغازي - المرافعات .

ومن هذا يتضح لنا أن الفقه الإسلامي قد استوعب كل شيء في حياة الإنسان، مما يؤكد أن الاسلام دين ودنيا، عقيدة وشريعة، وأنه صالح لكل زمان ومكان .

مصادره :

هي مصادر الشريعة، الكتاب، والسنة، والإجماع، والاجتهاد.

أطوار الفقه الإسلامي[1]

من عهد النبوة إلى اليوم

نشأت أحكام الفقه بنشأة الإسلام أو الشريعة لأن الإسلام ـ كما هو معلوم ـ مجموعة العقائد والأخلاق والأحكام العملية.

والعقائد أساس الدين، والاخلاق متممة لهذا الأساس، وقد أفاض القرآن الكريم والسنة في بيانها، وابتدأ أمر الله بهما، ثم ثنى بالنوع الثالث، وهو الأحكام العملية، أو الفقه.

وقد مر الفقه بأطوار خمسة:

طور عهد النبوة ـ طور عهد الصحابة ـ طور عهد الأئمة المجتهدين ـ طور عهد الجمود والتقليد ـ طور عهد النهضة.

الطور الأول: عهد النبوة:

وقد كانت أحكام الفقه في هذا العهد مكونة من مصدرين:

أ ـ القرآن الكريم: والمتتبع للفقه يجد أن كل فرع من فروعه له في القرآن الكريم، مواد تخصه وتبينه، ففي العبادات نحو مائة وأربعين آية، وفي الأحوال الشخصية: الزواج والطلاق والميراث والوصية والحجر، نحو سبعين، وفي المعاملات من بيع وإجارة ورهن وشركة ومداينة، نحو سبعين.. وفي الجنايات والعقوبات نحو ثلاثين، وفي القضاء والشهادة وما يتعلق بهما، نحو عشرين.

ب ـ السنة: وهي فتاوى الرسول عليه السلام وأحاديثه وقضاؤه وأجوبته

---

(١) مقتبس بتصرف من خلاصة التشريع الإسلامي للمرحوم عبد الوهاب خلاف. ومن مقدمة المغني لابن قدامة

وأعماله، وفي كل باب من أبواب الفقه نجد أحاديث للرسول، بعضها يؤكد حكماً جاء به القرآن الكريم، وبعضها يبين حكماً أجمله القرآن، وبعضها يخصص أو يقيّد، وبعضها ينشيء حكماً جديداً. وقد خلّف هذا العهد تشريعاً كاملاً وافياً بحاجة المسلمين في كل بيئة.

الطور الثاني: عهد الصحابة:

ويبدأ بوفاة الرسول عليه السلام ١١ هجرية، وينتهي بأواخر القرن الأول. وفي هذا العهد واجهت الصحابة وقائع وطرأت حوادث لم تكن على عهد الرسول، فاجتهد فيها أهل الاجتهاد منهم، وقضوا وأفتوا وشرّعوا، وأضافوا إلى المجموعة الأولى عدة أحكام استنبطوها باجتهادهم.

ورأى الصحابة أن من واجبهم أن ينشروا بين المسلمين ما حفظوه من الكتاب والسنة وأن يبينوا ويفسروا ما يحتاج إلى بيان وتفسير من نصوصها، كما عليهم أن يشرعوا أحكاماً لما جدّ من حوادث، عن طريق الاستنباط، وفي هذين العهدين لم تُدَوّن أحكام الفقه، ولم يكن يطلق على من يتصدى للقضاء أو الفتيا فقيها، ولم تشرع أحكامٌ لوقائع فرعية، بل كان التشريع لما حدث فعلاً من الوقائع وما وقع من الحوادث، ولم تأخذ هذه الأحكام صيغة علمية ولم تسم فقهاً.

وقد درج أصحاب رسول الله على أن يكون مصدر التشريع: الكتاب ثم السنة ثم الاجتهاد بالرأي، فإذا عرضت حادثة نظروا في كتاب الله وسنة رسوله، فإن كان هناك نص اقتصروا عليه، وبذلوا جهدهم في فهمه، واستخلاص الحكم منه، وإن لم يكن هناك نص اجتهدوا في معرفة الحكم، واستنبطوه معتمدين على القياس وروح الإسلام والمصلحة العامة.

الطور الثالث: عهد التدوين والأئمة المجتهدين:

ويبدأ بمطلع القرن الثاني الهجري، وينتهي بمنتصف الرابع (١٠٠ ـ ٣٥٠ هـ) وهو عهد التابعين والأئمة الأربعة. وفي هذا العهد دخل الاسلام كثيرون من غير العرب، وواجهت المسلمين مشاكل وبحوث ونظريات، وحركة عمرانية، فاضطر

المجتهدون إلى السعة في الاجتهاد والتشريع لكثير من الحوادث والوقائع، وفتحت أبواب البحث والنظر، فاتسع ميدان التشريع للأحكام الفقهية التي كانت في طورها الثالث هذا مكونة، من أحكام الله ورسوله، وفتاوى الصحابة وأقضيتهم، وفتاوى المجتهدين واستنباطهم، ومصدرها الكتاب والسنة واجتهاد الصحابة واجتهاد الأئمة. وفي هذا العهد أيضاً بدىء بتدوين الأحكام واصطبغت تلك الأحكام بالصبغة العلمية؛ إذ ذكر مع الحكم دليله وعلته وما يتفرع منه.

وسمي المشتغلون بذلك: فقهاء، كما سمي هذا العلم: الفقه.

وقد نشأ عن هذا الطور أربعة مذاهب: الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي. عن أئمة أربعة هم: أبو حنيفة، مالك، الشافعي، أحمد بن حنبل.

والآن نود أن نعرف كيف نشأت هذه المذاهب؟ وما تاريخ نشأتها؟

كيف نشأت المذاهب؟

في عهد الرسول ﷺ لم يقع اختلاف في حكم أية واقعة؛ لأن المرجع واحد وهو الرسول، وفي عهد الصحابة على الرغم من اتفاقهم على مصادر التشريع وترتيب رجوعهم إليها، وعلى المبادىء التشريعية العامة- على الرغم من ذلك كله- حدث اختلاف في بعض الأحكام، يرجع للأسباب التالية:-

١- تفاوت العقول في فهم المراد من النصوص.

ومثال ذلك: قوله تعالى:

﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ ﴾ [البقرة ١٩٦]

فالآية تقرر أولا جواز التمتع، وهو عمل العمرة في أشهر الحج والحج بعدها

في نفس العام، وتقرر بعد ذلك وجوب الهدى على المتمتع، فإن عجز عنه صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

وجاء بعد ذلك قوله تعالى: ﴿ذلك﴾، فالاشارة[1]، هل هي إلى جواز التمتع؟ وعلى ذلك، فأهل الحرم لا يتمتعون، وهذا رأي ابن عباس رضي الله عنهما، فقد قال لأهل مكة: يا أهل مكة، إنه لا متعة لكم، أحلت لأهل الآفاق وحرمت عليكم، إنما يقطع أحدكم وادياً ثم يهل بعمرة. أم هي إلى وجوب الهدى أو الصوم عند العجز، وعلى ذلك فأهل الحرم يتمتعون، وليس عليهم هدى، وتلك منة من الله لهم، وبذلك قال مجاهد ولفيف من المفسرين، إذ يرون أن وجوب دم التمتع، إنما يكون لغير ساكني مكة، أما ساكنوها فهم في حكم القرب من الله تعالى، فالله يجبره.

٢ـ تفاوت درجة علمهم بالسنة وحفظهم لها، فلربما حفظ بعضهم ما لم يحفظ الآخر

٣ـ اختلاف تقرير المصالح ـ التي تستنبط الأحكام من أجلها ـ لاختلاف البيئات، ومثال اختلاف الحكم لاختلاف البيئة، ما يحدث عندما تأتي زوجة تشكو متضررة؛ لأن زوجها يصطحبها معه إلى السوق، ويحملها ما يشتريه من أغراض، فعلى القاضي أن يحاول منعه من هذا الضرر، فإن لم يمتنع حكم القاضي بطلاق تلك المرأة من زوجها، حفظاً لها من الإهانة ومنعاً من الضرر.

ولو أنّ امرأة من ريف العراق أو ريف مصر تقدمت بمثل هذه الشكوى، فإن القاضي سيرفض دعواها، ولن يحكم لها بالطلاق؛ لأن النساء هناك يشاركن أزواجهن في أعمالهم، ولا يعد ذلك إضْراراً أو إهانة.

وفي عهد الأئمة المجتهدين، اتسعت مسافة الخلاف بينهم، ووجدت ثلاثة أسباب أخرى، هي:

٤ـ اختلاف الفقهاء في تقدير بعض مصادر التشريع، والذي ظهر فيما يأتي:ـ

---

(١) انظر تفسير الطبري حـ ٢ ص ٢٥٥، المغني لابن قدامة حـ ٣ ص ٤١٤.

أ ـ في طريق الوثوق بالسنة المبني على الوثوق برواتها وكيفية روايتها، فأبو حنيفة وأصحابه يعتبرون الحديث المشهور كالمتواتر، فيخصصون به عام القرآن، ويقيدون مطلقه، وغيرهم لا يعتبر المشهور كالمتواتر، ومالك وأصحابه يرجحون ما عليه أهل المدينة، ويتركون ما خالفه من أخبار الأحاد، وغيرهم يحتجون بما رواه العدول الثقات، وافق عمل أهل المدينة أو خالفه، وترتب على ذلك أن احتج بعضهم بما لم يحتج به غيره، ورجح بعضهم مرجوحاً عند غيره.

ب ـ في فتاوى الصحابة، فأبو حنيفة وأتباعه يأخذون بواحدة منها، ولا يخرجون عن مجموعها، والشافعي ومن معه يرون أنها صادرة عن غير معصوم فلهم الأخذ بها، ولهم الفتيا بغيرها.

حـ ـ في القياس، فعلى الرغم من أن جمهور المسلمين على وجوب الأخذ به، إلا أنهم اختلفوا فيما يصلح أن يكون علة للحكم وينبني عليه القياس.

٥ ـ اختلافهم في النزعة التشريعية ، فقد كانوا فريقين:

أ ـ فريق أهل الحديث، وهم أكثر فقهاء الحجاز، وكانت خطتهم أن يعنوا بحفظ الأحاديث وفتاوى الصحابة، وأن يتجهوا في تشريعهم إلى فهم هذه الآثار وتطبيقها، دون البحث في علل الأحكام، فلا يجتهدون بالرأي إلا عند الضرورة القصوى، وقد ساعدهم على ذلك كثرة النصوص بين أيديهم بتلك المنطقة، وندرة ظهور حوادث ليس للصحابة والتابعين فيها رأي، لأن البيئة لم تختلف.

ب ـ فريق أهل الرأي، وهم أكثر فقهاء العراق، فقد أمعنوا النظر في مقاصد الشرع، وفي الأسس التي بنى عليها التشريع، فاقتنعوا بأن هدف الأحكام الشرعية هو تحقيق مصالح الناس، وبناء على ذلك رجحوا نصا على نص، وصرفوا نصا عن ظاهره، وتوسعوا في الاجتهاد بالرأي، ومما اضطرهم إلى ذلك:

١ ـ قلة النصوص بين أيديهم
٢ ـ كثرة واضعي الحديث بهذه المنطقة.

٣ ـ اختلاف بيئة العراق عن بيئة الحجاز، وظهور كثير من الأحداث بسبب اختلاط

المسلمين بغيرهم ،فكان لا بد أن يجدوا في استنباط أحكام لها، وكانت ثمرة هذين النزعتين أن وجدنا أهل الحجاز لا يجوزون دفع القيمة في صدقة الفطر، ولا في المصراة.

ففي الحديث عن عبد الله بن[1] عمر- رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين.

وعن أبي هريرة[2] رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع شاة مصرّاةً[3]، فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها، ورد معها صاعاً من تمر».

فقد أوجب الحديث الأول أن تكون صدقة الفطر صاعاً من تمر، أو من شعير، وأوجب الحديث الثاني عند رد المصراة أن يرد المشترى معها صاعاً من تمر عوضاً عن اللبن.

ففقهاء الحجاز وقفوا عند النص، وأوجبوا في صدقة الفطر صاعاً من تمر أو شعير، وفي المصراة صاعاً من تمر، ولم يجوّزوا دفع القيمة.

أما فقهاء العراق، فقد فهموا المراد من النصوص، وهو رعاية مصلحة الفقير في صدقة الفطر، وتعويض صاحب الشاة عن اللبن، وهذا يتحقق بدفع ما نص الحديث عليه، أو بدفع قيمته، ولذلك جوّزوا دفع القيمة.

٦- اختلافهم في المبادىء الأصولية اللغوية، وقد نشأ ذلك من اختلاف وجهات النظر في استقراء الأساليب،فمنهم من يحمل المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم - ولو اختلف السبب - ومنهم من لا يحمله.

وكان من نتيجة ذلك أن اختلفوا في كيفية التيمم، وفي الرقبة المجزئة في كفارة اليمين، أو الظهار فأبو حنيفة والشافعي على أن مسح الأيدي يكون إلى المرفقين؛

---

(١) مختصر صحيح مسلم طبع أوقاف الكويت حديث رقم / ٥٢٠ .

(٢) مختصر صحيح مسلم طبع أوقاف الكويت حديث رقم / ٩٢٨ .

(٣) الشاة المصراة، أو البقرة أو الناقة، هي التي خزّن بائعها اللبن في ضرعها لتبدو حلوباً فيزيد بذلك ثمنها، وهذا غش.

لأنها وإن ذكرت في التيمم مطلقة لقول الله تعالى:

﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾

[المائدة الآية ٦]

فقد ذكرت في الوضوء مقيدة، حيث يقول سبحانه:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة الآية ٦]

ولا بد من حمل المطلق على المقيد، لاتحادهما في الحكم، ولم يذكره الله عز وجل مقيداً هنا اكتفاء بذكره هناك.

وأهل الظاهر وأهل الحديث[1] يرون أن الحد الواجب هو مسح الكف فقط، لأن الله ذكرها مطلقة، والكف فقط هو أظهر استعمالات[2] الكلمة، وليس لنا أن نحمل المطلق على المقيد؛ لأن الله حين أراد التقييد قيّد، وحين أطلق لا يصح لنا أن نقيد،

وهناك فريق ثالث يرى أن الفرض هو الكفان، والمسح إلى المرفقين مستحب، وهو مروي عن مالك.

واختلف الفقهاء كذلك في الرقبة المجزئة في كفارة اليمين، وفي الظهار: فقال مالك والشافعي[3]: لا بد أن تكون الرقبة مؤمنة؛ لأن الله عز وجل - وإن أطلق في هذين الموضعين حيث يقول:

﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ١

(٢) تستعمل كلمة اليد في كلام العرب على ثلاثة معان: على الكف فقط، وهو أظهرها استعمالا، وعلى الكف والذراع، وعلى الكف والساعد والعضد، المرجع نفسه ص ٧٠.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ٢ ص ١١٠.

﴿ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المائدة: ٨٩]

ويقول:

﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾ [المجادلة: ٣]

فقد قيّد في كفارة القتل الخطأ حيث يقول:

﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢]

ولا بد من حمل المطلق على المقيد لاتحادهما في الحكم، وهو الكفارة.

وقال أبو حنيفة[١]: يجزىء هنا الرقبة الكافرة أيضاً؛ لأن الله أطلق ولم يقيد، وليس هناك تعارض بينهما، فوجب حمل كل على لفظه.

فلكل هذه الأسباب اختلفت آراء الفقهاء وتعددت مذاهبهم.

ومما لا شك فيه أن هدف الجميع كان تحري الحقيقة، وتحقيق المصلحة العامة، وكان اختلاف الآراء وتعدد المذاهب سبباً في إثراء التشريع الإسلامي وشموله جميع مناحي الحياة، ولقد أشاد مؤتمر الفقه الاسلامي الذي عقد في باريس عام ١٩٥١ م بذلك حيث جاء في تقريره الختامي:

إن اختلاف المذاهب يحوي ثروة تشريعية هي مناط الإعجاب، ومنها يستجيب الفقه الإسلامي لجميع مطالب الحياة[٢].

٤ـ عهد التقليد:

وهو العهد الذي فترت فيه همم العلماء عن الاجتهاد والرجوع إلى المصادر التشريعية الأساسية لاستمداد الأحكام من نصوصها، واستنباطها فيما لا نص فيه

---

(١) بداية المجتهد جـ ٢ ص ١١٠.

(٢) مقارنات بين الشريعة والقانون للمستشار علي منصور ص ٦٨، ٦٩.

بأي دليل من الأدلة الشرعية الأخرى، بل التزموا اتباع ما استمدوه من الأئمة المجتهدين من السابقين.

ويبتدىء هذا العهد في منتصف القرن الرابع الهجري تقريباً، حين طرأت على المسلمين عدة عوامل سياسية وعقلية وخلقية واجتماعية أثرت في نهوضهم وحالت دون نشاطهم التشريعي، ووقفت حركة الاجتهاد وأماتت في العلماء روح الاستقلال الفكري، فلم يردوا المنهل الذي لا يغيض ماؤه، وهو الكتاب والسنة، وإنما راضوا أنفسهم على التقليد، ورضوا أن يكونوا عالة على فقه الأئمة السابقين، وحصروا عقولهم في دائرة فروع مذاهب الأئمة، وحرّموا على أنفسهم أن يخرجوا عن حدودها، وبذلوا جهدهم في ألفاظ أئمتهم لا في نصوص الشارع ومبادئه العامة، حتى بلغ بهم الحال إلى قول قائلهم وهو أبو الحسن الكرخي من علماء الحنفية: كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ.

أسباب وقوف حركة الاجتهاد:

١) انقسام الدولة الاسلامية إلى ممالك متناحرة، مما شغل الناس عن أمرهم، فدب الانحلال العام، وفترت الهمم في العلوم والفنون، وكان لهذا أثره في وقوف حركة التشريع.

٢) لما انقسم الأئمة المجتهدون في العهد السابق إلى أحزاب، وصار لكل حزب مدرسة تشريعية لها نزعتها وخطتها، عنى تلاميذ كل مدرسة وأعضاء كل حزب بالانتصار لمذهبهم وتأييد أصوله وفروعه بشتى الوسائل،وعدِّ مناقب أهله، مما شغلهم عن الأساس التشريعي الأول، فلم يعودوا يرجعون إلى القرآن أو الحديث إلا ليؤيدوا مذهب إمامهم، مما أفنى شخصية العالم وأذابه في أساتذته فأصبح مقلداً كالعامة.

٣) لما أهمل المسلمون تنظيم السلطة التشريعية ولم يضعوا حدوداً أو قوانين تمنع من ليس أهلاً للاجتهاد من أن يجترىء عليه، ادّعى الاجتهاد من ليس أهلا له، وتصدى لإفتاء المسلمين جهال عبثوا بنصوص الشريعة، وبحقوق الناس ومصالحهم، وبهذا تعددت الفتاوى وتباينت وتبع ذلك تعدد الأحكام في الأقضية، حتى اختلف القضاء في الحادث الواحد في البلد الواحد، فتستحل دماء وأموال في

ناحية وتحرم في ناحية أخرى، مما اضطر القائمين على الأمر أن يسدوا باب الاجتهاد في أواخر القرن الرابع الهجري، ويقيدوا المفتين والقضاة بأحكام الأئمة السابقين، فعالجوا الفوضى بالجمود.

٤) فشت في العلماء أمراض خلقية حالت بينهم وبين السمو إلى مرتبة الاجتهاد، فقد فشا التحاسد وحب النفس، فمن حاول منهم النهوض وإعمال الرأي شهّروا به، مما جعلهم يتقون كيد بعضهم لبعض بالبعد عن الاجتهاد.

وقد امتد هذا العهد حتى أواخر القرن الثالث عشر الهجري، ولم يخل من أئمة مجتهدين أمثال ابن تيمية الحراني (٦٦١ ـ ٧٢٨) وتلميذه ابن قيم الجوْزية (٦٩١ـ ٧٥١).

٥ـ بوادر النشاط التشريعي الحديث:

في أواخر القرن الثالث عشر الهجري كلفت الحكومة العثمانية طائفة من كبار العلماء وضع قانون في المعاملات المدنية، تكون مصادره الفقه الإسلامي، ولو من غير المذاهب المعروفة، متى كان الحكم المستنبط يتمشى وروح العصر، فقام العلماء بذلك وسنوا القانون الذي سمي (مجلة الأحكام العدلية) سنة ١٢٨٦ هـ، وصدر الأمر بالعمل به سنة ١٢٩٢ هـ، وأخذوا فيه أحكام البيع من غير الأئمة الأربعة، وكانت هذه أول ثغرة في خط التقليد المحض للمذاهب الأربعة، وفي العصر الحاضر بدت تباشير الانطلاق من قيود التقليد والانصراف إلى الاجتهاد، فقد قام بعض العلماء ينادون بترك التعصب للمذاهب؛ باعتبارها جميعاً من أصل واحد، وستكون نتيجة ذلك موافاة الناس بأحكام ما يجدّ لهم من أحداث ووقائع، مستمدة من القرآن والسنة، غير متقيدة بمذهب، وبذا تبقى الشريعة ـ كما أراد الله ـ صالحة لكل زمان ومكان.

ولقد أسهمت الشريعة الإسلامية باثنين من علمائها لحضور مؤتمر القانون المقارن بمدينة لاهاي بهولندا، وقد تقدم هذان العالمان ببحثين عامين: أحدهما في بيان المسئولية الجنائية في نظر الإسلام، وثانيهما في علاقة القانون الروماني بالشريعة الاسلامية، وكان من نتيجة ذلك بيان باجماع الآراء جاء فيه:

١) اعتبار الشريعة الاسلامية مصدراً من مصادر التشريع العام، وأنها متطورة مستقلة بذاتها.

٢) تسجيل البحث الأول للمؤتمر باللغة العربية، واستعمال تلك اللغة، ومراعاة ذلك في المستقبل، وفي سنة ١٩٣٦ م كونت جماعة من كبار علماء الشرع والقانون، وكلفوا وضع قانون شامل لأحكام الأحوال الشخصية وما يتفرع منها، والوقف والمواريث والوصية، على ألّا تتقيد بمذهب، بل تأخذ من آراء الفقهاء أكثرها ملاءمة لمصالح الناس والتطور الاجتماعي، وقد أتمت هذه الجماعة وضع ذلك فعلا وأصبح معمولاً به في مصر، والله أسأل أن يوفق المسلمين جميعاً إلى الاستزادة من ذلك حتى نستمتع بشريعتنا الغراء بدلاً من تخبطنا في القوانين الوضيعة، فالإسلام دين الحياة يدعو إلى التطور والنمو ويحوي جميع ما يلزم لنهوض الأمة في شتى النواحي.

أشهر كتب الفقه:

وأما أشهر كتب الفقه، فهي:

١ـ موطأ الإمام مالك، الذي قال فيه الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: ما في الأرض بعد كتاب الله أكثر صواباً من موطأ مالك، وفي رواية: ما بعد كتاب الله أنفع من الموطأ.

وهذا الكتاب ألفه الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ متوخياً فيه القوى من حديث أهل الحجاز، ومازجاً ذلك بأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وقد صحح هذا الكتاب ورقّمه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه المرحوم محمد فؤاد عبد الباقي، وهو مطبوع بمصر بمطابع الشعب، فأصبح سهل المنال.

٢ـ الأم، للإمام الشافعي: محمد بن إدريس ـ رضي الله عنه ـ المتوفى سنة ٢١٤ هـ بمصر، ويقع الكتاب في سبعة أجزاء، وهو المرجع الأول في فقه الشافعية وكان مطبوعاً سنة ١٣٢١ هـ، وأعادت مطابع الشعب طبعه سنة ١٣٨٨ هـ، فسهل اقتناؤه وعمّ نفعه.

٣ـ المدونة، للإمام مالك، وتسمى: المدونة الكبرى لأمام دار الهجرة، الإمام: مالك بن أنس الأصبحي.

رواية الإمام سحنون بن سعيد النوحي المتوفي سنة ٢٤٠ هـ، عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي، وقد لازم الإمام مالك عشرين سنة، وتوفي سنة ١٩١ هـ.

٤ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للشيخ الفيلسوف الطبيب الفقيه المالكي: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٩٥هـ.

ويقع الكتاب في جزءين، وقد طبع بمكتبة الكليات الأزهرية بمصر سنة ١٣٨٩ هـ وهذا الكتاب ـ وإن كان مؤلفه مالكياً ـ إلا أنه من أنفس وأنفع كتب الفقه، ولم يقتصر على رأي واحد، بل عرض لآراء الفقهاء جميعاً.

٥ ـ مقدمات ابن رشد، وقد مضى فيها على مذهب الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ وهو للشيخ الإمام الحافظ قاضي الجماعة بقرطبة: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت ٥٢٠هـ.

٦ ـ المغني، لابن قدامة، وهو موفق الدين، أبو محمد: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله، شيخ الإسلام وأحد الأئمة الأعلام، عاش بين دمشق وبغداد في النصف الثاني للقرن السادس وأوائل السابع، توفى سنة ٦٢٠ هـ رحمه الله.

ويقع الكتاب في عشرة مجلدات، وقد طبع بمكتبة القاهرة بميدان الأزهر الشريف، وهذا الكتاب ـ وإن كان مؤلفه حنبلي المذهب ـ إلا أنه من أجل وأوسع كتب الفقه على جميع المذاهب.

٧ـ حاشية ابن عابدين، وتسمى حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان ـ رضي الله عنه ـ. وهي لخاتمة المحققين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، الدمشقي، إمام الحنفية في

عصره، الشهير بابن عابدين والمتوفى في سنة ١٢٥٢ هـ.

وهو أوسع كتاب في المذهب، ويقع في ستة مجلدات، وقد أكملها ابنه: محمد علاء الدين أفندي، وسمى هذه التكملة: حاشية قرة عيون الأخيار، تكملة رد المحتار على الدر المختار، وتقع في مجلدين.

وشرح تنوير الأبصار للإمام الحصْكفي: محمد بن علي بن محمد، المعروف بعلاء الدين الحصكفي، المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ، مفتي الحنفية بدمشق[1].

وقد طبع الكتاب كله بمصر، بمطبعة عيسى الحلبي.

(١) الأعلام للزركلي: ٧ / ١٨٨

الحكم الشرعي

تعريفه:

تعريفه: يعرفه الأصوليون بأنه خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخييراً أو وضعاً، والمراد بالخطاب: القرآن الكريم وما دل القرآن على اعتباره كالسنة أو الاجتهاد، فقول الله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ﴾ [النساء: ١٣٥]

هذا خطاب من الشارع متعلق بالعدل طلباً لفعله، وقوله تعالى:

﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾ [الحجرات: ١٢]

هذا خطاب من الشارع متعلق بالغيبة طلباً لتركها، وقوله:

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾
[البقرة: ٢٢٩]

هذا خطاب من الشارع متعلق بأخذ الزوج بدلاً من زوجته نظير تطليقها (الخلع) تخييراً فيه، وقول الرسول ﷺ: **«لا يرث القاتل»**[1] هذا خطاب من الشارع متعلق بالقتل وضعاً له مانعاً ـ أي جاعله مانعاً ـ من الإرث.

---

(١) سنن ابن ماجه.

ويعرفه الفقهاء: بأنه الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل كالوجوب والحرمة والإباحة، فقوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ يقتضي وجوب العدل، وهذا الوجوب هو الحكم، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ يقتضي حرمة الغيبة، وهذا التحريم هو الحكم، وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ يقتضي جواز الخلع، وهذا الجواز هو الحكم، وقول الرسول عليه السلام: **«لا يرث القاتل»** يقتضي حرمان القاتل من الميراث، وهو الحكم.

نوعاه: من تعريف الحكم يتضح أنه ليس نوعاً واحداً، لأنه إما أن يتعلق بفعل المكلف على سبيل الطلب، أو على سبيل التخيير، ويسمى الحكم التكليفي، وإما أن يتعلق به على سبيل الوضع أو الجعل، ويسمى الحكم الوضعي، فهو نوعان إذاً: تكليفي، ووضعي.

فالحكم التكليفي: هو ما اقتضى طلب فعل من المكلف، أو كفه عنه، أو خيّره. بين الفعل و الكف.

فمثال ما اقتضى طلب الفعل:

﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣، ١١٠، النور: ٥٦، المزمل: ٢٠]

ومثال ما اقتضى طلب الكف

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ﴾ [الاسراء: ٣٢]

ومثال ما اقتضى التخيير بين الفعل والترك:

﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ [النساء: ١٠١]

والحكم الوضعي: هو ما اقتضى وضع شيء سبباً لشيء، أو شرطاً له، أو

مانعاً منه، وبعبارة أوضح هو ما جعله الشارع سبباً لشيء، أو شرطاً له، أو مانعاً منه: فمثال ما جعله الشارع سبباً لشيء قوله تعالى:

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨]

فقد جعل الشارع السرقة سبباً لقطع اليد.

ومثال ما جعله الشارع شرطاً لشيء، قوله تعالى:

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾

[آل عمران: ٩٧]

فقد جعل الشارع استطاعة السبيل إلى بيت الله شرطاً في وجوب الحج.

ومثال ما جعله الشارع مانعاً من شيء، قوله عليه الصلاة والسلام: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق)[1] فقد جعل النوم أو عدم البلوغ أو الجنون موانع من التكليف وصحة التصرف، والفرق بين التكليفي والوضعي من جهتين: **إحداهما**: أن التكليفي مقصود به طلب فعل أو تركه أو التخيير بينهما، أمّا الوضعي، فليس المقصود به كذلك، وإنما المقصود به أن هذا الشيء سبب لذلك أو شرط فيه أو مانع منه.

ثانيهما: أن المطلوب من التكليفي أمر مقدور للمكلف، أي في استطاعته، كالصلاة والزكاة، والبعد عن الزنا وعن القتل وشرب الخمر. أما السبب والشرط والمانع فقد يكون في مقدور المكلف، كالسرقة وقد يكون غير مقدور له، كالقرابة في الإرث وكالجنون والبلوغ.

أقسام الحكم التكليفي:

الحكم التكليفي ينقسم إلى خمسة أقسام: الواجب ـ المندوب ـ المحرم ـ

---

(١) مسند الإمام أحمد ١ / ١٤٠.

المكروه ـ المباح ؛ وذلك لأن الحكم إذا اقتضى طلب فعل، فإن كان اقتضاؤه له على سبيل الإلزام فهو الإيجاب، والمطلوب فعله هو الواجب. وإن كان اقتضاؤه له ليس على سبيل الالزام، فهو الندب، والمطلوب فعله هو المندوب. وإذا اقتضى الحكم كفا عن فعل ،فإن كان اقتضاؤه له على سبيل التحتم، فهو التحريم، والمطلوب تركه هو المحرم أو الحرام، وإن كان اقتضاؤه له ليس على سبيل التحتم، فهو الكراهة، والمطلوب الكف عنه هو المكروه. وإذا اقتضى تخيير المكلف بين فعل شيء وتركه، فهو الإباحة، وما خير بين فعله وتركه هو المباح، فالمطلوب فعله قسمان: الواجب والمندوب. والمطلوب الكف عنه قسمان: الحرام والمكروه، والمخير فيه واحد هو المباح. وإليك تعريف كل قسم:

الواجب:

تعريفه: هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً حتماً وفاعلة ثبات وتاركه يعاقب.

والذي يدلنا على حتميته أن يقترن طلبه بما يدل على تحتم فعله، كما إذا كانت الصيغة نفسها تدل على ذلك مثل: كتب ،فرض، قضى، أو يترتب العذاب على تركه، كما هو الحال في العبادات والجهاد وبر الوالدين.

أقسامه: ينقسم الواجب إلى أربع تقسيمات باعتبارات مختلفة:

١) ينقسم باعتبار تعيين المطلوب وعدم تعيينه قسمين:

أـ واجب معين، وهو ما طلبه الشارع بعينه، كالعبادات، وهذا لا تبرأ ذمة المكلف منه إلا بفعله.

بـ واجب مخير، وهو ما طولب فيه بواحد من عدة أمور: ككفارة اليمين؛ حيث يقول سبحانه وتعالى:

﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ

كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [المائدة: ٨٩]

فإن الحانث في يمينه مخير ابتداء بين تلك الأمور الثلاثة، وتبرأ ذمته بواحد منها.

٢) وينقسم الواجب باعتبار تقديره وعدم تقديره قسمين:

أ ـ واجب محدود: وهو ما عين الشارع له قدراً محدوداً لا تبرأ ذمة المكلف إلا بأدائه: كالعبادات والديون المالية وهذا الواجب يصح التقاضي به.

ب ـ واجب غير محدود، وهو ما لم يعين الشارع له قدراً محدوداً، كالإنفاق في سبيل الله والتعاون على البر وإغاثة الملهوف وإطعام الجائع، وهذا لا يصح التقاضي به.

٣) وينقسم الواجب باعتبار المكلف بأدائه إلى قسمين:

أ ـ واجب عيني، وهو ما يطالب بأدائه كل المكلفين، وإذا فعله البعض لا يسقط الطلب عن الباقين، كالعبادات.

ب ـ واجب كفائي، وهو ما يطالب بأدائه مجموع المكلفين، وإذا فعله واحد منهم سقط الطلب عن الباقين، وإذا لم يفعله أحد أثموا جميعاً، كتجهيز الميت ودفنه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنقاذ الغريق وإطفاء الحريق، ورد السلام، والشهادة والقضاء والإفتاء، وقد يصبح هذا عيناً إذا كان المطالب به واحداً.

٤) وينقسم الواجب باعتبار وقت أدائه قسمين:

أ ـ واجب مطلق: وهو ما لم يعين الشارع وقتاً لأدائه، كالكفارات ونذر عبادة في وقت غير معين، وتبرأ ذمة المرء إذا أداه في أي وقت.

ب ـ واجب مؤقت: وهو ما عين الشارع لأدائه وقتاً محدوداً: كالصلوات وصوم رمضان والحج. والوقت المعين إما أن يكون موسعاً: وهو ما يسع مع الوقت غيره من جنسه، كالصلاة، فوقت العشاء مثلاً موسع، لأنه يسع العشاء وغيرها من جنسها، وإما أن يكون مضيقاً، وهو ما لا يسع من الواجب غيره من جنسه كصوم

رمضان للواجب عليه، فإنه لا يسع إلا الصيام المفروض فيه، وإما أن يكون ذا شبهين كوقت الحج فانه موسع باعتبار أنه يسع من أعمال الحج غيرها من جنسها، ومضيق باعتبار أن المكلف لا يجوز أن يحج في العام إلا مرة واحدة.

ومن المعلوم أن المكلف إذا قام بأداء الواجب في وقته صحيحاً، سمي ذلك أداءً، وإذا أداه في غير وقته صحيحاً سمي قضاء.

٢ـ المندوب ـ المستحب:

تعريفه: هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً غير حتمي، ولا عقاب على تاركه، وإن كان يستحق العتاب، والذي يدلنا على أن الطلب غير حتمي: أن يخلو من قرينة تدل على الوجوب، أو تكون هناك قرينة تشعر بعدم الوجوب، كقوله تعالى: في العبيد:

﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور ٣٣]

فمكاتبة السيد عبده مندوبة بقرينة أن المالك حر التصرف في ملكه.

أقسامه: والمندوب ثلاثة أقسام:

أـ مندوب مطلوب فعله على وجه التأكيد، ولا يستحق تاركه العقاب ولكن يستحق اللوم والعتاب، ومن هذا: السنن والمندوبات التي تعد مكملة للفرائض: كالأذان والجماعة، وما واظب عليه الرسول ولم يتركه إلا نادراً ليبرهن على عدم وجوبه، كالمضمضة في الوضوء، وقراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة في الصلاة، ويسمى هذا: السنة المؤكدة، وتاركه يعاتب.

ب ـ مندوب مشروع فعله، وفاعله يثاب وتاركه لا يعاقب ولا يلام، ومن ذلك ما لم يواظب الرسول على فعله، بل فعله وتركه، وهو جميع التطوعات كصيام يوم الإثنين والخميس من كل أسبوع، أو صلاة ركعات زيادة على الفرض والسنة المؤكدة، ويسمى هذا القسم: السنة النافلة أو الزائدة.

جـ ـ مندوب زائد، وهو ما يعد من الكماليات للمكلف، ومن هذا: الاقتداء برسول الله ﷺ في أموره العادية كالأكل والشرب والنوم وما إلى ذلك، فإن الاقتداء به في هذه الأمور كمالي، ويعد من محاسن المكلف، لأنه يدل على حبه للرسول، ويسمى

هذا القسم مستحباً أو أدباً وفضيلة.

٣ـ المحرم:

تعريفه: هو ما طلب الشارع الكف عن فعله طلباً حتماً وتاركه يثاب وفاعله يعاقب.

والذي يدلنا على الحتمية أن تكون الصيغة نفسها دالة على ذلك، كقوله سبحانه:

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [المائدة: ٣]

وقوله:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾ [النساء: ١٩]

أو يكون النهي عن الفعل مقترناً بما يدل على ذلك أيضاً مثل:

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢]

أو يكون الأمر بالاجتناب مقترناً بما يدل على ذلك أيضاً مثل:

﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠]

أو يترتب على الفعل عقوبة مثل:

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور: ٤]

فالتحريم يستفاد من صيغة خبرية تدل عليه، أو من صيغة طلبية كالأمر بالاجتناب، والنهي عن عدم الاقتراب، والقرينة أيضاً تعيّن أن الحكم التحريم.

أقسامه: المحرم قسمان:

أـ محرم لذاته: وهو ما حكم عليه الشارع بالتحريم ابتداء لما يترتب عليه من المضار كالزنا والسرقة والقتل وزواج المحارم وباقي الكبائر ـ مع العلم بالتحريم ـ وهذا النوع من المحرمات لا يترتب عليه حكم شرعي: فلا يثبت بالزنا ولا بزواج المحارم ـ مع العلم ـ نسب ولا يستفاد بالسرقة ملك.

ب ـ محرم لعارض: وهو ما حكم عليه الشارع ابتداء بغير الحرمة، ولكن اقترن به عارض جعله محرماً، كالصلاة في ثوب مغصوب، والبيع الذي صحبه غرر، وزواج التحليل وصوم الوصال والطلاق البدعي.. فليس التحريم هنا لذات الفعل لأنه لا مفسدة فيه ولا مضرة، ولكن التحريم لأمر خارج عنه. وهذا النوع قد يترتب عليه أحكام شرعية كصحة الصلاة في الثوب المغصوب، وصحة البيع مع الغرر.

٤ـ المكروه:

تعريفه: هو ما طلب الشارع من المكلف الكف عنه طلباً غير حتمي، كأن تكون الصيغة نفسها دالة على الكراهية، كقول الرسول الكريم: (**إن الله يكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال**)[٦]، أو كان منهياً عنه واقترن النهي بما يدل على أنه للكراهية مثل:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾

فانه اقترن بقوله:

﴿ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ ﴾ [المائدة: ١٠١]

---

(٦) مسند الإمام احمد ٢ / ٣٢٧

وبقوله:

﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣]

ومنه ما جاء في السنة من النهي عن الصلاة في الحمام، أو على قارعة الطرق، وكل ما دل الدليل على أنه مندوب فتركه مكروه، وكما تتفاوت درجة الندب تتفاوت درجة الكراهة.

٥ـ المباح:

تعريفه:

هو ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه، ويثبت ذلك بالنص، كقوله تعالى

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾[البقرة: ٢٣٥]

وقوله:

﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النساء: ١٠١]

وكذلك إذا أمر الشارع بالفعل ودلت القرينة على أن ذلك للإباحة بعد الحظر مثل:

﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾ [المائدة: ٢]

ومثل:

﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]

والمكلف في الإباحة مخير بين أن يفعل وأن يترك، ولا ثواب ولا عتاب أو عقاب، إلا أن يقصد المكلف بالمباح الاستعانة على الواجب والسنن فإنه يثاب على ذلك.

أنواع الحكم الوضعي:

الحكم الوضعي خمسة أنواع، لأنه إما أن يقتضي جعل شيء سبباً لشيء أو شرطاً له أو مانعاً منه أو مسوغاً للرخصة بدل العزيمة أو صحيحاً أو غير صحيح.

١ـ السبب: هو ما جعله الشارع علامة على مسببه وربط وجود السبب بوجوده، وعدمه بعدمه، وقد يكون لحكم تكليفي، كالوقت الذي جعله الشارع سبباً لإقامة الصلاة، والسرقة التي جعلت سبباً لقطع اليد، وشرك المشركة الذي جعل سبباً لتحريم زواج المسلم بها، وكالمرض الذي جعل سبباً لإباحة الفطر في رمضان.

وقد يكون سبباً لإثبات ملك أو حلٍّ أو إزالتهما، كالبيع لإثبات الملك وإزالته، وعقد الزواج لإثبات الحل والطلاق لإزالته.

وقد يكون السبب فعلاً للمكلف مقدوراً له، كقتله العمد الموجب للقصاص، وسرقته الموجبة للقطع، وقد يكون أمراً غير مقدور له وليس من أفعاله، كدخول الوقت للصلاة، والقرابة للارث، والبلوغ للتكليف، وإذا وجد السبب سواء أكان من فعل المكلف أم لا، وتوافرت شروطه وانتفت موانعه، ترتب عليه مسببه حتماً؛ لأن المسبب لا يتخلف عن سببه شرعاً، سواء أقصد من باشر السبب ذلك أم لم يقصد.

٢ـ الشرط: وهو ما يتوقف وجود الحكم على وجوده، ويلزم من عدمه عدم الحكم، وهو أمر خارج عن حقيقة المشروط يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط، فالطهارة مثلا شرط في صحة الصلاة، فإذا لم توجد الطهارة لا تصح إقامة الصلاة، ولا يلزم من وجود الطهارة إقامة الصلاة، والشرط هو الذي يكمل السبب ويجعل له أثره المترتب عليه، فالقتل سبب لا يجاب القصاص، ولكن بشرط أن يكون عمداً وعدواناً. وهكذا..

والفرق بين الركن والشرط، أن الركن جزء من حقيقة الشيء، كتكبيرة

الإحرام، أو الوقوف في الصلاة، ولكن الشرط أمر خارج عن حقيقته، وليس من أجزائه ، كاستقبال القبلة ودخول الوقت بالنسبة للصلاة أيضاً .

٣ـ المانع : هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم أو بطلان السبب، فقد يوجد السبب الشرعي وتتوافر جميع شروطه ، ولكن يوجد مانع يمنع ترتب الحكم عليه ، كما إذا وجدت القرابة المسببة للإرث، ولكن منع من ترتب الإرث الاختلاف في الدين أو قتل الوارث مورثه . وقد يكون المانع مانعاً من تحقق السبب الشرعي ، لا من ترتب حكم عليه ، كالدين لمن ملك نصاباً من أموال الزكاة فإن دينه مانع من تحقق السبب الموجب للزكاة عليه ، لأن مال المدين ليس مملوكاً تاماً له ، ولأن تخليص ذمته من الدين الذي عليه أولى من مواساته الفقراء والمساكين .

٤ـ الرخصة بدل العزيمة : الرخصة هي : ما شرعه الله من الأحكام تخفيفاً عن المكلف في حالات تقتضي ذلك . وقد تكون الرخصة بإباحة المحظورات عند الضرورات ، فمن أكره على التلفظ بكلمة الكفر أو أكره على الفطر في رمضان أو على السرقة أو ما إلى ذلك، أبيح له المحظور الذي أكره عليه ، فقد قال سبحانه :

﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [النحل : ١٠٦]

ومن اضطره الجوع لأكل الميتة أو الخنزير، أبيح له ذلك لقوله تعالى :

﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾
[المائدة : ٣]

وقد تكون الرخصة بترك الواجب إذا وجد عذر يجعل أداءه شاقاً على المكلف ، كفطر المريض والمسافر، أو قصر الصلاة ، وصلاة المريض ، والتيمم مع وجود الماء ، وهكذا ، قال سبحانه :

﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾
[البقرة : ١٨٤]

وقال :

﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النساء: ١٠١]

وقد تكون الرخصة بتصحيح بعض العقود الاستثنائية، كالسّلم. وقد تكون بنسخ بعض الأحكام التي كانت على الأمم السابقة مثل قرض موضع النجاسة من الثوب وعدم جواز الصلاة في غير المسجد، وغير ذلك مما يشار إليه في قوله تعالى:

﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾

[البقرة: ٢٨٦]

وأما العزيمة: فهي ما شرعه الله من الأحكام العامة، التي لا تختص بحال دون حال، ولا بمكلف دون مكلف، كالصلوات الخمس بمقاديرها، والزكاة والصوم والحج والجهاد.

٥ـ الصحة والبطلان:

إن ما نقوم به من أعمال وما نباشره من تكليف قد يحكم الشارع بصحته وقد يحكم ببطلانه؛ فاذا أديناها على وفق ما طلب الشارع وما أمر به، بأن تحققت شروطها وأركانها، حكم الشارع بصحتها.

وإذا أديناها لا على وفق ما طلب الشارع ـ بأن اختل شرط أو ركن ـ حكم ببطلانها، ومعنى صحتها شرعاً: ترتيب آثارها الشرعية، فالعبادات الصحيحة تبرأ بها ذمة المكلف في الدنيا ويستحق الثواب في الآخرة، والزواج الصحيح تترتب عليه آثاره، من حل التمتع وثبوت النسب والتوارث والمهر...

ومعنى بطلانها: عدم ترتيب الآثار الشرعية عليها عكس ما تقدم.

والذي جعل الصحة والبطلان من الحكم الوضعي: أن الصحة كما عرفنا هي

ترتب الآثار الشرعية على الأفعال والأسباب أو الشروط التي باشرها المكلف، والبطلان عدم ترتب شيء من تلك الآثار، فالحكم بصحة البيع حكم بسببيته شرعاً لما يترتب عليه، وهكذا...

الباب الأول
الزواج

الفصل الأول — تعريفه وحكمته وحكمه
الفصل الثاني — مقدمات الزواج
الفصل الثالث — عقد الزواج
الفصل الرابع — المحرمات من النساء
الفصل الخامس — تعدد الزوجات
الفصل السادس — الحقوق الزوجية
الفصل السابع — أمور وقائية
الفصل الثامن — الإسلام وعمل المرأة
الفصل التاسع — حقوق الأولاد
الفصل العاشر — حقوق الوالدين والأقارب والجيران



الفصل الأول

تعريفه وحكمته وحكمه

تعريفه:

هو في اللغة، الازدواج والاقتران والارتباط، يقال: زوج الرجل إبله: قرن بعضها إلى بعض.

ومنه قوله تعالى:

﴿ وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتْ ﴾ [التكوير: ٧]

أي قرنت بأبدانها يوم البعث، وقوله:

﴿ ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ ﴾ [الصافات: ٢٢]

أي وقرناءهم الذين كانوا يزينون لهم الظلم.

ومن هذا أيضاً، اقتران الرجل بالمرأة وارتباطه بها على سبيل الائتناس والتناسل، وقد ذاع استعمال الزواج في هذا المعنى، حتى أصبح هو المتبادر إلى الأفهام عند سماع اللفظة، ومنه قوله تعالى:

﴿ وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ ﴾ [الدخان: ٥٤]

وقوله:

﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا ﴾ [الأحزاب: ٣٧]

وتستعمل كلمة النكاح في معنى الزواج[1]، وهذا كثير في لغة القرآن الكريم ومنه:

﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء: ٣]

أي فتزوجوا، وقوله:

﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ ﴾ [البقرة: ٢٢١]

أي لا تتزوجوا المشركات ولا تزوجوا المشركين.

وفي الشرع: الزواج أو النكاح ـ عند الفقهاء ـ عقد يفيد ملك المتعة[2]، أي حل استمتاع الرجل بامرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي ـ طلباً للائتناس والنسل على الوجه المشروع.

والزواج سنة حميدة، لم يشذ عنها عالم من العوالم، وهو الطريق الذي اقتضته مشيئة الله لبقاء الجنس، قال تعالى:

﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الذاريات: ٤٩]

وقال:

﴿ سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [يس: ٣٦]

وقد تفضل الله سبحانه على بني الانسان، فكرمهم على كثير ممن خلق، وأنعم عليهم بنعمة العقل لاكتساب المعارف والعلوم، وسخر لهم كثيراً من مخلوقاته، مصداقاً لقوله تعالى:

(١) الزواج في الشريعة الإسلامية ٧

(٢) حاشية ابن عابدين: ٤٠٣/٣

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الاسراء: ٧٠]

لذلك اقتضت مشيئته سبحانه أن يرعى هذا المخلوق بعنايته، وأن يمده بالقوانين التي تنظم علاقته البشرية التي هي منشأ وجوده، والتي تضمن لنوعه البقاء على الوجه الأكمل إلى الأجل الذي أراده الله.

و لم يشأ الله أن يجعل الإنسان كغيره من العوالم [١]، يدع غرائزه تنطلق دون وعي، ويترك اتصال الذكر بالأنثى فوضى لا ضابط له، بل وضع النظام الملائم لسيادته- والمناسب لتكريم الله له، فجعل اتصال الرجل بالمرأة اتصالاً كريماً، مبنياً على رضاها، وعلى إيجاب وقبول وإشهاد على أن كلا منهما قد أصبح للآخر.

وبهذا النظام وضع الله سبحانه للغريزة سبيلها المأمونة، وصان كرامة المرأة من أن تكون كلأً مباحاً، وحمى النسل من الضياع، ووضع نواة الأسرة التي تحوطها غريزة الأمومة، وترعاها عاطفة الأبوة، فتنبت نباتاً حسناً، وتثمر ثمارها اليانعة، والأسرة نواة المجتمع، فبصلاحها يصلح المجتمع كله.

مظاهر عناية الله بالعلاقة الزوجية:

١ـ اهتمامه بكل مرحلة من مراحلها، حيث تعرض للخطبة:

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِيٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٥]

وبيّن من يحل للرجل التزوج بها، ومن يحرم عليه نكاحها، وقصر عدد الأزواج على أربع،

(١) فقه السنة ٦ / ٦.

﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾

[النساء: ٣]

وأوجب أن تبنى العلاقة الزوجية على الرضا، وسمى عقدها الميثاق الغليظ:

﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء: ٢١]

٢- بيانه ما يترتب على هذا الزواج من حقوق وواجبات:

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾

[البقرة: ٢٢٨]

ورسمه طريق الحياة الزوجية:

﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾[النساء: ٣٤]

ووضعه الأصول للحفاظ على العلاقة الزوجية بحسن العشرة:

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ١٩]

٣- إيجابه العناية بثمرة هذا الزواج

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ

ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

٤-معالجته ما قد يحدث بين الزوجين من خلاف، حيث وجههما الى الصلح:

﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء: ١٢٨]

فإن لم يجد تصالحهما، فليتدخل حكمان

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ [النساء: ٣٥]

٥- تشريعه الطلاق عند تعذر الحياة:

﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [النساء: ١٣٠]

وترتيبه كثيراً من الحقوق عليه، وعلى الوفاة، من حيث العدة والميراث وما إلى ذلك.

٦ ــ تشريعه كل ما يصون الأعراض ويحمي الحياة الزوجية ؛ من وجوب الحجاب والاستئذان، وحرمة الاختلاط.

الحكمة من الزواج:

لقد شاءت إرادة الله سبحانه وتعالى أن يخلق من كل شيء زوجين، أي الشيء ومقابله؛ الليل والنهار، والأمن والخوف، والسالب والموجب، والذكر والأنثى، لعلنا ندرك قدرة الله ونوقن بعظمته، ونتذكر البعث ؛ لأن القادر على الخلق قادر على الإعادة، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَىْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ الذاريات ٤٩، ويأمرنا الله سبحانه وتعالى أن نسبح بحمده لأنه خلق الأزواج كلها مما نعلم ومما لا نعلم وهو الواحد الأحد الفرد

الصمد ، حيث يقول : ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴾ يس ٣٦ .

وعلى ذلك فزواجنا سنة من سنن الله عز وجل في الكون ، وعمران الكون واستمرار الحياة متوقف على هذا الزواج ، وإن تكاثر بني الإنسان وتكاثر الأنعام وما شابهها يتم بطريق التزاوج ، يقول سبحانه : ﴿ فَاطِرُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ أَزْوَٰجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ الشورى ١١ .

يذرؤكم فيه : أي يكثركم بجعلكم أزواجا .

طبيعة الرجل والمرأة :

ولهذا أودع الله عز وجل بدن كل من الذكر والأنثى ما يدفعه دفعا إلى الجنس الآخر ، فهناك ميلان طبيعي بينهما ، بيد أن هذا الميلان في غير بني الإنسان يكون لحفظ النوع ، فقد أودع الله في جبلتها قوة وازعة تجعلها لا تتخطى ذلك الحد المعين في أداء وظيفتها الجنسية ، أما الإنسان فهذا الميلان فيه لا يحده حدود ولا يقيده وقت من ليل أو نهار أو فصل معين من فصول السنة ، وليست هناك قوة تقف به عند حد الوظيفة الجنسية ، فكل من الرجل والمرأة يميل أحدهما إلى الآخر ميلانا دائما .كما ركب الله فيهما الكثير من أسباب الجذب والإنجذاب ، وأشربا في قلوبهما حب الجنس الآخر والولع به .

وقد جعل الله الميلان الجنسي في الإنسان أضعاف ما فيه من قوة الجماع ، وذلك لغاية سامية وهو أن يكون الإنسان مدنيا متحضرا ، فليست العلاقة بين الرجل وزوجه علاقة قضاء مأرب وحسب ، بل هناك الصلة القلبية والتعلق الروحي .

الزواج ضرورة :

ولذلك كان الزواج ضرورة لا محيص عنها ولا مفر منها لتحقيق المصالح الآتية :

١ ـ إنه أقوم طريق لإشباع الغرائز، فهو يحفظ للفروج والأعراض حرمتها ويصونها عن الابتذال ويحمي الإنسان من القلق والاضطراب ففي الزواج هدوء النفس وسكون العاطفة والبعد عن الجرائم قال تعالى :

وقال بعد بيان من يحرم نكاحهن:

﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾

[النساء: ٢٤]

٢ـ إنه أحسن وسيلة لأنجاب الأولاد، وتكثير النسل، واستمرار الحياة، والأولاد من أمتع زينة الحياة، قال تعالى:

﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾

[النحل: ٧٣]

٣ـ إنه يؤدي إلى تكامل عاطفة الأبوة والأمومة، ونمو مشاعر العطف والحنان، وهذه الفضائل ضرورية لبناء مجتمع متماسك متآزر.

٤ـ إن الشعور بتبعة الزوجية يدفع الزوجين إلى العمل والنشاط، وبذل الوسع لتقوية الملكات والمواهب، فينطلق الزوج إلى العمل من أجل النهوض بأعباء تلك الأسرة، وتبذل الأم قصارى جهدها في تربية لبنات صالحات للمجتمع، وبذلك يعم الرخاء وتقوى الأمة وتزدهر.

٥ـ إنه يؤدي إلى ترابط الأسر، وتقوية أواصر المحبة بين أبناء المجتمع، فهذه الأسرة ترتبط بتلك برباط النسب، وتلك مرتبطة بأخرى، وهكذا، فيصبح المجتمع

كله كأنه أسرة واحدة، وفي هذا خير كثير للأفراد والجماعات، وصدق الله العظيم:

﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ [الفرقان: ٥٤]

فالزواج إذاً يحمي الإنسان من كثير من الأمراض البدنية والأمراض الأخلاقية ولذلك يسمي الله المتزوج محصنا، حيث يقول: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ النساء ٢٤، ويقول: ﴿ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ ﴾ النساء ٢٥.

والإحصان يعني التحصن داخل القلعة، فكأن المتزوج يبني لنفسه حصنا يدخل فيه لحماية أخلاقه وحماية بدنه.

وقد صور الله عز وجل منافع لزواج أبلغ تصوير حيث قال: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ البقرة ١٨٧ يعني: يستر كل منهما الآخر ويحميه من المؤثرات التي تفسد أخلاقه وتحط من كرامته أو تضر بدنه.

وفي اللباس دفء وراحة ومتعة.

مضار الإباحية:

ولعل الحكمة من إختيار الله الزواج سبيلا لبقاء النوع الإنساني وتحريمه الإباحية ـ ما يأتي:

أ ـ حفظ منزلة الإنسان المكرم المتطلع إلى الكمال الذي يقول الله فيه: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ ﴾ الإسراء ٧٠، فلا يليق به أن يكون كالحيوان.

ب ـ إن الإباحية ـ وإن أشبعت بعض الرغبات الجنسية ـ فلن تشبع الرغبات الروحية لدى الإنسان.

جـ ـ الإباحية تؤدي إلى التزاحم على النساء الذي يؤدي إلى التباغض والتقاتل ويجعل المرأة متاعا ممتهنا.

د ـ بالإباحية لا يكون للأولاد آباء معروفون يعنون بتربيتهم، فيكون مآلهم الضياع، ولو ربتهم الدولة، فإنهم سيحرمون عناية الأب وعطف الأم،

وينشئون قساة القلوب ناقمين على المجتمع ومن فيه فيشيع في المجتمع عدم التراحم .

ولن يكون هناك تنافس بين الأسر في تربية الأبناء، ذلك التنافس الذي يعود على الأسرة بالنفع وعلى المجتمع بالرقي .

هـ ـ الإباحية تنتج لنا أبناء ليس لهم نسب يعتزون به وأسرة ينتمون إليها، مما يجعل الفرد مقطوع الأواصر لا يبالي بما يصنع ، فتكثر الجرائم وتعم المفاسد .

الإباحية تقوض الأمم :

كما أن الإباحية تسبب الكثير من الأمراض الضارة وتشيع بين الناس كثيرا من الأخلاق الفاسدة .

وما رضيتها أمة لنفسها[1] ، إلا تقوض بنيانها وبادت وهلكت ، وإن شئت فتصفح التاريخ لتجد أن كل الأمم التي بادت كانت غريزة الشهوة فاحشة فيهم متغلبة عليهم ، ترى ذلك في أفكارهم وآرائهم وصورهم ، وإليكم قوم لوط .

وقد فهم هذا المعنى أعداؤنا فأغرقونا بالمغريات ، ففي بروتوكولات حكماء صهيون يبين اليهود أنهم حين يريدون الإستيلاء على شعب يفسدون أخلاق بنيه عن طريق الخلاعة والمجون (البروتوكول التاسع) .

والإباحية تقوض الأمم ، وكذلك الرهبنة لمجافاتها للطبع ؛ ولذا غضب ﷺ ممن رغبوا فيها .

وعلى ذلك فالزواج هو الطريق الأمثل لحياة إجتماعية راقية .

ولذا أمر الله عز وجل المسلمين أن يعملوا على تزويج من لا زوج له ؛ حيث يقول : ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ النور ٣٢ . أي زوجوا من لا زوج له ، فواجب الأمة أفرادا وجماعات أن ييسروا سبيله وإلا فهم آثمون .

---

(١) من كتاب « الحجاب » للعلامة المودودي بتصرف .

الترغيب في الزواج :

هذه المنافع التي تعود علينا من الزواج رغَّبنا الله فيه، وحثنا عليه بطرق عدة :

١ـ يبين لنا سبحانه أنه من سنن النبيين، الذين هم صفوة الله من خلقه، ونحن على آثارهم مقتدون ، حيث يقول :

﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾

[الرعد : ٣٨]

ويقول الرسول ﷺ : (أربع من سنن المرسلين : الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح)[١]

٢ـ يبين أنه نعمة من نعم الله علينا حيث يقول:

﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴾ [النحل : ٧٢]

ويقول :

﴿ وَمِنْ ءَايَاتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم : ٢١]

٣ـ يَعِدُ سبحانه من يقبل عليه بسعة الرزق، حيث يقول:

﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور : ٣٢]

وقد يقال: كيف يكون الزواج مدعاة للغنى مع أنه إضافة تبعة الى تبعة؟ ولكن شعور الزوجين بالمسئولية، ونمو غريزة الأبوة والأمومة، سيدفعانهما إلى

---

(١) سنن الترمذي ومسند الإمام أحمد : ٥ /٤٢١

مضاعفة الجهد، واتخاذ أسباب الرزق لتأمين حياة أفضل لفلذات أكبادهما، ومن أخذ بالأسباب حقق الله له ما يرجو، ووسع له في الرزق.

٤ـ وعد الله من يريده بالعون والمساعدة، ففي حديث الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف**»[١].

٥ـ يَعُدُّ الرسول ﷺ الزوجة الصالحة خير متاع في الدنيا، حيث يقول - فيما رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص: «الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة»[٢].

٦ـ يعتبر الرسول ﷺ الزواج عبادة، يستكمل بها المرء نصف دينه، ويلقى بها ربه على أحسن حال من الطهر والنقاء، فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من رزقه الله امرأة صالحة، فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الباقي**»[٣].

٧ـ غضبه صلوات الله عليه ممن أراد مداومة قيام الليل، وممن أراد مواصلة الصيام، وممن أراد اعتزال النساء وعدم الزواج، وعدُّه ذلك خروجاً عن سنته وهديه حيث يقول لهؤلاء الثلاثة الذين أرادوا ذلك: «**أنتم الذين قلتم كذا وكذا؛ أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[١].

---

(١) ورواه النسائي وابن ماجه، وفي مسند الامام أحمد: ٢ / ٢٥١، ٤٣٧ مع اختلاف يسير في الرواية.

(٢) رقم الحديث في مختصر صحيح مسلم طبع أوقاف الكويت ٧٩٧.

(٣) رواه الطبراني والحاكم، وقال صحيح الإسناد، ويعلق ابن رشد في مقدماته ص ٣٤٤ على هذا الحديث فيقول: ومعنى ذلك والله أعلم، أن بالنكاح يعف المرء عن الزنى، والعفاف إحدى ـ الخصلتين اللتين ضمن رسول الله ﷺ عليهما الجنة، فقال: من وقاه الله شر اثنتين له الجنة: ما بين لحييه، وما بين رجليه. وهذا الحديث في مسند الإمام: ٥ / ٣٦٢ بتطويل.

(١) البخاري ومسلم، وفي اللؤلؤ، الحديث رقم ٨٨٥ طبع أوقاف الكويت.

صفة الزواج الشرعية :

الزواج تعتريه الأحكام الخمسة :

١ـ فقد يكون واجباً، وذلك لمن يقدر على تكاليفه، ويخشى الوقوع في الزنى إن لم يتزوج؛ فالإعفاف واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٢ـ قد يكون مندوباً، وذلك لمن يقدر على تكاليفه، ولا يخشى الوقوع في الزنى، وإنما صار مندوباً ، لأنه من سنة الرسول ﷺ وهديه، ولما يحققه من منافع، ويعد مندوباً كذلك في حق من له زوجة، ولديه القدرة على ثانية وثالثة ورابعة، بشرط أمن العدل بينهن.

٣ـ قد يكون محرماً، وذلك لمن لم يحتج إليه، وأيقن أنه لن يقوم بحق الزوجية، وإنما صار حراماً في حقه، لما يلحق الزوجة من ضرر، والضرر حرام منْهِيٌّ عنه، وما يؤدي الى الحرام حرام

٤ـ قد يكون مكروهاً، وذلك لمن لم يحتج إليه وخشي ألا يقوم بحق الزوجية.

وكان ذلك مكروهاً؛ لمظنة الاضرار بالزوجة، وفوات فرصة الانتفاع بها لو تزوجت غيره .

٥ـ قد يكون مباحاً، وذلك عند تساوي الدوافع والموانع، ولا يعني ذلك أن فاعله لن يؤجر، فحين يقصد إعفاف من يقرن بها، وطلب النسل، يكون مأجوراً لا محالة، يقول ابن رشد في مقدماته ص ٣٤٤ :

«وأما من احتاج إلى النكاح ولم يقدر على الصبر دون النساء، ولا كان عنده مال يتسَرَّى به، وخشي على نفسه العنت إن لم يتزوج، فالنكاح عليه واجب، ومن لم يحتج إليه وخشي ألا يقوم بما أوجب الله عليه فيه، فهو له مكروه، فمن الناس من يجب عليه النكاح، ومنهم من يستحب له، ومنهم من هو جائز له ومباح من غير استحباب، ومنهم من يكره له. . . فالقول على أنه واجب على الاطلاق، ومندوب إليه على الاطلاق، ليس بصحيح.

وكذلك المرأة، قد يكون عليها النكاح واجباً، وقد يكون لها مستحباً، وقد يكون لها مباحاً جائزاً، وقد يكون لها مكروهاً».

ومعنى أن الزواج في حق المرأة واجب أو مستحب، أنها لا ترفض من يتقدم لها، ولا تحمله من الأعباء ما يرهقه، بل تساعده بكل ما لديها من إمكانات، وإلا تكون قد قصرت في واجب أو مندوب.

أسباب العزوف عن الزواج

وعلى الرغم من منافع الزواج الجمة، وآثاره الحميدة، وترغيب الشارع فيه، فإنا نجد كثيراً من شبابنا اليوم معرضاً عنه، مما ألحق الضرر بالجنسين على سواء، وتكمن أسباب هذه المشكلة الخطيرة فيما يأتي:-

١- يسر سبيل الفساد، مما جعل من ليس عندهم رادع من دين يشبعون غرائزهم ويقضون مآربهم على نحو ضار، لا يتفق وكرامة الإنسان، وقد نهانا الله عنه حين أظهر لنا أن المقصود بالزواج هو الإحصان لا مجرد سفح الشهوات حيث يقول جل شأنه:

﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ﴾ [المائدة: ٥]

﴿ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ﴾ [النساء: ٢٥]

٢- تبرج المرأة وإباحيتها وتبذلها الذي شاع في مجتمعاتنا، تقليداً للكافرات، مما قلّل ثقة الرجال بهن، وجعلهم يزهدون فيهن.

٣- خروج بعض أولياء الأمور عن جادة الإسلام الذي لا يفرق بين جنس ولون، ويعتبر القيمة الحقيقية للشاب في دينه وخلقه، وتفريقهم بين الناس على أساس: (خضيري وقبلي، أو بيسري وأصيل) الذي نهانا عنه رسول الله ﷺ حيث يقول: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**»[1]

---

(١) سنن الترمذي - نكاح - وسنن ابن ماجه - نكاح.

٤ـ التفاني في الماديات وحب التظاهر، مما أثقل كاهل الراغب في الزواج، فلا بد من مهر مغالىً فيه، ومن تأثيث بيت مستقل، ومن سيارة كسيارة الصديقات أو ذوي القربى، مع يقيننا بأن السعادة الحقيقية ليست في هذا، وإنما في الوفاق والإلف والتعاون.

حل هذه المشكلة:

إن الحل بعد معرفة الأسباب لسهل يسير، فمعرفة الداء نصف الدواء، ونقترح لحل هذه المشكلة ما يأتي:ـ

١ـ حرص ولاة الأمور على أبنائهم، ومحاربتهم كل سبيل للفساد، وتطبيق حد الله في الزناة، ومشيعي الفاحشة، كي ينزجروا، وتنقية وسائل الإعلام مما يهيج الغرائز، ويدفع بالجميع إلى الهاوية.

٢ـ احتشام المرأة، وامتثالها لأمر الله في الستر وغض البصر، وعدم إثارة الرجال بمفاتنها، وإيمانها بأن الجمال الحقيقي هو جمال الأدب والخلق، وأن قيمتها في عفتها وبعدها عن الشبهات.

٣ـ أن يتخلص الآباء من عقدة التمييز العنصري، فالمسلمون جميعاً أمام الله سواء، لا فضل لأحدهم على الآخر إلا بالتقوى، وقد يكون فلان من الناس غنياً أو ذا جاه، ولكنه لن يكون خالصاً لزوجته، فلا تحْظى منه إلا بالقليل، على حين أن متوسط الحال، سيكون خالصاً لها، فتسعد به كل السعادة.

وليوقن الآباء أنهم بتلك التفرقة العنصرية قد أضروا بناتهم من حيث أرادوا نفعهن، فرفض هذا وذاك يفوِّت على البنت قطار الزواج، فتقل الرغبة فيها، وتصبح عانساً، تتجرع مرارة الوحدة والحرمان.

٤ـ التحرر من عبودية الماديات، وعدم التغالي فيها، فليست السعادة في تلك المظاهر، فالزوجة المباركة هي التي ترضى بالمتيسر من المهر لدى الزوج؛ لقوله ﷺ: **«إن أعظم النكاح بركة أيسره مئونة»**[1].

(١) مسند الإمام أحمد: ٦ / ٨٢.

والعقلاء هم الذين يحسدون غيرهم في فضائل الأخلاق، لا في الماديات، وهم الذين ينظرون في العيش لمن هم دونهم فيحمدون الله على ما هم فيه، عملاً بنصيحة الرسول الكريم ﷺ: «**انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر ألا تزدروا نعمة الله عليكم**»[1].

ماذا يفعل من لا يستطيع الزواج؟

إن من عجز عن الزواج لأي سبب من الأسباب، فقد أمره الله بالاستعفاف، أي طلب العفة، والأخذ بأسبابها، حيث يقول سبحانه:

﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾

[النور: ٣٣]

وإن أعظم وسيلة للعفة، هي البعد عن المثيرات ومواطن الفتن، وليس من الحكمة أن يعرض المرء نفسه لما يثيره، مصوَّرًا كان أو مقروءا أو مشاهداً، بحجة أنه قوي الإرادة يعصم نفسه من الوقوع في الزلل، ولنا في يوسف الصديق ـ عليه السلام ـ خير أسوة، فقد فضّل ـ وهو المعصوم ـ السجن وعذابه على التعرض للفتن:

﴿ قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ [يوسف: ٣٣]

ومن أقوى وسائل الاستعفاف كذلك، تقوية الإرادة بتربية النفس على الحرمان والبعد عن الشهوات والملذات، وذلك بالصوم، فالصائم يمنع نفسه من الحلال الضروري امتثالاً لأمر ربه، فامتناعه ـ إذاً ـ عن الحرام الضار أيسر وأسهل قال ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[2].

---

(١) مختصر صحيح مسلم، حديث رقم ٢٠٨٧ طبع أوقاف الكويت.

(٢) اللؤلؤ والمرجان حديث رقم ٨٨٤ طبع أوقاف الكويت.



الفصل الثاني

مقدمات الزواج

أولاً - حسن اختيار الزوجين :

اختيار الزوجة : إن الزواج أجل أمر يقدم عليه المسلم في حياته، وأخطر شركة تنشأ لتكوّن لبنات المجتمع.

ولا شك أن الطيب ينبت طيباً، فمن أحسن اختيار الزوجة الصالحة، ملىء بيته بكل أسباب السعادة، وتربى أبناؤه أحسن التربية، ومن أساء اختيار الزوجة، حرم السعادة في حياته، وتربى أبناؤه أسوأ تربية؛ لأنها سترضعهم سيّىء الأخلاق وقبيح العادات، فكان لزاماً أن يعني الزوج باختيار شريكة حياته وأم أولاده، وقد حثنا الرسول الكريم صلوات الله عليه على ذلك حيث قال: «تخيروا لنطفكم، وأنكحوا الأكفاء»[1].

«وقد امتن أبو الأسود[2] الدؤلي على بنيه بحسن اختياره أمهم إذ قال لهم: لقد أحسنت إليكم صغاراً وكباراً وقبل أن تولدوا، فقالوا: وكيف أحسنت إلينا قبل أن نولد؟ قال: اخترت لكم من الأمهات من لا تسبون بها.

وأنشد الرياشي[3] في هذا المعنى:

وأول إحساني إليكم تخيُّري * لماجدة الأعراق بادٍ عفافها»

---

(١) سنن ابن ماجه : نكاح ٤٦ عن عائشة رضي الله عنها

(٢) الزواج في الشريعة الإسلامية نقلاً عن فتح الباري : ٩/ ٩٨

(٣) العباس بن الفرج بن علي البصري ت ٢٥٧ هـ - الأعلام للزركلي : ٤/ ١٧٧

وأهم ما تنبغي مراعاته في اختيار الزوجة:

١ـ أن تكون ذات دين وخلق، فقد دعا ﷺ بالفقر على من يفوّت على نفسه ذلك، ويختار غير ذات الدين حين قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولديتها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»(١).

والمقصود من هذا الحديث الشريف هو التحذير من أن يكون الهدف الأول للمتزوج تلك الأمور الدنيوية وحدها، فإنها ـ إذا خلت من الدين ـ لا تحقق الغاية المنشودة من الزواج، فالواجب أن يكون الدين متوفراً أولاً؛ لأنه الواقي من كل خطر، فالدين سيمنع الغنية من البطر، ويدفعها لشكر النعمة، ويمنع ذات الحسب من الكبر والغرور، ويجعلها في طاعة زوجها، ويدفع ذات الجمال لصون جمالها، ويبعد بها عن أن تدل بهذا الجمال فتقع في محظور.

٢ـ أن تكون ولوداً، لأن الهدف الأسمى للزواج هو الإنجاب، وقد أوصانا الرسول ﷺ بذلك، فعن معقل بن يسار أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: إني أحببت امرأة ذات حسن وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: لا، ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»(٥).

٣ـ وأن تكون حسنة المنظر؛ لأن الدميمة ربما لا تحقق له العفة المنشودة، كما تكون أمينة مطيعة،وقد بين صلوات الله عليه أوصاف خير النساء حين قال: «خير النساء التي إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا أقسمت عليها أبرتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك»(٣).

حسن اختيار الزوج: وإن اختيار الزوج لأجلُّ خطراً وأعظم شأناً من اختيار الزوجة، وذلك لأن التخلص من سوء اختيار الزوجة ممكن بالطلاق، ومظنة ضرره منها أبعد وقوعاً، لقوة الرجل التي تمنعه من إيقاع الظلم عليه.

أما سوء اختيار الزوج فستكون له عواقب وخيمة، والمحامد التي قيلت في

---

(١) اللؤلؤ والمرجان، حديث رقم ٩٢٨ طبع أوقاف الكويت، ومعنى ترتب يداك: افتقرتا إن خالفت ما أمرتك به

(٢) سنن أبي داود والنسائي ـ نكاح ومسند الإمام أحمد: ٢٤٥/٣.

(٣) سنن ابن ماجه ـ نكاح ـ ٥

الزوجة تقال هنا أيضاً، من حيث الدين والخلق والإنجاب وما إلى ذلك.

يقول الإمام الغزالي في الإحياء[1]:

والاحتياط في حقها أهم؛ لأنها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها، والزوج قادر على الطلاق بكل حال. وقال رجل للحسن بن علي - رضي الله عنهما -[2]:

«إن لي بنتاً، فمن ترى أنْ أزوجها له؟، قال: زوجها ممن يتقي الله، فإن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها».

وتقول السيدة عائشة رضي الله عنها:[3]

النكاح رق، فلينظر أحدكم أين يضع كريمته.

وقال ابن تيمية:[4] «ومن كان مصراً على الفسوق لا ينبغي أن يزوج».

ثانياً - الخطبة، والحكمة منها.

والخطبة هي: طلب الرجل الزواج من امرأة بالطرق المعروفة بين الناس، وقد شرعها الله سبحانه لتكون فرصة تمكّن لكل من الزوجين أن يتعرف على أخلاق صاحبه وعاداته وأفكاره، ونمط سلوكه، حتى إذا أقبل على الزواج أقبل على هدى وبصيرة، وعن اقتناع ورضا.

النظر إلى المخطوبة، ويتم هذا التعارف بالنظر إلى المخطوبة، وقد أمر الرسول ﷺ الخاطب بذلك، فعن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - أنه خطب امرأة، فقال له النبي ﷺ: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»[5] أي أن يديم المودة والألفة بينكما.

المواضع التي يجوز النظر إليها:

اختلف العلماء في ذلك[6]: فقيل ينظر إلى الوجه والكفين فقط، ليستدل

---

(١) جـ ٢ ص ٤١، طبع دار المعرفة بيروت

(٢، ٣، ٤) فقه السنة: ٦ / ٤٢، ٤٣، إحياء علوم الدين ٢/٤١.

(٥) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي، والإمام أحمد في مسنده: ٤ / ٢٤٦.

(٦) المغني لابن قدامة: ٧ / ٩٧.

بالوجه على مقدار جمالها، وبالكفين على مقدار لين البدن ورخاصته،

وحجة هؤلاء، أن الله نهى المرأة عن إبداء زينتها ، إلا ما ظهر منها ـ وهو كما روى عن ابن عباس ، الوجه وبطن الكف ـ ولأن النظر محرم أبيح للحاجة ، فتختص بما تدعو الحاجة إليه .

وحكي عن الأوزاعي أنه ينظر إلى مواضع اللحم، كالذراعين والساقين، وعن داود أنه ينظر إلى جميعها، لظاهر قوله عليه السلام: «انظر إليها».

والقول بأن ينظر إلى جميعها بحجة إطلاق الحديث مردود؛ لأن الحديث يقابله نهي عن إبداء الزينة، وأمر بغض البصر، وعدم النظر.

وقيل ينظر إلى ما يظهر غالباً سوى الوجه كالكفين والقدمين، والشعر[1].

وحجة هؤلاء أن النبي ﷺ لما أذن في النظرة إلى المخطوبة من غير علمها، عُلم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة، إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور، فأبيح النظر إليه كالوجه، ولأنها امرأة أبيح له النظر إليها، فأبيح النظر منها إلى ذلك، كذوات المحارم.

متى ينظر إليها؟

يرى الإمام الشافعي رضي الله عنه[2]، أن تكون رؤية المخطوبة قبل خطبتها، فان رأى منها ما يدعوه إلى نكاحها، خطبها، وإلا أعرض عنها من غير إيذاء لها ولذويها، وهذا عين الصواب، وهو الأقرب إلى الخلق الكريم.

حظر الخلوة بالمخطوبة

لا يجوز مطلقاً أن يخلو الخاطب بمخطوبته، فالخطبة مقدمة الزواج، فلم تحل هذه المرأة له، وإنها ما تزال أجنبية عنه، يشملها نهي الرسول ﷺ عن الخلوة حيث يقول: «لا يخلون رجل بامرأة»[3] ويقول «. . . . من كان يؤمن بالله واليوم الآخر

---

(١) المرجع نفسه .

(٢) الزواج في الشريعة الاسلامية : ٢١ .

(٣) اللؤلؤ والمرجان حديث رقم ٨٥٠ طبع أوقاف الكويت .

فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها، فإن ثالثهما الشيطان»[1].

وإن التهاون في هذا الأمر أدى إلى كثير من المفاسد، فخروجهما معاً، واختلاؤهما بحجة التعرف أدى إلى عدم إتمام كثير من حالات الزواج، فلنحرص على تعاليم الاسلام إذ هي الأليق لمن ينشد الكمال ويحافظ على الشرف.

من التي تباح خطبتها:

لا تجوز خطبة المرأة إلا بشرطين:

الأول : أن تكون خالية من الموانع الشرعية التي تمنع زواجه منها في الحال، كأن تكون محرمة عليه بأي سبب من أسباب التحريم المؤبدة أو المؤقتة.

وإنما كانت الخطبة في هذه الحال حراماً، لأن مثل هذا الزواج حرام، والخطبة مؤدية إليه، وما يؤدي إلى الحرام حرام.

خطبة المعتدة : والمعتدة من فراق أو موت لا يصح مطلقاً التصريح لها بالخطبة ؛ لقوله تعالى :

﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ [البقرة: ٢٣٥]

أي نكاحاً.

وإنما كان التصريح هنا حراماً لما فيه من العدوان على حق الزوج الأول، وإثارة العداوة والأحقاد، وسوء الظن بالمرأة وبمن خطبها.

كما أن في خطبة المعتدة تحريضاً لها على الإقرار بانتهاء عدتها قبل أوانها، حتى لا يفوتها ذلك الخاطب، وفي هذا حرمان للزوج من حقه في الرجعة، إذا كان الطلاق رجعياً.

والمعتدة من رجعي، لا يصح كذلك التلميح لها بالخطبة، لما في هذا من العدوان الصريح على حق زوجها، فإن الزوجية ما تزال قائمة.

---

(١) مسند الإمام احمد : ٣ / ٣٣٩ ، وصدر الحديث ! من كان يؤمن بالله واليوم الأخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ، ... فلا يدخل حليلته الحمام ، ... فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر ...».

أما المعتدة من وفاة، فقد أباح الله التلميح لها بالخطبة؛ حيث يقول عقب بيان عدة المتوفى عنها زوجها:

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ [البقرة ٢٣٥]

وإنما أبيح التلميح هنا، لعدم الخوف من كذب المرأة في شأن عدتها، لأنها أحد أمرين: وضع الحمل للحامل، وأربعة أشهر وعشر لغير الحامل.

كما أن في التلميح ما يذهب همها ويساعدها على الرضا بقضاء الله على فقد الزوج. وقد قاس الشافعي رضي الله عنه المطلقة ثلاثاً على المتوفى عنها زوجها؛ لأن الزوجية في كلتا الحالتين قد انقطعت، فلا رجوع[١].

وألحق بعض الشافعية بذلك، المبانة بغير الثلاث، فأجازوا خطبتها تعريضاً لا تصريحاً. «فإن صرح بالخطبة أو عرّض في موضع يحرم فيه التعريض، ثم تزوجها بعد حلها، صحّ نكاحه، وقال مالك: يطلقها تطليقة ثم يتزوجها، وهذا غير صحيح، لأن هذا المحرم لم يقارن العقد، فلم يؤثر فيه، كما لو رآها متجردة ثم تزوجها»[٢].

واتفق الجميع على أن يفرق بينهما لو وقع العقد في العدة ودخل بها، وهل تحل له بعد أم لا؟: يرى مالك والليث والأوزاعي، أنها لا تحل له بعد، ويرى الجمهور أنها تحل له بعد انقضاء العدة[٣] الثاني: ألا تكون مخطوبة لغيره؛ لما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - من أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له»[٤].

وإنما حرمت الخطبة على الخطبة، لما في ذلك من العدوان على الأول، وفي هذا ما يثير التباغض والشحناء ويؤدي إلى العداوة والتقاتل.

ومعلوم أن ذلك حرام إذا كان يعلم بخطبة أخيه، ويعلم بأنهم لم يجيبوه

---

(١) المغني لابن قدامة: ٧ / ١٤٧.
(٢) المرجع السابق: ٧ / ١٤٨.
(٣) فقه السنة: ٦ / ٤٩.
(٤) رواه أحمد والبخاري والنسائي:

بالرفض فإن كان لا يعلم، فلا حرمة، وكذلك إن علم برفضهم خطبة الأول.

فإذا خطب على خطبة أخيه، وتزوج، فالزواج صحيح، ولكنه آثم [1].

العدول عن الخطبة وأثره:

الخطبة وعد بالزواج يجب الوفاء به من كلا الطرفين، للنهي الصريح عن خلف الوعد، حيث يقول الرسول صلوات الله عليه: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان»[2]. ويروى أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - لما حضرته الوفاة قال: انظروا فلاناً.. لرجل من قريش، فإني قلت له في ابنتي قولاً كشبه العِدة، وما أحب أن ألقى الله بثلث النفاق، وأشهدكم أني قد زوجته[3].

وهذا أبو بكر الصديق[4] رضي الله عنه، يأتيه سيد الخلق ﷺ خاطباً عائشة، فيقول أبو بكر: يا رسول الله قد كنت وعدت بها أو ذكرتها لمطعم بن عدي، لابنه جبير، فدعني حتى أسلها منهم، وتقول خولة بنت حكيم بن مظعون[5] لقد دخلت على أبي بكر فقلت له: يا أبا بكر، ماذا أدخل الله عليكم من الخير والبركة؟ قال: وما ذاك؟، قالت أرسلني رسول الله ﷺ أخطب عليه عائشة، قال: وهل تصلح له؟، إنما هي ابنة أخيه، فرجعت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «ارجعي إليه فقولي له: أنا أخوك وأنت أخي في الإسلام، وابنتك تصلح لي» فرجعت فذكرت ذلك له، قال: انتظري، وخرج، قالت أم رومان - أم عائشة -: إن مطعم بن عدي قد ذكرها على ابنه، ووالله ما وعد أبو بكر وعداً قط فأخلفه، فدخل أبو بكر على مطعم بن عدي، وعنده امرأته أم الصبي، فقالت، يا ابن أبي قحافة لعلك مصبي صاحبنا: تدخله في دينك التي أنت عليه إن تزوج إليك، فقال أبو بكر للمطعم بن

---

(١) نيل الأوطار: ٦ / ١٢٢.

(٢) اللؤلؤ والمرجان حديث رقم ٣٨ طبع أوقاف الكويت.

(٣) فقه السنة: ٦ / ٥٩ نقلاً عن تذكرة الحفاظ.

(٤) الطبقات الكبرى: ٨ / ٥٨.

(٥) البداية والنهاية لابن كثير: ٣ / ١٣٢.

عدي: أقول هذه؟ يقول: إنها تقول ذلك، فخرج من عنده وقد أذهب الله ما كان في نفسه من عدته التي وعده. فإن حدث ونكص أحد الطرفين على عقبيه، وعدل عن الخطبة، ـ بلا سبب شرعي ـ فما حكم الأشياء التي قدمها الخاطب لمخطوبته؟

إن ما يقدمه الخاطب لا يعدو أن يكون أحد أمرين: مهراً، أو هدايا.

أما المهر، فلا خلاف بين الفقهاء في وجوب رده بعينه إن كان قائماً، ورد مثله أو قيمته إن كان مستهلكاً[1].

وقد أخذ مشروع قانون الأحوال الشخصية في الكويت بهذا الرأي حيث نص في مادته الثانية، على أنه:

أ ـ «إذا دفع الخاطب المهر نقداً، واشترت المخطوبة به جهازاً ثم عدل الخاطب، فللمرأة الخيار بين إعادة مثل النقد أو تسليم الجهاز».

ب ـ «إذا عدلت المرأة، فعليها إعادة مثل المهر أو قيمته».

وإنما وجب رد المهر، لأن المهر لا يحق للمرأة إلا في مقابل الزواج، وعوضاً عنه، والزواج لم يتم.

وأما الهدايا: وهي ما يقدمه الخاطب من باب تطييب خاطر مخطوبته، واكتساب ودها، فحكمه حكم الهبة، له حق الرجوع فيها، ما لم يوجد مانع من ذلك، كأن يعوّض الواهب عنها، أو تخرج من ملك الزوجة، أو تموت، أو تستهلك، وهذا رأي الشافعية.

ويرى ابن القيم ولفيف معه[2]، أن الهبة لا يجوز الرجوع فيها، إذا كانت تبرعاً محضاً لا لأجل العوض؛ لأن الموهوب له ـ حين قبض العين الموهوبة ـ دخلت في ملكه وجاز له التصرف فيها.

فرجوع الواهب فيها انتزاع لملكه منه بغير رضاه، وهذا باطل شرعاً وعقلاً.

---

(١) الزواج في الشريعة الاسلامية: ٢٨، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي: ٣٥.

(٢) فقه السنة: ٦ / ٦٠ نقلاً عن إعلام الموقعين: ٢ / ٥٠.

وأعدل الآراء وأولاها بالقبول ما ذهب إليه المالكية، فقد قالوا:

أ- إذا كان العدول من الخاطب - بلا سبب شرعي - فلا يسترد شيئاً مما أهداه إليها، ولو كان موجوداً، حتى لا نجمع على المخطوبة ألم الإعراض عنها وألم استرداد الهدايا.

ب- إذا كان العدول من المخطوبة، فللخاطب الحق في استرداد ما قدمه من هدايا، بعينه - إن كان قائماً - وبمثله أو قيمته - إن كان هالكاً أو مستهلكاً.

حـ- إذا وجد شرط أو عرف بين الطرفين، عمل به، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً. وقد جاء في مشروع قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة الثانية:

حـ- لا ترد الهدايا التي لا بقاء لها.

د- الهدايا التي لها بقاء ترد بعينها إن كانت قائمة، أو قيمتها يوم الاهداء إن كانت هالكة، ولا ترد إن كان العدول من الخاطب بلا مقتض.

وإذا كان العدول من الطرفين باتفاقهما، فلا تلزم المخطوبة برد شيء ويكفيها فسخ الخطبة.

وقد أخذ بذلك قانون الأحوال الشخصية في مصر[٢].

---

(١) فقه السنة: ٦ / ٦٣، الأحوال الشخصية: ٣٨.

(٢) الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي: ٣٧.



الفصل الثالث

عقد الزواج

إن الازدواج البشري أمر دعت إليه الفطرة، وحث عليه الشرع، وتعلقت به مصلحة جميع الناس، فلا بد لهذا الازدواج أن يقوم على أساس متين، وأن يكون وليد اتفاق بين الزوجين يرضيان فيه بالاقتران الدائم، ويتعاهدان على القيام بما أمر الله به.

وهذا الاتفاق هو عقد الزواج.

تعريفه: هو في عرف الشرع:[1] عقد لحل تمتع - رجل - بأنثى وطئاً ومباشرة، غير محرم بصيغة لقادر محتاج أو راج نسلا.

وقوله (لحل تمتع) مخرج لغيره من العقود حتى عقد شراء الأمة، إذ ليس الأصل فيه حل التمتع، بل الانتفاع العام وملك الذات.

وقوله غير محرم، مخرج لسائر المحارم، وقوله بصيغة يوضح أنها ركن من العقد، وقوله لقادر محتاج أو راج نسلا، مبين للنكاح الواجب والمندوب.

أركانه:

أركان هذا العقد عند المالكية ثلاثة[2]:

الأول: ولي، يحصل منه ومن غيره - الزوج أو وكيله - العقد.

فالعقد لا يتحصل إلا من اثنين: أحدهما ولي الزوجة، والآخر: الزوج أو وكيله.

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: ١ / ٣٧٤.

(٢) المرجع نفسه: ١ / ٣٧٥.

الثاني: محل ، وهو زوج وزوجة، فالزوج والزوجة بمنزلة الثمن والمثمن ، فكما أنه لا يحل الثمن للبائع ، والمثمن للمشتري إلا بالعقد، لا يحل الرجل للمرأة والمرأة للرجل إلا به .

الثالث: صيغة: إيجاب وقبول: أي إيجاب من أحدهما وقبول من الآخر،ولما كان وجود الصيغة شرعاً يقتضي وجود العاقدين، اقتصر أكثر الفقهاء في عد أركان الزواج على الصيغة، التي تتألف من إيجاب، وقبول.

فالايجاب: ما يصدر أولا من أحد المتعاقدين يريد به إنشاء الارتباط وإيجاده والقبول: ما يصدر ثانياً من العاقد الثاني يريد به الموافقة على ذلك.

شروط الايجاب والقبول : وتسمى شروط الانعقاد :

١ـ تمييز المتعاقدين، فإن كان أحدهما صغيراً أو مجنوناً فإن الزواج لا ينعقد.

٢ـ اتحاد مجلس الإيجاب والقبول، فلو فصل بين الإيجاب والقبول بكلام أجنبي أو بما يعد في العرف إعراضاً، فإن الزواج لا ينعقد.

وليس بلازم أن يكون القبول فور الإيجاب، فالمالكية يجوزون التراخيّ اليسير بينهما، فلا بأس بالفصل بين الايجاب والقبول بما لا يعد في العرف إعراضاً، كخطبة مثلاً، أو مشاورة وأخذ رأي.

٣ـ ألا يخالف القبول الايجاب إلا لأحسن، فلو قال الولي: زوجتك ابنتي على مهر قدره ألف، فقال: قبلت بخمسمائة، ولو قال الولي: زوجتك ابنتي فاطمة على مهر قدره ألف، فقال: قبلت زواج ابنتك ليلى، فإن الزواج لا ينعقد، لاختلاف القبول عن الايجاب.

أما لو قال: زوجتك ابنتي بخمسمائة، فقال: قبلت بألف، فإن الزواج ينعقد، لأن القبول اشتمل على ما هو أصلح.

٤ـ سماع كلا المتعاقدين كلام صاحبه الذي يفهم منه أن المقصود هو إنشاء عقد الزواج، وإن لم يفهم كل معاني مفردات عبارته؛ لأن العبرة ـ في العقود ـ بالمقاصد والنيات.

وقد جاء في مشروع قانون الأحوال الشخصية الكويتي:

مادة ٧: يشترط في الإيجاب والقبول، أن يكونا متفقين، وفي مجلس واحد، وأن يكون كل من المتعاقدين فاهماً أن المقصود من الكلام الزواج، وألا يوجد من أحد الطرفين ما يبطل الإيجاب.

ألفاظ الانعقاد[١]:

قال شيخ الاسلام ابن تيمية:[٢]

ينعقد النكاح بما عده الناس نكاحاً بأي لغة ولفظ وفعل كان، ومثله كل عقد وقد وافق الفقهاء على هذا بالنسبة للقبول، فلم يشترطوا اشتقاقه من مادة خاصة، بل قالوا: إنه يتحقق من كل ما يدل على الموافقة، كقبلت ورضيت وأمضيت أما الايجاب، فقد اتفق الفقهاء كذلك على انعقاده بلفظي: النكاح والزواج، وما اشتق منها، مثل: زوجتك، أنكحتك.

ولكنهم اختلفوا فيما عدا ذلك، كالبيع والهبة والتمليك، فالشافعية والحنابلة لا يجوزونه بذلك، والأحناف يجوزونه؛ لوجود القرينة.

وأما المالكية فقد قسموا الألفاظ التي ينعقد بها الزواج أربعة أقسام[٣]:

أـ ما ينعقد به الزواج مطلقاً، سواء أُسمي صداق أم لم يسم، وهو أنكحت وزوجت.

بـ ما ينعقد به الزواج إن سُمّي الصداق، وهو وهبت، فإن لم يسمّ الصداق فلا ينعقد.

حـ كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة، كبعت، وأحللت، ففيه رأيان:

---

(١) الفاظ الإيجاب والقبول.

(٢) فقه السنة: ٦ / ٦٨ نقلاً عن الاختيارات العلمية: ١١٩.

(٣) الأحوال الشخصية ٤٨ نقلاً عن حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢ / ٢٥٨ ومقدمات ابن رشد ٣٦٧.

(٤) المغني ٧ / ٧٩.

ينعقد، ولا ينعقد.

د- ما لا ينعقد به مطلقاً، وهو اللفظ الذي لا يقتضي البقاء مدة الحياة، كالإجارة والعارية.

انعقاد الزواج بغير اللغة العربية

إذا كان العاقدان يعرفان العربية، فلا يصح العقد بغيرها.

وإذا كان العاقدان لا يعرفان العربية صح العقد بغيرها

وإذا كان أحدهما يعرفها والآخر لا يعرفها، جاز ممن لا يعرفها بلسانه، قال ابن قدامة: ومن قدر على لفظ النكاح بالعربية لم يصح بغيرها، وهذا أحد قولي الشافعي، وعند أبي حنيفة ينعقد، لأنه أتى بلفظه الخاص، فانعقد به، كما ينعقد بلفظ العربية. وعند الحنابلة لا يصح؛ لأنه عدل عن لفظ الإنكاح والتزويج مع القدرة، فلم يصح كلفظ الإحلال. فأما من لا يحسن العربية، فيصح منه عقد النكاح بلسانه، لأنه عاجز عما سواه، فسقط عنه كالأخرس.

التزويج بالكتابة والإشارة.

عند العجز عن النطق يقوم مقام التلفظ ما يليه في قوة الدلالة وهي الكتابة، فإن لم تتيسر الكتابة فما يليها، وهو الإشارة المفهمة.

وعند غيبة أحد العاقدين يكون العقد بالرسالة الشفوية أو الكتابة، كأن يبعث أحدهما من يبلغ إيجابه إلى الثاني، فيبلغه إياه أمام شاهدين، فيجيب بالقبول، أو يكتب إليه كتاباً يتضمن الإيجاب، فيقرؤه أو يذكر مضمونه أمام شاهدين ويجيب بالقبول، وقد جاء في مشروع قانون الأحوال الشخصية الكويتي:

مادة ٣- «ينعقد النكاح بإيجاب من أحد العاقدين، وقبول من الآخر، بالألفاظ التي تفيد معناه لغة أو عرفاً، وبالكتابة إذا كان أحد الطرفين غائباً عن المجلس»

مادة ٦- «يصح الإيجاب والقبول من العاجز عن النطق، بالكتابة إذا كان يكتب، وإلا فبإشارته المعهودة».

شروط صحة العقد:

يشترط لصحة عقد الزواج عدة شروط، منها ما يتعلق بالصيغة، ومنها ما يتعلق بالزوجين، ومنها ماهو خارج عنهما.

١ ـ ما يشترط في الصيغة:

أ ـ أن تكون منجزة، أي دالة على تحقيق الزواج وترتب الآثار عليه في الحال من غير إضافة إلى زمن مستقبل، أو تعليق على شرط.

كأن يقول الولي: زوجتك ابنتي على مهر قدره كذا، فيقول الزوج قبلت، وبهذا يتم العقد في الحال، وتترتب عليه آثاره ـ إذا استوفى الشروط الأخرى.

فأما الإضافة إلى زمن مستقبل، فمعناها أن يجعل المتعاقدان ظرفاً مستقبلاً مبدأ لثبوت حكم العقد وترتب آثاره، كأن يقول الولي: ازوجك ابنتي بعد غد، أو بعد سنة، فيقول الزوج قبلت.

وهو غير صحيح، لا في الحال، ولا عند حلول الأجل؛ وذلك لأن عقد الزواج لخطره وعظم شأنه، ينبغي ألا يقدم العاقدان عليه إلا بعد روية وتدبر، حتى إذا أقبلا كان ذلك عن رضا أكيد وقناعة تامة، ولكن إضافته إلى زمن مستقبل، تدل على التردد وعدم الرغبة الأكيدة، كما أن الإضافة إلى المستقبل تنافي عقد الزواج الذي يوجب تمليك الاستمتاع في الحال.

ولهذا المعنى، كان من القواعد المقررة لدى الفقهاء أن كل عقد يفيد الملك في الحال ـ لا تجوز إضافته الى زمن مستقبل[١].

ولهذا المعنى أيضاً، لم يرض أكثر الفقهاء بأن يكون العقد بصيغة الفعل المضارع، كأن يقول الزوج للولي: تزوجني ابنتك،فيجيب الأب: أقبل، وقالوا: إن ذلك لا ينعقد به زواج، لأنهما لا يدلان دلالة قطعية على حصول الرضا وقت التكلم، لاحتمال أن يكون المراد باللفظين، مجرد الوعد بالزواج، وما دامت الصيغة تحتمل معنى غير العقد، فلا ينعقد بها الزواج.

غير أن قلة من الفقهاء ترى أن صيغة المضارع هذه تصح مع وجود القرينة،

---

(١) الزواج في الشريعة الاسلامية: ٤٢.

كدعوة الناس إلى مجلس الإيجاب والقبول، وإقامة الزينات والأفراح، وحضور كاتب العدل وإحضار الشهود، لأن هذا كله يدل على رضا الطرفين، وهذا هو المعتبر في العقد.

الصيغة المعلقة على شرط:

وهي أن يجعل تحقق مضمونها معلقاً على تحقق شيء آخر، إن حصل الثاني حصل الأول، وإلا فلا، كأن يقول الخاطب: إن نجحت ابنتك في الامتحان تزوجتها، فيقول الأب: قبلت، فإن الزواج بهذه الصيغة لا ينعقد؛ لإن إنشاء العقد معلق على شيء مستقبل، قد يحدث وقد لايحدث، وعقد الزواج يفيد ملك المتعة في الحال، ولا يتراخى حكمه عنه، بينما الشرط ـ وهو نجاحها في الامتحان ـ معدوم حال التكلم، والمعلق على المعدوم معدوم، فلم يوجد زواج.

أما إذا كان التعليق على أمر محقق في الحال، فإن الزواج ينعقد، كأن يقول الخاطب: إن كانت ابنتك سنها عشرون سنة تزوجتها، فيقول الأب: قبلت، وسنها فعلاً عشرون، أو يقول الأب للخاطب: إن كنت مدرساً زوجتك ابنتي، فيقول الخاطب: قبلت وأنا فعلاً مدرس.

لأن التعليق في هذه الحال صوري، والصيغة في الحقيقة منجزة.

وقد نصت المادة التاسعة من مشروع القانون الكويتي على بطلان عقد الزواج إذا لم يكن منجزاً:

«لا ينعقد الزواج المضاف إلى المستقبل، ولا المعلق على شيء غير محقق».

عقد الزواج المقترن بشرط:

وقد يكون عقد الزواج منجزاً ولكنه مصحوب ببعض الشروط، فما الحكم؟

إن كان الشرط صحيحاً، صح العقد والشرط جميعاً، وعومل الزوجان بمقتضاه.

والشرط الصحيح:

١ـ ما كان يقتضيه العقد، كاشتراط الزوجة أن يدفع لها مهراً، أو أن ينفق عليها، أو أن يحسن عشرتها.

٢ـ ما كان مؤكداً لمقتضى العقد، كاشتراطها أن يكون والد زوجها كفيلاً من حيث المهر والنفقة.

٣ـ ما ورد به الشرع: كاشتراط الزوج على زوجته أن يطلقها متى شاء، أو يتزوج ثانية عليها.

٤ـ ما أقره العرف، كاشتراط الزوجة أن تقبض المهر كله، أو اشتراط الزوج أن يدفع النصف ويؤجل النصف.

وإن كان الشرط غير صحيح، صح العقد ولغا الشرط.
ومثال ذلك:

أن يشترط الزوج عدم دفع مهر، أو عدم الإنفاق على زوجته، أو عدم معاشرتها بالمعروف، أو تشترط الزوجة الكتابية أن ترث من الزوج المسلم، أو أن يطلق ضرتها، والعقد في هذه الحال صحيح والشرط لاغٍ، لقوله ﷺ[1]: المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراماً أو حرم حلالا».

وإن كان الشرط لا ينافي عقد الزواج، ولا يقتضيه ذلك العقد، ولكنه يحقق مصلحة لأحدهما، كأن تشترط الزوجة ألا يسافر بها، أو أن يسكنها في بيت والدها. فجمهور الفقهاء على أن العقد صحيح، والشرط لاغٍ، إلا الحنابلة، فانهم يرون وجوب الوفاء به.

نوعا الشروط:

والشروط التي تقترن بالعقد عند المالكية نوعان[2]:

الأول: شروط لا يقتضيها العقد ولا تنافيه، كأن تشترط الزوجة عدم التزوج عليها، أو عدم إخراجها من بلدها، أو سكناها في بيت أبيها.

---

(١) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) الزواج في الشريعة الإسلامية نقلاً عن حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢٣٦ ـ ٢٣٩.

وهذا النوع من الشروط، لا أثر له في العقد، بل هي شروط مكروهة، لما فيها من الحجر على الزوج وتقييده بما لم يقيده به الشارع.

فإذا شرط شيء منها في العقد، لم يجب الوفاء به، بل يستحب فقط.

الثاني: شروط تنافي مقتضى العقد وطبيعته، كأن تشترط المرأة أن يكون أمرها بيدها، أو أن ينفق الزوج على قريب لها، أو يشترط الزوج أن لا مهر لها، أو أن تكون نفقتها عليها أو على وليها، أو ألا يقْسِم لها مع نسائه، أو ألا يأتي أحدهما الآخر إلا في وقت كذا، أو عدم التوارث ـ بين مسلمين ـ

فهذه كلها شروط تنافي مقتضى العقد، فتؤثر فيه، وتوجب فسخه قبل الدخول، أما بعده، فيثبت النكاح ويسقط الشرط. وجاء في المدونة[1]، قلت: أرأيت إن تزوج امرأة، على ألا يتزوج عليها ولا يتسرر، أيفسخ هذا النكاح وفيه هذا الشرط إن أدرك قبل البناء في قول مالك؟ قال: قال مالك: النكاح جائز والشرط باطل... فقد تزوج رجل امرأة على عهد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فشرط لها ألا يخرجها من أرضها، فوضع عنه عمر الشرط، وقال: المرأة مع زوجها[2].

وقد جاء مشروع القانون الكويتي على مذهب الإمام أحمد في صحة اشتراط عدم الزواج عليها:

مادة ١ـ * إذا اشترط في عقد الزواج شرط ينافي نظامه الشرعي أو مقاصده، ويلزم فيه ما هو محظور شرعاً، كان العقد صحيحاً والشرط باطلاً.

* إذا اشترطت الزوجة في عقد الزواج شرطاً فيه منفعة لها، كزيادة معلومة على مهرها، أو أن يكون من نقد معين، أو ألا يتزوج عليها، أو ألا يسافر بها، أو ألا ينقلها من دارها أو بلدها، فالشرط صحيح يجب على الزوج الوفاء به، فإن لم يف به فلها رفع الأمر إلى القاضي.

ب ـ أن تكون مؤبدة،

---

(١) ٤ / ٤٧.

(٢) انظر كذلك موطأ الإمام مالك: ٣٢٨ طبع الشعب ـ القاهرة.

ومما يشترط في صيغة العقد أن تكون على التأبيد ، أي غير مؤقتة بوقت ، فإن كانت مؤقتة ،كأن يقول لها: تزوجتك شهراً أو سنة على مهر قدره كذا، فقالت: قبلت، فإن ذلك العقد لا يصح[1]، لأن المقصود الأسمى للزواج هو السكن والانجاب، وتربية الأولاد، والعناية بهم، ولا يتأتى هذا كله إلا بدوام العشرة، وشعور الزوجة بأن حياتها الزوجية لا نهاية لها.

ولأنه لو فتح باب الزواج المؤقت، لتحول الناس إليه ابتغاء قضاء الحاجة الجنسية، لقلة كلفته، وسهولة مئونته، ولضاع بذلك الهدف الأسمى، الذي من أجله أودع الله فينا غريزة الجنس، وهو بقاء النوع الإنساني، وعمران الكون.

ولهذا حكم الفقهاء على زواج المتعة[2] وزواج التحليل بالبطلان.

لأن الأول يقصد به مجرد الاستمتاع الوقتي، والثاني يقصد به تحليل الزوجة لزوجها الأول.

ما يشترط في الزوجين :

يشترط في الزوجين ألا يكون بينهما سبب من أسباب التحريم المؤقت أو المؤبد . وسيأتي تفصيل ذلك .

الإشهاد على الزواج :

فلا بد أن تتمْ صيغة العقد بحضرة شاهدين عدلين: رجلين، أو رجل وامرأتين، والدليل على ذلك:

أولاً : قوله ﷺ : «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل[3]» وقوله : «لا نكاح إلا بشهود[4]» وقوله: «لا يجوز نكاح بغير شاهدين[5]» وقوله: «البغايا هن اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة[6]».

ثانياً: ما روى عن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أُتي

(١) يرى الإمام زفر من الحنفية أن العقد صحيح ، والتأقيت لاغ ، فهو زواج على التأبيد .

(٢) من أراد تفصيل الأمر في حرمة نكاح المتعة ، فليراجع كتاب الزواج في الشريعة الإسلامية لأستاذنا المرحوم علي حسب الله ص ٤٨ وما بعدها .

(٣) رواه الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها .

(٤) رواه الدارقطني . (٥) البخاري شهادات . (٦) رواه الترمذي .

بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال: «هذا نكاح السر، ولا أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت»[1].

والحكمة من وجوب الإشهاد ما يأتي:

١ ـ: أن النكاح يتعلق به حق غير المتعاقدين، وهم الأولاد، والمحارم، فاشترطت الشهادة فيه، لئلا يجحد، فيضيع النسب، ويتزوج الرجال المحارم.

٢ ـ: أن عقد الزواج عظيم الخطر، لارتباطه بالأعراض، والإشهاد عليه ينفي التهم ويبعد الظنون، وهو كذلك جليل الأثر، لما ينبني عليه من أحكام تبقى على مر الزمان، كثبوت النسب، وحرمة المصاهرة والإرث، فليس أثره قاصراً على حل المرأة للرجل، ولذا كان الأشهاد ضرورياً.

والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

ويرى المالكية، أن الإشهاد واجب، وليس بشرط في صحة العقد، ولكنه مندوب عند العقد، فيمكن أن يتم العقد بدون إشهاد على أن يشهدا بعد ذلك أو عند الدخول، وإشهار النكاح عندهم أولى من الإشهاد، فلو شهد اثنان على العقد، وتواصوا بكتمانه فذلك نكاح السر عندهم.

جاء في مقدمات ابن رشد ٣٦٦: . . والإشهاد إنما يجب عند الدخول، وليس من شروط صحة العقد، فإن تزوج ولم يشهد فنكاح صحيح ويشهدان فيما يستقبلان، إلا أن يكونا قصدا إلى الاستسرار بالعقد، فلا يصح أن يثبتا عليه، لنهي الرسول ﷺ عن نكاح السر. . . . واختلف إذا أشهد على النكاح شاهدين، وأمر بالكتمان، فقيل ذلك من نكاح السر، ويفسخ قبل الدخول وبعده، إلا أن يطول بعد الدخول، فلا يفسخ، ويكون فيه الصداق المسمى، وهو المشهور في المذهب، وقيل: النكاح صحيح لا فساد فيه، ويثبت قبل الدخول وبعده، ويؤمر الشهود بإعلان النكاح، وينهون عن كتمانه.

---

(١) موطأ الإمام مالك ص ٣٣١ طبع الشعب، وتقدمت فيه، يقصد لو سبقت غيري، بمعنى لو كانت هذه أول حادثة من نوعها، لرجمت فاعلها.

وفي بلغة السالك[1] قال: حاصله أن أصل الإشهاد على النكاح واجب، وإحضارهما عند العقد مندوب، فإن حصل عند العقد، فقد وجد الأمران: الوجوب والندب، وإن فقد وقت العقد، ووجد عند الدخول، فقد حصل الواجب، وفات المندوب، . . . وإن لم يوجد شهود أصلاً، فالفساد قطعاً.

ويشترط في الشهود: الإسلام، والبلوغ والعقل، والحرية، وسماع كل من الشاهدين كلام العاقدين وفهمهما المراد منه، وأن يكونا رجلين، أو رجلاً وامرأتين.

وقد جاء في مشروع قانون الأحوال الشخصية الكويتي:

مادة ٨- «يشترط في صحة عقد الزواج، حضور شاهدين رجلين، أو رجل وامرأتين مسلمتين، لزواج مسلمة، عاقلين بالغين، سامعين الإيجاب والقبول، فاهمين المقصود منهما.

وجاء في المذكرة التفسيرية للمشروع:

«ولا يشترط في الشاهدين، البصر، كما لا يشترط فيهما العدالة»

٤- الصداق، ومن شروط صحة النكاح أن يكون بصداق، ولو لم يذكر حال العقد، فلا بد من ذكره عند الدخول، وإلا تقرر صداق المثل بالدخول، وسيأتي تفصيل ذلك في حقوق الزوجة المالية إن شاء الله.

شروط النفاذ

وهي الشروط التي إذا تحققت ترتب على العقد آثاره بالفعل، كوجوب المهر، والتوراث، وحل الدخول بالزوجة. . . وإذا اختل شرط منها كان العقد موقوفاً على إجازة من له حق الإجازة، وهذه الشروط هي:

١- أن يكون كل من العاقدين كامل الأهلية بالعقل والبلوغ والحرية، فلو كان أحدهما فاقد الأهلية - كالمجنون والصبي غير المميز - وتولى عقد الزواج بنفسه،

---

(١) لأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك: ١ / ٣٧٦.

فالعقد باطل، ولو أجازه وليه، لأن الإجازة لا تجعل الباطل صحيحاً.

ولو كان أحد العاقدين، أو كلاهما ناقص الأهلية- كالمعتوه والصبي المميز - فالعقد موقوف على إجازة وليه، إن أجازه نفذ وترتبت عليه آثاره، وإن لم يجزه كان باطلاً.

٢- أن يكون لكل من العاقدين صفة شرعية، لمباشرة عقد الزواج، كالولي والوكيل، فإن كانا فضوليين، أو أحدهما ذا صفة شرعية، والآخر فضوليا، أو خالف الوكيل موكله، أو باشر العقد ولي يوجد من هو أولى منه، ففي كل هذه الحالات يتوقف العقد على إجازة صاحب الشأن.

شروط اللزوم

وهي الشروط التي لا تجعل لأحد الزوجين أو وليهما أو وكيلهما حق فسخ العقد لأي سبب، وهذه الشروط هي:

١- ألا يكون المزوج لفاقد الأهلية غير أصله وفرعه من الأولياء فلو زوجه أخ أو عم، ثبت له الخيار عند البلوغ.

٢- ألا يقل المهر عن مهر المثل، إذا زوجت البالغة العاقلة نفسها ولها ولي عاصب، فإن رضيت بأقل من مهر المثل،كان لوليها، حق فسخ العقد، ما لم يتم الزواج ويسكت حتى تظهر أمارات الحمل،

٣- أن يكون الزوج كفئاً، لم يغرر بالزوجة ولا بأوليائها، فإذا ثبت أنه غرر بهم في أثناء سؤالهم وتحريهم عنه، كان لهم حق الفسخ، أما إذا سكتوا ولم يسألوا عنه، فليس لهم حق الفسخ إن ظهر أنه غير كفء.

٤- ألا يكون هناك عيب من العيوب المبيحة لفسخ الزواج، وهي العيوب التي تتعذر معها الحياة الزوجية، فإذا وجد أحد الزوجين بالآخر عيباً يتعذر معه حسن العشرة، وكان لا يعلم به، فإن له حق فسخ الزواج.

الزواج الصحيح:

وهو الذي استوفى أركانه، وشروط انعقاده، وشروط صحته، وشروط نفاذه، وهذا الزواج تترتب عليه آثاره الشرعية، سواء أكان لازماً أم غير لازم.

والفرق بين اللازم وغير اللازم ، أن الأول لا يجوز فسخه ، أما الثاني فيجوز فسخه .

وآثار هذا العقد هي :

حل الاستمتاع، المهر، النفقة، التوارث، وجوب الطاعة، ثبوت نسب الأولاد، حرمة المصاهرة

وقد جاء في مشروع الأحوال الشخصية الكويتي:

مادة ٣١- «الزواج الصحيح، ما استوفى أركانه، وسائر شروط الانعقاد»

مادة ٣٤- «الزواج الصحيح تترتب عليه جميع آثاره من الحقوق الزوجية كالمهر، والنفقة، ووجوب الطاعة، وتوارث الزوجين، وثبوت نسب الأولاد، وحرمة المصاهرة».

وجاء في المذكرة التفسيرية للمشروع:

«إن العقد اللازم ليس لأحد فسخه، أو الاعتراض عليه، كما إذا زوج الصغير أو الصغيرة أبوهما أو جدهما، المعروفان بحسن الاختيار - في مذهب الحنفية.

وكما إذا زوج البكر أبوها - في مذهب المالكية.

فهذا زواج لازم، ليس لأحد حق فسخه أو الاعتراض عليه.

أما الزواج غير اللازم، فمن حق الزوجة والولي طلب فسخه، والاعتراض عليه؛ كما إذا زوج الولي غيرُ الأب المرأة من غير كفء، أو بأقل من مهر المثل، أو بمعيب، فللزوجة الاعتراض على هذا الزواج وطلب فسخه.

وكما إذا زوجت المرأة نفسها من غير كفء، أو بأقل من مهر المثل، فللولي حق طلب فسخ الزواج.

الولاية في الزواج

لا خلاف بين الفقهاء في ثبوت الولاية القاصرة على النفس للرجل البالغ العاقل، فله أن يزوج نفسه من يشاء، وليس لأحد أن يعترض عليه أما البالغة العاقلة، فقد اختلف في ثبوت هذه الولاية لها:

فهناك من يرى منعها من مباشرة عقد زواجها، وهم جم غفير من الصحابة والتابعين، رضوان الله عليهم، والشافعي وأحمد، وجمهور أهل العلم، فقد قالوا:

لا يصح العقد بدون ولي؛ قال ابن المنذر: إنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك[1].

وقد علمت ـ فيما سبق ـ أن المالكية يعتبرون الولي ركناً من أركان النكاح. وحُجة هذا الفريق ما يأتي[2].

١ـ قوله تعالى:

﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾ [النور: ٣٢]

وقوله:

﴿ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ﴾ [البقرة: ٢٢١]

فهذا الخطاب موجه إلى الأولياء، فلما كان الخطاب موجهاً في نكاحهن إلى غيرهن، ولم يكن إليهن ـ دلّ ذلك على أنْ ليس لواحدة منهن أن تزوج نفسها.

٢ـ قوله تعالى:

﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٢]

والعضل إنما يصح ممن إليه عقدة النكاح.

٣ـ قوله ﷺ: «الأيّم أحق بنفسها من وليها» فدل هذا على أن له معها حقاً.

٤ـ ما روي عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي».

---

(١) نيل الأوطار: ٦ / ١٣٦.

(٢) مقدمات ابن رشد: ٣٥٩.

وما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا وليّ له»[١].

٥ـ إن أمر النكاح ليس هيناً، فلا بد من انتقاء الأزواج، وهذا أمر يحتاج لمزيد من الخبرة، ومما لا شك فيه أن الرجال أقدر من النساء على ذلك، وأخبر بأحوال الرجال منهن، وذلك لكثرة اختلاطهم بهم في ممارسة كثير من شئون الحياة.

كما أن النساء سريعات التأثر والانخداع، يغريهن الثناء ومعسول القول، وتغلبهن العاطفة، فيخضعن لحكمها، ولا يمتد نظرهن إلى المستقبل.

ويضاف إلى ذلك أن زوج الفتاة سيصبح عضوا في أسرة الولي، وليس بمحمود أن ينضم عضو إلى الأسرة لايرضى عنه ربها.

وهناك من يرى أن لها حق مباشرة الزواج بنفسها، وهم الأحناف، وحجتهم:

١ـ الأحاديث الكثيرة، ومنها ما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»[٢].

فقد جعل الأمر إليها، بكراً كانت أم ثيبا؛ لأن الأيّم من لا زوج لها»[٣].

٢ـ إن تزويجها نفسها تصرف في حق خالص لها، وهي من أهل التصرف، لأنها بالغة عاقلة، ولهذا تتصرف في[٤] مالها باتفاق، ولها حق اختيار زوجها.

وإنما يطالب وليها بمباشرة العقد استحباباً؛ صيانة لها عن التبذل، وحفاظاً على حيائها.

٣ـ وما استدل به المخالفون ـ إن دل على بطلان نكاحها إذا تزوجت بغير إذن وليها ـ فإنه لا يدل على بطلانه إذا تزوجت بإذنه، فهو قاصر عن إفادة دعواهم، ثم

---

(١) هذا الحديث والذي قبله رواهما الخمسة إلا النسائي، وقد خرجهما الشوكاني في نيل الأوطار: ١٣٤/٦

(٢) رواه مسلم، ورقم الحديث في مختصر صحيح مسلم طبع أوقاف الكويت: ٨٠٣ ورواه مالك في الموطأ: ٣٢٥ طبع الشعب، ورواه أبو داوود والترمذي والنسائي.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٣ / ٥٥، ٥٦.

(٤) المرجع السابق: ٣ / ٥٦.

إنه معارض بما استدللنا به من حديث، وما استدللنا به أقوى سنداً

وأجاب المخالفون عن هذا الحديث ، بأن المراد اعتبار الرضا منها ؛ جمعاً بين الأخبار[1].

ولا يصح قياس أمر النكاح على البيع ؛ لأن النكاح تصرف في ذاتها، أما البيع ففي شيء خارج عنها. والذي يؤخذ من هذا كله، أن الولي يستأذن المرأة في

والذي يؤخذ من هذا كله ، أن الولي يستأذن المرأة في زواجها، ولا يستبد به، وأن المرأة ليس لها أن تستبد بأمر زواجها، بل لا بد من رضاهما معاً، ومتى تحقق هذا الرضا، فأيهما قام بالعقد صح الزواج.

وقد جاءت عبارة مشروع القانون الكويتي، متمشية مع هذا حيث لم ينص على وجوب تولي الولي أمر النكاح، بل اشترطت إذنه:

مادة ١٢ـ «لا ينعقد نكاح البكر والثيب الصغيرة ومن في حكمها إلا بإذن أبيها أو جدها غير العاضل»

ويشهد لهذا أن الأنوثة في الشرع ليست مبطلة للعقود ، وأن حق المرأة في زواجها أقوى من حق وليها، بدليل أنه لا يستطيع إجبارها ، وأنه حين يمتنع من تزويجها، فإن السلطان يتولى ذلك عنه.

من الأولياء؟

ذهب جمهور العلماء، منهم مالك والثوري والشافعي والليث إلى أن الأولياء في الزواج هم العصبة، وليس للخال، ولا للأخوة لأم، ولا لأي من ذوي الأرحام ولاية.

قال الشافعي: لا ينعقد نكاح امرأة إلا بعبارة الولي القريب، فإن لم يكن فبعبارة الولي البعيد، فإن لم يكن فبعبارة السلطان[2].

فترتيبهم كالآتي: الأب فالجد أبو الأب، ثم الأخ الشقيق، ثم لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم الشقيق، ثم العم لأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأب.. ثم الحاكم.

وقد جاء مشروع القانون الكويتي على مثل هذا.

---

(١) نيل الأوطار: ٦ / ١٣٦.   (٢) فقه السنة: ٧ / ١٩.

مادة ١٥ـ «الولي في النكاح هو العصبة بنفسه، على ترتيب الأرث»

مادة ١٧ـ «إذا غاب الولي الأقرب، ورأى القاضي أن في انتظار رأيه فوات مصلحة في الزواج ـ انتقلت الولاية لمن يليه»

مادة ١٨ـ «القاضي ولي من لا ولي له».

ويرى الأحناف أن لغير العصبة من الأقارب حق ولاية التزويج، قال صاحب الروضة الندية: الذي ينبغي التعويل عليه أن يقال:

إن الأولياء هم قرابة المرأة الأدنى فالأدنى، الذين تلحقهم الغضاضة ـ إذا تزوجت بغير كفء ـ وكان المزوج لها غيرهم[١] وهذا المعنى لا يختص بالعصبات، بل قد يوجد في ذوي السهام، كالأخ لأم، وذوي الأرحام، كابن البنت.

لا يصح إكراه المرأة على الزواج

وأيًّا ما كان الأمر، فلا يصح مطلقاً إكراه البكر أو الثيب ـ من باب أولى ـ على الزواج.

فقد رد النبي ﷺ نكاح من أكرهت وجعل الأمر لها، ففي مسند الإمام أحمد[٢] عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أبي زوجني ابن أخيه يرفع بي خسيسته، فجعل الأمر إليها، قالت: فإني قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء».

وعن خنساء بنت خِدَام الأنصارية، «أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها»[٣].

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن جارية بكراً أتت رسول الله ﷺ، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيّرها النبي ﷺ[٤].

---

(١) المرجع السابق: ٧ / ٢٠.
(٢) ٦ / ١٣٦، والنسائي: نكاح، وابن ماجه: نكاح.
(٣) اخرجه الجماعة إلا مسلما.
(٤) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني.

عضل الولي:

لو امتنع الولي القريب عن التزويج ـ بغير حق ـ كان عاضلا، والعضل ظلم، فلا تنتقل الولاية إلى من يليه، بل إلى القاضي، ليزوج عنه، لأن رفع الظلم إليه. لقوله ﷺ في الحديث السابق في الولاية: . . «فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له».

وهذه قضية عضل جرت أحداثها في الكويت[1].

تتلخص وقائع هذه القضية، في أن فتاة بكراً رشيدة، تحسن التصرف، تقدم لخطبتها شاب كفء، وارتضته بعلا لها، ولكن أباها امتنع أن يزوجها هذا الشاب بغير حق.

ورفعت ـ أمام دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الكلية بالكويت ـ دعوى على أبيها، تطلب الحكم لها عليه بأن يزوجها هذا الخاطب.

وصادق المدّعى عليه على أنها ابنته، وذكر الخاطب أنه تقدم لخطبة المدعية من أخيها، وأمها، ثم من أبيها الذي رفض الخطبة.

وشهد شاهدان بأن الخاطب كفء للزواج منها، وأنه متدين، وأن أخلاقه عالية، وأنه سالم من العيوب. وقالت المحكمة: «بما أن فقهاء مذهب مالك قد اختلفوا في عناصر الكفاءة المطلوبة في الزواج، فبلغ بها بعضهم ستة أوصاف: النسب، والدين، والصنعة، والحرية، وفقد العيوب، واليسار.

ولكن المعروف في المذهب أنها تعتبر في أمرين فقط، هما: التدين، بمعنى أن يكون الزوج غير فاسق

والحال، بمعنى سلامته من العيوب الفاحشة التي توجب الخيار للزوجة ومن المتفق عليه أن وصف التدين حق للمرأة ووليها، وأن السلامة من العيب حق للمرأة فقط، وليس للولي فيه كلام، فلا إشكال في أن للمرأة إسقاطه.

وبما أن نصوص المذهب تجري على أن الأب إذا تحقق عضله، فإن الحاكم (القاضي) يأمره بالتزويج، وأن الحاكم إنما يزوج إذا امتنع الأب بعد هذا الأمر، وأن عضل الفتاة وإضرارها يتحقق بمرة[2] واحدة، وبما أنه ثبت بالأوراق الرسمية، وبالبينة

---

(١) الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي: ١٤٠ للدكتور الغندور.

(٢) يعني: لا يشترط تكرار العضل.

الشرعية، أن خاطب المدعية كفء لها، وأن أباها قد عضلها وأضر بها.

فمن أجل ذلك: حكمت المحكمة[1] حضورياً للمدعية على أبيها المدّعى عليه، بأن يزوجها هذا الخاطب. ولكن الأب امتنع أن ينفذ هذا الأمر، فزوج القاضي الفتاة بخاطبها بحضور شاهدين.

وبهذا يتبين لنا مدى حرص الإسلام على أن تقوم العلاقة الزوجية على القبول والرضا من جميع الأطراف، مع مزيد حرصه على ألا تجبر الفتاة في أمر خطير كهذا، لأنها صاحبة الشأن الأكبر فيه، فإن لم تكن راضية كل الرضا، فلن يؤتي الزواج ثماره المرجوة. بل قد يكون منه ضرر بليغ.

وقد جاء مشروع قانون الأحوال الشخصية الكويتي على نحو هذا.

مادة ١٣- «إذا ثبت عضل الأب أو الجد، كانت ولاية الزواج للقاضي».

---

(١) أصدر هذا الحكم فضيلة الأستاذ الشيخ محمود مكاوي رئيس محكمة بالقاهرة، والقاضي بالمحكمة الكلية بالكويت آنذاك، الأحوال الشخصية ١٤١.



الفصل الرابع

المحرمات من النساء

من قبيل عناية الله بالانسان وتكريمه إياه أن بيّن لنا كيفية إتمام الزواج وشروط صحته، وقد علمت أن من شروط الصحة ألا تكون محرمة عليه بأي سبب

ومن مزيد عنايته بنا سبحانه أن فصّل القول فيمن يحرم التزوج بهن.

الحكمة من هذا التحريم[1]

إن المرأة خلقها الله سبحانه صالحة للإنجاب من أي رجل، قرب النسب بينهما أو بعد، غير أن منزلة الإنسان في هذه الحياة، وتطلعه إلى الكمال ـ يقتضيانه أن يجعل الزواج وسيلة إلى النسل، وطريقاً إلى الهدوء وراحة البال، بعيداً عن شوائب البغض والقطيعة، ولو أبيح للرجل أن يتزوج أية امرأة شاء، لابتعد عن المثل الأعلى الذي ينشده، فضلاً عما في ذلك من مناهضة للفطرة، وقطع للأوصال:

١ـ فالفطرة الإنسانية تأبى أن يتصل ذوو القرابة القريبة ـ كالأبناء مع الأمهات، والآباء مع البنات ـ اتصال شهوة ومتعة جنسية، لأن هذا كتمتع الإنسان بنفسه، وذلك لكثرة الامتزاج والاختلاط.

ولهذا فإن معظم المحرمات في الإسلام كن محرمات كذلك في الجاهلية[2]، ولولا فساد بعض النفوس ما كانت هناك حاجة للتنصيص.

٢ـ صلات القرابة بين الناس، منها القريبة القوية، ومنها البعيدة الضعيفة،

---

(١) الزواج في الشريعة الاسلامية ص ٨١ نقلاً عن حجة الله البالغة : ٢ / ٩٨ .

(٢) التفسير الكبير للرازي : ١٠ / ٢٦ .

والصلة الزوجية وسط بينهما، فلو سمح بتزوج المحارم لضعفت الصلة القريبة القوية.

كما أن في منع الزواج من المحارم، دفعاً إلى التزوج بغيرهن، فتتوثق العلائق، وتتأكد الروابط، وتتسع دائرة القرابة.

٣ـ إن أساس القرابة القريبة الشفقة والمحبة، والتقدير والاحترام، وأساس العلاقة الزوجية متعة يرتفع معها الوقار والاحتشام، وقد تؤدي إلى المغاضبة والمخاسمة، فخصائص كل من العلاقتين يختلف عن خصائص الأخرى، فلا يمكن الجمع بينهما.

٤ـ إن الانسان مدني بطبعه، يتحتم عليه الاختلاط بالأقربين ومعاشرتهم في ألفة وامتزاج، فلا بد من تحريم بعض هؤلاء الأقربين، لأن حلهن يفتح باب الطمع والتطلع، فتصبح البيوت مسارح لتمثيل أدوار العشق والغرام، والتنافس في أسباب الحقد والخصام.

بالتحريم ينسد باب الطمع، وتصبح الصلة بريئة نقية، فتكون البيوت مثابة الطهر والعفة ومستقر الأمن والسعادة[1].

وقد تكون مضار الزواج موقوتة بوقت، فتقيد الحرمة بهذا الوقت، كاختلاط الأنساب وإثارة الأحقاد في الزواج بامرأة الغير، أو معتدته، والقطيعة والحقد في الجمع بين الأختين.

هذا، ومن المعلوم شرعاً أن لكل حكم حكمة، فالله سبحانه قد حرم هؤلاء لحكم سامية نحاول تلمس بعضها، ويغيب عنا الكثير منها.

وقد كشف العلم الحديث شيئاً من حكمة التحريم بسبب الرضاع ـ كما سنرى ـ وهذه الحكمة معتبرة أيضاً في التحريم بالنسب.

وإذا كنا بعد أربعة عشر قرناً، قد علمنا بطريق العلم حكمة واحدة، فمن يدري، لعل الله يوفقنا لكشف المزيد منها في المستقبل.

(١) الزواج في الشريعة الاسلامية ص ٣ نقلاً عن أصول الشرائع لبنتام: ١ / ١٥٨.

من اللائي يحرم التزوج بهن؟

التحريم نوعان: مؤيد، وهو ما يكون مدة الحياة، وهذا التحريم هو الذي تحل به الخلوة، ويمكن للمحرمة منه أن تسافر مع من حرمت عليه.

ومؤقت: وهو ما كان لسبب عارض، فإذا ازال هذا السبب حلت له، ومثل هذا التحريم لا يجوّز الخلوة.

التحريم المؤبد:

للمؤبد ثلاثة أسباب: النسب، الرضاع، المصاهرة.

المحرمات بسبب النسب: قد بينهن الله تعالى: بقوله:

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ [النساء: ٢٣]

١ـ الأم، وهي كل أنثى شاركت في ولادة الرجل، من جهة أبيه أو من جهة أمه، وعلى ذلك فأم الأم، وأم الأب، وأم الجدين، وإن علون، كلهن حرام[١].

وتحريم الأم المباشرة في الآية واضح، أما دخول الجدات، فمن وجهين[٢]:

الوجه الأول، إجماع العلماء على أن المراد بالأم في الآية، الأصل، كما في قوله تعالى.

﴿ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [آل عمران: ٧]

أي أصله، وقوله تعالى:

وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ [الرعد: ٣٩]

---

(١) التفسير الكبير للرازي: ١٠ / ٢٧، مقدمات ابن رشد ٣٤٥، زاد المعاد: ٤ / ٨.

(٢) الزواج في الشريعة الاسلامية ٨٦.

الوجه الثاني: دلالة النص، أو قياس الأولى، أو القياس الجلي، وهو دلالة الكلام على مسكوت عنه هو أولى بالحكم من المنطوق به، كدلالة قوله تعالى في شأن الوالدين:

﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [الإسراء: ٢٣]

على حرمة شتمهما أو ضربهما

وقد حرّم الله العمات والخالات بالنص، وهنّ أولاد الجدات، فثبتت حرمة الجدات من باب أولى؛ لأنهن أقرب.

٢- البنت، وهي كل أنثى للرجل عليها ولادة، فتشمل البنت وبنت الابن وبنت البنت، وإن نزلن.

٣- الأخت، وهي كل أنثى شاركت الرجل في أبويه (شقيقة) أو أحدهما (لأب، لأم).

٤- العمة، وهي كل أنثى شاركت الأب في أبويه، أو أحدهما. ويدخل في هذا عمات الآباء والأجداد والأمهات.

٥- الخالة: وهي كل أنثى شاركت الأم في أبويها، أو أحدهما. ويدخل في هذا خالات الآباء والأجداد والأمهات.

وتلخيص[1] ذلك أن كل من ولدها جدك أو جدتك، وإن علوا، من قبل الآباء كانا، أو من قبل الأمهات فهي عليك حرام، ولا يدخل في ذلك شيء من بناتهن، بل أولئك حلال نكاحهن، وهن بنات العم والخال والعمة والخالة.

٦- بنت الأخ، وهي التي شاركك أبوها في الأبوين أو أحدهما، وتشمل بنات بنتها وبنات بنيها، وإن نزلن.

٧- بنت الأخت، وهي التي شاركتك أمها في الأبوين أو أحدهما، وتشمل بنات بنتها وبنات بنيها، وإن نزلن.

فكل من لأخيك أو أختك عليها ولادة، فهي عليك حرام.

---

(١) مقدمات ابن رشد ٣٤٦.

المحرمات بسبب الرضاع

قد بيّن الله من يحرمن بسبب الرضاع بقوله:

﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾[النساء: ٢٣]

وقد نصت الآية الكريمة على حرمة الأمهات والأخوات من جهة الرضاعة، إلا أن الحرمة غير مقصورة عليهن، والدليل على ذلك من وجهين[١].

١ـ دلالة الآية، لأنه تعالى لما سمّى المرضِعة أما، والمرضَعة أختاً، فقد نبه بذلك على أنه تعالى أجرى الرضاع مجرى النسب، والمحرمات بسبب النسب سبع - كما علمت ـ اثنتان بطريق الولادة، هما الأم والبنت، وخمس بطريق الأخوة، وهن الأخوات والعمات والخالات ،وبنات الأخ وبنات الأخت، ثم ذكر سبحانه في الرضاع صورة واحدة من كل قسم، فذكر من قسم الولادة الأم، ومن قسم الأخوة، الأخوات، ونبه بذكر هذين المثالين من هذين القسمين على أن الحال في باب الرضاع كالحال في باب النسب.

٢ـ أكد ﷺ هذا البيان بصريح قوله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[٢]، فصار صريح الحديث مطابقاً لمفهوم الآية.

وأم الإنسان من الرضاع، هي التي أرضعته، وكذلك كل امرأة انتسبت إلى تلك المرضعة بالأمومة، إما من جهة النسب، أو من جهة الرضاع.

وأما الأخوات فثلاثة: الأولى: اختك لأبيك وأمك، وهي الصغيرة التي أرضعتها أمك بلبن أبيك، سواء أرضعتها معك، أو مع ولد قبلك أو بعدك.

الثانية: أختك لأبيك دون أمك، وهي التي رضعت من زوجة أبيك بلبنه.

والثالثة: أختك لأمك دون أبيك، وهي التي رضعت من أمك بلبن رجل آخر غير أبيك ويحـرم عليك بنت كل من الأخ أو الأخت، لأنك عمها، أو خالها.

(١) التفسير الكبير للرازي: ١٠ / ٢٩.

(٢) البخاري ومسلم، وفي اللؤلؤ حديث رقم ٩١٩.

والأب من الرضاع، هو زوج المرأة التي أرضعتك وكان اللبن بسببه، وأبوه جدك، والعم من الرضاع هو أخو زوج المرأة التي أرضعتك وكان اللبن بسببه[1] أو هو الذي رضع مع أبيك من ثدي واحد، وكذلك العمة من الرضاع، والخالة من الرضاع، هي التي رضعت مع أبيك أو أمك من ثدي واحد. وهكذا.

هل يحرم من الرضاع كل ما يحرم من النسب؟

الحديث الشريف أطلق، ولكن في الواقع هناك حالات تحرم من النسب، ولكنها لا تحرم من الرضاع. ومثال ذلك[2]:

١ـ أخت الابن من النسب تحرم عليك، لأنها ربيبة، وأخت الابن من الرضاع لا تحرم.

٢ـ أم أخيك أو أختك من النسب تحرم عليك، لأنها زوجة أبيك، وأم أخيك أو أختك من الرضاع لا تحرم.

٣ـ أم ابن الابن من النسب تحرم عليك، لأنها حليلة ابنك من صلبك، وأم ابن الابن من الرضاع لا تحرم.

٤ـ عمة الابن من النسب تحرم عليك، لأنها أختك، أما عمة ابنك من الرضاع فلا تحرم.

٥ـ أم الخال من النسب، تحرم عليك؛ لأنها جدتك أو حليلة جدك، أما أم الخال من الرضاع فلا تحرم.

تلك هي أظهر الحالات التي يخالف فيها الرضاع النسب.

أيحرّم بالرضاع ما يحرم بالمصاهرة؟

ذهب الأئمة الأربعة إلى أنه يحرم بالرضاع ما يحرم بالمصاهرة، فيحرم عليه أم

---

(١) وقد ثبتت عُمومة الرضاع لأخي الزوج في حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه الجماعة، فقد رضعت رضي الله عنها من امرأة القُعَيْس، فجاء أخوه أفلح يستأذن عليها، قالت: فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن آذن له» وفي رواية «إيذني له فإنه عمك» نيل الأوطار: ٦ / ٣٥٦.

(٢) راجع البحر المحيط: ٣ / ١١ وحاشية ابن عابدين: ٣ / ٢١٣، ٢١٤.

امرأته من الرضاعة، وامرأة أبيه من الرضاعة[1]، ويحرم الجمع بين الأختين من الرضاعة، وبين المرأة وعمتها أو خالتها من الرضاعة؛ لأن الرضاع ينشىء صلة أمومة وبنوة بين المرضع والرضيع.

ففي المدونة[2] قال مالك في الرجل يملك الأختين من الرضاعة فيطأ إحداهما، قال: «فليمسك عن الأخرى حتى يحرم عليه فرج التي وطىء، ثم إن شاء وطىء الأخرى، وإن شاء أمسك عنها، قلت: والرضاعة في هذا والنسب في قول مالك سواء.

وفي الأم[3]: قال الشافعي: وكذلك امرأة الابن الذي أرضع تحرم.. وليس هو خلافا للكتاب، لأنه إذا حرم حلائل الأبناء من الأصلاب، فلم يقل غير أبنائهم من أصلابهم، وكذلك الرضاع في هذا الموضع يقوم مقام النسب، فأي امرأة ينكحها رجل، دخل بها أو لم يدخل، لم يكن لولده ولا لولد ولده الذكور والإناث وإن سفلوا أن ينكحها أبداً؛ لأنها امرأة أب؛ لأن الأجداد آباء في الحكم... وكذلك أبو المرضع له.

وقد سار العمل في دولة الكويت على رأى الجمهور هذا، فنصت المادة ٢٨ من مشروع القانون الكويتي على أنه: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

وجاء في المذكرة الإيضاحية: وكذلك يحرم بالرضاع كل ما يحرم بالمصاهرة. ولكن ابن تيمية وابن القيم يريان أنه لا يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة، وحجتهما في ذلك[4].

١ـ أن الله سبحانه لم ينص في كتابه على تحريم الرضاع إلا من جهة النسب، ولم ينبه على التحريم به من جهة الصهر البتة، لا بنص ولا إيماء، ولا إشارة، والنبي ﷺ أمر أن يحرم به ما يحرم من النسب، وفي ذلك إرشاد وإشارة إلى أنه لا يحرم به ما

---

(١) امرأة أبيه من الرضاعة، كأن يرضع طفل من امرأة، ولزوجها زوجة أخرى، فإنها تسمى امرأة أبي هذا الطفل من الرضاعة.

(٢) جـ ٤ ص ١٣٢.

(٣) للإمام الشافعي: ٥ / ١٣٣ طبع الشعب بمصر.

(٤) زاد المعاد: ٤ / ١٠.

يحرم بالصهر، ولولا أنه أراد الاقتصار على ذلك لقال: حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب والصهر.

٢ـ الرضاع مشبه بالنسب، ولهذا أخذ منه بعض أحكامه، وهو الحرمة فقط، دون التوارث والإنفاق، وسائر أحكام النسب، فهو نسب ضعيف... ولم يقو على سائر أحكام النسب وهو ألصق به، فكيف يقوى على أخذ أحكام المصاهرة، مع قصوره عن أحكام مشبهه وشقيقه.

وأما المصاهرة والرضاع فإنه لا نسب بينها، ولا شبهة نسب ولا بعضية ولا اتصال.

٣ـ لو كان تحريم الصهرية ـ بالرضاع ـ ثابتاً لبينه الله ورسوله بياناً شافياً يقيم الحجة ويقطع العذر. وقد اتجه مشروع قانون الأحوال الشخصية في مصر إلى أنه لا تثبت حرمات المصاهرة من طريق الرضاع.

أيسر الطرق لمعرفة قرابة الرضاع المحرمة:

أن يفترض انتزاع الرضيع من أسرته النسبية ويوضع في أسرته الرضاعية، على أنه ابن لمن أرضعته، ولزوجها الذي در لبنها بسببه، وتكون أم المرضع جدة، وأختها خالة، وجميع بناتها وأبنائها إخوة له وهكذا، ويكون أبو الزوج جدًّا له، وأخته عمة، وهكذا، ثم يلحق بالرضيع فروعه فقط.

أما صلة هذه الأسرة الرضاعية، بأسرة الرضيع النسبية، فلا علاقة لها بهذا التحريم، فيمكن لأخيه وأبيه وجده أن يتزوج أي منهم المرأة التي أرضعت أو أختها أو إحدى بناتها.

الحكمة من التحريم بسبب الرضاع:

إن لبن المرضع يتحول بقدرة الله إلى خلايا، فينبت اللحم، وينشز العظم، فالمرضع إذاً تكون قد ساهمت في بناء جسم الرضيع، فهي مثل الأم تماماً، ولذا سماها الله أماً.

والأخت التي تغذت من نفس الأم، وتكوّن جسمها منها، تكون شريكة

الرضيع في أن أصلهما واحد، ولذا سماها الله أختاً.

وعاطفة الأمومة والأخوة على هذا النحو، تقوم على المحبة الخالصة، والأحترام الأكيد، والود الصادق، على حين أن عاطفة الزوجية تقوم على الشهوة، وتبادل المنافع.

فالأولى أقوى من الثانية، ولذا اقتضت حكمة الله تحريم هذا الزواج حفاظاً على تلك الصلة القوية. وقد طالعنا العلم الحديث بعد أربعة عشر قرناً - أن الزواج من الأم المرضع ومن الأخت من الرضاعة، يؤدي إلى أضرار صحية، فقد جاء في جريدة الوطن الكويتية يوم الجمعة ٣٠ مايو سنة ١٩٨٠ م ما يلي:

«أكدت الأبحاث التي أجريت في اليابان أخيراً، أن اللبن الذي يرضعه الطفل من ثدي أم أخرى غيرأمه، يحتوي على بعض أنواع من البروتينات لها دور في بناء الصفات الوراثية، فتنتقل هذه البروتينات إلى دم الطفل، ويصبح عرضة لنفس الأمراض الوراثية، وهذا الأمر يتفاقم في حالة تزاوج أحد الأبناء من أخته في الرضاعة، إذ أن دم كل منهما يحمل نفس الاستعداد والقابلية للإصابة بالأمراض التي يحملها دم الأم، وبالتالي فإن ذرياتهم من نتاج هذا الزواج يكونون عرضة للإصابة بالمرض الوراثي.

شروط الرضاع المحرم[1]

الرضاع مص الرضيع اللبن من ثدي آدمية، ومناط التحريم وصول اللبن إلى جوف الرضيع على وجه تقع به التغذية التي تنبت اللحم وتنشز العظم.

ويشترط لتحقق هذا المعنى:

١ - تحقق انتقال اللبن من المرضع إلى الرضيع، فلو كان مشكوكاً فيه، فلا حرمة.

٢ - دخول اللبن إلى الجوف عن طريق الفم أو الأنف، لأنه بهذا يصل إلى المعدة، فيغذي الجسم، فلو أقطر في الأذن، أو في جرح في الجسم، أو عن طريق

---

(١) الزواج في الشريعة الاسلامية : ٩١ .

حقنة شرجية، فلا تحريم.

٣ـ أن يكون في سنّ الرضاع، وهو:

أـ ثلاثون شهراً عند أبي حنيفة.

ب ـ سنتان من تاريخ ولادته، ولا أثر للفطام، فإذا حصل الرضاع في حدود الحولين، ثبت به التحريم، سواء أكان قبل الفطام أم بعده، وحجتهم:

١ـ قوله تعالى:

﴿ * وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة ٢٣٣]

وليس بعد التمام شيء.

٢ـ ما رواه الدار قطني عن ابن عباس أنه قال: «لا رضاع بعد حولين».

وهذا رأي الأئمة الثلاثة والصّاحبين، وجمهور أهل الظاهر.

حـ ـ الرضاع يحرم ما دام الصغير يعتمد عليه في غذائه، فإذا فطم واستغنى بالطعام ـ قبل الحولين أو بعدهما ـ فلا حرمة بالرضاع بعد ذلك؛ لعدم تحقق مناط الحرمة وهو إنبات اللحم وإنشاز العظم؛

فقد روى الترمذي عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام» وروى أبو داود عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم».

وهذا رأي الزهري والحسن وقتادة والأوزاعي.

مقدار الرضاع المحرم[٢]

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر بداية المجتهد: ٢ / ٣٨، ٣٧.

(٢) بداية المجتهد: ٢ / ٣٥، ٣٦، زاد المعاد: ٤ / ١٧٤، سبل السلام: ٣ / ٢٥١، فقه السنة: ٦ / ١٥٣ وما بعدها.

١ـ ففريق يرى أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم، فما يطلق عليه اسم رضاع في العرف، يحدث منه تحريم، ودليلهم على ذلك:

أـ إطلاق الآية، وإطلاق الحديث: «يحرم من الرضاع».

ب ـ ما رواه البخاري ومسلم عن عقبة بن الحارث: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء فقالت: «قد أرضعتكما» فأتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «وكيف، وقد قيل؟ . . . دعها عنك».

فتركه ﷺ السؤال عن عدد الرضعات، وأمره بتركها، دليل على أنه لا اعتبار إلا بالرضاع، ولو كان العدد مطلوباً لسأل عنه، فحيث وجد اسم الرضاع وجد حكمه.

حـ ـ إنه فعل يتعلق به تحريم، فيستوي قليله وكثيره، كالنكاح، فهل يقال مثلاً في حرمة الربيبة، لا بد من وطء أمها عدة مرات حتى تحرم؟ أم أن مجرد النكاح يحرم، فالرضاع مثله لا يشترط فيه عدد.

د ـ إن علة التحريم ـ وهي إنبات اللحم وإنشاز العظم ـ تحصل بالقليل والكثير.

هـ ـ إن أصحاب العدد قد اختلفت أقوالهم في الرضعة وحقيقتها، واضطربت اضطراباً شديداً، وما كان هكذا لم يجعله الشارع نصاباً، لعدم ضبطه والعلم به.

وهذا مذهب علي وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ولفيف من التابعين، وأبي حنيفة ومالك، ورواية عن أحمد.

٢ـ وفريق ثان يرى أن التحريم يثبت بثلاث رضعات فأكثر، ودليلهم:

أـ ما رواه مسلم عن أم الفضل ـ رضي الله عنها ـ قالت: دخل أعرابي على رسول الله ﷺ وهو في بيتي فقال: يا نبي الله، إني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحدثى رضعة أو رضعتين، فقال نبي الله ﷺ: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان»[1] وهذا صريح في نفى التحريم

(١) حديث رقم ٨٧٨ بمختصر صحيح مسلم طبع اوقات الكويت، ومسند الإمام أحمد: ٦ / ٣٤٠،

بما دون الثلاث، فيكون التحريم منحصراً فيما زاد عليها.

د- إن ما يعتبر فيه العدد والتكرار يعتبر فيه الثلاث.

حـ- إنها كذلك أول مراتب الجمع، وقد اعتبرها الشارع في مواضع كثيرة.

وإلى هذا ذهب أبو عبيد، وأبو ثور وداود الظاهري، وابن المنذر، ورواية عن أحمد، وردّ أصحاب الرأي الأول على هذا بأن الحديث خبر آحاد، لا يخصص عام القرآن، ولا يقيد مطلقه.

٣- وفريق ثالث يرى أن التحريم بخمس رضعات فأكثر، ودليلهم:

أ- ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: «عشر رضعات معلومات يحرمن»، ثم نسخن «بخمس معلومات» فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن[١].

ب- ما رواه الإمام أحمد[٢] - لما نزل تحريم التبني - جاءت سهلة زوج أبي حذيفة فقالت يارسول الله، كنا نرى سالماً - مولى أبي حذيفة - ولداً يأوي معي ومع أبي حذيفة ويراني فضلاً، وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت، فقال: «أرضعيه خمس رضعات» فكان بمنزلة ولده من الرضاعة.

فهذا تحديد من رسول الله ﷺ يقتضي أن ما دون الخمس لا يحرم.

وهذا مذهب ابن مسعود، ورواية عن عائشة وعبد الله بن الزبير - رضي الله عنهم - وعطاء، وطاووس، والشافعي، وأحمد في ظاهر مذهبه، وابن حزم، وأكثر أهل الحديث، وقد اختاره ابن القيم[٣] من باب السعة والتيسير على الناس، وإلى هذا

= والإملاج: فعل المرضع، وكذلك الإرضاع، أما المصة والرضعة، ففعل الرضيع، والإرضاعة والإملاجة: المرة منها.

(١) حديث رقم ٧٨٩ بمختصر صحيح مسلم، والمراد أن نسخ تلاوتهن تأخر في النزول، حتى إنه ﷺ توفى وبعض الناس يتلوها قرآنا لعدم علمه بنسخ تلاوتها، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك، رجعوا عن ذلك، وأجمعوا أن هذا لا يتلى. صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠ / ٢٩ طبع المطبعة المصرية.

(٢) في مسنده: ٦ / ٢٠١، وهذا لمن يرى تحريم الرضاع في كل سن، والجمهور على أنه لا يحرم إلا في الحولين.

(٣) زاد المعاد: ٤ / ١٧٥.

اتجه المشروع الكويتي حيث نص في المادة (٢٨):

: «يشترط في الرضاع المحرم أن يكون في السنتين الأوليين، وأن يبلغ خمس رضعات متفرقات، يكتفي الرضيع في كلٍ منها، قلّ مقدارها أو كثر».

وعللت المذكرة الإيضاحية اختيارها مذهب الشافعي، لأنه وسط[1] بين القليل والكثير، ولأن فيه توسعة وخروجاً من الضيق والحرج، لأن النساء عادة يتساهلن في إرضاع الأطفال مرة أو مرتين.

وقد أجاب أصحاب الرأي الأول على هذا، بأن القرآن لا يثبت بخبر الآحاد، وأنه لو كان كما قالت عائشة لما خفي الأمر على المخالفين، ولا سيما الإمام علي وابن عباس - رضي الله عنهما -

والأخذ بالرأي الأول أحوط.

بم يثبت الرضاع[2]؟

يثبت بالاقرار أو بشهادة امرأتين على الأقل، فإذا أقر به الرجل أو المرأة، وأصرا على إقرارهما، عوملا بمقتضى ذلك، أما الشهادة فقد اختلف فيها،

فقيل: تقبل شهادة امرأة واحدة معروفة بالعدالة، وهو مروي عن عثمان وابن عباس، والزهري والحسن وأبي حنيفة وأحمد، وروي عن مالك مع اشتراط أن يكون الرضاع فاشياً قبل هذه الشهادة.

وقيل: لا تقبل شهادة أقل من امرأتين، وبه قال جماعة من الصحابة، وهو مروي عن مالك وابن القاسم، واشترطا فيه فشو الرضاع كذلك.

وقيل: لا تقبل شهادة أقل من أربع نسوة، لتقوم كل اثنتين مقام رجل، وهو مروي عن الشافعي وعطاء.

وإنما قبلت شهادة النساء وحدهن، لأن ذلك مما لا يطلع عليه غيرهن

وذهب الحنفية إلى عدم ثبوت الرضاع بشهادة النساء فقط، بل لابد من

---

(١) هو ليس بوسط، اللهم إلا إذا أخذ في الاعتبار رأي القائلين بعشر، وهو باطل.

(٢) الزواج في الشريعة الاسلامية: ٩٣، ٩٤.

شهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتين عدول، لما في ثبوته من إبطال ملكية الزوج للنكاح.

ولا يشترط فيه تقديم دعوى؛ لأنه من حقوق الله تعالى، يعتبر المدعي فيها شاهداً، والقول بأن الرضاع مما لا يطلع عليه غير الرجال مردود، لأن المحارم منهم يطلعون عليه.

المحرمات بسبب المصاهرة:

من يحرمن بسبب المصاهرة، قد بينهن الله في قوله:

﴿ وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَـٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَـٰبِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣]

وفي قوله:

﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ (٢) إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٢٢]

١- أم الزوجة، وأم أمها، وأم أبيها، وأم جدها، وإن علون، فبمجرد أن يعقد الرجل على واحدة حرم عليه أصولها، ولا يشترط الدخول، فالعقد على البنات يحرم الأمهات.

ولا يخفى ما في هذا التحريم من تدريب الرجال على احترام أمهات نسائهم وتوقيرهن، ومعاملتهن معاملة الأم، وإبعاد للشبهات والتهم، فزوج المرأة لن يقلقه أن تقابل امرأته زوج ابنتها، أو تسافر معه، أو يخلو بها، لأن ظروف الحياة تحتم ذلك.

---

(٢) وإلا ما قد سلف: يعني ما سلف في الجاهلية، فلم يكن يتعلق به النهي، فلا إثم فيه، أو ما سلف في الجاهلية من زنى الآباء، لأن ما نكح تشمل الموطوءة بزنى وبغيره، فسمح لهن بنكاح الموطوءة بزنى. تفسير البحر المحيط: ٣ / ٢٠٨.

لن يقلقه هذا لعلمه أنها محرمة عليه.

٢ـ بنت الزوجة، وبنت بنتها وبنت ابنها، فمتى تزوج رجل امرأة ودخل بها، حرمت عليه فروعها كما حرمت أصولها، بشرط الدخول، فالعقد وحده لا يكفي في التحريم.

ولعل الحكمة من اشتراط الدخول هنا، وعدم اشتراطه من قبل في أم الزوجة، أن الربيبة أحوج للزواج من أمها التي ولدتها؛ لأن الربيبة تستقبل الحياة، وتلك تودعها.

وذكر الحجور في الآية ليس قيداً، وإنما جرى مجرى الغالب. ولهذا اكتفي عند بيان الحل بنفي الدخول فقط، ولم ينف كونهن في الحجور: فلم يقل: فإن لم تكونوا دخلتم بهن أو لم يكّن في حجوركم.

ولكن أثر عن الإمام علي أن الربيبة إن لم تكن في الحجر يحل لزوج أمها أن يتزوجها إذا طلق أمها.

٣ـ زوجة الابن الصلب، فيحرم على الأب أو الجد ـ وإن علا ـ زوجة فرعه: ابنه وابن ابنه، وابن بنته ـ وإن نزل ـ بمجرد العقد الصحيح.

ولا يدخل في التحريم أصول هذه المرأة، ولا حواشيها، ولا فروعها، فيحق للأب أن يتزوج أم زوجة ابنه أو أختها، أو بنتها.

٤ـ زوجة الأب والجد وإن علا، فبمجرد أن يعقد أحد منهم على امرأة، تحرم على جميع فروعه وإن نزلوا، ولا يدخل في التحريم ـ كذلك ـ أصول هذه المرأة، ولا حواشيها، ولا فروعها، فيحق للابن أن يتزوج أم زوجة أبيه أو أختها، أو بنتها.

والحكمة من تحريم زوجات الفروع على الأصول، وبالعكس، مسايرة الفطرة والطبائع السليمة، وإشاعة الود والاحترام، وتوطيد عرى المحبة والوئام.

التحريم المؤقت:

المحرمات تحريماً مؤقتاً، قد بينهن الله عز وجل في كتابه، وأكدت ذلك أو قاست عليه السنة الشريفة. وهن: ـ

١ـ المحصنة : أي المتزوجة، أو المعتدة، من وفاة، أو طلاق.
وحرمة المتزوجة ثابتة بقوله تعالى في معرض بيان المحرمات :

﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: ٢٤]

وحرمة المطلقة من وفاة ثابتة بقوله تعالى:

﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة ٢٣٤]

وبقوله:

﴿ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٣٥]

أي لا تبرموا عقد الزواج إلا بعد انتهاء ما كتب وفرض من العدة.
وحرمة المعتدة من طلاق ثابتة بقوله تعالى :

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة ٢٢٨]

والحكمة من هذا التحريم واضحة جلية، ففيه حفظ الأنساب، وصيانة الأسر، ورعاية حقوق الأزواج.

٢ـ المشركة، أي من ليست مسلمة، ولا من أهل الكتاب.
والمشركون، من لا يؤمنون بكتاب ولا رسول، ولا يعترفون بوجود الله، وهؤلاء لا يصح تزوج نسائهم، ولا تزويج رجالهم، لقوله تعالى:

﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ [الممتحنة: ١٠]

فقد نهى الله المسلمين أن يبقى واحد منهم كافرة في عصمته، ولقوله تعالى:

﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ

خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾

[البقرة: ٢٢١]

والحكمة من هذا التحريم نبه الله عليها: أولئك يدعون إلى النار، فكيف يؤمن ـ من لا يعترف لخالقه بالفضل ـ على مال أو ولد أو عرض. ثم إن هؤلاء بيننا وبينهم من العداوة ما يتنافى مع ما تتطلبه الزوجية من السكن والمحبة.

٣ـ الجمع بين محرمين؛ لقوله تعالى:

﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾[1] [النساء: ٢٣]

ولقول الرسول ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»[2].

وجمهور المسلمين ـ فيما يشبه أن يكون إجماعاً ـ على أنه لا يحل الجمع بين أختين نسباً أو رضاعاً، ولا بين امرأة وعمتها أو خالتها، نسباً أو رضاعاً كذلك، أيّاً كان النسب: شقيقة، أو لأب أو لأم، ولم يشذ عن ذلك إلا طائفة من الخوارج والشيعة كما يقول النووي[3] حيث جوزوا الجمع بين البنت وعمتها أو خالتها.

وقد أبطل العلماء حجتهم، وأكدوا تحريم الجمع[4].

وضابط تحريم الجمع، أن كل اثنين لو فرضت إحداهما ذكراً لا تحل له الأخرى، فالبنت، لو كانت ذكراً، لحرم عليه عمته أو خالته، والعمة أو الخالة، لو كانت ذكراً، لحرم عليه البنت؛ لأنها ابنة أخيه؛ أو ابنة أخته.

---

(١) «إلا ما قد سلف»: لكن ما سلف من ذلك ووقع، وأزالت شريعة الإسلام حكمه، فإن الله يغفره: البحر المحيط ٣/ ٢١٣.

(٢) اللؤلؤ والمرجان حديث رقم ٨٩٠ طبع أوقاف الكويت.

(٣) نيل الأوطار: ٦ / ١٦٧.

(٤) المرجع السابق.

فإن لم تكن الحرمة إلا بفرض إحداهما[1] دون الأخرى. فلا يحرم الجمع، ومثال ذلك: أم هشام، وأمرأته التي بانت منه، فإن التحريم لا يتأتى بينهما إلا لفرض أم هشام رجلاً، فيحرم عليه امرأة هشام؛ لأنها كانت حليلة ابنه، ولكن لو فرضت امرأة هشام رجلاً، فإنه يتزوج أم هشام؛ إذ لا علاقة له بها.

وكذلك، امرأة هشام، وبنته؛ لأنه لو فرضت بنت هشام رجلاً، فلا يحل له التزوج بامرأة هشام، لأنها حليلة أبيه، أما لو فرضت امرأة هشام رجلاً؛ فإنه يتزوج بنت هشام، إذ لا علاقة له بها.

ويرى نفر أن الحرمة متى ثبتت بأحد الفرضين حرم الجمع، ولكن عمل السلف يؤيد رأي الأئمة، فقد جمع عبد الله بن جعفر بين امرأة علي ـ كرم الله وجهه ـ وبنته، وجمع غيره هكذا ولم ينكر عليه أحد[2].

والحكمة من هذا التحريم تكفل ببيانها رواية عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ: « فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم[3] »، فالواقع أن بين البنت وعمتها وخالتها كثيراً من المودة والتعاطف والمحبة، فحين يجمع بينهما تنقلب تلك المحبة إلى عداوة، لما يحدث بين الضرائر من شقاق.

٤ـ الجمع بين أكثر من أربع، لقوله تعالى:

﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [النساء: ٣]

فمن جمع في عصمته بين أربع نسوة، فكل النساء اللاتي كان يباح له التزوج بهن، حرام عليه حرمة مؤقتة حتى يطلق واحدة منهن، وتنقضي عدتها ـ إن كان الطلاق رجعياً عند الشافعي ـ ومطلقاً عند الحنفية؛ لبقاء بعض أحكام الزواج في العدة، من النفقة وثبوت النسب، وغيرهما.

٥ـ **المطلقة ثلاثاً**: فإذا طلق الزوج زوجته للمرة الثالثة ـ حرمت عليه حرمة

---

(١) نيل الأوطار: ٦ / ١٦٨.

(٢) المرجع نفسه، الزواج في الشريعة الاسلامية نقلاً عن فتح القدير: ٢ / ٢٦٤.

(٣) نيل الأوطار: ٦ / ١٦٧.

مؤقتة، حتى تتزوج رجلاً آخر، ويموت عنها أو يطلقها؛ لقوله تعالى:

﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾
[البقرة: ٢٣٠]

زواج الكتابية:

يجوز للمسلم أن يتزوج حرة من أهل الكتاب: اليهود أو النصارى؛ لقوله تعالى:

﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة: ٥]

والمقصود بالمحصنات في الآية الكريمة: الحرائر، فلا يصح أن يتزوج مسلم - حراً كان أو عبداً - أمة من أهل الكتاب، لقوله تعالى:

﴿ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [النساء ٢٥]

وهذا رأي الجمهور، حتى لا يؤدي نكاحها إلى امتلاك الكافر للمسلم؛ لأن سيد الأمة كافر، وأولادها يتبعون أباهم ديناً، وأمهم رقاً، وهم ملك لمالك أمهم.

ثم إن عقد النكاح اعتراه نقصان: نقص الكفر، ونقص الحرية.

ويرى أبو حنيفة جواز زواج الأمة من أهل الكتاب، بحجة أنها تحل للمسلم بملك اليمين، فحلت بالنكاح كالمسلمة[1].

وما حرم على الحر المسلم يحرم كذلك على العبد المسلم.

الحكمة من جواز نكاح الكتابيات:

---

(١) المغني لابن قدامة: ٧ / ١٣٥، ١٣٦.

أولا: قرب المسافة بينها وبين المسلم، لإيمانها بالله، واعترافها بالرسل إجمالاً، وباليوم الآخر، مما يجعلها أمينة على النفس والمال.

ثانياً: إن الزواج بهن نافذة يطل اليهود والنصارى منها على سماحة ديننا الحنيف وحسن رعايته للزوجة، وضمانه كافة حقوقها حتى حق المعاشرة الزوجية، ودعوته إلى الإحسان إليهن، ولعل في هذا ما يشرح صدورهم للإسلام فيدخلون فيه.

ثالثاً: إن المصاهرة تجلب المودة والمحبة والتآلف، مما يخفف من عداوتهم للإسلام ويحببهم فيه.

رابعاً: إن في هذا تكثيراً لسواد المسلمين وتقليلاً لعدد المسيحيين، فهذه المرأة التي تزوجها المسلم ستنجب أولاداً مسلمين وسيكون من هؤلاء الأولاد ألوف المسلمين على مر الزمن، ولو تزوجت يهودياً أو مسيحياً، لكانت الألوف التي تنتج منها غير مسلمة.

ويرى ابن عمر - رضي الله عنهما - عدم حل التزوج من أهل الكتاب، لأنه لما سئل عن ذلك قال:[1] حرّم الله المشركات على المؤمنين، ولا أعرف شيئاً من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة: ربها عيسى، أو عبد من عباد الله.

ولكن الجمهور أجاب عن ذلك بأن لفظ الشرك لا يتناول أهل الكتاب، لأن الله يفرق بينهما بالعطف، وظاهر العطف يقتضي المغايرة، قال تعالى:

﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴾ [البينة: ١]

وقال:

﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ ﴾ [المائدة ٨٣]

(١) فقه السنة: ٦ / ٢٠٨.

وقال:

﴿ مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٠٥]

ويمكن الرد على الجمهور بأن الله سمّى أهل الكتاب كفاراً، وأمرنا ألا نتزوج الكافرات حيث قال:

﴿ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ [الممتحنة: ١٠]

اللهم إلا أن يقال: إن الله استثنى من هذا العام أهل الكتاب.

الفرق بين الكتابية والمشركة

إن المشركة ليس لها دين يحرّم الخيانة ويوجب الأمانة ويأمرها بمكارم الأخلاق، وينهاها عن المساويء، كما أنها تربت على خرافات الوثنية وأوهامها، فلا يخشى منها أن تخون زوجها وتفسد ولدها، بخلاف الكتابية التي تؤمن بدين ورب وحساب وعقاب.

كراهية الزواج من الكتابية:

الأولى ألا يتزوج المسلم كتابية، لأمرين:

أـ إنها قد تؤثر عليه وتفسد دينه، وخصوصاً في هذا الزمن الذي قوي فيه سلطان المرأة على الرجل، كما أن أولادها سيتأثرون ـ لا محالة ـ بدينها؛ لأن الطفل شديد التأثر بأمه، فحين يراها تثلث، أو تذهب إلى الكنيسة، سيؤثر ذلك عليه، ويبلبل فكره، وقد يتبع دينها.

بـ إن في الزواج بهن تقليلاً لعدد أزواج المسلمات، وفتنة لبناتنا، فماذا يصنعن وقد انصرف الرجال عنهن إلى أجنبيات على غير دينهم؟ ولهذا السبب أقسم

عمر على الذين تزوجوا من أهل الكتاب[1] أن يطلقوهن، فطلقوا، وقد علل طلب الطلاق بخشيته أن ينصرف رجال المسلمين إلى الكتابيات لجمال أو قلة مئونة، فيكون في ذلك ضياع المسلمات.

حرمة زواج الحربية:

فإن كانت من قوم يعلنون الحرب على المسلمين، فالكراهية أشد، لأنه يكثر سواد أهل الحرب، ولاحتمال أن تكون عينا لهم علينا.

ويرى بعض العلماء حرمة زواج الحربية[2]، فقد سئل ابن عباس - رضي الله عنهما - عن ذلك فقال: لا تحل، وتلا قول الله عز وجل:

﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩]

حرمة زواج المسلمة بغير المسلم:

أجمع المسلمون على حرمة زواج المسلمة من غير المسلم، لقوله تعالى:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة: ١٠]

فالآية تصرح بعدم حل المسلمة للكافر، وقد سمّى الله أهل الكتاب كفاراً

---

(١) المغني: ٧ / ١٣٠.

(٢) فقه السنة: ٦/٢١٠.

والحكمة من ذلك:

إن للزوج سلطاناً على زوجته، وقد يتعرض لها بما يؤذيها، أو يصرفها عن دينها، كما أن المسلم أعلى من الكافر، فلا يصح أن يكون الأدنى ذا سلطان على الأعلى، وصدق الله العظيم:

﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١]

كما أن مخالفة الزوج زوجته في الاعتقاد، حيث يكفر بربها ورسولها وكتابها واليوم الآخر، تجعل البون بينهما شاسعاً، ولا يمكن أن تستمر الحياة على هذا النحو.



الفصل الخامس

تعدد الزوجات

إن تعدد الزوجات شرعة قديمة وضرورة اجتماعية لابد منها وسر حتمية هذا التشريع ما يأتي :

أولاً : عاملان طبيعيان :

(آ) لقد خلق الله الرجل محباً للنساء ميالاً لحيازة أكبر عدد منهن ؛ فلكيلا يستغل هذا الميل في الاستمتاع بهن فقط ، شرع التعدد في زواج شرعي يتفق وكرامة الإنسان ويؤتي ثماره الطيبة بكثيرة النسل التي يتبعها العزة والرخاء .

(ب) إن التعدد استجابة لعامل جنسي في طبيعة الرجل والمرأة، ففاعلية الرجل الجنسية مستمرة، وممتدة، بينما قابلية المرأة متقطعة بسبب الحيض والحمل والولادة، وغير ممتدة، إذ تنتهي بسن اليأس ما بين الخمسين والستين. فكان لابد من سبيل يحمي الرجل من الزلل على نحو يحقق الخير .

ثانياً : عامل اجتماعي :

لقد دلت الإحصاءات في جميع دول العالم وعلى مر العصور أن عدد الأناث دائماً أكثر من عدد الذكور وذلك لسببين :

(آ) أن الله سبحانه قد شاءت حكمته أن تكون المواليد من الإناث أكثر من الذكور ، وذلك للتكاثر، فالذكر في مقدوره تلقيح أعداد من الإناث، ولكن مسألة الحمل والولادة والبيض هي للإناث فقط ، ففي كثرة الإناث كثرة للجنس .

(ب) أن تعرض الذكور للفناء أكثر من تعرض الإناث وذلك بسبب الحروب والأعمال الشاقة والخطيرة التي يقومون بها .

موقف الشرائع السابقة من التعدد :

لهذا كله أباحت الشرائع السابقة التعدد، حتى المسيحية، فالاقتصار على واحدة لم يكن إلا من عهد الملك شارلمان[1] الذي كان متزوجا بأكثر من واحدة ثم أشار القساوسة في ذلك الوقت على المتزوجين بأكثر من واحدة أن يختار الواحد منهم واحدةزوجة والأخريات يسمين أخدان، ومن هنا أخذ التعدد في أوروبا لوناً بغيضاً يقزز النفس ويحرج الصدر، وينزل بالخلق، حيث أصبح محظوراً بالارتباط الشريف، مباحاً بالمخادنة. ويقول جورجي زيدان[2]: النصرانية ليس فيها نص صريح يمنع أتباعها من التزوج بامرأتين فأكثر، ولو شاءوا لكان تعدد الزوجات جائزاً عندهم.

ولم يرد على لسان أحد تلامذة المسيح ما يحرم التعدد ـ لرجال الدين ـ إلا على لسان بولس الذي قال في معرض ذكره أوصاف الأساقفة وما يجب ان يتحلوا به: [فيجب أن يكون الأسقف بلا لوم بعل امرأة واحدة][3] ففي تحريم التعدد على الأسقف وحده دليل على جوازه لغيره.

ويقول أستاذ الاجتماع المعروف الدكتور علي عبد الواحد وافي في كتابه «بيت الطاعة وتعدد الزوجات»: الحقيقة أن هذا النظام كان سائداً قبل ظهور الإسلام في شعوب كثيرة منها: العبريون، والعرب في الجاهلية، وشعوب الصقالبة، أو السلافيون، وهي التي ينتمي لها معظم أهل البلاد التي نسميها الآن:

«روسيا»، «وليتونيا»، «وليثونيا»، «واستونيا»، وبولونيا، وتشيكوسلوفاكيا، ويوغوسلافيا؛ وعند بعض الشعوب الجرمانية والسكسونية التي ينتمي إليها معظم اهل البلاد التي نسميها الآن: «المانيا والنمسا وسويسرا وبلجيكا وهولندا والداغمارك والسويد والنرويج وانجلترا، فليس بصحيح إذا ما يدعونه من أن الإسلام هو الذي أتى بنظام التعدد.

والحقيقة الثانية: أن نظام تعدد الزوجات لا يزال في الوقت الحاضر

---

(١) الاسلام عقيدة وشريعة ١٩٩

(٢) الاحوال الشخصية للدكتور الغندور ص ١١١ نقلا عن التمدن الاسلامي لجورجي زيدان

(٣) العهد الجديد رسالة بولس الأولى الى تيموثاوس الاصحاح الثالث

منتشراً في عدة شعوب لاتدين بالاسلام؛ كأفريقيا والهند والصين واليابان .

فليس بصحيح إذاً ما يزعمونه من أن هذا النظام مقصور على الأمم التي تدين بالإسلام، والحقسقة الثالثة: من الثابت أن لا علاقة للدين المسيحي (الشريعة العيسوية)في أصله بتحريم التعدد. . . . وإذا كان السابقون الأولون إلى المسيحية من أهل اوروبا قد ساروا على نظام وحدة الزوجة فما ذاك إلاّ لأن معظم الأمم الأوروبية الوثنية التي انتشرت فيها المسيحية في أول الأمر ـ وهي شعوب اليونان والرومان ـ كانت تقاليدها تحرم تعدد الزوجات المعقود عليهن، وقد سار أهلها ـ بعد اعتناقهم المسيحية ـ على ما وجدوا عليه آباءهم من قبل . . . ثم إن النظم الكنسية المستحدثة قد استقرت ـ بعد ذلك ـ على تحريم تعدد الزوجات واعتبرت هذا التحريم من تعاليم الدين على الرغم من أن أسفار الإنجيل لم يرد فيها شيء يدل على هذا التحريم .

والحقيقة الرابعة : أن نظام تعدد الزوجات لم يبد في صورة واضحة إلاّ في الشعوب المتقدمة في الحضارة على حين أنه قليل الانتشار أو منعدم في الشعوب البدائية المتأخرة ، كما قرر ذلك علماء الاجتماع ومؤرخو الحضارات وعلى رأسهم (وستر مارك، وهو بهوس، وهيلير، وجنربرج) .

فليس بصحيح إذاً ما يزعمونه من أن نظام تعدد الزوجات مرتبط بتأخر الحضارة بل عكس ذلك تماماً هو المتفق مع الواقع .

موقف الشريعة الإسلامية من التعدد

فلما جاءت شريعة محمد ﷺ ـ وهي شريعة الاعتدال ـ وجدت الناس فريقين :

فريق يعدد بلا قيود ، وبلا مراعاة لحقوق الزوجة والأبناء .

وفريق يقتصر على واحدة (ظاهرياً) وإن كان في الواقع يعدد بطريقة

منفرة .. فماذا كان منها؟ هذبت هذا الوضع ، ورسمت طريق الحياة السعيدة ، حيث أوقفت التعدد عند أربع ، مراعية في ذلك قدرة الرجل وتحمل المرأة ، وشرطت على من يعدد أن يكون قادراً بحيث لا يضيع حقوق زوجاته ، وأن يأمن على نفسه أنه لن يجور فيميل إلى زوجة ويدع الأخرى كالمعلقة ، كما أوجبت عليه العدل والمساواة بين أبنائه .

وبذلك سايرت الشريعة الفطرة ، وحمت المرأة من أن تكون غرضاً ممتهناً لقضاء الشهوات ، وحفظت المجتمع من آلاف اللقطاء والأبناء غير الشرعيين ، وأوجدت أسرة مترابطة متماسكة تسهم بفاعلية في بناء المجتمع ، وتساعد على رفاهيته وازدهاره .

الأصل في الإسلام إباحة التعدد :

وليس التعدد في الإسلام مشروطاً - كما يقول بعض الناس - بكون الزوجة الأولى لا تنجب ، أو مريضة ، أو تحت ظروف اجتماعية قاهرة ، وإنما هو مباح من الأصل ، فللمسلم أن يتزوج اثنتين أو ثلاثا أو أربعاً ، ما دام قادراً ، ويأنس من نفسه العدل ، ولا يقتصر إلاّ إذا خشي ألا يعدل ، لقوله تعالى:

﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾

[النساء ٣]

فالآية الكريمة تصرح بأن وجوب الاقتصار على واحدة لا يكون إلاّ في حالة خوف العدل ، فإذا أيقن المسلم من أنه سيعدل فليعدد - ما دام قادراً

وليس العدل المطلوب شيئاً مستحيلاً كما يزعم البعض في تفسيرهم قوله تعالى :

﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ [النساء ١٢٩]

فقد قالوا : إن العدل غير مستطاع ، وقد شرط التعدد على العدل ،وإذاً لا تعدد .

فهذا في الحقيقة فهم خاطىء ، فالعدل غير المستطاع الذي ذكرته هذه الآية هو العدل المطلق :

المادي ، والمعنوي من الحب والميل .

أما العدل المطلوب في الآية الأولى فهو العدل المادي ؛ وهذا في مقدور المسلم أن يحققه ، حيث يسوي بين زوجاته في المأكل والملبس والمسكن والمبيت ، على أنه في حالة حبه واحدة أكثر من الأخرى ـ وهذا أمر لا يملكه ـ فقد نهاه الله أن يميل نهائياً إلى التي تعلق بها قلبه ، فيترك الأخرى معلقة لا هي متزوجة ولا هي مطلقة .

وقد كان الرسول ﷺ يعدل عدلاً مادياً مطلقاً لدرجة أنه لو وقف بعض الوقت مع حفصة في نوبة عائشة ، إذا كانت نوبة حفصة قضاه مع عائشة رضي الله عنهما ، أما الحب والميل القلبي ، فذلك الذي لا يملكه الإنسان ، ولذا طلب ، عليه الصلاة والسلام من ربه ألا يؤاخذه فيما لا يملك ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ، قال عفان[1] : ويقول : اللهم هذا فعلي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك »

تضرر من لا يأخذ بالتعدد :

وإن نظرة فاحصة إلى ما يعاني منه من لا يأخذون بمبدأ التعدد ، وإصغاء إلى صيحات المصلحين منهم وتوسلاتهم للمسئولين بأن يأخذوا بمبدأ التعدد ـ

(١) عفان من رواة الحديث ، والحديث في مسند الامام احمد حـ ٦ ص ١٤٤

لتملأ المسلم فخراً واعتزازاً بتشريع ربه الحيكم الذي لا يشرع إلا ما فيه مصلحة لعباده ، وهي في الوقت نفسه ، أقوى حجة على الطاعنين في هذا التشريع .

وقد أورد المرحوم الشيخ محمود شلتوت[1] مثلين :

أحدهما من الغرب ، حيث قال : لقد اعترف كتاب الافرنج أنفسهم بأن منع تعدد الزوجات له دخل كبير في ارتفاع نسبة اللقطاء والموءودين ، فقد عقد مؤتمر في فرنسا عام ١٩٠١ م للبحث عن أقوم الطرق لمقاومة انتشار الفسق ، وكان مما قيل في هذا المؤتمر : إن عدد اللقطاء المجموعين في ملاجىء مقاطعة « السين » وحدها ، ويربُّون على نفقة المقاطعة ، بلغ خمسين ألف لقيط . . . .

وتقول كاتبة انجليزية في هذا الشأن : لقد كثرت الشاردات من بناتنا وعم البلاء . . . ولا فائدة إلا في العمل بما يمنع هذه الحالة التعسة وقد أشادت الكاتبة بالعالم « تومس » فإنه رأى الداء ووصف الدواء ، وهو الاباحة بأن يتزوج الرجل أكثر من واحدة . . . وبهذه الوسيلة يزول البلاء وتصبح بناتنا ربات بيوت ، فالبلاء كل البلاء في إجبار الأوروبي على الاكتفاء بواحدة ، وهذا التمدن هو الذي جعل بناتنا شوارد ، ولو كان التعدد مباحاً لما نزل بنا هذا البلاء .

ويقول المرحوم شلتوت : وهذه الحالة التي نادت بمعالجتها الحكومة الفرنسية ، ووصفتها هذه الكاتبة الغربية هي التي نخشى تفاقمها عندنا ، أولا بإعراض الشباب ، وثانياً بمنع أو تقييد تعدد الزوجات .

وهذه هي التي قصد الله علاجها حينما حث على الزواج وشرع التعدد ووسّع فيه ، حيث يقول في إغراء الرجال بالزواج

﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ النساء ٢٤

(١) في كتابه ، الإسلام عقيدة وتشريعه ، ص ١٩١ - ١٩٣

وحيث يقول إغراء بتزويج النساء

﴿ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ﴾ [النساء ٢٥]

وثانيهما من الشرق ، حيث يقول : وهذه أمة مسلمة نشأت في أحضان الإسلام ، ثم تغلبت عليها نزعات الغرب ولوت وجهها عن الإسلام واتخذت قانوناً مدنياً يمنع تعدد الزوجات وذلك سنة ١٩٢٦م ولكن لم تمض ثماني سنوات حتى هال أولياء الأمور فيها عدد الولادات السرية ، وعدد الزوجات السرية العرفية ، وعدد وفيات الأطفال المكتومة[1].

ومما يؤسف له أن تونس تأخذ بذلك اليوم .

ويضيف المرحوم الشيخ شلتوت : إن تعدد الزوجات يسير إلى نقص مطرد ، مما ينذر قطعاً بانقراضه والانصراف عنه بعامل انصرافهم عن أصل الزواج ، وهو الاكتفاء بسبيل الصداقة والمخادنة مما يدفع بالأمة الى التدهور الاخلاقي .

ويقول : إن مثل هذه الحالة توجب على عقلاء الأمة ـ ليحموا أنفسهم مما تضرر منه غيرهم ـ أن يفكروا لا في منع التعدد أو تقييده ، وإنما في وضع حد أعلى للعزوبة بالنسبة لأصل الزواج ، ووضع تشريع عكسي في تعدد الزوجات ، أقل درجاته مساعدة الذين يعددون مساعدة تحفز غيرهم إليه ، وتساعدهم على الإنفاق على زوجاتهم وأولادهم إن لم يكونوا أرباب يسار .

رد ما أثير حوله من شبهات :

وأما ما يدعيه المبطلون حول التعدد ؛ من أن في تعدد الزوجات امتهاناً للمرأة واحتقاراً لها ، ومزيد تسلط للرجل واستجابة لنزواته ، فلا حجة لهم فيه ، فهل الأكرم للمرأة ان تكون خدناً لمجرد قضاء الشهوة ، ليس لها أي

---

(١) الدولة هي تركيا ، ومن أراد إحصاء بعدد ذلك فعليه بمجلة آخر ساعة عدد ٣٥٥٦ يونيو سنة ١٩٤٥ للأستاذ محمد التابعي فقد كان مقيماً بتركيا .

حقوق ، ولا لمن تنجبه، أو ان تكون زوجة وأما ، ولها ولأولادها كل الحق في حياة سعيدة كريمة ؟

وما يدّعونه ثانياً من أن تعدد الزوجات يؤدي إلى كثرة النسل التي تزيد أعباء الدولة ، وتوجد العاطلين وتكثر البطالة مما ينجم عنه وجود منحرفين يكونون معول هدم ومصدر شقاء للأمة ، فلا حجة لهم فيه ؛ لأن المعلوم في العالم وعلى مر العصور أن كثرة النسل مع حسن التربية من أعظم عوامل قوة الأمة وازدهارها ، وأوضح الأمثلة على ذلك اليابان والصين .

فما يزعمونه ، منشؤه سوء التربية ، وليس كثرة النسل ، فالبطالة موجودة في كثير من الدول العربية ، مع أن أرضها واسعة ومواردها كثيرة ولو أحسن استغلالها ـ لاستوعبت أضعاف من يعيشون فيها .

وما يدّعونه ثالثا من أن التعدد يؤدي إلى فصم عرى المودة والترابط الاسري بين أفراد الأسرة ، بل ويورث العداوة والأحقاد بين أبناء الرجل الواحد مما ينجم عنه تفكك المجتمع ، فلا حجة لهم فيه ، لأن مرد ذلك إلى سوء التربية ، وهذا ما نشاهده حتى بين أبناء الزوجة الواحدة ، فلو أحسنت التربية ، وعدل الرجل بين أبنائه فلن يكون هناك تباغض أو تشاحن .

والعداوة التي تكون بين الضرائر سببها الغيرة ، وهذا أمر طبيعي ؛

ولو قيست هذه المضار المظنونة بمصالح التعدد المحققة لرجحت المصالح ، لما تحققه من خير كثير يربو آلاف المرات على أمور يمكن تلافيها باتباع تعاليم الله في العدل وحسن التربية .

الفصل السادس

الحقوق الزوجية

تقوم العلاقة الزوجية ـ كما رسمها الله ـ على أساس أنها حق يقابله واجب، فللرجل حقوق على زوجته، وعليه لها واجبات، وبذلك تقوم تلك الحياة على قواعد راسخة من التقدير والمحبة، ويكتب لها الدوام والاستمرار، لأنها حياة ساهم فيها كل من الزوجين بحسب قدراته، فلم يتحمل العبء واحد دون الآخر، وإلا لضجر وتبرم بتلك الحياة، ولكن شعور كل منهما أنه بمقدار ما يقدم لشريكه يأخذ منه ـ شعوره بذلك يدفعه إلى التفاني في إسعاد شريكه، وتقديم كل أسباب الراحة له، فيعيش الزوجان في سلام ووئام، ويؤتي الزواج ثماره المرجوة من نسل تلحظه عناية الأبوة وترعاه عاطفة الأمومة، قال تعالى:

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٧]

والحقوق الزوجية، منها حقوق مشتركة، ومنها حقوق للزوجة، ومنها حقوق للزوج.

الحقوق المشتركة:

وهي الآثار الشرعية لعقد الزواج، فهي حقوق لازمة، ليس للزوجين ولا لأحدهما التنازل عن شيء منها:

١ـ حل الاستمتاع، فلكل من الزوجين حق الاستمتاع بصاحبه، استجابة لداعي الفطرة، وطلباً للنسل الذي هو المقصود الأسمى لهذه العلاقة، يقول الله تعالى:

﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [المؤمنون ٥ ـ ٦]

وهذا حق مشترك بينهما، إذ يحل للزوج من زوجته ما يحل لها منه، ولا يتصور حدوثه من أحدهما دون الآخر.

ويحرم على أحدهما أن يَحْرِم صاحبه هذا الحق.

شروط الاستمتاع

ويشترط لحل الاستمتاع ـ بعد صحة العقد ـ أمران :

الأمر الأول : عدم وجود مانع شرعي أو طبيعي يحرم الجماع .

فلا يحل للزوج أن يستمتع بزوجته وهما محرمان بالحج أو العمرة ، أو صائمان صياما واجبا أو معتكفان ، وكذلك إذا كان أحدهما محرما أو صائما صياما واجبا ، أو معتكفا .

ويحرم عليهما الاستمتاع كذلك إذا كانت المرأة حائضا أو نفساء[1] ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ البقرة ٢٢٢ .

ويذكر المفسرون في سبب نزول هذه الآية . ما رواه[2] الإمام أحمد عن أنس أن اليهود كانت إذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوها ولم يجامعوها[3] في البيوت فسأل الصحابة النبي ﷺ ، فأنزل الله عز وجل هذه الآية ، ثم قال رسول الله ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » فبلغ ذلك اليهود فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه .

وتقول السيدة عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ يأمرني فأغسل

---

(١) النفاس : هو الدم الذي يصحب الولادة ، وأقل مدة النفاس لحظة وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون والمعول عليه في الحقيقة هو انقطاع الدم ، فبمجرد أن ينقطع الدمم تطهر المرأة فتصوم وتصلي وتحل لزوجها وليس بلازم أن تمضي أربعون يوما كما يفعل العامة من النساء .

(٢) تفسير ابن كثير : ١/ ٢٥٨ .

(٣) لم يجامعوها : يجتمعوا معها ، لأنهم كانوا يعتبرونها نجسة العين في هذه الفترة ، فلا يأكلون معها ولا يخالطونها .

رأسه وأنا حائض ، وكان يتكيء في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن .

وفي الصحيح عنها قالت كنت أتعرق العرق وأنا حائض فأعطيه النبي ﷺ فيضع فمه في الموضع الذي وضعت فمي فيه ، وأشرب الشراب فأناوله ، فيضع فمه في الموضع الذي كنت أشرب منه[1] .

وقد فعل ﷺ ذلك إمعانا في مخالفة اليهود الذين كانوا يعتبرون الحائض نجسا يجب اجتنابه .

والحكمة من أمر الزوج باعتزال زوجته وهي حائض أو نفساء ، هي حرص الشرع الحكيم على ألا ينفر الزوج من زوجته وأن يظل دائما محبا لها راغبا فيها ، ولا شك أن وجود الدم عامل مقزز ينفر الإنسان من زوجته ويجعله مشمئزاً من معاشرتها ، وربما يحمله ذلك على كراهيتها ، هذا فضلا عن الأضرار الصحية التي تكفّل الطب ببيانها ، وعن الحالة النفسية السيئة التي تكون فيها المرأة إبان ذلك ، وصدق الله سبحانه إذ قال عنه : ﴿ هُوَ أَذًى ﴾ .

ما يجب على الزوج اعتزاله :

ولقد اختلف العلماء فيما يجب على الزوج اعتزاله من زوجته وهي حائض ، أهو كل البدن ، أم هو موضع الأذى فقط ، أم ما بين السرة والركبة ؟ ولعل الأخير أوفق الآراء ، وذلك لأمرين : أحدهما ما ثبت في الصحيحين[2] من أن الرسول ﷺ كان يأمر الواحدة من نسائه ـ وهي حائض ـ بأن تأتزر ثم يباشرها ، أي يمس جلده جلدها . وثانيهما ، أن الابتعاد عن المواطن المحظورة من قبيل الكياسة والحكمة ، فإن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه .

كما اختلفوا كذلك متى يجوز له أن يقربها :

فأبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ يقول إذا انقطع دم الحيض ، ولو لم تغتسل ، فإن

---

(١) تفسير ابن كثير : ٢٥٨/١ ، وعرق اللحم وتعرقه واعترقه : تناوله بفمه من العظم .

(٢) اللؤلؤ والمرجان حديث رقم ١٦٨ طبع أوقاف الكويت .

كان انقطاعه لأكثر أيام الحيض، حلّت له، وإن كان انقطاعه لأقل أيام الحيض[1] ، انتظر حتى يمضي وقت صلاة كاملة .

وحجته ، أنّ يطّهّرن : بمعنى يطهرن ، فقد استعمل المشدد بمعنى المخفف ، وهذا لا يحتاج إلى إضمار شيء كالماء ، كما هو الحال لو بقي المشدد على حاله ، فلابد أن نقول ، فإذا تطهّرن بالماء . وما لا يحتاج إلى اضمار خير مما يحتاج إليه . وقيل : إن المعنى فإذا حل لهن أن يتطهّرن أي يغتسّلن فقل حل لكم قربانهم ، مثل قول القائل : إذا غابت الشمس فقد أفطر الصائم ، أي فقد حل له أن يفطر .

وأما الإمام مالك وغيره ، فيرون أنه لا يحل له أن يقربها حتى ينقطع وتغتسل ، فالواجب أمران :

انقطاع الدم والغسل ، وذلك مثل قوله تعالى : ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ النساء ٦ . فالواجب لتسليمهم المال أمران : البلوغ والرشد ، كذلك والواجب هنا أمران انقطاع الدم والغسل .

وعلى ذلك ، ففي الآية الكريمة استعمل المخفف[2] في مكانه والمشدد في مكانه ، أو استعمل المخفف وأريد به المشدد ، أي ولا تقربوهن حتى يطّهّرن أي يغتسلن . فإذا اغتسلن فأتوهن . . .[3]

وهناك فريق يرى أنه بمجرد أن ينقطع الدم وتتوضأ المرأة وضوءها للصلاة حل لزوجها أن يقربها[4] .

الأمر الثاني : أن يكون الإتيان في الموضع الذي خلقه الله لذلك وأمرنا

---

(١) أقل مدة للمحيض يوم وليلة وأكثرها ١٥ يوما ، أو أقل مدة بالنسبة لعادة المرأة نفسها .

(٢) المخفف : يطْهُرْن ، ويستخدم هذا فيما لا دخل للمرأة فيه وهو انقطاع الدم ، والمشدد : تطَّهَّرْن ، ويستخدم فيما للمرأة فيه دخل ، وهو الاغتسال .

(٣) أنظر : أحكام القرآن للجصاص : ٣٤٨/١ ، ٣٤٩ .

(٤) تفسير ايات الأحكام للمرحوم الشيخ السايس : ١٢٨/١ .

باجتنابه وقت الحيض ، لقوله تعالى : ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾[1] ، والـذين يتطهرون عـن إتيان النساء في غير موضع الحرث يحبهم الله ، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ .

وقد بين الله لنا أن زوجاتنا جعلن للولد والإنجاب ، وأباح لنا إتيانهن في أي وقت وعلى أية كيفية ، ما دام الإتيان من القبل ، وأمرنا أن نقدّم لأنفسنا بالتزوج من العفيفات ، وبالولد والنسل ، وبالعمل الصالح ، ودعانا إلى تقوى الله والخوف من يوم لقائه ،كما بشر المؤمنين الممتثلين لأمر الله ـ حيث يقول : ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ[2] وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ البقرة ٢٢٣ .

قال أبو بكر الجصاص في قوله تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ الحرث : المزدرع ، وجعل في هذا الموضع كناية عن الجماع ، وسمّى النساء حرثا لأنهن مزدرع الأولاد ، وقوله ﴿ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ يدل على أن إباحة الوطء مقصورة على الجماع في الفرج ، لأنه موضع الحرث[3] .

حرمة إتيان المرأة في دبرها :

وبهذا يتبين لنا حرمة إتيان المرأة في دبرها ، إذاً ، فما حكم من وقع في ذلك ؟

إن الذي يأتي امرأة في دبرها ، فإما أن تكون زوجته ، وإما أن تكون أجنبية عنه .

فإن كانت زوجته ، فتلك هي اللوطية الصغرى ، وقد شدد الرسول ﷺ في النهي عن ذلك ، فقد روى الإمام أحمد[4] وأهل السنن عن أبي هريرة رضي الله

---

(١) ممن حيث أمركم الله باعتزالهن أو بالنكاح لا بالسفاح ، أو حيث يحل الإتيان لا صائممات ولا معتكفات .

(٢) قال اليهود للمسلمين : إن الرجل إذا أتى امرأته ـ وهي غير مستلقية على ظهرها ـ جاء الولد أحول ، فبين الله بطلان ذلك وأباح للزوج أن يأتي زوجته على أية كيفية ـ ما دام الإتيان في القبل ـ أحكام القرآن للجصاص : ٣٥٣/١ .

(٣) أحكام القرآن : ٣٥١/١ .

(٤) في مسنده : ٤٠٨/٢ .

عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه ، فقد كفر بما أنزل على محمد » وروى الإمام أحمد[1] كذلك عن الإمام علي كرم الله وجهه عن النبي ﷺ : « إن الله لا يستحيي من الحق . . . ولا تأتوا النساء في أعجازهن » أو قال في « أدبارهن » .

وروى ابن ماجة عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها » .

والزوج الذي يفعل ذلك يعزر[2] ، فإن لم يرتدع طلقت منه زوجته باسم الضرر فإن رضيت بذلك فهي آثمة .

وأما إن كانت المرأة غير زوجته ، فيجب عليه وعليها حد اللوطي[3] .

وحد اللواط قال فيه بعض الفقهاء إنه مثل حد الزنا ؛ لأنه إدخال فرج في فرج واستدلوا كذلك بحديث : « إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان »[4] .

ولكن جمهور الفقهاء أبطلوا هذا القول ، وقالوا : لا قياس مع النص ، وقرروا قتله مطلقا ، محصناً أو غير محصن ، الفاعل والمفعول به ؛ مستدلين بقوله ﷺ : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به »[5] .

وأما حديث : «إذا أتى الرجل . . . » فهو ضعيف ، ورغم ضعفه فإنه لم يحدد العقوبة ، وقد حددها أقوى منه ؛

والقائلون بقتله اختلفوا في كيفية القتل[6] .

فمنهم من يرى أنه يقتل بالسيف ثم يحرق ؛ لعظم الجريمة ، ومنهم من

---

(١) في مسنده : ١/ ٨٦ ورواه الترمذي والدارمي .

(٢) المغني لابن قدامه : ٧/ ٢٩٧ .

(٣) لمرجع نفسه .

(٤) أخرجه البيهقي ، ولكن جاء في نيل الأوطار : ٧/ ١٣٠ طعن فيه .

(٥) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن ابن عباس - رضي الله عنهما -

(٦) نيل الأوطار : ٧/ ١٣٢ ، سبل السلام : ٤/ ١٣ ، المغني لابن قدامه : ٧/ ٦١ .

يرى أن يلقى عليه حائط ، ومنهم من يرى أن يلقى من أعلى بناء في البلدة ثم يتابع بالحجارة ، وهذا هو الموافق لما جاء في كتاب الله عن قوم لوط ، وهو الراجح ، وعن مالك وأحمد أنه يرجم .

والوطء في الدبر يوجب الغسل ويبطل العبادة ولا يترتب عليه حكم شرعي[1] .

آداب الاستمتاع:

أ ـ التستر عند الجماع، فيجب على الزوجين أن يستترا حتى عن الأطفال، صيانة للعورات عن الكشف، وبعداً عن المثيرات.

كما يكره لهما أن يتجردا تجرداً كاملاً، لما رواه عتبة بن عبد السلمى قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله، فليستتر، ولا يتجردا تجرد العَيْرين»[2]

ب ـ التسمية عند الجماع:

فيسن أن يسمي ويستعيذ عند ذلك، لما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله قال: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله، قال: باسم الله . . اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإن قدر بينهما في ذلك ولد، لن يضر ذلك الولد الشيطان أبداً»[3] .

حـ ـ حرمة إفشاء سر الجماع:

يحرم على كل من الزوجين أن يتحدث بما يكون بينهما أثناء الجماع، فإن ذلك مخالف للمروءة، ومن اللغو الذي ينبغي الإعراض عنه، وقد نهى الرسول ﷺ عن إفشاء ما يجري بين الزوجين من قول أو فعل . فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة : الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه

---

(١) لا يعد دخولا يوجب المهر كله ، أو يحل الزوجة المطلقة ثلاثا لزوجها الأول ، ولا يثبت به تحريم ولا إحصان .

(٢) سنن ابن ماجه : نكاح ٢٨ . (٣) البخاري ومسلم ورقم الحديث في مختصر صحيح مسلم ٨٢٨ .

ثم ينشر سرها»[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ صلّى، فلما سلّم، أقبل عليهم بوجهه، فقال: «مجالسَكم، هل منكم الرجل إذا أتى أهله أغلق بابه، وأرخى ستره، ثم يخرج فيحدث فيقول: فعلت بأهلي كذا وفعلت بأهلي كذا؟ فسكتوا، فأقبل على النساء، فقال: هل منكن من تحدث؟»، فجثت فتاة كعاب على إحدى ركبتيها، وتطاولت ليراها الرسول ﷺ، وليسمع كلامها، فقالت: أي والله، إنهم يتحدثون، وإنهن ليتحدثن، فقال: «هل تدرون ما مثل من فعل ذلك؟ إن مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة، لقي أحدهما صاحبه بالسكة، فقضى حاجته منها، والناس ينظرون إليه»[2].

وإنما حرم مثل هذا لما فيه من إثارة السامعين وتطلعهم لمثل ما يسمعون، وتمنيهم وقوعه، ولا شك أن في هذه الأسرار ما يغضب، وبذلك يدب الخلاف بين الزوجين، بل ربما أدى إلى الفراق.

٢ـ حرمة المصاهرة، فبمجرد تمام العقد صحيحاً، حرم على الزوج أصول هذه الزوجة، وبعد الدخول تحرم عليه فروعها، ويحرم عليها أصوله وفروعه.ـ وقد مر تفصيل ذلك.ـ

٣ـ التوارث، فبمجرد تمام العقد صحيحاً يجب التوارث بين الزوجين، فإن مات ورثته الزوجة، وإن ماتت ورثها؛ لقوله تعالى:

﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم

---

(١) مسند الإمام أحمد: ٣ / ٦٩.

(٢) مسند الإمام أحمد: ٢ / ٥٤١، وسنن أبي داود.

﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ ﴾ [النساء: ١٢]

نصيب الزوج: للزوج حالتان:

أ- **النصف**، وذلك إذا لم يكن لزوجته فرع أصلاً، أو كان لها فرع ولكنه محروم من الميراث، لردته، أو لقتله أمه[1].

مثال ذلك:

توفيت ليلى عن: زوج، أخ

فإن الزوج يأخذ النصف- فرضاً- والأخ يأخذ الباقي تعصيباً.

وتوفيت ليلى كذلك عن: زوج - ابن مرتد - ابن ابن شارك في قتلها - أخ، فإن الزوج يأخذ النصف - فرضاً - والمرتد والقاتل محرومان، فكأنهما غير موجودين والأخ يأخذ الباقي تعصيباً.

ب- الربع، وذلك إذا كان للزوجة فرع وارث- مذكر أو مؤنث- منه أو من غيره، مثال ذلك:

توفيت سعاد عن: زوج - ابن-

فإن الزوج يأخذ الربع فرضاً - والابن يأخذ الباقي تعصيباً.

توفيت سعاد عن: زوج - بنت ابن - أخ

فإن الزوج يأخذ الربع، وبنت الابن النصف، والأخ يأخذ الباقي تعصيباً.

نصيب الزوجة: للزوجة حالتان:

أ- الربع، واحدة كانت أو أربعاً - وذلك إذا لم يكن للزوج فرع أصلاً، أو كان له فرع، ولكنه غير وارث.

مثال ذلك: توفى هشام عن: زوجة أو أربع- أب

فللزوجة أو الزوجات الربع، والباقي للأب.

---

(١) يحرم المرتد من الميراث؛ لأن الإرث مبني على التناصر، ولا تناصر بين المسلم والكافر- المرتد-، ويحرم القاتل من الميراث؛ لأنه بفعلته قطع الصلة التي كانت بينه وبين مورثه، ولأنه لو ورث، لاتخذ الناس ذلك ذريعة للوصول إلى التركة، ولأنه استعجل شيئاً قبل أوانه فيعاقب بحرمانه.

توفي هشام عن: ثلاث زوجات- ابن قتله، ابن ابن مرتد- أب.

فللزوجات الثلاث الربع، وللأب الباقي، أما ابنه الذي قتله، وابن ابنه الذي ارتد، فهما محرومان.

ب- الثمن- واحدة أو أكثر، وذلك إذا كان للزوج فرع وارث مذكر أو مؤنث- منهن أو من غيرهن مثال ذلك: توفي هشام عن: ثلاث زوجات- ابن

فللزوجات الثلاث الثمن، والباقي للابن تعصيباً.

هذا ويشترط لميراث كل من الزوجين، الإسلام، وألا يكون أحدهما قتل الآخر، أو ساهم في قتله، وبقاء الزوجية، فلو حدث طلاق بائن، فلا توارث، اللهم إلا إذا علم بالقرائن أن الزوج أراد بطلاقه هذا أن يحرم زوجته من الميراث، فإننا نعامله بنقيض قصده ونورثها، وهذا ما يعرف في الفقه بطلاق الفار.

أما إذا كان الطلاق رجعياً، فإن الزوجية ما تزال قائمة.

٤ ـ المعاشرة بالمعروف؛ فيجب على الزوجين أن يعاشر كل منهما صاحبه بالمعروف، لقوله تعالى:

﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١]

ولن تكون المودة والرحمة إلا بابتعاد كل منهما عما ينفر صاحبه، وسعيه إلى ما يرضيه، وتفانيه في أداء الواجب، وبالتسامح والصفح عند الهفوات.

وقد أمر الله الرجال أن يعاشروا أزواجهم بالمعروف، ورغبهم في الصبر عليهن، ووعدهم على ذلك بالخير الكثير، حيث يقول:

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ١٩]

والنساء مأمورات أيضاً بذلك، ولكن الخطاب جاء للرجال، لأن مظنة الظلم منهم أكثر، لسلطانهم وقوتهم، على حين أنه من المرأة أقل لضعفها.

ولهذا السبب أيضاً وجه الرسول الكريم صلوات الله عليه الأمر إلى الرجال ليحسنوا عشرة أزواجهم حيث قال صلوات الله عليه في حجة الوداع: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله[1]»

٥ ـ النسل، وانتساب المولود إليهما؛ فمتى تم العقد صحيحا ثبت حق كل منهما في النسل وإنجاب الأولاد، وأن ينسب المولود إليهما، فلا يجوز لأحد الزوجين أن يحرم الآخر حقه في النسل والإنجاب وانتساب المولود إليه، كما لا يجوز لأي فرد أن يحرمهما هذا الحق؛ وذلك لأن الغرض الأسمى من الزوج هو الإنجاب، لقوله تعالى: ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾(البقرة ١٨٧)، فإن من أجل معانيها: اطلبوا الولد الذي قدره الله لكم، ولقوله سبحانه: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ (البقرة ٢٢٣) أي نساؤكم جعلن لإنبات الذرية وإنجاب الولد.

والنسل هو ما يهبه الله عز وجل من البنين والبنات، وبه يتحقق مراد الله من عمارة الأرض، وبه تنهض الأمة وتزدهر، ويعيش أبناؤها في عزة ورخاء،

من صاحب الحق في النسل ؟[2]

يرى الإمام الغزالي أنه حق الوالد وحده، فله منعه إن شاء بدون إذن الزوجة.

وقد ضعّف العلماء رأيه هذا محتجين بقول الرسول ﷺ ـ فيما أخرجه الديلمي

(١) من خطبة حجة الوداع: مختصر صحيح مسلم رقم ٧٠٧ ومسند الإمام احمد: ٥ / ٧٣.
(٢) الإسلام عقيدة وشريعة.

عن أبي سعيد الخدري :ـ « من ترك التزويج مخافة العيلة فليس منا » والعيلة : كثرة العيال ، وبما رواه مسلم وابن ماجة والإمام أحمد من قوله ﷺ ـ وقد سئل عن العزل ـ : « ذاك الوأد الخفي » .

ويرى الأحناف أن النس حق مشترك بين الزوجين ، فلا يجوز لأحدهما أن يمنعه بدون إذن الآخر .

ويرى جمهور العلماء ، ومنهم أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود ـ رضي الله عنهم ـ أن منع الولد مكروه ؛ نظراً لحق الأمة فيه ؛ لأن فيه تقليل النسل ، وقد حثنا الرسول ﷺ على تكثيره ، حيث يقول : « تناكحوا تناسلوا تكثروا »[1] .

ويرى جماعة من الفقهاء ـ منهم ابن حبان وابن حزم ـ تحريم منع الولد ، وقد غلّب هؤلاء حق الأمة في الولد على حق الوالدين ، وقالوا : إن في العزل قطع النسل المطلوب شرعا من الزواج ،وفيه أيضا صرف السيل عن واديه مع الحاجة إليه للإنبات والإثمار لنفع الناس وعمارة الكون .

وقد علّق المرحوم الشيخ شلتوت على رأي الجمهور حيث لم يحرصوا الحرص كله على إظهار حق الأمة في النسل مبينا أن ذلك لم ينشأ عن إهمال جانب الأمة والعمل على تقويتها بالنسل ، وإنما نشأ عن اعتقادهم بأن حق الأمة مكفول لا خوف عليه ، وذلك لأمور :

أولها : أن الزواج في الشريعة الإسلامية تغلب عليه الصبغة الدينية ، ويترتب عليه أثر أخروي ـ من حيث الإعفاف ، والرغبة في النسل وحسن تربيته ـ فالمسلمون بذلك حريصون على الثواب الأخروي فقلما نجد منهم من يميل إلى منع الحمل ، وبذلك يكون النسل المطلوب لتقوية الأمة وسعادتها .

---

(١) في كشف الخفا : رواه عبدالرزاق والبيهقي . . . وصححه ابن حبان والحاكم .

ثانيها : أن محبة النسل مغروسة في النفوس ، ولا يمكن بحال صرف الطباع عن تلك المحبة بمحاولة قطع النسل أو التقليل منه ، وإن حدث ذلك من أفراد لهم نزعات خاصة ، فلن يؤثر مثل هذا على حق الأمة .

ثالثها : أن الأمة الإسلامية كانت في زمنهم من القوة والكثرة واتساع العمران والعزة والسيادة بحالة لا يخطر ببالهم فيها تقدير ضعفها ، وقلة أفرادها ، وذهاب هيبتها ـ كما حصل اليوم ـ

ولو خطر ببالهم أن في الأمة غداً من يفضلون السفاح على التحصين ، وآخرون يضربون عن النسل احتفاظا بمتعة ، وآخرون يستمرئون حياة الكسل والبطالة ، ويسودّ وجه أحدهم إذا بشر بمولود ـ لأجمعوا على الإفتاء بحرمة منع الولد إلا إذا ألجأت إلى ذلك ضرورة .

حرمة تحديد النسل[1] :

إن الإسلام يرفض هذه العبارة ولا يرضى بها ، لما تنطوي عليه من عدم الوثوق بالله الذي تكفل بأرزاقنا ؛ حيث يقول سبحانه : ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِى كِتَـٰبٍ مُّبِينٍ﴾ هود ٦ .
وحيث يقول : ﴿وَفِى ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ الذاريات ٢٢ .

---

(١) هذه القضية يروج لها أعداؤنا ، ويدفعون من أجلها الشيء الكثير ، حتى إن أمريكا تصرف عليها سنويا في مصر ٦٨ مليوناً من الدولارات ، وبحمد الله أتت بمردود عكسي ، حيث كثر النسل في مصر عن معدله الطبيعي ـ لو لم تكن هذه الدعوة ـ ولقد دهشت أمريكا من ذلك فأخذت تبحث عن السبب ، فتبين لها أن الناس في مصر يأخذون حبوب منع الحمل ويعطونها للدجاج ليسمن ـ وهكذا رد الله كيد الأعداء في نحورهم .

والسبب الحقيقي في زيادة المواليد عن المعدل الطبيعي في مصر هو أن المؤمن قال : أيعاند هؤلاء الله ، إن الإنجاب والرزق بيد الله فتحمس الرجال والنساء للإنجاب ، وهذا المعنى الإيماني لم يدركه أعداء الله لأنهم كفار .

وقد أردت أن ألقي الضوء على هذا الموضوع ليعرف المسلمون أخطار هذه الدعوة وأبعادها ، ويحرصوا على لبنات الأسرة ومكونيها ، وهم الأولاد .

فالذين ينادون بتحديد النسل ينادون به لتخفيف أعباء المعيشة على الفرد والأمة .

وإن منع الحمل بسبب الفقر أو خشيته ، هو كقتل الأولاد لهذين السببين ، وقد نهانا الله عن ذلك حيث يقول : ﴿ ولا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ الأنعام ١٥١ ، أي لا تقتلوا أولادكم لفقر حاصل ، فإن الله يرزقكم ويرزقهم ، وقد قدّم الله هنا رزق الآباء ، لأن المرء في حالة الخطر الشديد تعنيه نفسه أولا ، ولذا طمأن الله الآباء على رزقهم أولا ، ثم بين لهم أنه يرزق الأبناء كذلك ، ولا ينقص رزق الأبناء من رزق الآباء شيئاً .

والآية الكريمة توحي لمن يخافون على أولادهم بعد وفاتهم ألا تخافوا ، فقوله ﴿ نَرْزُقُكُمْ ﴾ يشمل الآباء والأبناء مدة حياة الآباء ، وقوله : ﴿ وَإِيَّاهُمْ ﴾ يخص الأبناء بالرزق بعد موت آبائهم .

وحيث يقول : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ الإسراء ٣١ ، أي لا تقتلوهم خوفا من فقر تتوقعونه .

وفي تقديم الأولاد هنا على الآباء ما يشعر بأن الله يرزق الآباء من أجل أولادهم ، أو تبعا لأبنائهم ، فالأولاد إذا ـ هم سبب الرزق ، وإن هذا ليوحي للمؤمن الواثق بربه أن يكثر النسل ليوسع الله عليه في الرزق .

كما أن في هذا التقديم ، ما يشعر بأن الله كما رزقكم لترعوا أبناءكم الصغار ، فإنه يرزقهم ليرعوكم في حالة العجز .

متى أثيرت هذه القضية ؟

يقول الدكتور سعيد رمضان البوطي في كتابه تحديد النسل : إن ميلاد هذه الدعوة ـ كما يرجعه الباحثون ـ يعود إلى أواخر القرن الثامن عشر للميلاد ، حين كان الشعب البريطاني ينعم برغد العيش ، فخشي القسيس وعالم الاقتصاد البريطاني (مالتوس) من تزايد السكان وتأثير ذلك على رفاهية المجتمع البريطاني في المستقبل ، فنشر مقالا أوضح فيه أن وسائل الإنتاج وأسباب الرزق على الأرض

محدودة ، ولا حد لتزايد السكان وتضخم النسل ، فإذا ترك الأمر بدون تنسيق ، فسيأتي اليوم الذي تضيق فيه الأرض بسكانها ، فتقل وسائل العيش عن تلبية حاجاتهم ، ثم دعا إلى العمل على أن يكون نمو السكان متلائما مع وسائل الإنتاج ، واقترح لتنفيذ ذلك سبيلين :

١ ــ ألا يتزوج الشباب إلا بعد أن تتقدم بهم السن .
٢ ــ أن يبذل الأزواج قصارى جهدهم في سبيل الإقلال من النسل .

وما كادت أفكار مالتوس تنتشر حتى ظهر الباحث الفرنسي ـ فرانسيس بلاس ـ فدعا إلى ضرورة الحد من تزايد السكان .

وبعد قليل ظهر في أمريكا الطبيب المشهور ـ تشارلس نورتون ـ فأيّد الفكرة ذاتها ووضع التدابير الطبية اللازمة لتنفيذ الفكرة .

وسرعان ما لقيت هذه الدعوة رواجا واستقبلت بالترحاب من الغرب المقبل على التحلل ؛ لأن فيها ما يحقق رغبةالباحثين عن اللذة الهاربين من مغارم المسئولية .

بطلان هذه النظرية :

لقد أثبتت الدراسات العلمية الموضوعية بطلان هذه النظرية ودلت تجارب الزمن ووقائع التاريخ على خطئها وذلك لما يأتي :

أ ــ إنها قصرت حاجيات الإنسان على ما تغله الأرض ويكمن فيها ، وأهملت جانب التفاعل بين الأض وبين الإنسان ، وليس الأمر كذلك ، فإن مقومات العيش تنتج من الأرض ومن التفاعل بينها وبين بني الإنسان ، وكثرة النسل تزيد من تفاعل الإنسان مع الأرض فتكثر الموارد ويتسع الرزق .

ب ــ إن كثرة العباقرة والمبدعين من أقوى العوامل في رقي الأمة ، ولا تكثر نسبتهم إلا بكثره عدد السكان ، وذلك لأن مرافق الحياة كثيرة ، واحتياجات

الإنسان فيها لا تكاد تحصى ، فإذا قل عدد السكان ، اضطروا جميعا إلى الانهماك في تحقيق تلك الحاجيات وضاع وقتهم فيها وفي معالجة المشكلات السطحية ، ولا يوجد مُبدعون ومكتشفون وإذا كثر عدد السكان ، وجدت فرصة للإتقان والإبداع ، فتكثر الخيرات والموارد .

جـ ــ إن أمر الإنجاب في المجتمع ، تحكمه ظروف إلهية تجعله دون مرحلة الخطر ؛ فليس كل أبناء الجيل ينجبون لأن بعضهم يموت قبل أن يتزوج ، وبعض من تزوج لا ينجب ، والذرية التي تأتي تتفاوت في قدراتها وأعمارها . كما أن الحروب والكوارث تجتاح الكثيرين .

د ــ وقائع التاريخ أثبتت أن الاكتظاظ السكاني في أية أمة مرجعه إلى عدم استغلال الخيرات والموارد :

فها هي ذي اليابان ، مساحتها لا تكاد تبلغ نصف مساحة باكستان ، على أن ٨٣٪ من مجموع مساحة اليابان لا يمكن استغلاله لما يمتد عليها من سلسلة جبال النار .

ومع ذلك فقد حافظت اليابان على عدد سكانها الذين يزيدون كثيرا عن سكان باكستان ،وأدت زيادة اليابانيين السكانية إلى إزدهار نهضتها الصناعية حتى غزت منتجاتها دول العالم .

وهاهي ذي كذلك ألمانيا، كان عدد سكانها عام ١٨٨٠ خمسة وأربعين مليونا ، وكانوا يعانون من نقص المعيشة ، حتى اضطر كثير منهم إلى الهجرة ، ولما بلغ عددهم ٦٨ مليونا خلال أربعة وثلاثين عاما ، ارتفعت ضائقة العيش ، وتضاعفت الموارد ، وازدهر الاقتصاد ، ونهضت الصناعة ، حتى استقطبوا عمالا من الخارج .

هـ ــ إن موارد الطبيعة ـ على الرغم من عدم استغلالها على النحو الأكمل ـ في الوقت الحاضر تفوق بكثير حاجات السكان ، والعيب يكمن في سوء

التوزيع ، وليس أدل على ذلك من أن بعض الدول تتلف محاصيلها ، وتمنع الزارعين من زراعة أراضيهم أحيانا لتحافظ على بيع حاصلاتها بالسعر الذي تريد ، كما أن قدرا يسيرا مما ينفق على التسليح يكفي لسد حاجيات البشر في جميع أنحاء العالم .

خطورة الدعوة إلى ذلك في بلادنا :

إذا كانت الحقائق والوقائع ، قد أثبتت بطلان هذه النظرية ، وخطرها على الأمم والجماعات ؛ فإن خطرها يتفاقم وضررها يزداد في العالم العربي ،

وذلك لأن مساحة البلاد العربية تبلغ عشرة مساحة المعمورة ؛ إذا تبلغ ١٢,٧٦ مليون كيلومترا مربع ، وتقطنها أمة واحدة ، وتقع في أهم مناطق العالم ، وبيدها مفاتيح المحيطات والبحار .

وقد حباها الله بذخر متنوع من الثروات ، ومع ذلك فهي أقل بلاد العالم سكانا ، إذ يبلغ سكانها الآن ، على أحسن تقدير ١٦٠ مليون نسمة .

وبالمقارنة يتضح الفرق :

مساحة البلاد العربية أكبر من مساحة الصين التي يبلغ سكانها أكثر من مليار نسمة .

مساحة البلاد العربية ضعف مساحة أوروبا الغربية بمرتين ونصف ، ومع ذلك فإن عدد سكان أوروبا هذه خمسمائة مليون نسمة بكثافة تبلغ ٩٠ نسمة على الكيلو متر المسطح بينما كثافة السكان في البلاد العربية لا تعدو ١٠ أفراد على الكيلومتر المسطح .

مساحة البلاد العربية ، تساوي المرة والنصف من مساحة الولايات المتحدة الأمريكية فالاكتظاظ الظاهر في بلادنا العربية ، مرجعه إلى عدم استغلال الموارد ، وأكبر شاهد على ذلك أن مصر التي تعد أكبر تلك الدول اكتظاظا بالسكان ، والتي اتخذها أعداء مصلحتنا تكأة للمناداة ، بنظريتهم الخاطئة ، لم تستغل حتى الآن سوى ٤٪ من مساحتها .

ما الهدف من وراء هذه الدعوة في بلادنا ؟

إن الدعوة إلى تحديد النسل في العالم الإسلامي روج لها أوربيون حاقدون ، يقول شاعر الإسلام المرحوم محمد إقبال : فيما نقله عنه المرحوم أبو الأعلى المودودي :[1] وكل ما هو واقع اليوم ، أو هو على وشك الوقوع في الغد القريب في بلادنا ، إن هو إلا من آثار دعاية أوربا ؛ هناك سيل عارم من الكتب والوسائل الأخرى قد انجرف إلينا ، لدعوة الناس إلى اتباع خطة منع الحمل، وتشويقهم إلى قبول حركتها ، على حين أن أهل الغرب في بلادهم يتابعون الجهود الفنية لرفع المواليد وزيادة عدد السكان .

وإن السر وراء ذلك أمران :

أحدهما : انزعاج الأوروبيين وقلقهم ، من أن يؤدي تزايد عدد المسلمين إلى نتيجته الحتمية من زيادة استغلال الموارد وتطويرها ، والذي يؤدي بدوره إلى نهضة صناعية تفكه من إسار الغرب ، بل وتمكنه من إدارة دولاب الاقتصاد والسياسة في المنطقة ثم في العالم .

وثانيهما : هو كراهية أهل أوروبا للإسلام وأهله ومحاولاتهم المتواصلة للقضاء عليه وعلى أتباعه في حروب متواصلة ، ما كان يصدها إلا المد البشري للمسلمين وكثرة عددهم ،فحين يقل عدد المسلمين نتيجة وقوعهم في هذا الفخ ، فسوف تضيع أكبر ميزة ويعود الأمر لأعدائنا كما يطلبون .

ولقد أثبت المرحوم الشيخ أبو زهرة ، ذلك للناس حين أظهر الوثيقة السرية لفئة من النصارى الحاقدين بمصر . والتي تدعو وتروج لتحديد النسل بين المسلمين ، حتى سمت وسائل الإعلام المأجورة ، المرأة التي تنجب كثيرا على سبيل السخرية « بأرنبة هانم » في الوقت الذي نشط فيه النصارى ، إلى كثرة النسل

---

(١) في كتابة : تحديد النسل .

وتعدد الزوجات ـ مع أنهم يحرمونه ـ وكان هناك صحفي نصراني يدعو لتحديد النسل في صحيفة وعنده ١٣ ولدا ، وقالوا : إن النتيجة الحتمية لذلك هي أن يقل عدد المسلمين ويزيد عدد النصارى وبمرور الزمن تعود مصر قبطية كما كانت .

وفي الحقيقة : إن هذا هو العامل الأهم لدعوة المسلمين ، إلى تحديد النسل ، بدليل أن أوروبا لا تروج لمثل هذه الدعوة في اليابان التي سيطرت اقتصاديا وصناعيا اليوم على العالم .

ويضاف إلى ما سبق ـ يا من يخافون على دينهم ـ خطر الصهيونية واليهود المطبق علينا ، وليس لدينا من سلاح نرده به إلاكثرة عددنا ـ كما تعلمون ـ .

هذا فضلا عما تؤديه الاستجابة لمثل هذه الدعوة من مظاهر الحرية الشاذة لدى المرأة المسلمة تقليدا للمرأة الغربية والتي أدت إلى حبها الاختلاط بالرجال في جميع مرافق الدولة ، حتى نسيت وظيفتها الفطرية أو رغبت عنها ، وفضلت العمل على الإنجاب وتربية الأولاد .

وما تؤدي إليه كذلك من التحلل والإباحية ، فلسوف يجد الباحثون عن المتعة واللذة في وسائل منع الحمل ما يضمن لهم سلامة اللذة من سوء العواقب .

ولقد فضح عالم أوروبي يدعى ـ آرثر كورماك ـ نوايا الأوروبيين في إلحاحهم على المسلمين بضرورة تحديد النسل حيث يقول :

« إن أهل الشرق سوف لا يلبثون إلا قليلا حتى يطلعوا على حقيقة هذا الدجل ، ثم لا يغفرونه لأهل الغرب ، لأنه استعمار من نوع جديد ، يهدف إلى دفع الأمم غير المتقدمة ، ولا سيما الأمم السوداء إلى المزيد من الذل والخسة كي تتمكن الأمم البيضاء من الاحتفاظ بسيادتها .

فهل يجوز بعد هذا كله معشر المسلمين أن تروج وسائل إعلامنا لمثل هذه الدعوة مع أنها تناهض ديننا وعقيدتنا وفطرتنا ومصالحنا ؟! .

ولا يخفى على ذي لب أن الشريعة الإسلامية تدعو إلى كثرة النسل ، وذلك بحثها على الزواج ، وأمرها الأمة بتيسير سبيله ، وتحببها في التزوج من الودود الولود ، ومحافظتها على ثمرة هذا الزواج بتحريم العدوان على الأجنة أو قتل الأولاد ، ودعوتها كل مسلم إلى العناية بأولاده وتبشيرها من أحسن تربية عياله بالأجر العظيم عند الله .

وهدف الشريعة من ذلك أن تقوى الأمة ، وتعد العدة لأعدائها كما أمرها ربها في قوله تعلى : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ (الأنفال ٦٠)

والشريعة لا ترضى بالكثرة الهزيلة ، وإنما تحرص على الكثرة القوية ، حيث تدعو الجميع إلى المحافظة على الأبدان ، ولو أدى ذلك إلى تأجيل أداء العبادة أو تخفيفها ؛ كفطر المريض وتيممه إذا خشي استعمال الماء ، وحيث تدعو إلى وجوب التداوي من الأمراض ، والبعد عن مواطن الداء خشية العدوى ، وتحرم ما يضر بالبدن ، وتدعو إلى الرياضة والنظافة ، وتعتبر المؤمن القوي خيرا وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف .

التسمية التي يرتضيها الإسلام :

وإذا كان التعبير بتحديد النسل حراما في الإسلام ـ كما علمنا ـ فما التسمية التي تجوز لحالات تأخير الحمل ، أو منعه عند الضرورة ؟

إن التسمية التي وردت على لسان الصحابة والفقهاء هي العزل ، وقد يرى البعض أن نسميها اليوم تباعد فترات الحمل ، أو منع الحمل للضرورة .

ولا يخفى علينا أن النية هي محور الحل أو التحريم ، فمن عزل أو باعد بين فترات الحمل ، بغية تقليل النسل لتخفيف العبء المادي ، فقد وقع في المحظور .

حرمة منع الحمل بالكلية :

ومن المعلوم بداهة أن منع الحمل بالكلية حرام شرعا ، وذلك كأن يستأصل

رحم المرأة ، أو يربط الأنبوبان ، أو يختصي الزوج ، أو يأخذ أحدهما من العقاقير ، ما يسبب له العقم ، كما أخبرنا بذلك العليم الحكيم حيث يقول : ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾ (النساء ١١٨) .

ولكن عندما يثبت بالدليل القاطع جن حمل المرأة سيؤدي بها إلى هلاك محقق ، وأن هذه حالتها على الدوام ، فلا بأس من المنع بأية وسيلة ، لأن الضرورات تبيح المحظورات .

الحالات التي تجيز تباعد فترات الحمل :

يباح في الإسلام تباعد فترات الحمل بالعزل أو بغيره في مثل ما يأتي :

١ ـ عند تتابع الحمل والولادة على نحو أرهق الأم وجعلها عاجزة عن خدمة أولادها وسبب لها من المشاق ما لا تحمله ، وليس في مقدور الزوج أن يحضر من يساعدها في التربية ؛ فعندئذ يحق لها أن تباعد بين فترات الحمل حتى لا نشق عليها ولا تشق هي على نفسها ، فإن الله سبحانه وتعالى يريد بعباده اليسر ، حيث يقول : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ (البقرة ١٨٥) ، ولم يجعل علينا في ديننا مشقة ، حيث يقول : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج ٧٨) .

٢ ـ إذا خشيت المرأة أن يؤدي الحمل إلى جفاف الحليب الذي ترضع به طفلا لم يبلغ الفطام بعد ، وقد تعينت هي مرضعة له ، إما لعدم وجود مرضع ، وإما لعدم قبوله ثدي غيرها .

٣ ـ إذا كان الأبوان بدار يخشيان فيها على المولود من وباء أو عدو ، فلهما تأخير الحمل حتى يأمنا عليه .

٤ ـ إذا كان بالأبوين أحدهما أو كليهما مرض مُعْدٍ يُخشى على المولود منه ، فلهما تأخير الحمل حتى يتم الشفاء .

حظر المنع للرشاقة :

وأما المنع بغية محافظة المرأة على رشاقتها وجمالها ، فأقل ما يقال فيه أنه مكروه ، وقد عده البعض حراما ، لأنه يخرج بالمرأة عن طبيعتها ، وهي الإنجاب ، ويخرج بالزواج عن الغرض الأسمى منه ، وهو الذرية ، ويجافي ما دعت إليه الشريعة وحثت عليه من النسل والولد .

وكذلك المنع حشية كثرة العيال وإرهاق الأب ـ لأن دخله محدود ـ فهو مكروه أيضا ، ويعده البعض حراما ، لأن الرزق تكفل به الخالق .

وقد قال المرحوم الشيخ شلتوت : إن من واجب الدولة أن تساعد مثل هذا الأب ، وإذا كان للأمة حق في المولود تنتفع به وتستثمره، فالواجب عليها أن تنفق عليه اليوم ، لأن القاعدة في الإسلام أن الغنم بالغرم .

كما يجب على الموسرين وقد أفاء الله عليهم أن يكفلوا الفقراء ويشجعوهم على كثرة النسل ، فهذا المولود عبء اليوم ومورد الغد .

حقوق الزوجة:

للزوجة حقوق على زوجها، بعضها مالي، وبعضها غير مالي:

الحقوق المالية:

١ـ المهر: حق خالص للمرأة أوجبه الله تعالى لها تطييباً لخاطرها، وتاليفاً لقلبها، حيث يقول:

﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء ٤]

والنحلة: ما لا عوض عليه، فالمهر نحلة من الله تعالى. فرضها للزوجات على أزواجهن، لا عوضا عن الاستمتاع بها ؛ لأنها تستمتع به كما يستمتع بها، ويلحقها من ذلك مثل الذي يلحقه.

حد المهر:

لما لم يرد في القرآن ولا في السنة بيان لأقل المهر أو أكثره ،اختلف الفقهاء في ذلك فمنهم من جوز النكاح بالدرهم والدرهمين وبالشيء اليسير:

والمالكية يرون أنه لا يجوز بأقل من ثلاثة دراهم، وهو القدر الذي تقطع فيه يد السارق، وحجتهم أن الله أوجب قطع يد السارق مطلقاً دون تقييد، وأوجب المهر في النكاح مطلقاً كذلك دون تقييد، والسنة قيدت القطع في السارق بثلاثة دراهم، فوجب أن يحمل النكاح المطلق عليها.

ومنهم من يرى أن أقله عشرة دراهم، وهم أهل العراق؛ لأن القطع عندهم لا يكون في أقل من عشرة، وقد رُدَّ عليهم بأن عبد الرحمن بن عوف لما سأله الرسول ﷺ عن المهر الذي قدمه قال: زنة نواة من ذهب، وزنة النواة خمسة دارهم[١]، فلو كان أقله عشرة، لقال له النبي ﷺ أكمل الصداق.

ويؤكد المالكية قولهم بأن أقله ثلاثة، بأن الله اشترط عدم الطول في نكاح الإماء ،فعلم أن الطول هو الشيء الذي لا يجده كل الناس، وأما الشيء اليسير، فلا يعدمه أحد، ومعلوم أن الطول هو المال، ولا يقع اسم المال على أقل من ثلاثة دراهم[٢].

وأما أكثره، فلا حد له باتفاق الجميع؛ لقوله تعالى:

﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ﴾ [النساء: ٢٠]

والقنطار: القدر العظيم، حتى قال بعضهم إنه ملء جلد الناقة ذهباً[٣].

ولقد روى الشعبي أنّ عمر - رضي الله عنه - خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: لا تغالوا في صدقات النساء، فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه نبي الله ﷺ أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال، ثم نزل، فعرضت له

---

(١) نيل الأوطار: ٦ / ١٨٧، صحيح مسلم بشرح النووي: ٩ / ٢١٦.

(٢) مقدمات ابن رشد: ٣٥٧.

(٣) القاموس المحيط.

امرأة من قريش، فقالت: يا أمير المؤمنين، كتاب الله أحق أن يتبع أو قولك؟ قال: بل كتاب الله؟ لم ذلك؟ قالت: إنك نهيت الناس أن يتغالوا في صداق النساء، والله يقول في كتابه: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ فقال عمر: كل أحد أفقه من عمر، ثم رجع إلى الناس فقال: إني كنت نهيتكم عن صداق النساء، فليفعل رجل في ماله ما شاء.. ثم أصدق رضوان الله عليه أم كلثوم بنت علي ـ كرم الله وجهه ـ أربعين ألفاً[1].

ولكن التغالي في المهور أمر مكروه في الاسلام، لما يؤدي إليه من إعاقة الزواج فيتضرر الرجال والنساء.

وقد مر حديث رسول الله ﷺ الذي يقول فيه: «إن أعظم النكاح بركة أيسره مئونة»[2] ويقول: «يمن المرأة خفة مهرها، ويسر نكاحها، وحسن خلقها، وشؤمها غلاء مهرها، وعسر نكاحها، وسوء خلقها»[3].

ما يصلح أن يكون مهراً

١ـ العين، من دراهم ودنانير وعقارات وأطيان وحلي، وأنعام، وما إلى ذلك.

٢ـ المنفعة، كسكنى الدار، وتعليم الكتابة أو لغة من اللغات أو بعض من القرآن، فعن سهل بن سعد: أن النبي ﷺ جاءته امرأة فقالت يا رسول الله، إني وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: «هل عندك من شيء تصدقها إياه؟» فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال ﷺ: إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك، فالتمس شيئاً، فقال: ما أحد شيئاً، فقال: «التمس ولو خاتماً من حديد» فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال له النبي ﷺ: هل معك من القرآن شيء»؟ قال: نعم، سورة

---

(١) نيل الأوطار: ٦ / ١٨٧، ٣٥٨، كتاب السنن للحافظ سعيد بن منصور الخراساني تحقيق الأعظمي: ١٥٣/١.

(٢) سنن ابن ماجه: نكاح: ٥٥.

(٣) مسند الإمام أحمد: ٦ / ٩١.. يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها، انظر فقه السنة: ٧ / ٦٦.

كذا، وسورة كذا، لسور يسميها، فقال له النبي ﷺ: قد زوجتكها بما معك من القرآن»[1].

وفي القرآن الكريم بيان أن المهر الذي قدمه نبي الله موسى - عليه السلام - كان منفعة، وهي رعي الغنم ثماني سنوات أو عشر:

﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ﴾ [القصص: ٢٧]

تعجيل المهر وتأجيله:

يحق للمرأة أن تأخذ بعض المهر وتؤجل بعضه، فيما يسمى مقدم الصداق ومؤخره، أو عاجله وآجله، وقد درج على هذا بعض الدول الاسلامية، وهذا شيء محمود لأمرين:

أ- يسر أمر الزواج، فحين نقول: إن المهر ألف، على أن يدفع الزوج خمسمائة ويبقى في ذمته الخمسمائة الأخرى، يكون ذلك تسهيلاً عليه.

ب- إن بقاء مؤجل عليه سيثقل كاهله إذا أراد أن يطلق، لأنه سيدفع هذا المؤخر ويدفع المتعة ونفقة العدة.. على ما سيأتي إن شاء الله.

ويحق دفع هذا المؤجل بأحد أمرين: الطلاق البائن، أو وفاة أحدهما، فإذا مات الزوج خصم من التركة مقدار المؤخر؛ لأنه دين في ذمته لها، وإذا ماتت هي، أخذ منه أيضاً ذلك الدين ليضم إلى تركتها التي سيكون للزوج نصيب فيها.

بم يجب المهر المسمى كله؟

إذا حصل الدخول الحقيقي، لقوله تعالى:

﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا

(١) متفق عليه، وفي اللؤلؤ رقم ٨٩٨ طبع أوقاف الكويت. «بما معك من القرآن» على أن تحفظها ما حفظت، نيل الأوطار ٦ / ١٩٥.

﴿ فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء :٢٠،٢١]

فإذا لم يحدث دخول حقيقي كان لها نصف المهر، لقوله تعالى:

﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٧]

وهذا رأي مالك والشافعي وداود، على حين أن أبا حنيفة يرى أن الخلوة الشرعية ـ بدون وطء ـ توجب المهر كله.

٢ ــ **النفقة**: بمجرد تمام العقد صحيحاً، وتسليم الزوجة نفسها إلى زوجها، وتمكينه من الاستمتاع بها، تجب النفقة.

حكمة وجوبها:

وإنما أوجب الشارع النفقة على الزوج لزوجته؛ لأنها بمقتضى عقد الزواج تصبح مقصورة على زوجها، ومحبوسة عليه؛ لاستدامة الاستمتاع بها، كما يجب عليها طاعته، وملازمته، وتدبير منزله، ورعاية أولاده، فهي محبوسة إذاً لحقه، «وكل من احتبس لحق غيره ومنفعته، فنفقته على من احتبس لأجله»[1].

دليل وجوبها:

الكتاب، لقوله تعالى:

﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

(١) فقه السنة: ٧ / ٨٨.

وقوله:

﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾

[الطلاق: ١]

وقوله:

﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴾

[الطلاق: ٦]

فهذه الآيات الكريمة توجب النفقة كاملة للمعتدة، فمن باب أولى هي واجبة للزوجة التي لم تطلق

السنة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

وما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها: أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال صلى الله عليه وسلم: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[(١)]

وعن معاوية القشيري - رضي الله عنه عن أبيه قال: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت[(٢)].

الإجماع، قال ابن قدامة[(٣)]: اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات

---

(١) حديث رقم ١١١٥ باللؤلؤ والمرجان طبع أوقاف الكويت.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم: سبل السلام: ٣ / ٢٢٠.

(٣) المغني: ٨ / ١٩٥، فإن لم يكن الأزواج بالغين؛ فإن النفقة تجب على الأولياء.

على أزواجهن إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن- ذكره ابن المنذر وغيره، - قال: وفيه ضرب من العبرة، وهو أن المرأة محبوسة على الزواج يمنعها من التصرف والاكتساب، فلا بد من أن ينفق عليها.

شروط استحقاق النفقة:

١- صحة عقد الزواج.

٢- أن تسلم نفسها لزوجها وتمكنه من الاستمتاع بها.

٣- أن تنتقل إلى حيث يريد الزوج، إلا إذا كان يريد الإضرار بها بالسفر، أو لا تأمن على نفسها أو مالها.

٤- أن يكونا من أهل الاستمتاع، فإذا كانت الزوجة صغيرة لا يجامع مثلها، فالمالكية والشافعية في أصح أقوالهم يرون عدم وجوب النفقة، لأنه لا يوجد التمكن التام للاستمتاع، فلا تستحق العوض وهو النفقة، والأحناف يرون أن الزوج إذا احتبس الصغيرة وأسكنها معه للائتناس بها وجبت لها النفقة، وإن كان الزوج صغيراً وهي كبيرة، وجبت لها النفقة؛ لأن التمكين وجد من جهتها، وتعذر الاستيفاء من جهته.

تقدير النفقة:

تقدر النفقة حسب يسار الزوج وإعساره - بغض النظر عن حالة الزوجة؛ لقوله تعالى:

﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾

[الطلاق: ٧]

وقوله:

﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق: ٦]

أي حسب قدرتكم وطاقتكم، وقول الرسول ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك

وولدك بالمعروف»، أي بما تعارف عليه الناس، من أن كل إنسان ينفق على قدر حاله.

وقد جاء مشروع القانون الكويتي على نحو هذا، حيث نصت المادة ٥٧:

«تجب للزوجة الممكنة[1] بلا مانع، نفقة بأنواعها على زوجها البالغ، بحسب حاله يسراً وعسراً، من حين العقد، ولو اختلفا ديناً».

وإذا تغيرت حال الزوج من عسر إلى يسر، أو بالعكس، كان للزوجة طلب الزيادة في الأولى، وله طلب التخفيض في الآخرة إذا كان المفروض لها فوق حاجتها

وبهذا - أيضاً - أخذ المشروع الكويتي: مادة ٦٤:

١- إذا تغيرت حال الزوج بزيادة دخله، جاز للزوجة طلب زيادة نفقتها، وتكون الزيادة من تاريخ الحكم.

٢- فإن تغيرت حال الزوج إلى نقص، فله طلب تخفيض النفقة، إن كان المفروض فوق كفاية الزوجة، على أن يكون التخفيض من تاريخ الحكم.

ما تشمله النفقة:

أ- المسكن الشرعي: وهو اللائق بحال الزوج المالية، البعيد عن مواطن الشبه، الذي يمكن الزوجة من تحقيق مطالب الزوجية كما رسمها الله.

وليس للزوج أن يسكن زوجته مع ضرة لها، إلا برضاها، كما لا يجوز للزوجين أن يسكن أحدهما أحداً من أقاربه المحارم إلا برضا الطرف الآخر وقد جاء المشروع الكويتي:

مادة ٥١-: «على الزوج إسكان زوجته في مسكن أمثاله».

مادة ٥٣-: «ليس للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في دار واحدة بغير رضاها».

مادة ٥٥-: «ليس للزوج إسكان أحد من أقاربه مع زوجته سوى ولده الصغير غير المميز»

---

(١) الممكنة زوجها من نفسها.

ومعلوم أن هذا الولد ليس ابنها ، وإلا فأبناؤ ها منه يسكنون معها لا محالة ، وأما أبناؤ ها من غيره فيسكنون معها ـ برضاه ـ إلا الولد الصغير الذي لا حاضن له غيرها ـ كما يرى المالكية .

ب ـ المأكل : فلا بد أن يوفر لها الزوج ما تحتاجه في حياتها من مأكل حسبما يتفق وحالته المادية .

حـ ـ الملبس : فلا بد أن يكسوها على النحو الذي يناسب يساره وإعساره .

د ـ الخادم : فلا بد أن يرفر لها الخادم ، إن كانت ممن يخدم مثلها .

الاعتدال في النفقة :

ويجب على الزوجات أن يعتدلن في الإنفاق ، مسكناً ومأكلاً وملبساً ، لهن ولأولادهن ؛ لأن المغالاة في ذلك ، واتباع الموديلات والصيحات . مما يجعل الزوجة تبدل أثاث بيتها في كثير من المناسبات ، لا لأنه استهلك ، وإنما غيرة ، لأن بعض الجيران أو الأقارب فعلوا هذا ، ولقد امتلأ الصوان بكثير من الملابس الجديدة التي لا تستخدم ، بحجة تغيير الموديلات ، وتغيرت السيارة كذلك عدة مرات .

كل هذا في الحقيقة فضلاً عن أنه تبذير وإتلاف للمال ، وقد نهانا الله عن ذلك صراحة ، فإن فيه عبادة للماديات والظواهر ، وحين تخضع النفس لمثل هذا فسوف تكثر المشاكل ؛ لأن إشباع نهمها لا حدود له .

كما أن الموضات والصيحات من فعل من لا تهمه مصلحتنا ، بل هو حريص على ابتزاز أموالنا ولذا يغير ويبدل كي نتبعه فتروج بضاعته ونخسر نحن ، وهو بذلك يسخر منا حيث نقلده دون وعي .

النفقة دين على الزوج

وهذه النفقة ـ كما يرى مالك والشافعي وأحمد ـ متى وجبت للزوجة على زوجها ، أصبحت ديناً صحيحاً لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء .

فعندما يمتنع الزوج عن أدائها يرفع الأمر إلى القضاء ، فإن لم يتمكن من تحصيلها منه ، يؤمر أصلها أو فرعها بالأنفاق عليها . على أن يرجع على الزوج بها إن

أمكنه ذلك، وقد جاء المشروع الكويتي:

مادة ٦٣ـ «يحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ امتناع الزوج عن الإنفاق الواجب عليه»

مادة (٦٥) «لا تسقط النفقة المفروضة قضاء أو رضاء إلا بالأداء أو الإبراء»

مادة (٦٦)ـ «إذا تعذر على الزوجة تحصيل نفقتها من زوجها، يؤمر بالأداء من تجب نفقتها عليه ـ لولا الزوج ـ ويجوز له الرجوع على الزوج إن أمكن التحصيل».

نفقة المرأة العاملة:

يكثر في زماننا هذا عمل[1] المرأة، الذي يقتضي خروجها من البيت، والتغيب عنه بعض الوقت، فكيف تكون نفقتها؟

إذا كان عملها بغير رضاه، فلا تجب لها نفقة، وإن كان برضاه؛ وجبت لها النفقة، ورضاه في وقت ما غير ملزم له في كل الأوقات، فله أن يمنعها، فإن أبت، تعتبر ناشزاً وتسقط نفقتها، وهذا رأي الحنفية[2]. وقد أخذ بهذا المشروع الكويتي:

مادة ٥٨ـ «الزوجة العاملة تستحق النفقة على زوجها إلا إذا شرط عليها عند الزواج ترك العمل، ولم تنفذ. فإن عملت بعد العقد، فإن كان برضاه، فلها النفقة، وإلا فلا نفقة لها».

غير أن الزوجة العاملة يجب أن تتحمل شيئاً من النفقة إن طلب الزوج ذلك؛ لأن عملها على حساب مصلحته هو، فمما لا شك فيه أن إرهاق العمل ومشاكله يأخذان الكثير من جهد الزوجة فتعود إلى البيت منهكة القوى، مشتتة الفكر، في حاجة لمن يذهب همها، ويسكّن نفسها، فلن يجد الزوج منها إذاً ما كان يجده في غير أيام عملها.

فإذا تراضى الزوجان على أن مالهما واحد، فلا خلاف، وإن ترك الزوج لها

---

(١) مما لا شك فيه أن أجل عمل للمرأة هو رعاية أولادها وحسن تربيتهم، والعمل المشروع في الإسلام هو الذي لا يعرض المرأة للاختلاط، وتدعو إليه الحاجة، كالتدريس للبنات وتطبيبهن، أما أن تكون المرأة مهندسة وكيميائية وغير ذلك من الأعمال التي تتطلب اختلاطها بالرجال، فهذا ما لا يقره الدين.

(٢) الأحوال الشخصية د. الغندور: ٢١١.

راتبها وتكفل بالنفقة فله الأجر، أما إذا اختلفا، فلا بد أن يكون عليها شيء منها في مقابل ما فقد، ويترك تقدير ذلك للعرف وللظروف المحيطة بها.

الحقوق غير المالية:

١ ـ صيانتها، فيجب على الزوج أن يصون زوجته ويحفظها من كل ما يخدش شرفها، أو يدنس عرضها، أو يحط من قدرها، أو يعرض سمعتها للتجريح.

وهذه هي الغيرة التي يحبها الله، فقد روى البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يغار، وإن المؤمن يغار، وغيرة الله أن يأتي العبد ما حرم عليه»[1].

وروي أن سعد بن عبادة قال: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح، فقال صلوات الله عليه: «أتعجبون من غيرة سعد، لأنا أغير منه، والله أغير مني، ومن أجل غيرة الله، حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن»[2].

وعن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً: الديوث، والرجلة من النساء، ومدمن الخمر»، قالوا يا رسول الله: أما مدمن الخمر فقد عرفناه، فما الديوث؟ قال: «الذي لا يبالي من دخل على أهله» قلنا، فما الرجلة من النساء؟ قال: «التي تشبّه بالرجال»[3].

فالغيرة مطلوبة، ولكن يجب أن تكون في موضعها، وفي حدود معقولة، أما أن تكون بلا داع، وزائدة عن المطلوب حتى تورث الشك، وتؤدي إلى الشقاق، فهذا غير محمود.

فعن جابر بن عنبرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الغيرة ما يحبه الله، ومنها ما يبغضه الله، ومن الخيلاء ما يحبه الله، ومنها ما يبغضه الله، فأما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة، والغيرة التي يبغضها الله، فالغيرة في غير ريبة... والاختيال الذي يحبه الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال، وعند الصدمة،

(١) اللؤلؤ والمرجان حديث رقم ١٧٥٦، والرواية المذكورة من مختصر صحيح مسلم حديث رقم ١٩٣٠.
(٢) البخاري: نكاح ـ حدود ـ توحيد، مسلم ـ لعان، والإمام أحمد في مسنده: ٤ / ٢٤٨.
(٣) رواه الطبراني، قال المنذري: ورواته ليس فيهم مجروح.

والاختيال الذي يبغضه الله، الاختيال في الباطل»[1].

وقال علي كرم الله وجهه: لا تكثر الغيرة على أهلك، فترامى بالسوء من أجلك[2].

الغيرة أمر فطري

والغيرة على هذا النحو أمر فطري، فنفوس الرجال فطرها الله على الغيرة على نسائهم، وكراهية أن يطلع عليهن أحد من غير المحارم، ولكن ما يحدث الآن باسم المدنية والتحضر من تقديم الرجل زوجته أو أخته أو أمه أو ابنته لضيوفه، ووقوف أو جلوس زوجته إلى جوار ضيفه، وزوجة ضيفه إلى جواره، وفي مزيد من الرقي والتحضر لابد أن يتبادلا الرقصات، إلى غير ذلك من الأمور التي يمجها الطبع السليم.

كل هذا ليس من الإسلام ولا من المصلحة العامة في شيء . وقد جرّ علينا وبالاً كثيراً ؛ فضلاً عن أنه يجافي طبيعتنا ، وما تربينا عليه نحن المسلمين .

فكم من أسر تقوض بنيانها، وبيوت زُلزلت أركانها بسبب تلك العادات المرذولة التي درج عليها وألفها كثير من الأسر التي تدعي المدنية والتحضر، وتعتبر الغيرة والصيانة تخلفاً ورجوعاً إلى الوراء.

فالواجب علينا ـ رجالاً ونساءً ـ أن ننبذ تقاليد الأجانب الذين لا يدخرون وسعاً في سبيل إفسادنا، وأن نعود إلا ما تربينا عليه ونستمسك به كي نعيش في سلام ووئام.

إعفافها:

فمن الواجب على الزوج أن يعف زوجته بالوطء، قال ابن قدامة[3]:

والوطء واجب على الرجل إذا لم يكن له عذر، وبه قال مالك، وذلك؛ لأن

---

(١) رواه أبو داود وابن حبان .
(٢) فقه السنة : ٧ / ١٢١ .
(٣) المغني : ٧ / ٣٠٤ .

النكاح شرع لمصلحة الزوجين ودفع الضرر عنهما، فهو مفض إلى دفع ضرر الشهوة عن المرأة، كإفضائه إلى دفع ذلك عن الرجل، فيجب تعليله بذلك ويكون النكاح حقا لهما جميعاً.

ويقول الإمام الغزالي:[1] ينبغي أن يأتيها في كل أربع ليال مرة، فهو أعدل، لأن عدد النساء أربعة، فجاز التأخير إلى هذا الحد.. نعم ينبغي أن يزيد أو ينقص حسب حاجتها في التحصين، فإن تحصينها واجب عليه.

ويقول ابن حزم[2]: وفرض على الرجل أن يجامع امرأته، التي هي زوجته، وأدنى ذلك مرة في كل طهر إن قدر على ذلك وإلا فهو عاص لله تعالى.

وبرهان ذلك قول الله عز وجل:

﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]

ويرى الإمام أحمد[3] أن ذلك واجب عليه كل أربعة أشهر، لأن الله قدره في حق المولي بهذه المدة، ومهما يكن من أمر فإن من الواجب على الزوج إعفاف زوجته، وأن يعتدل في صيامه وقيامه كي يقوي على القيام بواجب الزوجة: فعن عبد الله بن عمر وبن العاص قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل»؟ فقلت: بلى يا رسول الله، قال: «فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فذلك صيام الدهر كله»[4].

وقد روي عن الشعبي[5] أن كعب بن سور الأسدي، كان جالساً عند عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فجاءت امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلاً قط

---

(١) فقه السنة: ٧ / ١٢٣.
(٢) المرجع نفسه: ٧ / ١٢١.
(٣) المغني: ٧ / ٣٠٤.
(٤) اللؤلؤ والمرجان حديث رقم ٧١٥ طبع أوقاف الكويت.
(٥) المغني لابن قدامة: ٧ / ٣٠٣، ٣٠٤.

أفضل من زوجي، والله إنه ليبيت ليله قائماً، ويظل نهاره صائماً، فاستغفر لها وأثنى عليها، ثم قال لها: نعم الزوج زوجك، فجعلت تكرر هذا القول ويكرر عليها الجواب، فقال له كعب: يا أمير المؤمنين، هذه المرأة تشكو زوجها في مباعدته إياها عن فراشه، فقال له عمر: كما فهمت كلامها فاقض بينهما، قال: فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن، فأقضي له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن، ولها يوم وليلة، ثم قال للزوج: إن لها عليك حقاً يا بعل، تصيبها في أربع لمن عدل، فأعطها ذاك ودع عنك العلل، فقال عمر للقاضي: والله ما رأيك الأول بأعجب إليّ من الآخر، اذهب فأنت قاض على أهل البصرة.

إتيان الرجل أهله صدقة

ما أروع هذا التشريع الذي ينظم علاقة الرجل بزوجته حتى في أخص خصوصياتها وهي الجماع، فها هو ذا يوجب على الزوج إعفاف زوجته، ويأمره بالاعتدال في العبادة ليقوى على أداء حق الزوجية، وأكثر من ذلك يغريه على أداء ذلك الحق حيث يخبر الصادق المصدوق ﷺ أن الرجل له على أداء هذا الواجب أجر.

فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «... وفي بضع أحدكم صدقة»، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟، فقال: «أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه فيها وزر»؟ قالوا: بلى، قال: «فكذلك إذا وضعها في الحلال يكون له الأجر»[1].

حرمة الإيلاء:

ومن قبيل إعفاف المرأة وحسن عشرتها حرم الله الإيلاء.

تعريفه: لغة: الحلف[2]، تقول: آليت أن أفعل كذا: حلفت وأقسمت، ومنه قول الله تعالى:

---

(١) مسلم ـ زكاة، مسند الامام احمد: ٥ / ١٦٧، ١٦٨.

(٢) في القاموس: آلي وتالى وائتلى: اقسم.

﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ ﴾ [النور: ٢٢]

أي لا يحلف وقيل: هو الامتناع باليمين.

وشرعاً:[١] هو أن يحلف الزوج ألا يطأ زوجته، أو هو الامتناع باليمين من وطء الزوجة. والأصل فيه قول الله تعالى:

﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾

[البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧]

شروطه: وللإيلاء أربعة شروط.

الأول: أن يحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته ـ عند الجميع ـ أو بالطلاق، أو العتاق أو الصدقة أو الحج أو الصوم ـ عند الجمهور ـ[٢]

الثاني: أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر[٣]، فإذا حلف على أربعة أشهر فأقل لم يكن مولياً؛ لأن الله جعل له تربص أربعة أشهر، فإذا حلف على أربعة فما دونها، فلا معنى للتربص؛ لأن مدة الإيلاء تنقضي قبل ذلك.

ولأن المطالبة ـ بالرجوع عن يمينه أو التطليق ـ إنما تكون بعد أربعة أشهر، بدليل أن الله جعل الفيء عقب التربص حيث عطفه عليه بالفاء التي تفيد التعقيب.

الثالث: أن يحلف على ترك الوطء في الفرج، فلو قال: والله لا وطئتك في الدبر،

---

(١) المغني: ٧ / ٥٣٦ وما بعدها، مقدمات ابن رشد: ٤٨١.

(٢) المدونة: ٦ / ٨٤ ـ ٨٧، وكيفية الحلف بهذه الأشياء: عليّ الطلاق، يلزمني العتق أو التصدق، أو الحج أو الصوم إن وطأتك..

(٣) مقدمات ابن رشد: ٤٨٨.

لم يكن مولياً؛ لأنه لم يترك الوطء الواجب عليه، ولا تتضرر المرأة بتركه، وإنما هو وطء محرم تتضرر المرأة به، وقد أكد منع نفسه من المحرم بيمينه.

الرابع: أن يكون المحلوف عليها زوجته، لقوله: ﴿مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾ فلو حلف على ترك وطء أمته أو امرأة أجنبية لم يكن مولياً، إذ لا حق لأحداهما في وطئه.

ويرى الإمام مالك ـ كما جاء في المدونة: ٦/٩٣: أن من حلف ألا يطأ امرأة مدة سنة ثم تزوجها وبقى من مدة يمينه أكثر من أربعة أشهر يصير مولياً؛ لأنه ممتنع عن وطء امرأته بحكم يمينه مدة الإيلاء، فكان مولياً، كما لو حلف في الزوجية.

ويشترط الإمام مالك كذلك[1]، أن يكون حلفه في حال الغضب إرادة للضرر، فإن لم يكن على وجه الضرر، وإنما على وجه الإصلاح كمن حلف ألا يطأ امرأته حتى يبرأ من مرضه، أو تبرأ من مرضها، أو تفطم ولدها فلا يعد مولياً ـ ولو امتد أكثر من أربعة أشهر ـ وبذلك قال الإمام علي كرم الله وجهه

ولكن الأحناف والشافعية على أنه مول بكل حال، لعموم الآية الكريمة والتي لم تخص غاضباً من راض، ولا محسناً من مسيء.

حدوثه في الجاهلية[2].

كان الرجل في الجاهلية يحلف على ألا يمس امرأته السنة والسنتين، والأكثر من ذلك بقصد الإضرار بها، فيتركها معلقة، لا هي متزوجة، ولا هي مطلقة، فأراد الله سبحانه أن يضع حداً لهذا العمل الضار، فوقّته بمدة أربعة أشهر، يتروى فيها الرجل، علّه يرجع إلى رشده، فإن رجع في تلك المدة، أو في آخرها، بأن حنث في يمينه، ولامس زوجته، وكفّر عن يمينه، فبها ونعمت، وإلا طلق.

حكم الإيلاء:

إذا حلف الزوج ألا يقرب زوجته، فإن مسها في الأشهر الأربعة، انتهى

---

(١) المدونة: ٦ / ٨٩، مقدمات ابن رشد: ٤٨٤.
(٢) المرجع السابق: ٤٧٨، فقه السنة: ٧ / ١٣٧.

الإيلاء، ولزمته كفارة يمين. وإذا مضت المدة ولم يجامعها، فالجمهور على أن للزوجة أن تطالبه، بالرجوع عن يمينه أو الطلاق،

فان امتنع عنها فيرى الإمام مالك، أن للقاضي أن يطلق عليه دفعاً للضرر عن الزوجة، ويرى الشافعي وأحمد وأهل الظاهر أن القاضي لا يطلق، وإنما يقبض على الزوج ويحبسه حتى يطلق[1] ويرى الأحناف أنها تطلق منه بمجرد انقضاء أربعة الأشهر بلا جماع، ولا يكون للزوج حق المراجعة، لأنه أساء استعمال حقه بامتناعه عن الوطء بغير عذر[2].

الطلاق الذي يقع بالإيلاء:

يرى أبو حنيفة أن الطلاق الذي يقع بالإيلاء طلاق بائن، لأنه لو كان رجعياً، لأمكن للزوج أن يجبرها على الرجعة، لأنها حق له، وبذلك لا نمنع الضرر عن الزوجة[3].

ويرى مالك والشافعي، ولفيف معهما أنه رجعي؛ لأنه لم يقم دليل على أنه بائن، ولأنه يفضي إلى البينونة والتخلص من ضرره، ولأنه طلاق مدخول بها من غير عوض ولا استيفاء عدة[4]

نشوز الرجل:

إذا خافت المرأة نشوز زوجها وإعراضه عنها، وعدم رغبته فيها، لمرض أو كبر أو دمامة، فلا بأس أن تضع عنه بعض حقوقها تسترضيه بذلك، لقول الله تعالى:

﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء: ١٢٨]

وعن عائشة رضي الله عنها في سبب نزول هذه الآية، أن سودة بنت زمعة ـ أم

---

(١) المغني: ٧ / ٥٦٣.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٣ / ٤٢٤. وهذا الفريق يعتبر مدة الإيلاء كالمدة التي تضرب للعنين.

(٣) المرجع نفسه: ٣ / ٤٢٧. وهذا الفريق يعتبر مدة الإيلاء كعدة الطلاق الرجعي.

(٤) المغني: ٧ / ٥٦٣.

المؤمنين رضي الله عنها ـ حين أسنت، وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ، قالت: يا رسول الله، يومي لعائشة، فقبل رسول الله ﷺ منها، وفي ذلك أنزل الله الآية الكريمة.

ومتى صالحته على ترك شيء من قسمها أو نفقتها، أو على ذلك كله جاز، فإن رجعت فلها ذلك[1].

وفي هذا توجيه من الله للنساء كي تحرص كل واحدة على العلاقة الزوجية، وتعتبر دوامها واستقرارها من أمارات نجاحها، وعدم استمرارها من أمارات فشلها، وعليها يقع العبء الأكبر؛ لأن النساء فطرهن الله على الرقة والوداعة، كما فطر الرجال على الخشونة والصرامة.

فحين يشتد الرجل يجب أن تلين هي، وحين يعرض يجب أن تسترضيه، وحين يخاصم يجب أن تصالحه، وليس ذلك عيباً، ولا شيئاً يقلل من قيمتها، بل هو الكمال والرفعة، فالمرأة المثالية بحق، هي تلك التي تصلح ما فسد من زوجها، وتقوِّم معوجة، مستخدمة في ذلك ما أودع الله فيها من لطف وأنوثة، وما أودع في زوجها من شدة حاجة إليها ورغبة فيها.

ومما هو معلوم أن تأثير المرأة في زوجها أقوى وأشد من تأثيره فيها، كما شهد الله أن كيد المرأة عظيم، فمن الواجب عليها أن تستخدم هذا الكيد في توثيق رابطة الزواج، وإرساء قواعدها على الألفة والمحبة.

جـ. حقوق الزوج:

١ـ الطاعة: لا يستقيم أمر جماعة من الجماعات ما لم يكن لها رئيس، يوجهها إلى غايتها، ويرجع إليه عند النزاع، وإنا لنشاهد ذلك حتى في عالم الحيوان.

والأسرة جماعة صغيرة، وهي اللبنة للجماعة الكبيرة، وبصلاح اللبنة يصلح المجتمع كله، فلا بد للأسرة ـ تلك الجماعة الصغيرة ـ من رئيس يدير شئونها وربان يسير بها إلى شاطىء الأمن والاستقرار.

وقد خلق الله المرأة للحمل والولادة وتربية الأطفال والعناية بهم، وهذا

(١) المرجع نفسه: ٧ / ٣٢٠.

يتطلب مزيداً من العاطفة، ولذا كانت عاطفة المرأة أشد وأقوى من عاطفة الرجل.

كما أن قرار المرأة في البيت ـ بحكم وظيفتها ـ وقلة اختلاطها بالناس، جعل خبرتها في الحياة أقل من خبرة الرجل.

وقد خلق الله الرجل ببدن أشد، وبنية أقوى، لأنه سيقوم بأعباء هذه الجماعة وبحكم ظروف عمله، وكثرة تجاربه في الحياة، كان عقله أقوى من عاطفته.

كما أن الرجل مكلف بالإنفاق، وتوفير كل أسباب الراحة لتلك الجماعة، لهذا كله اقتضت حكمة الله أن يجعل زمام الأمر في البيت لمن هو أكثر خبرة وأبعد نظراً، وعليه من الأعباء فوق ما على الطرف الآخر، فمن عدله سبحانه أن جعل القوامة للرجل، يقول عز شأنه:

﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [النساء: ٣٤]

ويقول:

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

وهي درجة القوامة. وقد كلف الله سبحانه المرأة طاعة زوجها كي تعاونه على السير بهذه الجماعة في ركب السعادة والرفاهية، وعدّ هذه الطاعة من سمات الصلاح والتقوى، والخروج عليها نشوزاً يستوجب التأديب، حيث يقول:

﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٤]

فمن حق الرجل ـ إذا ـ على امرأته أن تطيعه في غير ما معصية ـ فإنه: لا طاعة

لمخلوق في معصية[1] الخالق.

الترغيب في طاعة الزوج:

وقد حث الرسول ﷺ النساء على طاعة أزواجهن، لما في ذلك من المصلحة والخير، حيث جعل صلوات الله عليه رضا الزوج سبباً لدخول الجنة، فعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة»[2].

ويقول: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنةمن أي أبواب الجنة شئت»[3].

ويقول: «خير النساء من إذا نظر إليها زوجها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا أقسم عليها أبرته وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله[4]».

الترهيب من عصيان الزوج:

لقد حذر الرسول الكريم النساء من مخالفة أزواجهن، حيث يقول: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح» (متفق عليه)

وبيّن أن أكثر ما يدخل المرأة النار عصيانها زوجها، وكفرانها بإحسانه إليها، فعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «اطلعت في النار، فإذا أكثر أهلها النساء، يكفرن العشير، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط»[5].

---

(١) لما جاء في الحديث: «لا تطيع المرأة زوجها في معصية» البخاري ـ نكاح.

(٢) رواه ابن ماجه والترمذي.

(٣) رواه الطبراني والإمام أحمد في مسنده: ١ / ١٩١ عن عبد الرحمن بن عوف.

(٤) سنن الدارمي وابن ماجه، وإذا أقسم عليها أبرته: لم تحنثه في يمينه، بل تنفذ ما اقسم عليه.

(٥) البخاري / حيض، مسند الإمام أحمد: ٢٩٨/١

٢ـ صيانة عرضه وماله:

من حق الزوج على زوجته ألا تدخل أحداً بيته إلا بإذنه، وأن يكون هواها تبعاً لهواه، فإن كره شخصاً ـ بحق ـ أي أن هذه الكراهية في أمر شرعه الله، فعلى الزوجة ألا توطئه فراش زوجها، ففي حديث الرسول ﷺ: «فأما حقكم على نسائكم، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنّ في بيوتكم لمن تكرهون»

وفي الحديث الشريف كذلك: «وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله» فلا تتصرف في شيء من ماله ولو كان إحساناً إلا بإذنه.

٣ـ التزين له:

من حق الزوج على زوجته كذلك أن تتزين له؛ بكل أنواع الزينة التي تعجبه، فكلما تفننت في ذلك حببته فيها، وأغنته بها عن الحرام.

ومما لا شك فيه أن حسن صورة المرأة يزيد من محبة زوجها لها، وأن رؤية أي شيء منفر يقلل من ذاك الحب، ولذا حرصت السنة الشريفة على ألا يرى الزوج زوجته في صورة تنفره، حيث ندبت أن يستأذن زوجها عليها قبل الدخول، قال ابن جريج: قلت لعطاء: أيستأذن الرجل على امرأته؟ قال: لا، وهذا محمول على عدم الوجوب، وإلا فالأولى أن يعلمها بدخوله ولا يفاجئها به؛ لاحتمال أن تكون على هيئة لا تحب أن يراها عليها[1]. وعن زينب زوج عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ قالت: كان عبد الله إذا جاء من حاجة فانتهى إلى الباب تنحنح كراهة أن يهجم منا على أمر يكرهه[2].

وحيث نهت القادم من سفر ـ دون علم زوجته ـ أن يلتقي بها حتى تهيِّء نفسها للقائه، فعن جابر بن عبد الله قال: كنا مع النبي ﷺ في غزوة، فلما قدمنا ذهبنا لندخل، فقال: «أمهلوا حتى ندخل ليلاً، أي عشاء لكي تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة»[3].

(١، ٢) تفسير ابن كثير: ٣ / ٢٨٠.

(٣) البخاري ومسلم، وفي اللؤلؤ رقم الحديث ٩٣١، ١٢٥٣، طبع أوقاف الكويت، وتمتشط الشعثة أي تدهن شعرها وتمشطه، وتستحد المغيَّبة: تزيل شعر العانة، والمغيبة هي التي غاب عنها زوجها، وفي هذا ما يشعر أن التي مع زوجها تكون مستحدة دائماً.

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قدم النبي ﷺ من غزوة فقال: «لا تطرقوا النساء، وأرسل من يؤذن الناس أنهم قادمون»[1].

وفي نبل الأوطار[2]:والحكمة في النهي عن الطروق أن المسافر ربما وجد أهله مع الطروق وعدم شعورهم بالقدوم على غير أهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة، فيكون ذلك سبب النفرة بينهما

فالواجب إذاً على المرأة أن تكون ـ لزوجها ـ في أبهى صورة.

وفي وصية أمامة بنت الحارث ابنتها أم إياس بن عوف الشيباني، ليلة زفافها إلى عمرو بن حجر ملك كندة، خير دستور لحياة زوجية سعيدة فقد قالت لها:

أي بنية، إن الوصية لو تركت لفضل أدب تركتها لذلك منك، ولكنها تذكرة الغافل، ومعونة العاقل، ولو أن امرأة استغنت عن الزواج لغنى أبويها، وشدة حاجتها إليها ـ لكنت أغنى الناس عنه ـ ولكن النساء للرجال خلقن، ولهن خلق الرجال.

أي بنية، إنك فارقت الجو الذي منه خرجت، وخلّفت العش الذي فيه درجت، إلى وكر لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه، فأصبح بملكه عليك رقيباً ومليكاً، فكوني له أمة يكن لك عبداً وشيكاً.

واحفظي له خصالاً عشراً، يكن لك ذخراً:

أما الأولى والثانية: فالخشوع له بالقناعة، وحسن السمع له والطاعة.

وأما الثالثة والرابعة: فالتفقد لمواضع عينه وأنفه، فلا تقع عينه منك على قبيح، ولا يشم منك إلا أطيب ريح.

وأما الخامسة والسادسة: فالتفقد لوقت طعامه ومنامه؛ فإن حرارة الجوع ملهبة، وتنغيص النوم مغضبة.

وأما السابعة والثامنة، فالاحتراس بماله، والإرعاء على حشمه وعياله، وملاك

---

(١) أخرجه ابن خزيمة.

(٢) ٦ / ٢٤٠.

الأمر في المال حسن التدبير، وفي العيال حسن التقدير.

وأما التاسعة والعاشرة، فلا تعصين له أمراً، ولا تفشين له سراً؛ فإنك إن خالفت أمره أوغرت صدره، وإن أفشيت سره لم تأمني غدره، ثم إياك والفرح بين يديه إن كان مهتماً، والكآبة بين يديه إن كان فرحاً.

٤- القيام على أمر البيت:

من واجب الزوجة أن تقوم على أمر البيت وتتولى شئونه الداخلية، كما أن على الرجل شئونه الخارجية، والدليل على ذلك:

أ- ما حكم به النبي ﷺ[١] بين أشرف نساء العالمين - فاطمة الزهراء - رضي الله عنها - وبين الامام علي - كرم الله وجهه - حين اشتكيا إليه الخدمة، فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنية - خدمة البيت - وحكم على علي بالخدمة الظاهرة، قال ابن حبيب: العجين والطبخ والفرش وكنس البيت، واستقاء الماء، وعمل البيت كله.

ب- ما ثبت في الصحيحين من أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يديها من الرحى، وتسأله خادماً، فلم تجده، فذكرت ذلك للسيدة عائشة رضي الله عنها، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته، قال علي - كرم الله وجهه - فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم، فقال: مكانكما فجاء فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على بطني، فقال: «ألا أدلكما على ما هو خير لكما مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما فسبحا الله ثلاثاً وثلاثين، واحمدا ثلاثاً وثلاثين، وكبرا أربعاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادم»[٢].

حـ- ما صح عن أسماء[٣] بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله، وكان له فرس وكنت أسوسه وكنت أحش له وأقوم عليه، وصح عنها أنها كانت تعلف فرسه وتسقي الماء وتخرز الدلو وتعجن وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلثي فرسخ.

---

(١) زاد المعاد: ٤ / ٣٢، ٣٣، المغني لابن قدامة: ٧ / ٢٩٥، ٢٩٦.
(٢) اللؤلؤ والمرجان، حديث رقم ١٧٣٩ طبع اوقاف الكويت.
(٣) زاد المعاد: ٤ / ٣٢.

د ـ قد جعل الله القوامة للرجل، فإذا قام بخدمة زوجته كانت هي القوّامة.

وبهذا قال جماعة من العلماء.

أما أبو حنيفة ومالك والشافعي ـ رضي الله عنهم ـ وأهل الظاهر، فقالوا: ليس على المرأة شيء من ذلك، لأن عقد الزواج إنما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام وبذل المنافع.

والأحاديث المذكورة إنما تدل على التطوع ومكارم الأخلاق، لا على الوجوب.
وقد أجاب الفريق الأول بما يأتي.

أ ـ إن قيام المرأة بخدمة البيت الداخلية هو العرف، أي ما تعارف عليه الناس، وأما ترفيه المرأة وخدمة الزوج لها وكنسه وطحنه وعجنه وغسيله وقيامه بخدمة البيت، فمن المنكر.

ب ـ إن الاستمتاع حق مشترك، فكل من الزوجين يقضي وطره من صاحبه، وما أوجب الله على الزوج من نفقة شاملة، فهو في مقابل الخدمة.

حـ ـ قولهم إن خدمة الزهراء وأسماء ـ رضي الله عنهما ـ كانت تبرعاً وإحساناً، قول مردود؛ لأمرين:

أولهما: أن فاطمة رضي الله عنها جاءت تشتكي ما تلقى من الخدمة، فلم يقل الرسول ﷺ لعلي: لا خدمة عليها، وإنما هي عليك، وهو ﷺ، لا يحابي في الحكم أحداً.

ثانيهما: لما رأى صلوات الله عليه أسماء والعلف فوق رأسها، والزبير معه، لم يقل له: لا خدمة عليها وأن هذا ظلم لها، بل أقره على استخدامها، وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية.

والرأي الذي ترتاح النفس إليه أن مرد ذلك إلى العرف، فإن كانت الزوجة من بيئة يخدم مثلها، وفي استطاعة الزوج أن يأتي لها بخادم، دون أن يكون في ذلك إرهاق له، وجب عليه أن يحضر لها خادماً.

ولا يعني ذلك أن تترفع المرأة عن عمل البيت وتترك ذلك للخادم، فإن من

حسن عشرة الزوج أن يجد الاهتمام من زوجته ـ شخصياً ـ بملبسه ومأكله ومسكنه.

وإن كانت الزوجة من بيئة تعارف أفرادها على أن تقوم الزوجة بجميع الأعمال الداخلية للمنزل دون أن يساعدها خادم، وجب عليها ذلك.

وإن تعارفت البيئة على أن تقوم المرأة بأعمال المنزل الداخلية، وتساعد زوجها كذلك في الأعمال الخارجية، فعليها ذلك. وهكذا.

٥ـ مصاحبته:

لقد أوجب الله على الزوج أن يسكن زوجته معه في سكن شرعي يليق بأمثالها، ويتناسب وحالة الزوج المادية، وعلى الزوجة أن تلزم هذا المسكن، فلا تخرج منه إلا باذن زوجها، اللهم إلا إذا خرجت لزيارة والديها، أو عيادتهم أو تمريضهم، وكذلك بقية المحارم عند أمن الفتنة؛لأن هذا من باب صلة الرحم، وهي واجبة، وليس للزوج أن يمنعها من واجب، ويستحسن أن يكون ذلك برضاه.

فإذا لم يكن السكن شرعياً، بأن كان غير لائق بها، ولا يمكنها من استيفاء الحقوق المقصودة من الزواج، كأن يكون به آخرون يمنعها وجودهم من المعاشرة الزوجية، أو كان المسكن خالياً من المرافق الضرورية. أو كان بحيث تخشى منه على نفسها ومتاعها، أو كان الجيران جيران سوء، ولا يمكن إصلاحهم. فإنه لا يلزمها القرار في هذا المسكن.

وللزوج أن ينتقل بزوجته حيث يشاء، ما لم يكن الانتقال بقصد الإضرار بها، فإن كان الزوج يقصد بالانتقال المضارة والتضييق عليها،كي تهبه شيئاً من المهر، أو تترك له شيئاً من النفقة، أو لا يكون مأموناً، فلها الحق في الامتناع، وللقاضي أن يحكم لها بعدم الانتقال؛ لقوله تعالى:

﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق: ٦]

وعلى الزوجة كذلك أن تسافر مع زوجها، ما دام ذلك للمصلحة العامة،

وسيحقق لها في البلد المسافر إليه مثلما حقق لها في بلدها، وكانت الطريق مأمونة على النفس والعرض والمال، اللهم إلا إذا كانت قد اشترطت عليه في عقد الزواج ألا يسافر بها.

وقد رأى الفقهاء أن يترك أمر تقدير المصلحة في هذا للقضاء، وللقاضي أن يحكم بما يراه صالحاً، وإلى هذا مال المشروع الكويتي.

مادة ٥٦ـ «على الزوجة السفر مع زوجها ـ إلا إذا اشترط في العقد غير هذا، أو رأى القاضي أن المصلحة في عدم سفرها».

بيت الطاعة:

حين تأبى المرأة ملازمة زوجها يلجأ إلى القضاء ليلزمها بيت الزوجية، فيحكم القاضي بذلك بعد التأكد من أن عصيان المرأة ليس له مبرر،

وقد أثير كثير من الكلام حول بيت الطاعة، ممن ينظرون إلى الأمور نظرة سطحية، حيث قالوا: إن الزوجة ليست حيواناً ولا أمة حتى نكرهها على مثل هذا الوضع، وإن إكراه الزوجة على هذا النحو لن يؤتي ثماره المرجوة، بل قد يؤدي إلى الإفساد والمضار. والحقيقة التي لا يختلف عليها اثنان، هو أن الزواج لن يتحقق ويؤتي ثماره إلا إذا عاش الزوجان معاً، فلا يتصور عاقل أن يكون زواج، والزوجة في بيت والدها، والزوج في بيت آخر. فإذا تحتم أن يعيشا معاً، فهناك احتمالان:

أحدهما أن نقول للزوج: إن من الواجب عليك أن تتبع زوجتك حيث كانت، وتقيم معها حيثما أقامت، ونكون بذلك قد طالبناه بما يخالف الفطرة السليمة، وينافي الواقع المألوف.

فالفطرة السليمة تقضي بأن يكون المنفق عليه تابعاً للمنفق، وما درج عليه الناس على مر العصور أن الزوجة هي التي تنتقل لبيت زوجها.

ثانيهما: أن نكلف الزوجة ملازمة زوجها، والقرار معه في البيت الذي يقيم فيه، وبذلك نساير الفطر السليمة حيث جعلنا الحق للزوج في أن تقيم معه زوجته، بعدما كلفناه باعداد المسكن، وبقية النفقة.

وبذلك أيضاً نمضي على المألوف الذي حقق الخير للزوجين على مر العصور

متى يحكم القاضي ببيت الطاعة!

على أن الحكم ببيت الطاعة لا يكون إلا في هذه الحالة:

زوج لا عيب فيه يستوجب أن يطلق القاضي،

زوجة لم تطلب الخلع، كي تعوض زوجها عما دفع، وتأبى في الوقت نفسه أن تلازمه.

هذا مع ملاحظة أن القاضي لا يحكم به إلا بعد معاينة المسكن والتأكد من أنه سكن شرعي.

ولست أدري، كيف نستسيغ أن نجبر المريض على الإقامة في مستشفى أو مصحة. ولا نستسيغ أن نجبر زوجة لا تعبأ بالحياة الزوجية على ما فيه مصلحة لها ولزوجها ولأودها، صحيح أن بعض الرجال يسيئون استخدام هذا الحق، مما حدا بالمشرعين على ألا يجبروا الزوجة بواسطة الشرطة، كما كان يحدث من قبل، ولكنهم قرروا أن إعلان الزوجة بلزوم بيت الطاعة، وامتناعها عن التنفيذ يسقط حقها في النفقة، كما تظل معلقة، لاهي مطلقة، ولا متزوجة.

٦- رد الزوجة عند النشور

من حق الزوج تأديب زوجته عند عصيانها وعدم طاعتها، أو امتناعها عن فراشه، أوخروجها من بيته بغير إذنه.

وكذلك عند تركها فرائض الله، أو ارتكابها محظوراً من المحظورات، لقوله تعالى:

﴿ وَٱلَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٤]

وكيفية التأديب وضَّحَتْها الآية الكريمة، وهي على ثلاث مراحل.

الأولى: الوعظ، وذلك عند خشية النشوز، ويكون الوعظ بتذكيرها بالله، وتخويفها منه، وتنبيهها لواجب الزوجية، ولفت نظرها إلى ما يسقط من حقوقها، من

النفقة والكسوة، وإلى ما يلحقها من ضرر بسبب الهجر في المضجع، والضرب.

فإذا كانت المرأة من علية النساء وذوي القدر، فإن وعظها كاف في ردها إلى الصواب ووجب على الزوج أن يقف عند هذا الحد، وأن تعود الحياة بينهما طبيعية كما كانت.

الثانية: الهجر في المضجع، أي في الفراش، قال ابن عباس[1] - رضي الله عنهما - لا تضاجعها، فأما الهجران في الكلام فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال»[2].

ولا يكون الهجر إلا بعد وقوع النشوز فعلاً:

وكثير من السيدات سيرتدعن بالهجر حين لم يجد فيهن الوعظ، وحين ترتدع الزوجة وتعود إلى الصواب يجب على الزوج أن يكف عن هجره، وتعود الحياة بينهما كما كانت.

الثالثة: الضرب، وهذا لقلة من النساء ممن يستولي عليهن الشيطان، فهذه النوعية التي لم يجد فيها وعظ، ولم ينفعها هجر، لا بد - حرصاً على الزوجية - أن ترد إليها، أو يرد إليها صوابها بضرب غير مبرح، أي ليس بالشديد، على أن يتجنب الوجه والمواضع التي يؤدي الضرب عليها إلى ضرر؛ لأن المقصود التأديب لا الإتلاف.

والآية الكريمة وضحت الخطة التي لا يصح تجاوزها، وهي على هذا الترتيب:

عند خوف النشوز يكون الوعظ، فإذا حدث النشوز بالفعل يكون الهجر، فإذا تمادت في النشوز يكون الضرب.

فلا يجوز مطلقاً للزوج، أن يبدأ بالثانية إلا إذا لم تفلح الأولى، ولا أن يبدأ بالثالثة إلا إذا لم تفلح الثانية.

كما أن ختام الآية الكريمة حذّر الرجال أشد التحذير من مغبة العدوان ومجاوزة

---

(١) المغني لابن قدامة: ٧ / ٣١٨، ٣١٩.

(٢) مختصر صحيح مسلم حديث رقم ١٨٠١

الحد، فالواجب على الزوج أن يقدِّم من الدواء بقدر الداء، فحين يجدي الوعظ لا ينتقل إلى الهجر، وحين يجدي الهجر، لا ينتقل إلى الضرب، كما أن الهجر أو الضرب إنما يكون بقدر الحاجة، فحين تنتهي المرأة بأول هجر،لا يجوز له التمادي فيه، وكذلك الضرب، ومن فعل غير ذلك مغتراً بقوته وسلطانه، فإن فوق الكل إلهاً قادراً ذا سلطان واسع، وسيجازي الظالمين بظلمهم «فإن أطعنكم» يعني حين يحصل الشفاء، فلا داعي للتمادي فيه أو استخدام دواء أشد، «فلا تبغوا عليهن سبيلاً»؛ وإن حدث ذلك فإن العلي الكبير سيقتص لهن ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾

وبعد، فهل يجوز لمدعي التحضر أن يعيبوا هذا التشريع بعد ما تبين لنا أن الدواء ليس صنفاً واحداً، لأن المرضى كذلك مختلفون، فجعل لكل نوع ما يناسبه من دواء.

وكم من امرأة أو بنت ضربها والدها؛ وكم من أب رحيم أو أم رءوم ضربا ولدهما تأديباً.

ثم إن هذا حكم الخالق الذي هو أرأف بالمخلوق من نفسه، فلم يشرعه سبحانه إلا لدوام العشرة بين الزوجين، واستقرار الحياة الزوجية.

الفصل السابع

أمور وقائية

ومن قبيل صيانة الأسرة والمحافظة على كيانها شرع الإسلام أموراً وقائية تحميها مما يضعف من وحدتها أو يكدر صفوها ؛ حيث حرّم كل ما يثير الغرائز ويحرك الشهوات ، وأوجب كل ما يدعو إلى الصون والعفاف ؛ ومن ذلك :

أ ــ تحريم الخلوة :

فلا يجوز شرعا أن يخلو رجل بامرأة لاتحل له ؛لما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يخلونّ أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم »[1] .

والحكمة من ذلك وضحّها الرسول ﷺ في حديث آخر حيث قال : « لا يخلونّ رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان »[2] .

ولا يصح أن يدخل الرجال على النساء ؛ لقوله ﷺ : « إياكم والدخول على النساء » فقال رجل من الأنصار : أفرأيت الحَمْوَ ؟ - وهو أخو الزوج - قال : « الحمو الموت »[3] .

---

(١) متفق عليه .

(٢) أخرجه الترمذي وأحمد .

(٣) متفق عليه ، وفي ذلك يقول ابن الأثير: هذه كلمة تقولها العرب ، كما تقول: «الأسد الموت» و«السلطان النار» أي لقاؤهما مثل الموت والنار (الحلال والحرام ١٤٧) .
ويلحق بأخي الزوج ابن أخيه وعمه وابن عمه ونحوهم مما يحل لهم تزوجها - لو لم تكن متزوجة .

وفي هذا حماية للرجل والمرأة من الوقوع في المآثم ، فإن كلا منهما يطلب صاحبه ويشتهيه ، وفي خلوتهما تمكين للشيطان من الوسوسة وتحريك الغرائزولربما أدى ذلك إلى الوقوع في الفاحشة .

وإذا لم يقعا في الفاحشة ، فلسوف تنهشهما الألسن مما يسيء إلى سمعة المرأة وينجم عنه ضرر كبير .

وحفظا لسمعة المرأة وحماية لها من مخاطر السفر نهاها الرسول ﷺ عن أن تسافر إلا ومعها محرم ، حيث يقول : « . . . ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم »[1] .

ب ـ تحريم الاختلاط :

كما حرم الإسلام اختلاط الرجال بالنساء ـ ولو بدون خلوة ـ وذلك لأن الله سبحانه خلق الرجال ميالين إلى النساء مفتونين بهن ، مصداقا لقول الله تعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ آل عمران ١٤ ، فالفتنة بهن أشد من الفتنة بغيرهن ، ولقول الرسول ﷺ : « ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء »[2] وما اختلط رجال ونساء إلا وكان من وراء ذلك تقويض بيوت وفساد أخلاق .

ويورد المرحوم الشيخ سيد قطب [3] إحصائية رهيبة عن أثر الاختلاط في فساد الناس وتقويض الأسر بارتفاع نسبة الطلاق ، فيقول ـ مبطلا كلام من يدّعون أن الاختلاط يهذّب المشاعر ، ويصرف الطاقات المكبوتة ويعلم آداب الحديث والمعاشرة : فأما خرافة التهذيب والتصريف النظيف ، باللقاء والحديث ، فليسألوا

---

(١) البخاري ومسلم .

(٢) اللؤلؤ والمرجان عن أسامة بن زيد حديث رقم ١٧٤٤ .

(٣) في كتابه « السلام العالمي والإسلام ص ٥٦ كما نقل ذلك عنه مصطفى السباعي في كتابه « المرأة بين الفقه والقانون » ص ٢٨٦ ، وص ٢٨٧ .

عنها نسبة الحوامل من تلميذات المدارس الثانوية الأمريكية ، وقد بلغت في إحدى هذه المدارس ٤٨٪ .

وأما البيوت السعيدة بعد رواج الاختلاط المطلق والاختيار الكامل ، فليسألوا عنها نسبة البيوت المحطمة بالطلاق في أمريكا ، والتي قفزت من ٦٪ سنة ١٨٩٠ م إلى ٤٠٪ سنة ١٩٤٨ م .

ولقد دلت التجارب على أن أفضل شيء للمرأة ألا ترى رجلا وألا يراها رجل ، ولهذا المعنى لم يكلف الإسلام المرأة صلاة الجمعة ولا حضور الجماعة ، بل اعتبر صلاتها في بيتها خيرا من صلاتها في المسجد ، فعن أم حميد الساعدية أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إني أحب الصلاة معك ، فقال ﷺ : « قد علمت ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجد الجماعة »(١) .

ولو خرجت المرأة إلى المساجد لشهود الجماعة ، فيشترط أن تتجنب ما يثير الشهوة ويدعو إلى الفتنة من الزينة والطيب ، فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وليخرجن تفلات »(٢) .

ولتكن في آخر الصفوف ، بعدا عن الرجال والاختلاط بهم ، يقول ﷺ : « وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها »(٣) .

جـ ـ تحريم التبرج وإبداء الزينة :

لقد حرم الإسلام على المرأة أن تتبرج ، أي أن تفعل ما من شأنه أن يثير غرائز الرجال ، كلبس المبهرج من الثياب ، أو الشفاف منها ، أو الذي لا يغطي

(١) رواه أحمد والطبراني .
(٢) رواه أحمد وأبو داود ، تفلات : غير متطيبات .
(٣) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه والإمامأحمد في مسنده : ٣/٣ ، ١٦ .

الجسد كله ، وكالمشية على تكسير وتمايل ، لأنه يظهر المحاسن للرجال ؛ حيث يقول سبحانه ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ[1] ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ الأحزاب ٣٣ .

ويقول مجاهد[2]: كان النساء يتمشين مع الرجال ، فذلك التبرج! قال ابن عطية : والذي يظهر عندي أنه أشار إلى الجاهلية التي لحقنها ، فأمرن بالنقلة عن سيرتهن فيها ، وهي ما كان قبل الشرع من سيرة الكفرة ، لأنهم كانوا لا غيرة عندهم ، وكان أمر النساء دون حجاب ، وجعلها أُولى بالنسبة إلى ماكنّ عليه ، وليس المعنى أن ثمّ جاهلية أخرى .

ويقول الإمام الزمخشري عن نساء الجاهلية : كانت جيوبهن واسعة تبدو منها نحورهن وصدورهن وما حواليها ، وكن مسدلين الخمر من ورائهن فتبقى مكشوفة فأمرن بأن يسدلنها من قدامهن حتى يغطينها[3] .

كما نهى الله المرأة عن أن تبدي زينتها حتى ولو كانت مستورة غير ظاهرة كأن تضرب بأرجلها فيسمع رنين خلخالها ، حيث يقول سبحانه : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ النور ٣١ ، أي لا تضرب المرأة برجلها فيترتب على ذلك علم ما أخفت من زينة ، ومثل ذلك تماما أن تحرك ذراعيها فيسمع صوت أساورها ، أو أن تضرب بحذاء ذي عقب يحدث صوتا يلفت النظر إليها ، وتقول السيدة عائشة[4] رضي الله عنها ـ مثنية على نساء الأنصار ـ : وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقا لكتاب الله ولا إيمانا بالتنزيل ، لقد أنزلت سورة النور ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهن فيها ، ويتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته وعلى

---

(١) التبرج : مأخوذة من البَرَج : الجميل الحسن الوجه ، والجاهلية الأولى : كما تقول : الجاهلية الجهلاء .

(٢) القرطبي : ١٤/١٨٠ .

(٣) الكشاف : ٣/٦٢ .

(٤) تفسير ابن كثير : ٣/٢٨٤ ، المرحل : كساء من صوف ونحو يؤتزر به .

كل ذوي قرابته ، فما منهن إلا قام إلى مرطها المرحل فاعتجرت[1] به تصديقا وإيمانا بما أنزل الله في كتابه ، فأصبحن وراء رسول الله ﷺ في صلاة الفجر معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان .

وإن هذا كله لنابع من نظرة الإسلام إلى المرأة على أنها إنسانة لها دورها المجيد في الحياة ، لا على أنها أنثى ليس لها هم إلا أن تشبع رغبات الرجال ـ كما هو الحال في الغرب ـ إذ نراهم يحرصون الحرص كله على إبداء زينة المرأة وإبراز مفاتنها .

ولا شك أن نظرة الإسلام المتسامية هذه إلى المرأة تحقق الاستقرار في البيوت وتجعل الرجل والمرأة كليهما ينصرفان إلى حياة جادة وعمل بنَّاء .

د ــ **الأمر بالاستئذان لمن أراد الدخول** : حتى لا تقع عين الداخل على شيء يؤدي إلى الإثارة والوقوع في المهالك ، حيث يقول سبحانه : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (النور ٢٧) .

كما أمرنا الإسلام بأن نعلم أبناءنا ـ الذين هم دون البلوغ ـ أن يستأذنوا عند الدخول علينا في أوقات ثلاثة حيث يقول الله سبحانه : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ النور ٥٨ .

فالآية الكريمة ترشد الآباء بأن يلتزموا الجادة أمام أبنائهم وألا يحدث من الزوج شيء مع زوجته قد يؤدي إلى الإثارة أمام الأبناء والخدم ، كما توجب أن

(١) أي جعلته معجرا وهو الخمار يلبس على الراس .

نعلم الصغار والخدم بأن يستأذنوا في الدخول علينا في أوقات ثلاثة ، هي مظنة كشف العورة بسبب النوم أو تبديل الثياب ، ومظنة استمتاع الزوجين كل منهما بصاحبه

والحكمة من هذا كله عدم تفتيح ذهن الصغار وعدم إثارة الكبار حتى ينشأ الجميع على العفة والنزاهة وكمال الأدب ، وبذلك تستقر الأسر وينعم الناس .

هـ ــ **غض البصر** : فقد أمر الله سبحانه وتعالى الطرفين بغض البصر وعدم النظر إلى ما يثير ، فإن النظر من أعظم دواعي الإثارة ، ولئن كان الإسلام قد أمر النساء بالستر إلا أنه من باب الحيطة أمر الرجال كذلك بغض البصر ، لأن التأمل في الوجه والنظر إلى القوام ـ وإن كان مستوراً ـ أمر مثير ، كما أنه ربما وجد من النساء من تكشف بعض ما حرم الله .

ولا شك أن غض البصر على هذا النحو يؤدي إلى البعد عن الزنى ويطهر نفوسنا وحياتنا من السوء ولا يجعل المرء نهب غريزته المثارة ، فيكون بمأمن من الوقوع فيما يضر بنفسه ويضر ببدنه ، وبذلك ينصرف إلى العمل الجاد ، ويحقق هدفه في الحياة من أقرب طريق .

ولذا يقول سبحانه : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ النور ٣٠ .

وفي الحديث القدسي : « النظرة سهم مسموم من سهام إبليس من تركها مخافتي أبدلته إيمانا يجد حلاوته في قلبه »(١) .

ويلاحظ أن الآية الكريمة قالت في غض البصر ﴿ مِنْ ﴾ وهي تفيد التبغيض ؛ لأن هناك بعض النظر جائز ، كالنظر للتعليم وللعلاج وللخطبة ، وكنظرة الفجاءة وهي أن يقع البصر عفوا على وجه أو يد أو شيء من ذلك ، فعليه أن يكف بصره ، ولا يديمه ، وقد سئل الرسول ﷺ عن نظرة الفجاءة فقال :

---

(١) أخرجه أحمد والطبراني .

« اصرف بصرك »[1] .

وقال ﷺ لعلي : « يا علي ، لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى وليس لك الآخرة »[2] .

وأما في حفظ الفروج ، فلم تقل من ، وإنما قالت : ﴿ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ﴾ لأن ذلك لا تبعيض فيه . وحفظ الفروج يشمل سترها عن الكشف وصونها عن الوقوع في الحرام .

نظر المرأة إلى الرجل :-

وأمر الله النساء كذلك بغض البصر ، لأن المرأة يثيرها النظر إلى الرجل ، مثلما يثيره النظر إليها ، حيث يقول سبحانه : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ النور ٣١ وقد تكلم الفقهاء في حكم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي بما نستطيع أن نجمله على النحو التالي :

أ ـــ يحرم نظر المرأة إلى ما بين السرة والركبة من الرجل ـ ولو بدون شهوة .

ويحرم ـ كذلك نظرها إلى ما فوق السرة وتحت الركبة بشهوة ، كأن تنظر ـ معجبة ـ إلى شعره أو عينيه أو صدره وعضلاته .

ب ـــ وأما النظر إلى ما فوق السرة وتحت الركبة بدون شهوة فالناس فيه فريقان :

فريق يقول بحرمة النظر ، وحجتهم :

١ ـــ ظاهر قوله تعالى : ﴿ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾ .

٢ ـــ ما روى عن أم سلمة[3] رضي الله عنها ، قالت : كنت عند النبي ﷺ وميمونة ، فأقبل ابن أم مكتوم حتى دخل عليه ، وذلك بعد أن أمر بالحجاب ، فقال رسول الله ﷺ : « احتجبا منه » فقلنا يا رسول الله ، أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال : « أفعمياوان أنتما ؟ ألستما تبصرانه » ؟

(١) أخرجه مسلم .

(٢) أخرجه أبو داود .

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه .

٣ ـ ما جاء في الموطأ عن عائشة رضي الله عنها أنها احتجبت عن أعمى ، فقيل لها : إنه لا ينظر إليك ، فقالت : لكني أنظر إليه .

وفريق يقول بجواز النظر وحجتهم :

١ ـ ما جاء في الصحيحين وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت : رأيت النبي ﷺ يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا التي أسأمه[١] .

٢ ـ ما صح من أن النبي ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ، وقال لها : « إنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده »[٢] ولا شك أن سكناها في بيته تستلزم رؤيتها له .

٣ ـ ما صح كذلك من أنه ﷺ مضى إلى النساء في المسجد يوم عيد ومعه بلال ، فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة ، فتصدقن[٣] .

وبعيد ألا ينظرن إلى النبي ﷺ وإلى بلال وهن يسمعن الموعظة ويتصدقن ، وأجاب أصحاب الرأي الثاني على أدلة الفريق الأول بما يلي :

أ ـ إن حديث « أفعمياوان أنتما » لم يصح عند أهل النقل لأن راويه عن أم سلمة نبهان مولاها ، وهو ممن لا يحتج بحديثه ، وعلى تقدير صحته ، فإن ذلك منه عليه الصلاة والسلام تغليظ على أزواجه لحرمتهن كما غلظ عليهم أمر الحجاب ، ـ كما أشار إليه أبو داود وغيره من الأئمة[٤] .

---

(١) وقد رد أصحاب الرأي الأول على ذلك بأن السيدة عائشة كانت صغيرة السن ، وليس ذلك بصحيح ، لأن سنها آنذاك كانت ست عشرة سنة .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي : ١٠/٩٤ .

(٣) مختصر صحيح مسلم عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال : « يا معشر النساء .... حديث رقم ٥٢٤ .

(٤) القرطبي : ١٢/٢٢٨ .

ب ـ احتجاب السيدة عائشة رضي الله عنها كان لمزيد الورع ولمكانتها ، حيث إنها أم المؤمنين .

وقد حذر اللهعز وجل أشد تحذير أصحاب العيون الخائنة من الطرفين الذين ينظرون بشهوة وترتسم صورة المرئى في مخيلتهم ، فيتمثلونه في أنفسهم ، حيث يقول سبحانه : ﴿ يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي ٱلصُّدُورُ ﴾ غافر ١٩ .

و ـ الأمر بالحجاب

إن ستر المرأة جميع بدنها ـ إلا الوجه والكفين ـ أمر فطري ، فالنساء منذ أقدم العصور على ذلك ، فأبونا آدم ـ عليه السلام ـ وأمنا حواء رضي الله عنها بمجرد أن سقط عنهما لباسُهما بعد الأكل من الشجرة فبدت سوءاتهما ، شرعا يجمعان عليهما من ورق أشجار الجنة ، يقول سبحانه ﴿ فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ﴾ طه ١٢١ ، وعلمهما الله صنع اللباس ، ومنّ على بني آدم بذلك حيث يقول: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا[١] عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِي سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾ الأعراف ٢٦ .

وقد مضى الناس مع اختلاف عقائدهم على هذه الفطرة ، فهاهي ذي ملكة سبأ التي كانت تعبد الشمس من دون الله كان ثوبها سادلا يُغطي ساقيها ، ولما طلب منها أن تدخل الصرح ظنته ماء فكشفت عن ساقيها ، فلم يرض سليمان عليه السلام ـ بذلك وأخبرها بحقيقة أمره كي تغطي ساقيها ، يقول سبحانه : ﴿ قِيلَ لَهَا ٱدْخُلِي ٱلصَّرْحَ[٢] فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَن سَاقَيْهَا قَالَ إِنَّهُۥ صَرْحٌ

---

(١) أنزلنا : أنزلنا المطر فكان النبات والحيوان ، ومنها تتخذون لباسكم ، أو أنزلنا : خلقنا ، مثل « وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج » الزمر ٦ ، أو أنزلنا : إنزال شيء من اللباس مع آدم وحواء ليكون مثالا لغيره ، أو ألهمناكم كيفية صنعه ، وريشا : ما يكون للزينة ، ولباس التقوى : لباس الحرب ، والخشن من الثياب ، وقد دعانا الله إلى تجميل الباطن كما جملنا الظاهر .

(٢) الصرح : البناء العالي ، أو صحن الدار ، لجّة : معظم الماء ، ممّرد : مسوى مصقول أملس ، قوارير : زجاج .

مُمَرَّدٌ مِّن قَوَارِيرَ ﴾ النمل ٤٤ .

والنساء في الجاهلية كن يسترن بدنهن ، وحين كشفت بعضهن عن نحرها فظهر العنق وفتحة الجيب، سمى الله ذلك تبرج الجاهلية الجهلاء ، ونهى المسلمة عنه ، حيث قال : ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ الأحزاب ٣٣ ، وأمرها بتثبيت الخمار على الجيب ليداري العنق والأذن والصدر ، حيث قال : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ النور ٣١ .

وظل الحال كذلك حتى فسدت أخلاق أبناء الغرب واستحوذت عليهم الشهوات ، ونظروا إلى المرأة على أنها شيء للمتعة فأغروها بالعري ، وزينوا لها أن تبدي جميع مفاتنها ، وأشاعوا أن ذلك عنوان التقدم ورمز الرقي ، وتفننت المرأة في ذلك كي تستولي على قلوب الرجال وتنال دائما ـ الحظوة عندهم .

ووفد هذا البلاء علينا ، وأخذ ضعاف النفوس من النساء يقلدن الأوربيات ، وأغراهن بذلك وشجعهن عليه ضعاف النفوس من الرجال .

ومما هو معلوم ـ بداهة ـ أن التبرج أو الاختلاط ليسا تحررا ، وإنما هما دنو إلى مرتبة الحيوان .

إن الله سبحانه تكريما منه للمرأة وتقديرا لدورها العظيم في الحياة ، ورحمة بالرجال ، أمرها أن تستر بدنها ، ونهاها أن تبدي شيئا من زينتها ، حيث يقول : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ النور ٣١ .

ولكي نعلم ما يجب على المرأة أن تستره ، وماذا يشترط في الزي الإسلامي لها فلابد أن نذكر ما قاله العلماء في المراد بالزينة في الآية الكريمة ، وفي المراد بالمستثنى ، وفي نوعي الزينة .

المراد بالزينة :-

يرى البعض أن المراد بالزينة في صدر الآية ، هو حقيقتها كالسوار والقلادة والخلخال ؛ لأنه لا يجوز العدول عن المعنى الحقيقي متى أمكنت إرادته ، ولأن الكلام دائر حول الزينة بدليل ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ ، ومعلوم أن النهي عن إبداء الزينةنفسها يشمل المواقع من باب أولى .

ويرى آخرون أن المراد مواقعها من الأعضاء ، على تقدير مضاف ، أي لا يبدين مواقع زينتهن ، أو عبّر بالزينة وأراد مواقعها مجازا ؛ لقوة الملابسة بينهما .

والصارف عن المعنى الحقيقي أن الزينة نفسها ليست مقصودة بدليل الاستثناء الآتي بجواز كشف بعض المواضع أمام المحارم ، وأيضا لأنه لا حرمة في عرض السوار والقلادة ونحوهما في صندوق مثلا أو قطعة قماش .

ويؤيد هذا حديث الرسول ﷺ لأسماء الآتي قريبا ، حيث استثنى ﷺ من الزينة موضعين ، هما الوجه والكفان ، فدل هذا على أن المراد المواقع .

المراد بالمستثنى في الآية :

وأما المراد بالمستثنى « إلا ما ظهر منها » فيرى فريق منهم أن المستثنى ليس شيئا معينا ، وإنما المعنى المراد ، إلا ما ظهر عفوا وبغير قصد كسقوط الخمار أو رفع الريح ذيل الثوب .

ويرى فريق آخر أن المراد ما ظهر بنفسه ولا يمكن إخفاؤه كلون الثوب وطول القامة واعتدال القوام ، وهذا وذاك مع القائلين بأن المستثنى منه محذوف ، والمعنى :ولا يبدين زينتهن، وهو مؤاخذات إلا ما ظهر بدون قصد فلا مؤاخذة عليه .

ويرى فريق ثالث أن المراد بالمستثنى، هو ما جرت العادة بظهوره وكان في

ستره حرج ومشقة ، وهو الوجه والكفان وما فيهما من كحل وحناء وخاتم .

ويشهد لهذا حديث الرسول ﷺ لأسماء وغير ذلك من الأدلة كما سنرى إن شاء الله .

نوعا الزينة :

وأما نوعا الزينة ، فهما اثنان ؛ زينة ظاهرة ، وزينة باطنة .

فعند غير الفريق الثالث ؛ الظاهره ، ما لا تمكن مداراتها كلون الثوب وطول القامة واعتدال القوام ، والباطنة ما عدا ذلك من مثل الوجه والكفين والقدمين والقرط والقلادة والعنق ، وهو ما استثنى الله بالنسبة للمحارم ولمن لا طلب له في النساء .

وعند الفريق الثالث ؛ الظاهرة ، هي الوجه والكفان وما فيهما، والباطنة ، مثل القرط والعنق والذراع والساق .

والظاهرة لا بأس بكشفها أمام جميع الناس ، لعموم البلوى ، ولكن الستر أفضل .

ولقد نهى الله عن إبداء الزينة أولا ثم استثنى ليشعر المسلمة بأن الستر أولى .

والباطنة ، يجب سترها عن الناس جميعا إلا من استثناهم الله وهم المحارم ونساء المؤمنين والخدم الذين لا طلب لهم في النساء ، والحكمة من هذا الاستثناء هي كثرة المخالطة التي يصعب معها أن تستر المرأة مثل هذه المواضع دائما .

ولا شك أن الأب والابن والخال والعم وابن الأخ وابن الأخت يمكن أن يظهر لهم مثل الشعر والذراع بخلاف ابن الزوج وأبي الزوج .

ما حكم كشف الوجه والكفين ؟

يرى فريق من العلماء أن من تمام الحجاب أن تغطي المرأة وجهها ويديها ، أي أن تستر جميع بدنها ، لأنهم فسروا « إلا ما ظهر منها » بأنه ما ظهر بدون قصد أو ما لا تستطيع إخفاءه مثل الطول .

وحجة هؤلاء :

أ ـ قول الله تعالى ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ وفي آخرها :﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ النور ٣١ .

ودلالة الآية على وجوب تغطية الوجه من وجوه :[١]

الأول : أن الله أمر بحفظ الفروج ، والأمر بحفظ الفروج أمر به وبما يؤدي إليه ، ولا شك أن من وسائله تغطية الوجه ، فالنظر بريد الزنا ، وفي الحديث الشريف : « العينان تزنيان وزناهما النظر) إلى أن قال « والفرج يصدق ذلك أو يكذبه »[٢] .

الثاني : إذا كانت المرأة مأمورة بأن تضرب الخمار على جيبها وهو فتحة القميص لتداري العنق وما يظهر من فتحة القميص من الصدر ، فإنها مأمورة من باب أولى بمداراة الوجه لأنه أجمل من هذين الموضعين وأكثر إثارة ، فإن الناس لا يطلبون في جمال المرأة شيئا أهم من الوجه .

الثالث : قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ ، فإذا كانت المرأة منهية عن الضرب بالرجل خوفا من افتتان الرجل بما يسمع من صوت خلخالها ، فكيف بكشف الوجه ؟ فأيهما أعظم فتنة ، صوت خلخال بقدم امرأة لا يعلم ما هي وما جمالها ، أو النظر إلى وجه حسن ممتلىء نضارة وجمالا قد أودع الله فيه من أمارات الفتنة والإغراء الشيء الكثير ؟ .

ب ـ قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ الأحزاب ٥٨ .

قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن لحاجة أن

---

(١) انظر رسالة الحجاب ، للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين . بتصرف .

(٢) مسند الإمام أحمد : ٢/٣٤٣ ، ٣٤٤ .

يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة .
وتفسير الصحابي حجة .

وقد رخص في إبداء العين لرؤية الطريق ، فإذا لم تكن هناك حاجة فلا تكشف العين . والجلباب : هو الرداء فوق الخمار بمنزلة العباءة .

وقالت أم سلمة رضي الله عنها : لما نزلت هذه الآية خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسنها .

وفي رواية أخرى[1] عن ابن عباس وقتادة : أن المرأة تلوي الجلباب فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها ، لكن ذلك يستر الصدر ومعظم الوجه . وقال الحسن : تغطي نصف وجهها .

جـ ـ ما رواه الشيخان وغيرهما عن أم عطيه رضي الله عنها قالت :

« أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى : العواتق[2] والحيض وذوات الخدور ، فأماالحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ، قلت يا رسول الله ، إحدانا لا يكون لها جلباب[3] ، قال : « لتلبسها أختها من جلبابها » .

فهذا يدل على أن نساء الصحابة لا تخرج الواحدة منهن إلا بجلباب ، وأنه عند عدمه لا تخرج ، ولم يرخص رسول الله ﷺ للمرأة أن تخرج بدونه ، والجلباب شيء زائد عن ستر البدن كما مر في تفسير ابن عباس وقتادة والحسن .

د ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت[4] : كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات

---

(١) القرطبي : ٢٤٣/١٤ .

(٢) العواتق : مع العاتق : الجارية أول ما أدركت : أي بلغت .

(٣) الجلباب : هو الملاءة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار ، قاله البغوي في تفسيره ، وقيل : هو الملاءة التي تلتحف بها المرأة فوق ثيابها ، أنظر حجاب المرأةالمسلمة ص ٣٨ .

(٤) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

مع الرسول ﷺ ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها من رأسها ، فإذا جاوزونا كشفناه .

ففي تغطية المحرمات وجوههن عند محاذاة الركبان دليل على وجوب ستر الوجه ؛ لأن الواجب عليهن في هذا المقام كشف الوجه بسبب الإحرام ، ولا يعارض الواجب إلا ما هو واجب ، فلولا وجوب تغطية الوجه ما ساغ لهن تغطيته عند محاذاة الأجانب وترك الواجب من كشفه حال الإحرام .

ويرى فريق آخر من العلماء أن تغطية الوجه ليست بواجبة ، لأنهم فسروا قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بأنه ما جرت العادة بظهوره وكان في ستره حرج ومشقة .

وحجتهم ما يلي :

أ ـ ما رواه ابن جرير في تفسيره[1] عن بعض الصحابة والتابعين ، ثم اختار هو أن المراد بهذا الاستثناء الوجه والكفان ، فقال : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : عنى بذلك الوجه والكفين ، يدخل في ذلك ـ إذا كان كذلك ـ الكحل والخاتم والسوار والخضاب ، وإنما قلنا : ذلك أولى الأقوال في ذلك بالتأويل ، لإجماع الجميع على أن الواجب على كل مصلٍ أن يستر عورته في صلاته ، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها ،وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها . . . فإذا كان ذلك من جميعهم إجماعا، كان معلوما بذلك أن تبدي من بدنها مالم يكن عورة كما (هو الحال بالنسبة) للرجال ، لأن مالم يكن عورة فغير حرام إظهاره ، وإذا كان لها إظهار ذلك ، كان معلـوما أنه ما استثناه الله تعالى ذكره بقوله : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ لأن كل ذلك ظاهر منها .

---

(١) جامع البيان ١٨/١١٩ ، ١٢٠ .

ب ـ ما رواه البخاري وغيره من قوله ﷺ : « لا تنتقب المرأة المحرمة وتلبس القفازين » وما جاء كذلك في حاشية ابن عابدين[1] مـن استدلال من يرى جواز لبس القفازين للمحرمات ، من قوله : واحتجوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « إحرام المرأة في وجهها » .

جـ ـ ما جاء في القرطبي[2] تعقيبا على تفسير ابن عطية لـ ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بأنه ما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لابد منه أو إصلاح شأن ونحو ذلك ، فهذا معفو عنه . قال القرطبي : قلت هذا قول حسن ، إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة ، وذلك في الصلاة والحج ، فيصح أن يكون الاستثناء راجعا إليهما .

د ـ ما رواه أبو داود[2] عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال لها ، : « يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا » وأشار إلى وجهه وكفيه .

وقد قال الشيخ الألباني في تعليقه على هذا الحديث : نعم ، حديث عائشة عند أبي داود دليل واضح على جواز إظهار المرأة للوجه والكفين . ـ لولا أن تكلم فيه البعض ـ إلا أنه من الممكن أن يقال : إنه يقوى بكثرة طرقه ، وقد قوّاه البيهقي فعلا ، فيصلح حينئذ دليلا على الجواز المذكور ، لاسيما وقد جرى العمل عليه من النساء في عهد النبي ﷺ ، حيث كن يكشفن عن وجوههن بحضرته ﷺ .

وهو لا ينكر ذلك عليهن ، وفي ذلك عدة أحاديث ؛

---

(١) ٣٠٤/٣ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن : ١٢/ ٢٢٩ .

١ ـ عن جابر بن عبدالله قال : شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد . . . . ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن ، فقال : « تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم » فقالت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين : لم يا رسول الله ؟ قال : « لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير »[1] .

فالحديث يفيد بأن المرأة كانت كاشفة وجهها ، وإلا ما عرف جابر أنها سفعاء الخدين .

٢ ـ ما رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ، وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن امرأة من خثعم استفْتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع [يوم النحر] والفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ ـ وكان الفضل رجلا وضيئا ، فأخذ الفضل بن عباس يلتفت إليها ـ وكانت امرأة حسناء ـ وفي رواية لأحمد من حديث الفضل نفسه : فكنت أنظر إليها ، فنظر إليّ النبي ﷺ فقلّب وجهي عن وجهها ، ثم أعدت النظر فقلّب وجهي عن وجهها ، حتى فعل ذلك ثلاثا وأنا لا أنتهي .

٣ ـ ما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت :

(كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمرطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفن من الغلس) .

فهذا الحديث يفيد أن السبب في عدم معرفتهن هو الغلس أي الظلمة ، ولولا الظلمة لعرف بعضهن بعضا من وجوههن ، فدل هذا على أن الوجوه كانت مكشوفة ، بل لقد صرحت بعض الروايات بقولها وما يعرف بعضنا وجوه بعض .

---

(١) أخرجه مسلم والنسائي والدارمي والبيهقي والإمام أحمد ، سطة : جالسة في وسطهن ، سفعاء : فيها تغير وسواد .

٤ ـ ما أخرجه الإمام أحمد عن سبيعة بنت الحارث ، أن زوجها توفي في حجة الوداع وكانت حاملا ، فلم تلبث أن ولدت قبل أربعة أشهر وعشر ، فلقيها أبو السنابل بن بعكك حين تعلّت ـ سلمت ـ من نفاسها ، وقد اكتحلت واختضبت وتهيأت ، فقال لها : اربعي على نفسك ـ ارفقي بنفسك ـ لعلك تريدين النكاح ، إنها أربعة أشهر وعشر من وفاة زوجك ، قالت فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : « قد حللت حين وضعت »

فالحديث صريح الدلالة على أن الكفين يجوز كشفهما وكذلك الوجه أو العينان على الأقل .

هـ ـ قوله تعالى : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ فقد أمرهن الله بتثبيت الخمار ـ وهو غطاء الرأس ـ على الجيب ـ وهو فتحة القميص ، لستر العنق والصدر ، ولم يأمرهن بضرب الخمار على الوجه ، فدل ذلك على أن تغطية الوجه ليست بواجبة .

و ـ قوله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ ﴾

فإن ذلك يشعر بأن في المرأة شيئا مكشوفا يمكن النظر إليه ، ولذا أمر سبحانه بغض النظر كما نهى الرسول ﷺ عن النظر حيث قال لعلي ـ كرم الله وجهه : « يا علي لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى ، وليست لك الآخرة » .

وعن جرير بن عبدالله قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة ، فأمرني ﷺ أن أصرف بصري [(١)] .

وأما قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ الأحزاب ، ـ فلا يدل على وجوب ستر وجه المرأة ؛ لأنها تأمر بإدناء الجلباب على

---

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والدارمي وغيرهم .

المرأة ، وهذا أمر مطلق ، فيحتمل أن يكون أمرا بالإدناء ، على الزينة ، ويحتمل أن يكون أعم من ذلك فيشمل الوجه .

والقرآن الكريم يفسر بعضه بعضا ، وقد دلت آية النور على أن الوجه ليس بعورة ، والسنة تبين القرآن ، وقد دلت الأحاديث على أن الوجه لا يجب ستره ، فوجب تفسير هذه الآية على أن المراد المبالغة في الستر حتى لا يكون الثوب محددا معالم الجسم ، وبذلك تُعرف هذه المرأة بالطهارة والعفة ، فلا يتعرض لها أهل السوء فتسمع منهم ما يؤذي أحاسيسها ويخدش حياءها .

يقول الشيخ ناصر الألباني[١] فثبت أن الوجه ليس بعورة يجب ستره ، وهو مذهب أكثر العلماء كما قال ابن رشد[٢] ، ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد كما في المجموع[٣] وحكاه الطحاوي في « شرح المعاني » عن صاحبي أبي حنيفة أيضا ، وجزم في « المهمات » من كتب الشافعية أنه الصواب كما شرحه الشيخ الشربيني في الإقناع[٤] .

ومما سبق يتضح لنا أن هناك رأيين : أحدهما يرى أنه من تمام الحجاب أن تغطي المرأة جميع بدنها حتى الوجه والكفين ، والآخر يرى أن تغطية الوجه والكفين ليست بواجبة ، وإنما هو ورع وزيادة فضل .

الرأي المختار :

وإني لأرى أن الأخذ بالرأي الأول أحوط ، كما أنه يجب على المرأة - كذلك - إذا أخذت بالرأي الثاني ، أن تستر الوجه عند خوف الفتنة ، وألا تزين الوجه بأي لون من ألوان الزينة إذا كشفته عند أمن الفتنة .

---

(١) حجاب المرأة المسلمة ص ٤١ .

(٢) في بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ١/ ٨٩ .

(٣) ٣/ ١٦٩ .

(٤) ٢/ ١١٠ .

اصفات لباس المرأة المسلمة :

ويشترط للحجاب ما يأتي :

ـ أن يغطي الثوب جميع البدن ـ إلا ما استثنى ـ أي الوجه والكفين .
ـ ألا يكون زينة في نفسه ، كأن يكون براقا أخاذا يلفت الأنظار إليها .
٢ ـ أن يكن صفيقا (أي سميكا) لا يشف عما تحته ، وألا يكون معطرا .
٤ ـ أن يكون فضفاضا (واسعا) بحيث لا يحدد معالم الجسم .
٥ ـ ألا يشبه لباس الرجال أو لباس الكافرات .
٦ ـ ألا يكون لباس شهرة ، وهو ما يقصد به الاشتهار بين الناس ، سواء أكان الثوب نفيسا يلبسه تفاخرا بالدنيا وزينتها ، أم كان خسيسا يلبسه إظهارا للزهد والرياء . لقوله ﷺ . . . « من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألهب فيه ناراً »[١] .

ولتعلم كل مسلمة أن الثوب إذا لم تكتمل فيه هذه المواصفات ، بأن كان لا يغطي جميع ماأمر الله بتغطيته ، أو كان خفيفا يشف عما تحته . أو محددا لمعالم الجسم ، فإنه يجعل صاحبته من أهل النار ـ لا محالة ـ يقول الصادق المصدوق ﷺ : « صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم بأيديهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا »[٢] .

---

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجة ، أنظر حجاب المرأة المسلمة للألباني ص ١١٠ .

(٢) مختصر صحيح مسلم حديث رقم ١٩٨٤ ، طبع أوقاف الكويت ، مميلات مائلات : يملن الرجال نحوهن بهذا الزي ويملن نحوهم . ويستوي في ذلك أن تقصد المرأة إمالتهن أو الميل إليهم أو لا تقصد ، والبخت : نوع من الإبل ، عظام الأسنمة ، شبه المرأة حين ترفع شعرها على وسط رأسها بسنام الجمل المائل ، من مسيرة كذا وكذا ، أي أن الجنة تشم رائحتها على مسافات بعيدة ، فهما سيكونان بعيدين ـ كثيرا ـ عن الجنة .

ز ـ حرمة المصافحة :

ومما حرمه الله عز وجل وحرمه رسوله ﷺ هو مصافحة الرجل المرأة الأجنبية؛ لما يترتب على ذلك من إثارة للطرفين .

ولذا حرص ﷺ على ألا يصافح النساء حتى في وقت البيعة التي تتطلب أن يتصافح المتبايعان تأكيداً للعقد؛ فقد روى الإمام البخاري في صحيحه عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن بهذه الآية : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ الممتحنة ١٠ ، قال عروة : قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: فمن أقر بهذا الشرط منهن ، قال لها رسول الله ﷺ : « قد بايعتك» كلاما يكلمها ، ولا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة ، ما يباعهن إلا بقوله : « قد بايعتك على ذلك »[1] .

وروى البخاري أيضاً عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام؛ بهذه الآية: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ الممتحنة ١٢ . قالت: وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكها. أي يملك نكاحها .

وروى الإمام أحمد[2] والنسائي[3] وابن ماجه[4] والإمام مالك[5]، عن أميمة بنت رقيقة،قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نساء لنبايعه، فأخذ علينا، في القرآن على ألا نشرك بالله شيئا، حتى بلغ: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ الممتحنة ١٢ ، فقال: « فيما استطعتن وأطقتن» قلنا: الله ورسوله أرحم بنا من

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب التفسير ، باب تفسير سورة الممتحنة ، وكتاب الأحكام ٤٩

(٢) في مسنده : ٣٥٧/٦ .

(٣) في سننه ـ كتاب البيعة ١٨ .

(٤) جهاد ٤٣ .

(٥) في موطئه ـ كتاب البيعة ٢ .

أنفسنا، ألا تصافحنا؟ قال: «إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة».

وحذر ﷺ الرجال من الوقوع في هذا الأمر، حيث يقول: «من مسّ كف امرأة ليس منها بسبيل، وضع على كفه جمر يوم القيامة» .

وحيث يقول: «أن يُطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد، خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»[1] كما حذرنا ﷺ من أن يمس جسد الرجل جسد امرأة أجنبية ـ ولو بحائل ـ حيث يقول فيما يرويه الطبراني: «إياك والخلوة بالنساء، والذي نفسي بيده، ما خلا رجل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما، ولأن يزحم أحدكم خنزيرا متلطخا بطين أو حمأة [2]، خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له».

والحكمة من ذلك هو البعد عن الإثارة، فمما لا شك فيه أن مس يد الرجل يد المرأة يحرك الشهوة، وستكون عاقبة ذلك، الوقوع في الهلاك بارتكاب الفاحشة، أو غيرة تدب في قلوب الأزواج وشكوك وظنون تملأ نفوسهم، مما يسبب الشقاق، بل قد يؤدي إلى الفراق.

يقول الصادق المصدوق ﷺ: «لكل بني آدم حظ من الزنى، فالعينان تزنيان وزناهما النظر، واليدان تزنيان وزناهما البطش، والرجلان تزنيان وزناهما المشي، والفم يزني وزناه القبل، والقلب يهوى ويتمنى، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»[3]

---

(١) رواه الطبراني والبيهقي . والمس هنا على حقيقته ، وهو مس الجلد للجلد ، ويستخدم في الوطء مجازا .

(٢) الطين الأسود المنتن .

(٣) مسند الإمام أحمد : ٣٤٣/٢ ، وفي رواية : « والأذان زناها الاستماع ، واللسان زناه الكلام » .

ولا يجوز لعاقل أن يستدل على جواز لمس المرأة الأجنبية بقوله تعالى : ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ المائدة٦ ؛ لأن الآية الكريمة واردة في موجبات الطهارة، فالمقصود أن من لمس امرأة وجب عليه أن يتوضأ، سواء أكانت زوجة أو امرأة أجنبية، بيد أن لمس المرأة الأجنبية فيه من الإثم ما قد عرفت .

وإن الفقهاء بنوا حكمهم في نقص وضوء من مس امرأة غير محرم، على ما يحدثه المس من شهوة، حتى إن بعضهم قال بنقض الوضوء إن وجدت اللذة، سواء قصدها أو لم يقصدها، وكذلك إن قصد ولم يجد .

على أن الإمام أبا حنيفة فسّر «لامس» في الآية الكريمة بالجماع[1]، فهل يعني هذا أن ذلك جائز لغير الزوجة وملك اليمين ؟

ومما يؤكد أن المس يثير الشهوة ما قرره الفقهاء من فطر من أنزل عن مباشرة وهو صائم .

ولقد سرت بين رجال المسلمين ونسائهم - في بعض البلدان الإسلامية - عادة مصافحة الرجال للنساء، بل ربما تعدى الأمر إلى ما هو أبعد من ذلك، تأثراً بالغرب .

ولكن الذي يثلج الصدر ظهور تلك الصحوة الدينية وتنبه كثير من الرجال والنساء إلى الحكم الشرعي وإذعانهم له .

---

(١) من أقوى حجج أبي حنيفة رضي الله عنه في هذا الموضوع قوله : إن المقابلة تقتضي هذا التفسير، وذلك لأن الآية الكريمة تكلمت عن الطهر بالماء ، فذكرت الحدثين : الأصغر : « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » ثم الأكبر : « وإن كنتم جنبا فاطهروا » . ثم تكلمت عن الطهر بالتراب ، فذكرت الحدث الأصغر : « أو جاء أحد منكم من الغائط » فلابد من ذكر الأكبر « أولامستم النساء » لتتم المقابلة .

والأمر يحتاج إلى كثير من المدارسة والتذكير؛ كي نعود إلى هدى الإسلام ونلتزم بقول سيدنا رسول الله ﷺ وفعله، عملا بقوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ الحشر٧، وقوله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ الأحزاب ٢١.

ح ـ صوت المرأة :

ومما حرمه الله كذلك أن ترفع المرأة صوتها بمحضر الرجال الأجانب، أو تلين الكلام في أثناء تحدثها عندما تدعو الحاجة؛ حيث يقول عز وجل لنساء النبي: ﴿يَـٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ الأحزاب ٣٢.

يقول القرطبي: فلاتخضعن بالقول: أي لا تلنَّ القول؛ أمرهن أن يكون قولهن جزلا وكلامهن فصلاً، ولا يكون على وجه يظهر في القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين، كما كانت الحال في نساء العرب من مكالمة الرجال بترخيم الصوت ولينه، مثل كلام المريبات والمومسات.

ويقول: فيطمع الذي في قلبه مرض، أي تشوف لفجور، وهو الغزل ـ قاله عكرمة ـ

ـ ويقول عن ابن عباس رضي الله عنهما ـ وقلن قولا معروفا: أمرهن بالأمر المعروف والنهي عن المنكر.

والمرأة تندب ـ إذا خاطبت الأجانب، وكذا المحرمين عليها بالمصاهرة ـ إلى الغلظة في القول من غير رفع صوت؛ فإن المرأة مأمورة بخفض الكلام، وعلى الجملة فالقول المعروف هو الصواب الذي لا تنكره الشريعة ولا النفوس[1].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: ١٤/١٧٧، ١٧٨.

ـ ويقول الجصاص في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾: قيل: فيه ألّا تلين القول للرجال على وجه يوجب الطمع فيهن من أهل الريبة.

ـ وفيه الدلالة على أن ذلك حكم سائر النساء في نهيهن عن إلانة القول للرجال على وجه يوجب الطمع فيهن.. والدلالة على أن الأحسن بالمرأة ألا ترفع صوتها بحيث يسمعها الرجال.

وفيه الدلالة على أن المرأة منهية عن الأذان[1]، وكذلك قال أصحابنا ـ أي الأحناف ـ.

ـ وقال الله تعالى في آية أخرى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾النور ٣١. فإذا كانت منهية عن إسماع صوت خلخالها، فكلامها إذا كانت شابة تخشى من قبلها الفتنة أولى بالنهي عنه[2].

ونلحظ من هذا كله ما يأتي:

أ ـ أن الأصل في صوت المرأة أنه لا حرمة فيه، ولكن الحرمة تأتيه عن طريق الأداء أو عن محتواه، فلا يجوز للمرأة أن تأمر بالمعروف أو تنهى عن المنكر بصوت ليِّن، ولا يجوز أن تقول كلاما مثيرا، بل ولا أن تكلم أجنبيا بدون داع، ولو بصوت أجشّ.

ب ـ أن الأمثل للمرأة والأدعى لكمالها وبعدها عن السوء، أن تخفض صوتها حتى بحضرة المحارم.

---

(١) ومما لا شك فيه أنها إذا نهيت عن الأذان، فهي منهية عن الغناء من باب أولى.

(٢) احكام القرآن: ٣/٣٥٩.

جـ ــ أن صوت المرأة ـ على الإطلاق ـ مثير للرجل، إلا أن اللِّين منه يطمع من في قلبه تشوف لغزل أو فجور، أما العف فإنه ـ رغم إثارته ـ يكبح جماح نفسه ويأخذها بالجد وقوفا عند حدود الله، وبعداً عن السوء والفاحشة.

ومن هنا يدرك المسلم حكمة الله في هذا التشريع، لأنه يؤدي إلى البعد عن المثيرات، فتعيش الأسرة في استقرار وأمان.

الفصل الثامن

الإسلام وعمل المرأة

لقد شاءت إرادة الله جل في علاه أن يخلق من كل شيء زوجين لتستقيم الحياة وتتم عمارة الكون على النحو الذي أراده سبحانه ، يقول الله تعالى : ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ الذاريات ٤٩ .

فخلق الرجل والمرأة ورتب عليهما الحياة ، من حيث إنهما المخلوق الذي جعله الله خليفته في الأرض ، وسخر لصالحه كثيرا من المخلوقين . والحياة لا تستقيم ، والعمران لا يتم إلا بالرجل والمرأة ، فالنساء للرجال خلقن ، ولهن خلق الرجال .

وكل واحد من الجنسين له دوره في الحياة الذي يتفق أحيانا مع دور الطرف الآخر ، ويختلف أحايين أخرى عنه كل الاختلاف .

ولهذا خلق العليم الحكيم الرجل وأودعه من الخصائص الجسمية والنفسية ما يستطيع به النهوض بتبعاته ، وخلق المرأة وأودعها من الخصائص الجسمية والنفسية ما تستطيع به القيام بتبعاتها .

فروق بين الرجل والمرأة[1] :

فروق جسدية :

أثبتت الدراسات الطبية المتعددة أن كيان المرأة الجسدي ، قد خلقه

---

(١) عمل المرأة في الميزان للدكتور محمد علي البار ص ٥٧ وما بعدها ـ أخذاً عن كتاب « مبادىء علم التشريح » . . للدكتور شفيق عبد الملك ، بتصرف .

الله على هيئة تخالف تكوين الرجل ، فقد بنى جسم المرأة على نحو يتلاءم ووظيفة الأمومة تلاؤما كاملا ، كما أن نفسيتها قد هيئت لتكون ربة الأسرة وسيدة البيت .

وإن هيكل المرأة الجسدي يختلف عن هيكل الرجل ، بل إن كل خلية من خلايا جسم المرأة تختلف في خصائصها وتركيبها عن خلايا جسم الرجل . وآية ذلك الفروق الهائلة بين الأنسجة والأعضاء والتي تبدو واضحة لكل ذي عينين بين الذكر والأنثى ، فعضلات الفتى مشدودة قوية ، وهو عريض المنكبين واسع الصدر ضيق البطن صغير الحوض نسبيا ، لا أرداف له ، يتوزع الدهن في جسمه توزيعا عادلا . . بينما نجد عضلات الفتاة رقيقة مكسوة بطبقة دهنية تكسب الجسم استدارة وامتلاء يزيدانه جمالا ، والبدن خال من الحفر والنتوءات الواضحة المتعاقبة التي لا ترتاح العين لرؤيتها ، وحوض المرأة أوسع من حوض الرجل ، ليتسنى لها القيام بالحمل الذي يتم بداخله وإن رقة العظام ونعومتها ، وبساطة تضاريسها ، وصغر شوكاتها ، وقلة غور حفرها ظاهرة جلية في أكثر عظام الهيكل لدى المرأة . إذا قورنت بعظام الرجل .

وخلاصة القول[1] : إن أعضاء المرأة الظاهرية والخفية وعضلاتها وعظامها ، تختلف إلى حد كبير عن تركيب أعضاء الرجل الظاهرة والخفية ، كما تختلف عضلاته وعظامه في شدتها وقوة تحملها .

وليس هذا البناء الهيكلي والعضوي المختلف عبثا ، إذ ليس في جسم الإنسان ولا في الكون كله شيء إلا وله حكمة ، يقول سبحانه : ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾[2]والحكمة في الاختلاف البين في التركيب التشريحي والوظيفي بين الرجل والمرأة ، هو أن هيكل الرجل قد بني ليخرج إلى ميدان العمل كادحا

---

(١) المرجع السابق ص ٧٨ بتصرف .

(٢) القمر ٤٩ .

مكافحا ، مصداقا لقوله تعالى : ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰ﴾[1]

أما المرأة فتبقى في المنزل تؤدي وظيفتها العظمى التي أناطها الله بها وهي الحمل والولادة وتربية الأطفال ، وتهيئة عش الزوجية ، ليسكن إليها الرجل بعد الكدح والشقاء فتمسح بيد الرقة والحنان آلامه ومتاعبه ، فتزداد بينهما المودة والرحمة ، وتزوده لمزيد من البذل والعطاء ، مصداقا لقوله تعالى : ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟[2] إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم ٢١) .

فروق عاطفية :

يقول الأستاذ عباس محمود العقاد ـ رحمه الله[3] ـ ومن الطبيعي أن يكون للمرأة تكوين عاطفي خاص لا يشبه الرجل ، لأن ملازمة الطفل الوليد لا تنتهي بمناولة الثدي وإرضاعه بل لابد معها من تعهد دائم ومجاوبة شعورية تستدعي شيئا كثيرا من التناسب بين مزاجها ومزاجه ، وبين فهمها وفهمه ومدارج حسه وعطفه . . وهذه حالة من حالات الأنوثة شوهدت كثيرا في أطوار حياتها من صباها الباكر إلى شيخوختها العالية ، فلا تخلو من مشابهة للطفل في الرضى والغضب وفي التدليل والمجافاة ، وفي حب الولاية والحدب ممن يعاملها ـ ولو كان في مثل سنها أو سن أبنائها . وليس هذا الخلق مما تصطنعه المرأة أو تتركه باختيارها ، إذ كانت حضانة الأطفال تتمة للرضاع تقترن فيها أدواته النفسية بأدواته الجسدية .

ولا شك أن الخلائق الضرورية للحضانة وتعهد الأطفال أصل من أصول

---

(١) طه ١١٧ ـ لم يقل الله فتشقيا للإشعار بأن المتحمل للعبء الأكبر في الحياة على مر العصور هو الرجل .

(٢) في إسناد السكن إلى الرجال ـ مع أن كلمة زوج تشمل الاثنين ـ ما يشعر بافتقار الرجل إلى الحنان والعطف ولين الجانب من قبل زوجته التي تمتلك هذا أكثر منه .

(٣) في كتابه : المرأة في القرآن تحت عنوان وللرجال عليهن درجة .

اللين الأنثوي الذي جعل المرأة سريعة الانقياد للحس والاستجابة للعاطفة ، ويصعب عليها ما يسهل على الرجل من تحكيم العقل وتقليب الرأي وصلابة العزيمة . . فهما ـ ولاشك ـ مختلفان في هذا المزاج اختلافاً لا سبيل إلى المماراة فيه .

دور المرأة في الحياة وما يكلفها من عناء :

إن أجل أدوار المرأة في الحياة هو دور الأمومة وتربية النشء . وهي في هذا الدور تمد المجتمع بكل عناصر البناء والتقدم ، وبقدر إخلاصها في هذه المهمة يكون المردود خيرا وبركة على الأمة بأسرها .

وإن هذا الدور يكلفها كثيرا من العناء والمشقة من دون سائر الإناث اللائي يحملن ويلدن ، وذلك لأن تلك الإناث لا تفرز بويضاتها إلا في فترة محدودة من العام ، بينما تفرز المرأة البويضة كل شهر منذ البلوغ إلى سن اليأس ، والمرأة طوال هذه المدة بين حيض وحمل ونفاس وإرضاع . وناهيك بما يترتب على كل فترة من هذه الفترات من آلام ومتاعب ـ كما يقرر الأطباء المختصون .

آلام الحيض وتبعاته :

ففي أثناء الحيض الذي يعرض للمرأة في كل شهر ـ إلا إذا حدث حمل ـ تتعرض المرأة لآلام ومعاناة يجملها الأطباء فيما يلي[1] :

١ ـ تصاب أكثر النساء بآلام وأوجاع في أسفل الظهر وأسفل البطن ، مما يضطرها أحيانا إلى مراجعة الطبيب واستخدام الأدوية المسكنة .

٢ ـ يصاب كثير من النساء بحالة من الكآبة والضيق في أثناء الحيض ، وعلى الأخص عند بدايته ، وتكون المرأة متقلبة المزاج سريعة الانفعال قليلة الاحتمال .

---

(١) عمل المرأة في الميزان ص ٨٥ وما بعدها بتصرف .

٣ ــ تصاب بعض النساء بالصداع النصفي قرب بداية الحيض ، وتكون الآلام مبرحة ويصحبها قيء وزغللة في الرؤية .

٤ ــ فقر الدم الذي ينتج عن النزيف ، إذ تفقد المرأة كمية من الدم في أثناء حيضتها تتراوح ما بين ٦٠ مليلتر ـ ٢٤٠ مليلتر .

٥ ــ تصاب الغدد الصماء بالتغير في أثناء الحيض فتقل إفرازاتها الحيوية الهامة للجسم إلى أدنى مستوى لها .

٦ ــ نتيجة للعوامل السابقة تنخفض درجة حرارة الجسم ويبطيء النبض وينخفض ضغط الدم ، وتصاب كثير من النساء بالشعور بالدوخة والكسل والفتور .

ولهذا نهى الرؤوف الرحيم المرأة عن الصوم وهي حائض .

آلام الحمل وتبعاته :

لا تكاد الفتاة تتزوج حتى تنتظر الحمل بفارغ الصبر وتكاد تطير فرحا عندما تعلم بأنها حامل ، ومع هذه السعادة الغامرة يبدأ الوهن وتبدأ الآلام والأوجاع . فالمرأة ينقلب كيانها في أثناء الحمل ، إذ يبدأ حملها بالغثيان والقيء ، ويشتد ذلك في الأشهر الأولى .

وتعطي الأم جنينها كل ما يحتاج إليه من مواد غذائية مهضومة ، حتى ولو كانت هي في أمس الحاجة إليها ، بل إن الجنين يمتص من دم أمه ومن المواد الأساسية في الجسم كالكالسيوم مثلا ، ومن مواد المناعة ضد الأمراض ، يمتص ذلك ويأخذه ولو ترك أمه تصاب بلين العظام وتسوس الأسنان وفقر الدم حتى تصبح شبحا هزيلا .

وفي الحمل يتحمل قلبها أضعاف أضعاف ما يتحمله إذا لم يكن هناك حمل ، فإن عليه أن يقوم بدورتين دمويتين ، دورة للأم ودورة للجنين ، ولذلك يضخ القلب في أثناء الحمل من الدم ما يزيد على ضعفي ما يضخه بدونه ، إذ يرتفع ما

يضحخه من ٦٥٠٠ لتر يوميا إلى ١٥٠٠٠ لتر يوميا .

وبنمو الجنين تملىء البطن ويضغط الحجاب الحاجز على القلب والرئتين فيصبح التنفس أكثر صعوبة ، وتشكو الحامل من ضيق التنفس والنهجان . ويصاب الجهاز الهضمي من أول الحمل فيكثر القيء وتقل الشهية وتزداد التهابات المعدة كما تصاب الحامل أحيانا بالإمساك ، وتضطرب الغدد الصماء في وظائفها، ويصاب بعض الحوامل بتورم الغدد الدرقية نتيجة نقص اليود ويضغط الدم على الأوردة العائدة من الساقين فتمتلىء بالدماء وتنتفخ مسببة دوالي الساقين . ويضاف إلى ذلك كله أحيانا التهابات المجاري البولية ، مما يؤدي إلى فقدان الزلال من البول وتورم الساقين والقدمين والوجه ، وارتفاع ضغط الدم .

الآلام النفسية :

ولا تعاني الأم من كل هذه المصاعب وحسب ، ولكن حالتها النفسية تضطرب أيما اضطراب ، فهي بين الخوف والرجاء ، الخوف من الحمل ومصاعبه والولادة ومتاعبها ، والرجاء والفرح بالمولود الجديد ، وتضطرب نفسيتها وتصاب في كثير من الأحيان بالقلق والكآبة وتقلب المزاج .

ويقول أطباء الحمل والولادة إنها تحتاج إلى عناية شديدة من المحيطين بها ، إذ تكون أكثر حساسية وأسرع انفعالا وميلا إلى الهموم والحزن لأقل الأسباب ، وذلك بسبب التغير الفسيولوجي في كل أجزاء الجسم .

وقد وصف العليم الخبير ذلك كله أصدق وصف وأدقه حيث يقول : ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ﴾ (لقمان ١٤) .

وتخفيفا على الحامل ومحافظة على صحتها أباح الله لها أن تفطر في رمضان على أن تقضي في غير أوقات الحمل .

وأما عن الوضع ومشاقه وآلامه ، فحدث ولا حرج ، وحسبنا وصف الله له بقوله : ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ﴾[1] ، أي حملا ذا مشقة ووضعا ذا مشقة .

وعند النفاس ، يقول الطبيب ـ ربيريف[2] : أما عقب وضع الحمل فتكون المرأة عرضة لأمراض متعددة ، إذ تكون جروح نفاسها مستعدة أبدا للتسمم وتصبح أعضاؤها التناسلية في حركة لتلقصها إلى حالتها الطبيعية قبل الحمل ، مما يختل معه نظام جسمها كله ، ويستغرق ذلك بضعة أسابيع ، وبذلك تبقى المرأة مريضة أو شبه مريضة مدة سنة كاملة ـ من تاريخ الحمل ـ

ولهذا حرم الله على النفساء أن تصوم . ولا تسل عن أعباء الرضاعة والرعاية للوليد حتى يبلغ أشده ، ولهذا أيضا أباح الله للمرضع أن تفطر في رمضان على أن تقضي في أيام أخر . . ويكفي لبيان أجر الحمل والولادة والرضاعة أن الله يعتبر ذلك رباطا في سبيل الله ، يقول ﷺ : « المرأة في حملها إلى وضعها إلى فصالها كالمرابط في سبيل الله ، فإن ماتت فيما بين ذلك فلها أجر شهيد »[3]

رعاية المرأة وتقدير جهدها :

وأمام هذه الأعباء التي تنهض بها المرأة والجهد المضني الذي تتحمله ، أوجب الله تعالى رعايتها والعناية بها ، وعدم تكليفها ما يشق عليها ؛ فعلى الوالد أن يرعى ابنته رعاية كاملة ، وينفق عليها إنفاقا شاملا يسهم معه في ذلك أخوها القادر ، ويقوم مقام أبيه إذا عجز أو مات ، فإذا تزوجت شاركها الزوج هذه الرعاية وقام بنصيب وافر منها ، وإذا أنجبت ساهم الأولاد الكبار في رعايتها وقاموا بواجب برها وإكرامها .

---

(١) الاحقاف ١٥ .

(٢) الإسلام والمرأة المعاصرة ص ٣٩ وما بعدها نقلا عن « الحجاب » للعلامة المودودي .

(٣) رواه الطبراني في الكبير .

والجنة جزاء رعاية البنات والأخوات وحسن تربيتهنّ ، ففي الحديث الشريف« من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات ، أو بنتان ، أو أختان ، فأحسن محبتهن واتقى الله فيهن ـ وفي رواية : وأدّبهن وأحسن إليهن ، وزوجهن فله الجنة »[1] .

وإن بر الأم لهو أقرب الطرق إلى الجنة ، مصداقا لقوله صلوات الله وسلامه عليه : « الجنة تحت أقدام الأمهات »[2] .

وعند فقد العائل من أب أو ابن أو زوج أو أخ ، تقوم الدولة بهذا الواجب عرفانا بفضل المرأة وتقديرا لدورها .

وهكذا فرض الله رعاية المرأة : بنتا وأختا وزوجة وأماً .

وقد قام الجميع ـ من المسلمين ـ بهذه الرعاية الواجبة عن طيب خاطر ، بل عن لذة وإمتاع ، فليس أحب إلى نفس الأب من رعاية أبنائه ، ولا إلى نفس الأخ من بر أخته ، وليس أشهى على قلب الزوج من رعاية زوجته ، بل إنه ليجد في ذلك تمام رجولته ، وليس أطيب على قلب الابن من بر أمه الذي يقربه من الجنة .

وقد عاشت المرأة المسلمة وسط هذا الجو من الرعاية هنيئة بهذا الحب وذلك العطف فأدت دورها على خير وجه .

سنة الله :

ولقد مضت سنة الله لدى ذوي الفطر السليمة على أن يكون عمل المرأة داخل بيتها ، فمنذ أقدم العصور والمكان الطبيعي للمرأة هو مملكة البيت تنجب الأولاد وترعى الزوج وتعد اللبنات الصالحة للأمة ، فهي صاحبة فضل على

---

(١) رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه والترمذي .

(٢) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم .

المجتمع كله ، إذ تمده بلبناته وتوفر لرجلها وأولادها كل أسباب النجاح ، فلا يحرز أبناء الوطن تقدما علميا أو نهضة شاملة ، ولا يحققون مجدا وسؤددا إلا وللمرأة أكبر الفضل فيه ، فهي أم أو زوجة العالم والطبيب والمهندس والزارع والصانع ، وأم الأمهات اللائي يرضعن أبناءهن العزة والكرامة ، ويربينهم على التضحية .

ولذلك يسمى الله عز وجل بيت المرأة القرار ، أي المكان الطبيعي الذي تستقر فيه المرأة ويهدأ بالها وتؤتي ثمارها كل حين بإذن ربها ، حيث يقول سبحانه لنساء النبي ولغيرهن - من باب أولى - : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ الأحزاب ٣٣ .

وكانت المرأة إلى جانب ذلك تشارك زوجها في زراعته وبعض صناعته وغير ذلك من الأعمال التي لا تخرجها عما فطرت عليه من أنوثة وحياء ، ولا تلهيها عن وظيفتها الكبرى .

قيمة هذا العمل :

وإنه لمن خطل الرأي وجهالة القول تسمية المرأة التي لا تتوظف في قطاع عام أو خاص عاطلة ، وغير مساهمة في الدخل القومي ، ولا في بناء الأمة ، ولا في نفقات الأسرة ، لأن العمل الذي تقوم به من رعاية الزوج وتربية النشء ، هو أساس بناء الأمة ، ولا يقوّم بمال بل هو أساس المال العام ، حيث إن الثروة تقاس بالإنسان والقوى المنتجة السليمة . ولهذا حاول بعض الاقتصاديين تقويم أعمال المرأة داخل بيتها ، وتقدير العائد من ذلك على الأسرة وعلى الجماعة ، فتبين له أن مساهمة المرأة تساوي أو تزيد على مساهمة الرجل ، حتى سوغ لنفسه أن يقول : إن الزوج ليس هو العائل الوحيد للأسرة ، بل هناك عائل ثان وهو الزوجة !

الانحراف عن الفطرة :

لقد حاول بعض من أغشت المدنية الكاذبة أبصارهم ، وأعمى التقليد

للأجنبي عيونهم أن يصوروا استقرار المرأة في بيتها بصورة البطالة ـ وعدم المساهمة في الانتاج الوطني ، وأخذوا يسمون قرار المرأة في بيتها رجعية وتخلفاً !!

ولو أنهم كانوا بعيدي النظر ومن دعاة البحث الموضوعي فعرفوا متى اضطرت المرأة الغربية إلى الخروج إلى ميادين العمل ، وأي وبال جره هذا الصنيع على المرأة وعلى الأولاد وعلى الأمة بأسرها ، لكفوا عن هذه ا المهاترات وأقلعوا عن تلكم الترهات .

الخلفية التاريخية لخروج المرأة[1] :

يعرف المثقفون عموما ، والمؤمنون بنظرية التفسير المادي للتاريخ على وجه الخصوص، أن المرأة الأوروبية قد خرجت إلى ميدان العمل عند تكون المجتمعات البورجوازية والرأسمالية وانهيار النظام الإقطاعي السائد ـ آنذاك ـ .

فعندما بدأت معالم التغيير القوية تظهر عند اكتشاف الآلة البخارية وقيام الثورة الصناعية الكبرى ـ هاجر ملايين القرويين والفلاحين من قراهم فارين من ملاكهم الإقطاعيين الذين كانوا يسومونهم الخسف والهوان ، إلى المدن الكبرى ، حيث تلقفتهم المصانع الجديدة الباحثة عن العمال بوساطة السماسرة الذين كانوا يجلبونهم إلى الرأسمالية .

ولم تكن نتيجة هروب الفلاحين نعمة عليهم ، فقد فروا من عذاب الإقطاعي الظالم ليقعوا في براثن الرأسمالي الجشع الذي يعطيهم الفتات مقابل ساعات طويلة من العمل .

وكانت حالة هؤلاء العمال بالغة السوء ، فهم يتكدسون في أماكن سيئة التهوية بالغة القذارة ، وما يتلقونه من السيد الجديد لا يكاد يفي بحاجات الطعام البسيطة ، فانتشرت بينهم الأمراض الفتاكة ، حتى قتل الطاعون منهم الملايين .

(١) عمل المرأة في الميزان ص ٩٩ وما بعدها بتصرف .

وبذلك انقطع هؤلاء القرويون عن أسرهم في الأرياف ، فلم يتمكنوا من إحضارهم ليعيشوا معهم ، ولم يستطيعوا أن يرسلوا إليهم ما يكفل لهم العيش .

وبقي النساء والأطفال ينتظرون أوبة رب الأسرة ، ولكنه لم يعد ، ولم يصلهم مدد منه ، فكثيرا ما كانت الأمراض الفتاكة تغتال رب الأسرة ، أو يقع فريسة للهلاك بالآلات الحديثة أو في مناجم الفحم .

ويوما بعد يوم اضطر النساء والأطفال القابعون في الريف إلى الزحف على المدن بحثا عن لقمة العيش بأية وسيلة وأي ثمن . فتلقفتهم أيدي سماسرة الرأسماليين وألقت بهم إلى أتون المصانع بأقل من ربع أجر الرجل في بعض الأحيان .

واستفاد الرأسماليون فائدة كبرى من خروج المرأة للعمل ؛ حيث استطاعوا مواجهة تجمعات العمال المطالبة بالنصفة ورفع الأجور .

وبقيت المرأة وحيدة في الميدان يمتص الرأسمالي دماءها ويستغلها أسوأ استغلال بعد أن تحطم نظام الأسرة الذي كانت تتمتع فيه بالحماية والرعاية من زوجها برغم الظلم الذي كان يقع على كاهل الأسرة بكاملها من سادتها الإقطاعيين .

وخلاصة القول في خروج المرأة للعمل في أوروبا ، أنه جاء نتيجة لمخططات الرأسماليين اليهود الذين قاموا بتحطيم نظام الأسرة واستغلال الرجال أولا ، فلما بدأ هؤلاء الرجال يطالبون بأخذ بعض حقوقهم ، لجأ الظالمون إلى استغلال النساء والأطفال الذين دفع بهم العوز والمسغبة إلى براثن الرأسماليين .

ومنذ خروج المرأة في أوروبا ، وهي تدور في الدوامة الرهيبة ، تلهث وراء لقمة العيش ، وتجتذب الجميلات منهن إلى تجارة الرقيق الأبيض الذي يعتبر من أكثر المهن تنظيما ـ في أوروبا ـ.

مجالات عمل المرأة خارج البيت :

تبين مما سبق أن تكوين المرأة الجسماني ، وتكوينها النفسي والعاطفي ، يختلفان كثيرا عن تكوين الرجل ، مما يترتب عليه عدم ملاءمة كثير من الأعمال التي يقوم بها الرجل للمرأة ، إما لأن بدنها لا يحتملها ، وإما لأنها تنافي ما فطرها الله عليه من خفر وحياء ، وتبين كذلك أن المرأة تعاني كثيراً من الآلام في أداء وظيفتها الأساسية ، من عادة شهرية ، أو حمل وولادة ، أو إرضاع وتربية .

فهل من الإنسانية أن تتحمل المرأة صعاب الحياة وتخوض معترك العمل كالرجل ، وهي تواجه كل شهر تغيرات طبيعية (الحيض) تجعلها شبه مريضة ؟

هل من الإنسانية أن تكلف الحامل ـ مع ما تعانيه من المتاعب الجسدية والنفسية ما يكلفه الرجل من الأعمال ؟ وكذلك المرضع ؟

إن الأطباء ينصحون بأن تحاط المرأة بجو من الحنان ، أو يعتنى بها عناية خاصة في مثل هذه الظروف .

فهل يمكن أن يتم ذلك في المصنع أو المتجر أو المكتب ، وصاحب العمل لا تهمه حالتها الصحية أو النفسية ، ولا يعرف حاجتها إلى حنان ورعاية ، إنه يعرف فقط أن عليها أن تؤدي عملا تأخذ في مقابله راتبا ـ مهما كانت ظروفها ـ وعلمت ـ مما سبق ـ أن الله أودع في جسد كل واحد من الزوجين ما يغري الطرف الآخر به ، فالمرأة أينما وجدت وحيثما حلت مطلوبة من الرجل ، وهي في الوقت نفسه طالبة له ، وذلك بحرصها الدائم على جمالها وزينتها ، فليس من الحكمة ولا من مصلحة الطرفين أن تخالط المرأة الرجال ، وذلك بخوضها معترك العمل كالرجل سواء بسواء ؛ لأن هذا الصنيع أودى بالأفراد والأمم ـ كما سنرى فيما بعد إن شاء الله .

لهذا كله كان لابد أن تكون مساهمة المرأة بالعمل خارج البيت محدودة ومشروطة ؛ أما تحديدها ، ففي تضييق مجالاتها ، والحرص على ملاءمتها لطبيعة

المرأة ، ومن هذه المجالات :

أ ـ تطبيب النساء .

ب ـ تعليم البنات

جـ ـ الإشراف الاجتماعي .

ورعاية الأمومة والطفولة ، القيام بما يماثل عملها في البيت كالحياكة والنسيج . فلها ـ مشكورة أن تشارك في مثل هذه المجالات ، لأنها تلائم فطرتها ، وتسد حاجة في المجتمع .

وأما شروط تلك المساهمة ، فمنها :

أ ـ ألا تتعارض مع الوظيفة الحقيقية للمرأة ، وهي الزوجية والأمومة .

ب ـ ألا تؤدي إلى إختلاط .

جـ ـ أن تخرج لعملها كإنسانة ، لا كأنثى ، فتحرص على الاحتشام والحجاب .

وليس هذا حجراً للمرأة ولا تقييداً لحريتها، ولا تقليلاً لدورها في الحياة فإن كل عمل يعمله الرجال يعد له حسن رعاية المرأة لزوجها .

فقد جاءت امرأة[1] إلى رسول الله ﷺ فقالت : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، أنا وافدة النساء إليك ، وإن الله عز وجل بعثك إلى الرجال والنساء كافة ، وإنا معشر النساء محصورات مقصورات قواعد بيوتكم وحاملات أولادكم ، وإنكم معشر الرجال فضلتم علينا بالجمع والجماعات وشهود الجنائز والحج بعد الحج ، وأفضل من ذلك كله الجهاد في سبيل الله عز وجل ، وإن أحدكم إذا خرج في سبيل الله حاجاً أو معتمراً حفظنا لكم أولادكم وأموالكم وغزلنا أثوابكم وربينا أولادكم ، أنشارككم في هذا الأجر والخير؟ فالتفت النبي إلى أصحابه بوجهه كله وقال : « هل سمعتم مسألة امرأة قط أحسن من مسألتها في أمر دينها » ؟ قالوا : يا رسول

---

(١) عمل المرأة في الميزان ص ٥٤ ، ٥٥ .

الله ، ما ظننا امرأة تهتدي إلى مثل هذا ، فالتفت إليها النبي ﷺ وقال : « افهمي أيتها المرأة وأعلمي من خلفك من النساء أن حسن تبعل المرأة لزوجها يعدل ذلك كله » .

وفي غير المجال الرسمي (التوظيف) تستطيع المرأة أن تقوم بالتوعية والتوجيه والإرشاد ، وأن تسهم في حل قضايا الأمة ، وتجاهد لصد الأعداء والمستعمرين ، عن طريق الكتابة والنشر ، وعقد المؤتمرات النسائية ، وأن تغشى الأسواق في احتشام ووقار ، فتبيع وتبتاع .

أما أن تعمل المرأة كل أعمال الرجال ، كأن تكون شرطية وطيارة ومهندسة وميكانيكية ، وعاملة في المصانع ، ومنظفة في الشوارع ، وسائقة للعربات وأدوات النقل ، وموظفة في البنوك والشركات والوزارات ـ لا في قسم خاص بالنساء ـ بل مختلطة مع الرجال ـ فهذا ما لا يجيزه الشرع .

الحكمة من ذلك :

إن قصر أعمال المرأة على مجالات معينة لحكم سامية منها :

أ ـ ملاءمة طبيعتها كأنثى خلقت للحمل والولادة ، وذات طاقات معينة .

ب ـ التفرغ للمهمة العظمى لتمدنا ببناة المجتمعات وصانعي الحضارات .

جـ ـ تحقيق الاستقرار الأسري ، فإن عمل المرأة في كل الميادين يجعلها تختلط بغير زوجها ، ويجعل زوجها يختلط بغيرها ، وغالبا ما يجد الواحد منهما في زميله من الملاطفة والموادعة ما لا يجده في زوجه ، فينهار بذلك ما بين الزوجين . والشواهد على ذلك كثيرة .

د ـ حمل المرأة على الزواج والإنجاب ، وذلك لأن عملها المطلق يشجعها على تأخير الزواج أو العزوف عنه بالكلية ، وحتى المتزوجة تعمد إلى عدم الإنجاب أو التقليل منه .

وفي هذا خطر كبير على المجتمع ، كما أنه يفقد المرة خاصيتها .

يقلول البحاثة الشهير في أحوال الإنسان[1] (جيوم فريرو) في مجلة المجلات المجلد ١٨ : يوجد في أوروبا كثير من النساء اللواتي يتعاطين أشغال الرجال ، ويلتجئن بذلك إلى ترك الزواج بالمرة ، وهولاء تصح تسميتهن بالجنس الثالث ، أي أنهن لسن برجال ولا نساء .

الولاية العامة والقضاء :

لا يجوز شرعا أن تتولى المرأة الولاية العامة ـ أي الحكم ـ لأن النبي ﷺ حين بلغه أن فارسا ملكوا ابنة كسرى قال : « لن يفلح قوم وَلُّوا أمرهم امرأة » وفي رواية : « تملكهم امرأة » ومثل الولاية العامة القضاء .

وذلك لأن الولاية ـ بما تتطلبه من حزم وعزم واختلاط بالرجال ، وإمامة للناس ، وقيادة في الحروب ، وعمل دائم ليل نهار ـ تتنافى وطبيعة المرأة من اللين والعطف وتعارض وظيفتها الأصلية ، فكيف يتسنى لها القيام بذلك وقت العادة الشهرية ومتاعبها ، ووقت الحمل وآلامه ، ووقت النفاس وعلله .

وأما الولاية الصغيرة ، فيمكن أن تكون وليا ووصيا على الصغار والسفهاء ، وأن تكون وكيلا عن الرجل في الأمور المالية ، وأن تفتي وتستشار[2] .

ومثل ذلك الانتخاب ، فلا يصح للمرأة المسلمة أن تشغل بالها بمثل هذه الأمور ، لما تتطلبه من اختلاط بالرجال ، ومزاحمة بين الناس ، بل عليها أن تترك مثل هذه الأمور للرجال وهم وهم ما بين أب وأخ وزوج ، ولها أن تقول رأيها فيهما تحب وتكره وأن توجه الخاصة والعامة .

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون ص ١٧٦ نقلا عن الإسلام والحضارة الغربية لكرد علي : ٢/ ٩٢ .
(٢) المرأة بين الفقه والقانون . للأستاذ مصطفى السباعي رحمه الله تعالى ص ١٠٧ .

وان المرأة السويسرية ترفض باختيارها أن تمارس السياسة ، وفي كل مرة تستفى في هذا الموضوع يكون جواب ٩٥٪ منهن رفض الاشتغال بالسياسة[١].

أضرار عمل المرأة في كل الميادين :

ويمكننا إجمال الأضرار التي تنجم عن عمل المرأة في كل ميدان بما يأتي :

١ ـ التفكك الأسري والانحلال الأخلاقي .

٢ ـ شقاء المرأة وتعاستها ، فقد خلقها الله لتصان ، ولاشك أن في العمل مشقات ومتاعب .

٣ ـ ضياع الأولاد وفقدان النشء الصالح . ولعل الظواهر الضارة ـ كالجنوح والشذوذ وتلك الأمراض السيئة الفتاكة التي قرأنا وسمعنا عنها ـ في بلادنا ، تجعلنا نسارع لتدارك هذا الخطر بتعديل مسارنا المنحرف .

فمن تحرص على ملايين الدراهم وتخسر ولدا واحدا ، فإن خسارتها فادحة .

٤ ـ مزاحمة الرجال وتعطيلهم ، فلا شك أن توسيع دائرة توظف المرأة ، يؤدي إلى تعطيل الرجال عن العمل ، فتنتشر البطالة ، وهي معول هدم ، وليس من الحكمة أن تعطل المرأة عن وظيفتها الكبرى لتحل محل رجل فنعطله عن العمل وندفعه إلى التخريب .

دعوات المصلحين :

إن الأضرار التي نجمت عن توسيع مجالات عمل المرأة والمتاعب التي صادفتها جعلت المصلحين من الجنسين : الرجال والنساء ينادون بعودة المرأة إلى طبيعتها وإلى الوظيفة التي خلقت لها فهذا هتلر[٢] في أواخر أيامه قد بدأ يمنح الجوائز لكل امرأة تترك عملها خارج البيت وتعود إلى بيتها .

(١) المرجع السابق ص ١٦١ .

(٢) المرجع السابق ص ١٧٨ .

وهذا هو العلامة الإنجليزي[1] (ساموئيل سمايلس) يقول : إن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل ، مهما نشأ عنه من الثروة للبلاد ، فإن نتيجته كانت هادمة لبناء الحياة المنزلية ، لأنه هاجم هيكل المنزل وقوض أركان الأسرة .

كما نادى بذلك المصلحون المجددون في الشرق أمثال : غاندي ، وفيصل الأول ، ومحمد على جناح ، وسعد زغلول ، وعبد الرحمن شهبندر[2] .

ولقد أجري استفتاء[3] عام في الولايات المتحدة لمعرفة رأي النساء الكاسبات في عمل المرأة ، وإذ به ينشر الخلاصة التالية :

« إن المرأة متعبة الآن ، ويفضل ٦٥٪ من نساء أمريكا العودة إلى منازلهن ، كانت المرأة تتوهم أنها بلغت أمنية العمل ، أما اليوم وقد أدمت عثرات الطريق قدميها ، واستنزفت الجهود قواها ، فإنها تود الرجوع إلى عشها ، والتفرغ لاحتضان فراخها .

وبعد أيتها المسلمة الحصيفة :

هل آن لك أن تحمدي الله على نعمة الإسلام دين الفطرة الذي كلف كل إنسان حسب طاقاته وقدراته ، وأن تعلمي أن القرار في البيت هو العمل المجدي لبناء الأمم والأوطان . . ؟

هل آن لك أن تأخذي العبرة ممن سبقنك إلى ميادين العمل ، فدميت أقدامهن من عثرات الطريق ، واستنزفت الجهود قواهن ؟

ولقد أخبرك الصادق المصدوق ﷺ أن حسن تبعل المرأة لزوجها تعدل كل أعمال الرجال .

---

(١) المرجع السابق ص ٢٥٢ .

(٢) المرجع السباق ص ٢٧٩ نقلا عن كتاب « فتاة اشرق في حضارة الغرب » لمحمد جميل بيهم .

(٣) المرجع السابق ص ٢٥٩ .



الفَصْل التَّاسِع

حقوق الأولاد

إن الإنجاب أغلى ثمرات الزواج، وهو حق مشترك بين الزوجين، لا يصح لأحدهما أن يحرم الآخر منه، فلا يجوز للزوج أن يمنعه- عن طريق العزل أو غيره- إلا برضا الزوجة، ولا يجوز لها أن تمنعه إلا برضاه.

والأولاد زينة الحياة، وقد فطر الله نفوس الآباء والأمهات على التفاني في حبهم، واستعذاب العذاب في سبيل راحتهم، وبذل المهج والأرواح فداء لهم.

تلك سنة الله ولن تجد لسنة الله تبديلاً.

وفي الوضع الطبيعي وعند أكثر الناس، فإن الأمر لا يحتاج لبيان حقوق للأولاد على آبائهم، لأن الآباء يقدمون لهم عن متعة ورضا أكثر مما يستحقون.

ولكن الفقهاء حرصاً منهم على مصلحة الضعيف، وتوفير أسباب الحياة الكريمة للأبناء ليصبحوا لَبناتٍ صالحة في المجتمع، وتنبيهاً لبعض الآباء الذين غفلوا عن أبنائهم ـ استنبطوا حقوقاً للأبناء على آبائهم، بعضها قبل الحمل، وهو حسن اختيار الزوجة ـ كما سبق ـ وبعضها في أثناء الحمل، وبعضها بعد الولادة.

حقوق الولد في أثناء الحمل :

أـ إباحة الفطر من أجله:

فالحامل إذا خافت على جنينها أفطرت، وعليها القضاء والفدية- وهي إطعام مسكين عن كل يوم ـ وكذلك المرضع، إن خافت على ولدها.

أما إذا خافت الواحدة منهما على نفسها، أفطرت وقضت، وليس عليها

إطعام، لأنها في هذه الحالة بمنزلة المريض الخائف على نفسه، ولم يوجب الله على المريض غير القضاء[1] وهذا[2] مروي عن ابن عمر، وهو المشهور من مذهب الشافعي، ومروي كذلك عن الإمام مالك[3].

وقال الليث[4]: الفدية على المرضع دون الحامل، وهو إحدى الروايتين عن مالك؛ لأن المرضع يمكنها أن تسترضع لولدها بخلاف الحامل؛ ولأن الحمل متصل بالحامل، فالخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها.

وقال عطاء[5] والزهري والحسن وسعيد بن جبير والنخعي وأبو حنيفة: لا فدية عليهما. لما روى أنس بن مالك ـ رجل من بني كعب ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم»[6].

ولأنه فطر أبيح لعذر، فلم تجب فيه فدية كالفطر للمرض.

ومما سبق يتبين لنا أن الفقهاء أجازوا للحامل أن تفطر من أجل الجنين، وأن عليها القضاء فقط، ولم يوجب عليها الفدية مع القضاء إلا ابن عمرو الشافعي ـ رضي الله عنهما ـ وفطر الحامل جائز إذا لم نتيقن من أن الصوم مضر بالجنين، فإذا تيقنا من ذلك، فالفطر ـ حينئذٍ واجب. حفظاً له من الهلاك.

ب ــ حرمة إضراره، وعقاب من يعتدي عليه.

لقد حرم الله العدوان على الجنين من أول أيام حمله ـ على الأرجح ـ أو من بدء تخلقه، بأي لون من ألوان العدوان، كضرب أمه وتعذيبها حتى تلقيه، وأوجب في ذلك غرة أودية، كما حرم الإجهاض.

متى تجب الغرة؟

فإذا اعتدى أحد على امرأة حبلى، فألقت ما في بطنها ميتاً، فالواجب عليه أن

---

(١) هذا في المرض غير المزمن، أما صاحب المرض المزمن فعليه الفدية فقط.
(٢) المغني لابن قدامة: ٣ / ١٤٩.
(٣) الموطأ: ٢٠٥ طبع الشعب.
(٤، ٥) المغني: ٣ / ١٤٩.
(٦) رواه النسائي والترمذي، وقال: هذا حديث حسن.

يدفع غُرة وهي : عـبد أو أمـة سالمة من العيوب، وتدفع الغرة إلى ورثة هذا الجنين، ويمكن أن يدفع قيمتها إذا قبلوا، وتقدر الغرة بنصف عشر الدية، أي بثمن خمس من الإبل[١].

والدليل على ذلك قضاء رسول الله ﷺ، ففي مسند الإمام[٢] أحمد عن المغيرة ابن شعبة: أن امرأة ضربتها امرأة بعمود فسطاط، فقتلتها وهي حبلى، فأتى بها النبي ﷺ، فقضى فيها رسول الله ﷺ علـى عصبة القاتلة بالدية، وفي الجنين غرة، فقال ـ أحد العصبة ـ: كيف ندى من لا أكل، ولا شرب ولا صاح فاستهل؟ فقال النبي ﷺ: «أسجع كسجع الأعراب»؟

وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وعطاء والشعبي والنخعي والزهري ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وقد روي عن عمر بن[٣] الخطاب رضي الله عنه: أنه استشار الناس في إملاص[٤] المرأة، فقال المغيرة بن شعبة: شهدت النبي ﷺ قضى فيه بغرة: عبد أو أمة، قال: لتأتينّ بمن يشهد معك، فشهد له محمد بن مسلمة ـ رضي الله عنه ـ.

وعن أبي هريرة[٥] رضي الله عنه قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى: أن دية جنينها عبد أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها.

متى تجب الدية؟

جاء في المغني[٦]: وإن ضرب بطنها فألقت جنيناً حياً، ثم مات من الضربة، ففيه دية إن كان حراً، أو قيمته إن كان عبداً، إذا كان سقوطه لوقت يعيش لمثله، وهو ستة أشهر فصاعداً.

---

(١) المغني لابن قدامة : ٨ / ٤٠٨ .

(٢) ٤/ ٢٤٦. وفي بعض الروايات ... فاستهل . ومثل هذا يُطَلُّ : يهدر

(٣) المغني لابن قدامة : ٨ / ٤٠٤ .

(٤) الإملاص : ضرب المرأة في بطنها فتلقي جنينها .

(٥) أخرجه الدارقطني .

(٦) ٨ / ٤١٣ .

هذا قول أهل العلم ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في الجنين يسقط حيًّا من الضرب دية كاملة. منهم زيد بن ثابت ، وعروة ، والزهري . . . ومالك، والشافعي وإسحق . . . وأصحاب الرأي .

وذلك : لأنه مات من جنايته بعد ولادته ، في وقت يعيش لمثله ، فأشبه قتله بعد وضعه .

وإذا ضرب امرأة فألقت أجنة ، ففي كل واحد غرة أو دية ، وهذا قول الزهري ومالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر. قال ابن قدامة[1]: ولا أحفظ عن غيرهم خلاف ـ هذا ـ، وذلك ؛ لأنه ضمان آدمي ، فتعدد كالديات .

ومثل الضرب كل شيء يؤدي إلى الإسقاط .

جـ ـ حرمة الإجهاض :

اتفق الفقهاء جميعاً على حرمة الإجهاض ـ إلا عند التيقن من هلاك الأم ـ بعد نفخ الروح فيه ، فلا يحل لمسلم أن يفعله ؛ لأنه جناية على حيٍّ ، ولذا وجبت فيه الدية إن نزل حياً ، والغرة إن نزل ميتاً

ونفخ الروح يكون بعد مضي أربعة أشهر على بدء الحمل ، لما رواه الشيخان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ـ نطفة ـ، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات : يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد . . .»[2] وهي الأطوار التي ذكرتها الآيات الكريمة .

﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ

---

(١) المغني : ٨ / ٤٠٩ .

(٢) اللؤلؤ والمرجان حديث رقم ١٢٩٥ طبع أوقاف الكويت ، والعلقة : تشبه قطعة الدم المتجمد وسمي الجنين بذلك لأنه يعلق أي يتشبث بجدار الرحم ، والمضغة . قطعة لحم بمقدار ما يمضغ .

عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ ﴾ [المؤمنون: ١٣، ١٤]

واختلفوا في إسقاطه قبل ذلك على رأيين:

الأول: حرمة ذلك بمجرد العلوق، وهو التقاء النطفة بالبويضة والاستقرار في الرحم، والقائلون بهذا هم:

١ـ **الإمام الغزالي**[١] حيث قال في التفريق بين العزْل والإجهاض أو الوأد، ! وليس هذا ـ أي العزل ـ كالإجهاض أو الوأد؟ لأنها جناية على موجود حاصل، وله ـ للوجود ـ أيضاً مراتب: وأول الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة، وإفسادُ ذلك جناية، فإذا صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً. ويؤكد رأيه في الفرق بين العزل والإجهاض فيقول: ماء المرأة ركن في الانعقاد ، فيجري الماءان مجرى الإيجاب والقبول في الوجود الحكمي في العقود، فمن أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانياً على العقد بالنقض والفسخ، ومهما اجتمع الإيجاب والقبول كان الرجوع بعده رفعاً وفسخاً وقطعاً.

٢ـ **بعض الأحناف**، حيث جاء في حاشية ابن عابدين[٢]:

وفي كراهة الخانية: [٣] ولا أقول بالحل ـ أي بحل الإسقاط قبل التخلق ـ؛ لأن المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه؛ لأنه أصل الصيد، ـ وكذلك النطفة بعد العلوق أصل الإنسان ـ . . .

وكان الفقيه علي بن موسى يقول: إنه يكره، فإن الماء بعدما وقع في الرحم مآله الحياة، فيكون له حكم الحياة، كما في بيضة صيد الحرم، قال ابن وهبان: فإباحة

---

(١) تحديد النسل: د. سعيد البوطي ٧٦ ، ٧٧ نقلاً عن إحياء علوم الدين: ٢ / ٥١ .

(٢) ٣ / ١٧٦ .

(٣) الخانية: اسم كتاب للأحناف يعني في باب الكراهة منه .

الإسقاط ـ قبل التخلق المروي عن بعض الأحناف ـ محمولة على حالة العذر، أو أنها لا تأثم إثم القتل.

ويرى بعض الأحناف أن الحرمة تكون بعد أربعة أشهر أي ١٢٠ يوما ، فقد جاء في حاشية ابن عابدين[١] قال في النهر : بقي هل يباح الإسقاط بعد الحمل ؟ نعم يباح مالم يتخلق منه شيء ، ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً ، وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح .

٣ـ المالكية ـ حيث قالوا: لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً[٢]. وجاء في القوانين الفقهية لابن جزري : «وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح، فإنه قتل النفس إجماعاً[٣]»

الثاني: حرمة ذلك بعد الأربعين، وهو رأى للحنابلة، فقد أجاز بعضهم الإسقاط ما دامت النطفة غير بادئة بالتخلق، وقد علم أن الحد الزمني لهذه الفترة هو أربعون يوماً، فإذا بدأ التخلق، أي تجاوز الحمل أربعين يوماً حرم الاسقاط[٤].

الفقهاء يعترفون بحياة مادة التلقيح[٥]:

يرى علماء الشريعة ،ـ كما يرى الأطباء ـ أن مادة التلقيح فيها حيوية يقدرها الفقهاء ويعتدون بها، ويرتبون عليها آثارها، وذلك حين حكموا بالضمان على كاسر بيض صيد الحرم، لأنه أصل الصيد ومآله، وقاسوا على ذلك النطفة بعد تلقيحها ببويضة الزوجة، واستقرارهما في الرحم، ويطلق البعض على تلك الحياة الحياة النباتية.

أما الحياة التي تكون بعد الشهر الرابع ، فهي حياة الحس والحركة، التي عبر

---

(١) ٣ / ١٧٦ .

(٢) تحديد النسل ٨٣ نقلاً عن حاشية الدسوقي : ٢ / ٢٣٧ .

(٣) تحديد النسل : ٨٣ نقلاً عن القوانين الفقهية ٢٣٥ .

(٤) المرجع نفسه : ٨١ .

(٥) الإسلام عقيدة وشريعة ٢٠٤ .

عنها القرآن بالخلق الآخر، وعبر عنها الحديث بنفخ الروح.

والعلماء الذين نفوا الحياة قبل نفخ الروح يريدون حياة الحركة لا حياة النمو.

هل يجوز إسقاط جنين السفاح ؟

وتجدر الإشارة هنا إلى أن ما ذكره الفقهاء من جواز إسقاط الجنين قبل مضي أربعين يوماً من تاريخ حمله على رأي الجمهور أو قبل مضي ١٢٠ يوماً على رأي آخر لمصلحة ترجوها الأم أو مضرة تخشاها ، لاينطبق أبداً على الحمل من سفاح ، فلا يجوز لامرأة حملت من سفاح أن تسقط الجنين ولو قبل ١٢٠ يوما ، لتتخلص من العار والفضيحة وذلك لما يأتي :

١ ـ لو قلنا بجواز ذلك للزم عليه أن تتحمل نفس بريئة وزر نفس مذنبة ، وهذا مخالف لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الإسراء ١٦] .

٢ ـ إن اسقاط الجنين قبل هذه المدة لمصلحة ترجوها أمه ، إنما هو من قبيل الرخصة ، والحمل آنذاك لم يكن من معصية ، أما الحمل هنا فهو من معصية ، ولايمكن أن تناط به رخصة ، لأن الرخصة لا تناط بالمعاصي ، كالمسافر لقطع الطريق مثلاً ، لايجوز له قصر الصلاة .

٣ ـ لو جوّزنا إسقاط الجنين من السفاح لكان ذلك مدعاة إلى ارتكاب المرأة هذه الفاحشة حيث إنها لن تخشى فضيحة ، لأن دليلها ـ وهو الحمل ـ ستتخلص منه قبل أن يظهر ، وأما في حالة تعرض الزانية للموت بسبب الحمل لمرضها ، فهناك احتمالات ثلاثة : ـ

أ ـ ألا يثبت في حقها حد ، بعدم ثبوت الجريمة ، أو لأنها كانت مكرهة ، فنفسها حينئذ ماتزال معصومة ، وحياتها محترمة شرعاً ، وحينئذٍ تسقط الحمل من سفاح ، لأننا نضحي بحياة مظنونة من أجل بقاء حياة متيقنة محترمة .

ب ــ أن تثبت الجريمة ولكن حدها الجلد فقط ، وهنا أيضا تسقط الجنين لأن نفسها ما تزال معصومة كالحالة السابقة .

جـ ــ أن تثبت الجريمة ويكون حدها الرجم ، وحينئذ لايجوز إسقاط الجنين بأي حال ، لأن نفسها غير معصومة وحياتها غير محترمة ، فلا نضحي بحياة ولو مظنونة من أجل حياةغير محترمة، فحياة الجنين في نظر الشرع أجل بكثير من حياة أمه التي ارتكبت هذه الفاحشة فاستوجبت حد الرجم .

كفارة إسقاط الجنين :

لقد أوجب الله في القتل الخطأ كفارة هي بمثابة اعتذار من الجاني للمجتمع ، لأن فعلته هذه كانت بمثابة عدوان على المجتمع كله ، فالناس جميعاً شركاء في حرمة الدم ، فمن استحل دم أحدهم فكأنه استحل دمهم جميعاً ، مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة ٣٢] . وقال بعض الفقهاء بوجوب الكفارة أيضا في شبه العمد ، وهو أن يضرب الجاني المعتدي عليه بعصا فيموت ، فهو قد قصد ضربه ، ولكنه لم يقصد موته ، ولذا يسميه الفقهاء شبه العمد .

وقالوا كذلك بوجوبها في القتل العمد ، إذا عفا ولي الدم عن القود أي لم يطالب بقتل الجاني كما قتل .

والكفارة : تحرير رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ ، إلى قوله : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء ٩٢].

فإن عجز عن الصوم لضعف أو مرض مزمن ، فعليه ـ عند أكثر الفقهاء ـ

إطعام ستين مسكيناً ، قياساً على كفارة الفطر العمد في رمضان ، وكفارة الظهار .

فهل الكفارة واجبة كذلك على من أسقط جنينا بعد ٤٠ يوماً من حمله ، على رأي الجمهور أو بعد ١٢٠ يوما على رأي ، أو بمجرد العلوق على الراجح ؟

الشافعية والحنابلة يوجبون الكفارة مطلقاً ، نزل الجنين ميتاً أو حيا ثم مات ، والأحناف يقولون إن سقط الجنين ميتا نُدِبَتْ الكفارة ولم تجب ، وإن سقط حيا ثم مات ، متأثراً بالجناية ، وجبت .

أما الإمام مالك ، فقد استحسن الكفارة مطلقا ، أي قال بندبها ، نزل حياً أو ميتاً .

وبعد ، فلعله قد وضح لكل مسلم ومسلمة مدى تقدير الإسلام للنسل واحترامه للجنين وعظيم جرم من يعتدي عليه .

د ـ تأخير الحد أو القصاص للحامل :

ومن قبيل احترام الجنين وجوب تأخير الحد أو القصاص للحامل حتى تضع حملها، وتفطمه، فقد جاء في المغنى لابن قدامة[1].

ولا يجوز أن يقتص من حامل قبل وضعها، سواء كانت حاملاً وقت الجناية أو حملت بعدها قبل الاستيفاء، وسواء كان القصاص في النفس أو في الطرف، أما في النفس فلقول الله تعالى

﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء :٣٣]

وقتل الحامل قتل لغير القاتل ،فيكون إسرافاً. وروى ابن ماجه[2] باسناده عن عبد الرحمن بن غنم قال: حدثنا معاذ بن جبل، وأبو عبيدة بن الجراح، وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس، قالوا: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا قتلت المرأة عمداً لم تُقتل حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها».

ولأن النبي ﷺ قال للغامدية المقرة بالزنى: «ارجعي حتى تضعي ما في بطنك»

(١) ٨ / ٤٣٢ ، ٣٤٣ .

(٢) سنن ابن ماجه : ٢ / ١٥٤ .

ثم قال لها: «ارجعي حتى ترضعيه»[1].

وأما القصاص في الطرف- فيما دون النفس - فقد منع تنفيذه عند الخوف من السراية إلى الجاني، أو الخوف من أن يؤدي ذلك إلى زيادة عن الحق المطلوب، فلأن يمنع عند خشية السراية - الانتقال - إلى غير الجاني، وهلاك نفس معصومة أولى وأحرى.

٥ ــ توريث الجنين :

من باب احترام الجنين وتقدير حياته، لا بد أن يكون له نصيب في الميراث، والجنين في بطن أمه يترد بين:

أـ الوجود والعدم؛ لأنه إن ولد حياً، استندت حياته إلى وقت وفاة المورث، وإن ولد ميتاً، اعتبر معدوماً وقت الوفاة، لأنه في بطن أمه له اعتباران: أحدهما، أنه حزء منها، وبذلك لا يستحق ميراثاً، وثانيهما، أنه حي له وجود مستقل، وإن كان تابعاً في الحس لغيره، فإن ولد حياً، رجح الاعتبار الثاني.

ب- الذكورة والأنوثة، وتبعاً لذلك يختلف نصيبه في الميراث باختلاف الذكورة والأنوثة، فقد يكون فرضه ذكراً أحظ له، وقد يكون فرضه أنثى أوفر له.

لأجل ذلك، لا يمكن توزيع التركة توزيعاً نهائياً قبل الولادة، ولو انتظرنا في توزيع التركة إلى ما بعد الولادة، لكان أحسن، لوضوح الأمر، فتكون القسمة على بيّنة، كما أن التقسيم يكون نهائياً، وإذا كان الباقي على الوضع نحو شهر انتظرنا حتى يتم.

كيف تقسم التركة مع وجود الحمل ؟

فإذا طالب الورثة بتقسيم التركة لم يعطوا كل المال بلا خلاف، ولكن - يُدْفع إلى من لا ينقصه الحمل شيئاً- كل ما يستحق، وإلى من ينقصه أقل ما يستحقه، ولا يدفع إلى من يحجبه الحمل حجب حرمان شيئاً. وأما من يشاركه الحمل، فقال أكثرهم: يوقف للحمل شيء، ويدفع الباقي إلى شركائه، وقال الشافعي: لا ندفع للشركاء شيئاً؛ لأن الحمل لا حدّ له[1].

---

(١) المغني لابن قدامة : ٦ / ٣٨٢ .

(٤) رواه مسلم عن بريدة .

وعندما نوقف للحمل شيئاً وندفع الباقي للشركاء، فلا بد أن نترك للحمل أوفر النصيبين على فرضي الذكورة والأنوثة، وأما بالنسبة لعدد الحمل، فيرى أبو حنيفة أن نوقف حظ أربعة، ويرى الشافعي وأحمد أن يوقف نصيب اثنين، ويرى أبو يوسف والليث، أن نوقف حظ واحد[1].

ويؤخذ من الورثة المشاركين كفيل، إن زاد عدد الأجنة عما افترضنا يرجع عليه.

أحوال ميراث الجنين: [2]

لميراث الجنين أربع أحوال:[3]

الحالة الأولى: ألا يرث مطلقاً، لا على فرض الذكورة، ولا على فرض الأنوثة، وذلك في المسألة الآتية: توفى رجل عن:

زوجة	اختين ش	أم	زوجة أب حامل	
١/٤	٢/٣	١/٦	ذكر: أخ لأب أو انثى: أخت لأب	
٣	٨	٢	= ع ، ١٢ محجوبة بالأختين الشقيقتين	١٣

فعلى فرض الحملَ ذكراً يكون أخاً لأب أي عاصباً، يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض، ولم يبق شيء.

وعلى فرض الحمل أنثى تكون أختاً لأب: وهي في هذه الحالة محجوبة بالأختين الشقيقتين.

وعلى فرض الحمل ذكراً و انثى أو ذكوراً وإناثاً، فسيكونون عصبة، لم يبق لهم شيء.

الحالة الثانية: أن يرث قدراً واحداً على فرض الذكورة أو الأنوثة، وذلك إذا

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٦ / ٨٠٠، المغني لابن قدامة: ٦ / ٣٨٣.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٦ / ٨٠٠، المغني لابن قدامة: ٦ / ٣٨٣.

(٣) أحكام التركات، لأستاذنا المرحوم الشيخ أبو زهرة ف: ١٩ وما بعدها.

كان الحمل من أولاد الأم ؛ لأن نصيب الذكر منهم كنصيب الأنثى[1]، كما في المسألة الآتية :

توفي رجل عن :

أختين ش ـــ أم حامل ـــ بذكر أو انثى ـــ من غير أب المتوفى

أختين ش	أم	الحمل	
$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	٦
٤	١	١	

فللأختين الثلثان : ٤ ، وللأم السدس : ١ ، ويحفظ للحمل السدس : ١ ذكراً كان أو أنثى ، ولكن يؤخذ كفيل من الورثة ـ إن ولدت الأم أكثر من واحد ، لأن أولاد الأم إذا كانوا أكثر من واحد يأخذون الثلث يوزع بينهم بالتساوي ـ فعلى الكفيل أن يأخذ من الورثة بقدر ما نقص .

وإن كنت أستحسن رأي الإمام أحمد في هذه الحال ، وهي افتراض الحمل توءمين . ، وعلى ذلك فتقسيم التركة هكذا :

اختين ش ـــــ أم ـــــ توءم إخوة لأم

اختين ش	أم	توءم إخوة لأم	
$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	٦ / ٧
٤	١	٢	

فلو افترضنا التركة اثنين وأربعين ألفاً، فإن قيمة السهم الواحد ستكون ٦ : فيكون للأختين (٦×٤=) ٢٤ ألفاً وللأم : (٦×١)= ٦ آلاف ، ويبقى (٦×٢)= ١٢ ألفاً .

فإذا ولد الحمل وظهر أنه توءم أخذا ما حفظ لهما وهو ١٢ ألفاً ، وإن ظهر أنه واحد قسمت التركة على ٦ فتكون قيمة السهم = ٤٢÷٦=٧ آلاف ، للأختين : ٤×٧= ٢٨ أي نعطيهما تكملة نصيبهما وهي أربعة آلاف ، وللأم : ١×٧=٧ آلاف ، فتعطي ألفاً تكملة .

---

(١) والحكمة من ذلك أن العلاقة بأخوة الأم مبنية على التعاطف والتراحم ، وهذا يستوى فيه الذكر والأنثى .

وإن نزل الجنين ميتاً، قسمت التركة على ٥ وهي مجموع سهام الأختين والأم.

الحالة الثالثة: أن يرث على أحد الفرضين، ولا يرث على الفرض الآخر، ومثال ذلك:

توفيت امرأة عن:

زوج	أخت ش	أخوين لأم	زوجة أب حاملا	
			ذكر: أخ لأب	أو أنثى: أخت لأب
١/٢	١/٢	١/٣	ع	١/٦
٣	٣	٢		٦ ٨

فلو جاء الحمل ذكراً فإنه سيكون أخاً لأب أي عاصباً يأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض، وأصل المسألة ٦ للزوج ٣، وللأخت ش٣، وللأخوين لأم٢، فتعول - إلى ٨، ولم يبق للعاصب شيء.

ولو جاء أنثى، فإنها ستكون أختاً لأب، تأخذ مع الأخت الشقيقة السدس فيكون التقسيم هكذا.

زوج	أخت ش	أخوين لأم	أخت لأب	٦
١/٢	١/٢	١/٣	١/٦	
٣ +	٣ +	٢ +	١ =	فتعول إلى ٩

ويستوي الأمر لو كان الجنين واحدة، أو اثنتين، أو ثلاثة؛ لأنهن جميعاً شركاء في السدس ولو جاء الحمل ذكوراً وإناثاً، فإنهم عصبة مثل الذكر الواحد، يأخذون ما بقي، ولم يبق شيء

ففي هذه الحال يحفظ للحمل نصيبه على أنه أنثى، ويعطي أصحاب الفروض فروضهم، فإن جاء الحمل أنثى أخذت ما حفظ لها وانتهى الأمر، وإن جاء ذكراً رد على أصحاب الفروض ما حجز منهم.

ويلزمنا في هذه الحالة أن نحل المسألة حلين ، أحدهما على فرض الذكورة . والآخر على فرض الأنوثة ونعطي الورثة أبخس النصيبين.

فلو فرضنا أن التركة ٧٢ ألفاً على فرض الذكورة

زوج ـــ أخت ش ـــ أخوين لأم ـــ أخ لأب (هو الحمل)

زوج	أخت ش	أخوين لأم	أخ لأب	
١/٢	١/٢	١/٣	ع	الأصل ٦
٣	٣	٢		تعول إلى ٨

قيمة السهم = ٧٢ ÷ ٨ = ٩

للزوج ٢٧ ، للأخت ش ٢٧ ، وللأخوين لأم ١٨

على فرض الأنوثة:

زوج ـــ أخت ش ـــ أخوين لأم ـــ أخت لأب (هي الحمل)

زوج	أخت ش	أخوين لأم	أخت لأب	
١/٢	١/٢	١/٣	١/٦	الأصل ٦
٣ +	٣ +	٢ +	١ =	تعول إلى ٩

قيمة السهم: ٧٢ ÷ ٩ = ٨

للزوج ٢٤ ، وللأخت ش ٢٤ ، وللأخوين لأم ١٦ ، وللأخت لأب ٨ فقد حجز من الزوج ٣ آلاف ، وكذلك الأخت الشقيقة ٣ آلاف ، والأخوين لأم ألفان ، ويرد ذلك إليهم إن جاء الحمل ذكراً.

الحالة الرابعة : أن يرث الحمل على أحد الفرضين : الذكورة والأنوثة ، ولكن حظه في الأنوثة مثلاً أوفر.

ففي هذه الحالة تحل المسألة ـ كما سبق ـ حلين ، ويحفظ للحمل أوفر نصيب ، مضافاً إليه الفروق التي بين الحلين ، ومثال ذلك :

توفي رجل عن:

زوجة حامل – بنت – أم – أب

فعلى فرض الحمل ذكراً	١/٨	ولد ، بنت ع	١/٦	١/٦	الأصل ٢٤
	٣	١٣	٤	٤	
وعلى فرض الحمل أنثى	١/٨	بنت – بنت ٢/٣	١/٦	١/٦	الأصل ٢٤
	٣	١٦	٤	٤	تعول إلى ٢٧

فلو فرضنا التركة ٢١٦ ألفاً

تكون قيمة السهم في الحالة الأولى: ٢١٦ ÷ ٢٤ = ٩ آلاف.

للزوجة ٢٧ ، وللأم ٣٦، وللأب ٣٦، والبنت مع الحمل، أي العصبة ٩ × ١٣ = ١١٧، للحمل ٧٨، وللبنت ٣٩

وتكون قيمة السهم في الحالة الثانية: ٢١٦ ÷ ٢٧ = ٨

للزوجة: ٢٤، وللأم ٣٢، وللأب ٣٢

وللبنت مع الحمل ١٢٨ ، للحمل منها ٦٤ ، وللبنت ٦٤ وحينئذ لا بد أن نحفظ للحمل أوفر نصيب، وهو ٧٨ ألفاً، ونعطي الورثة أبخس النصيبين: للزوجة ٢٤ ، وللأم ٣٢، وللأب ٣٢، وللبنت ٣٩ ويحفظ الفرق بين النصيبين وهو:

للزوجة = ٢٧ - ٢٤ = ٣ آلاف

للأم = ٣٦ - ٣٢ = ٤ آلاف

للأب = ٣٦ - ٣٢ = ٤ آلاف

للبنت = ٦٤ - ٣٩ = ٢٥ ألفاً

فإن جاء الجنين ذكراً رددنا للزوجة ٣، ولكل من الأبوين أربعاً.

وإن جاء أنثى أكملنا نصيب البنت ٦٤ ، وكان للأنثى ٦٤، وبقي كل من الزوجة والأم والأب على حاله دون زيادة.

ما يشترط لتوريث الجنين

يشترط لذلك شرطان[1]:

أحدهما: أن يعلم أنه كان موجوداً حال موت المورث، وذلك بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر ـ بعد وفاة المورث.

فإن أتت به لأكثر من ستة أشهر[2]، فإن كان لها زوج ـ ويمكن أن يتصل بها ولا مانع يمنعه من جماعها، لم يرث، إلا أن يقر الورثة أنه كان موجوداً حال الموت،
وإن لم يكن لها زوج، أو كان ولكنه غائب، أو موجود وهناك ما يمنعه من وطئها كاجتناب أو عجز، ورث، ما لم تتجاوز المدة بين موت المورث وولادته أكثر من سنة، وهي أكثر مدة الحمل في أرجح الأقوال[3].

ثانيهما، أن يولد حياً، فإن نزل ميتاً لم يرث باتفاق، واختلف فيما تعرف به الحياة، فإن استهل صارخاً ورث عند الجميع، لقوله ﷺ: «إذا استهل المولود ورث»[4] واختلفوا في غير الاستهلال كالحركة والرضاع، والعطاس.

فرأى بعضهم أنه لا يرث بغير الاستهلال؛ لأن الحركة ليست دليل الحياة؛ لأن اللحم يختلج إذا خرج من مكان ضيق إلى مكان فسيح، ورأى الثوري والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وداود، ورواية عن أحمد، أنه يرث، لأنها أمارات حياة، فتثبت له أحكام الحياة.

حقوق الأولاد بعد الولادة:

أ ـ حسن التسمية:

من حق الأولاد على آبائهم أن يحسنوا تسميتهم، فإن من الأسماء ما حمد، ومنها ما خبث، ولا شك أن للأسماء تأثيراً في مسمياتها، وللمسميات تأثر عن

---

(١) المغني لابن قدامة: ٦ / ٣٨٤.

(٢) وهي أقل مدة للحمل لقوله تعالى «وحمله وفصاله ثلاثون شهراً» وقوله: «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة» و٣٠ ـ ٢٤ = ٦ أشهر.

(٣) المبادىء الشرعية والقانونية في الحجر والنفقات والمواريث: ٣٤٣.

(٤) رواه أبو داود عن أبي هريرة، ورواه ابن ماجه عن جابر.

أسمائها في الحسن والقبح والخفة والثقل.

وقد ثبت عن النبي[1] ﷺ أنه قال: أحب الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها: حارث وهمام، وأقبحها: حرب ومرة.

وثبت عنه أنه غير بعض الأسماء القبيحة إلى أسماء جميلة، فغير اسم عاصية، وقال: أنت جميلة، وغير اسم أصرم بزرعة، وغير اسم حزن وجعله سهلاً، فأبى ـ الرجل ـ وقال: السهل يوطأ ويمتهن، وقال أبو داود[2]: وغيّر النبي ﷺ: اسم العاصي وعزير وعتلة وشيطان والحكم، وغراب وحبّاب، وشهاب سماه هشاماً، وحرباً سماه سلماً، والمضطجع سماه المنبعث، وأرضاً عفرة سماها خضرة.

كما كان عليه السلام يتفاءل من الأسماء، فقد عبّر ﷺ من اسم سهيل إلى سهولة أمرهم يوم الحديبية. فكان الأمر كذلك.

الحكمة من حسن التسمية:

يقول ابن القيم[3]: وقد أمر النبي ﷺ أمته بتحسين أسمائهم، وأخبرهم أنهم يدعون يوم القيامة بها.

وفي هذا ـ والله أعلم ـ تنبيه على تحسين الأفعال المناسبة لتحسين الأسماء، لتكون الدعوة على رءوس الأشهاد بالاسم الحسن والوصف المناسب له، وتأمل، كيف اشتق للنبي ﷺ من وصفه اسمان مطابقان لمعناه، وهما: أحمد ومحمد، فهو لكثرة ما فيه من الصفات المحمودة، محمد، ولشرفها وفضلها على صفات غيره، أحمد، فارتبط الاسم بالمسمى ارتباط الروح بالجسد.

التسمية بالأنبياء[4]

ولما كان الأنبياء سادات بني آدم، وأخلاقهم أشرف الأخلاق، وأعمالهم

---

(١) زاد المعاد لابن القيم: ٢ / ٤، ٥.
(٢) المرجع نفسه.
(٣) المرجع نفسه: ٢ /٥.
(٤) زاد المعاد لابن القيم: ٢ / ٦.

أشرف الأعمال، كانت أسماؤهم ـ من ـ أشرف الأسماء، فندب النبي ﷺ أمته إلى التسمي بأسمائهم، كما في سنن أبي داود والنسائي عنه: «تسمَّوْا بأسماء الأنبياء».

ولو لم يكن في ذلك من المصالح إلا أن الاسم يذكِّر بمسماه، ويقتضي التعلق بمعناه، لكفى به مصلحة، مع ما في ذلك من حفظ أسماء الأنبياء وذكرها وعدم نسيانها، كما أن أسماءهم تذكِّر بأوصافهم وأحوالهم.

وتكون تسمية المولود لثلاثة أيام أو لسبعة.

ب ـ العقيقة:

ومن واجبنا نحو أبنائنا أن نبتهج لمقدمهم، وأن نشكر الله على هذه النعمة الجليلة، وذلك بأن نذبح في يوم السابع من ولادته شاة نأكل منها ونهدي ونتصدق.

فالعقيقة هي الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه، وسميت عقيقة، لأننا نقطع أوداجها وحلقومها، فهي فعيلة ـ من العق الذي هو القطع ـ بمعنى مفعولة، كقتيلة ورهينة.

والعقيقة[1] من الأشياء التي كانت في الجاهلية، فأقرت في الإسلام، وروى عبد الله بن بريدة عن أبيه أنه قال: كنا في الجاهلية إذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة ولطخنا رأسه بدمها، ثم كنا في الإسلام، إذا ولد لنا غلام ذبحنا عنّه شاة ولطخنا رأسه بالزعفران. فهي سنة من سنن الإسلام وشرع من شرائعه.

حكمها:

يرى قلة من العلماء أنها واجبة؛ لقوله ﷺ: «الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى»[2].

ولكن الجمهور على أنها سنة، لقوله ﷺ: «من ولد له ولد فأحب أن ينسك

---

(1) مقدمات ابن رشد: ٣٤٠.

(2) مسند الامام أحمد: ٥ / ٨، ١٢، ١٧، ٢٢ ورواه أصحاب السنن، ويقول الإمام أحمد مرتهن: محبوس عن الشفاعة في والديه ـ والرهن في اللغة الحبس ـ والأظهر أنه رهينة في نفسه: ممنوع محبوس عن خير يراد به.

على ولده، فليفعل[1]» كما كان من صحابة رسول الله من لم ينسك عن ولده، ولم يأمره الرسول ﷺ بذلك.

وأجابوا عن الحديث الأول، بأن ذلك كان في أول الاسلام ثم نسخ بالحديث الثاني[2].

متى تكون؟

تكون في اليوم السابع أو الرابع عشر، أو الحادي والعشرين، فقد روى ابن وهب عن مالك رضي الله عنه أنه قال: إن لم يعق عنه يوم سابعه، عق عنه يوم السابع الثاني، فإن لم يفعل، عق عنه في الثالث، فإن جاوز ذلك فقد فات موضع العقيقة[3].

بم تكون، وكيف توزع؟

تكون بشاة سليمة من العيوب كالأضحية للولد[4] وللبنت، فمن عجز عن ذلك فليكن بما يقدر عليه[5].

وتوزع كالأضحية أثلاثاً؛ للأكل وللهدية وللصدقة،

جاء في موطأ الإمام مالك[6]: قال مالك: الأمر عندنا في العقيقة، أن من عق، فإنما يعق عن ولده بشاة شاة، للذكور والإناث، وليست العقيقة بواجبة، ولكنها يستحب العمل بها، وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا، فمن عق عن ولده، فإنما هي بمنزلة النسك والضحايا، لا يجوز فيها عوراء، ولا عجفاء، ولا مكسورة، ولا مريضة، ولا يباع من لحمها شيء، ولا جلدها، ويكسر عظامها، ويأكل أهلها من لحمها، ويتصدقون منها، ولا يمس الصبي بشيء من دمها، لأن ترك

---

(١) الموطأ: ٣١٠، وأخرجه كذلك أبو داود والنسائي.
(٢) مقدمات ابن رشد: ٣٤١.
(٣) المرجع نفسه.
(٤) ويرى البعض أن للغلام شاتين، وللجارية شاة انظر زاد المعاد: ٢ / ٢.
(٥) جاء في موطأ مالك: يستحب ولو بعصفور: ٣١٠.
(٦) ص: ٣١١.

كسر عظامها وأن يلطخ الصبي بشيء من دمها من أفعال الجاهلية.

وهل يفعلها المرء عن نفسه بعدما كبر؟ رأيان

والأرجح أنه لا يفعلها، وقد عدَّ الإمام مالك[1] القول بفعلها بأنه من الأباطيل، فلم يعهد عن صحابة رسول الله ﷺ أنهم أعقوا عن أنفسهم في الاسلام.

جـ ثبوت النسب.

من باب رعاية الله للإنسان وتكريمه إياه ـ أن أوجب المحافظة ـ على أعظم ثمرات الزواج، وهم الأبناء، وذلك بطريقتين:

الأولى: حرم على الآباء أن ينكروا بنوة أبنائهم، أو يدعوا بنوّة غيرهم، فقد حذر الرسول ﷺ من ينكر بنوة ولده حيث يقول: «أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الخلائق»[2].

ونهى الله عز وجل عن التبني، وأمر بأن ينسب كل واحد لأبيه حيث يقول:

﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [الأحزاب: ٥]

الثانية: حرم على الأبناء أن ينتسبوا لغير آبائهم، حيث يقول الرسول ﷺ: «من ادعى أبا في الاسلام غير أبيه ـ يعلم أنه غير أبيه ـ فالجنة عليه حرام»[3]

بل لقد اعتبر الرسول صلوات الله عليه التبرؤ من النسب أو ادعاء النسب كفراً، حيث يقول: «كفر، تبرؤ من نسب وإن دق، أو ادعاء إلى نسب لم يعرف»[4].

النسب للأم:

ويثبت نسب الولد لأمه بمجرد ولادته، بدون حاجة إلى إقرار أو بينة، حتى ولو

---

(١) مقدمات ابن رشد: ٣٤١.

(٢) سنن الدارمي ـ نكاح ـ وسنن أبي داود، وسنن النسائي ـ طلاق.

(٣) رواه مسلم عن سعد بن أبي وقاص كتاب الايمان، ورقم الحديث في مختصر صحيح مسلم ٤٩.

(٤) مسند الإمام أحمد: ٢ / ٢١٥.

كانت الولادة من زواج فاسد، أو من زنى، أو وطء بشبهة.

النسب للأب:

أما النسب للأب، فلا يثبت إلا بواحد من ثلاثة: الفراش، الإقرار، البينة.

١ـ ثبوت النسب بالفراش، وهو الزوجية، فمتى ولدت المرأة من زوجية قائمة، انتسب هذا الولد إلى زوجها، دون حاجة إلى بينة من الزوجة، أو إقرار من الزوج.

والدليل على ثبوت هذا النسب شرعاً قول الرسول ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[1] ومعنى الحديث الشريف: أن الولد ثمرة الفراش، وهو الزواج، فمن أراد أولاداً ينتسبون إليه، فعليه بالزواج، وأما العاهر أي الزاني، فلن يجني أية ثمرة من زناه، ولن ينسب إليه ولد، بل له الحجر، وهو تعبير عن خيبة أمله؛ لأن العرب تقول: له الحجر[2] وَبِفِيه التراب، يريدون ليس له إلا الخيبة.

ويشترط لثبوت النسب بالفراش ما يأتي:

١ـ ألا يكون الزوج صغيراً لا يحصل منه حمل.

٢ـ أن يثبت التلاقي الفعلي بين الزوجين ـ خلافاً للأحناف الذين يرون أن إمكان التلاقي كاف لثبوت النسب محافظة على الولد من الضياع.

وقد أخذ مشروع القانون الكويتي بالرأي الأول الذي قال به مالك والشافعي وأحمد واختاره ابن تيمية وابن القيم[3] وهو اشتراط التلاقي الفعلي ـ على ما سيأتي ـ

٣ـ أن تلده الزوجة لأقل مدة للحمل، بعد الزواج الصحيح.

وأقل مدة الحمل ستة أشهر، لما رواه الأثرم بإسناده عن أبي الأسود[4]: أنه رفع إلى عمر رضي الله عنه، أن امرأة ولدت لستة أشهر، فهمّ عمر ـ بإقامة الحد[5]

---

(١) البخاري ومسلم، وفي اللؤلؤ رقم الحديث ٩٢٢

(٢) نيل الأوطار: ٦ / ٣١٣.

(٣) زاد المعاد: ٤ / ١١٥.

(٤) المغني لابن قدامة: ٨ / ١٢١.

(٥) المذكور في الرواية ـ برجمها ـ ولا يتأتى ذلك إلا إذا كانت هذه المرأة قد تزوجت قبل هذا الرجل الذي حصل =

عليه. فقال له علي كرم الله وجهه: ليس لك ذلك، قال الله تعالى:

﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

وقال:

﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف: ١٥]

فحولان وستة أشهر ثلاثون شهراً، لا حدّ عليها، فخلّى عمر سبيلها[1]

فإذا ولدت الزوجة ولداً لأقل من ستة أشهر من تاريخ الزواج لا يثبت نسب هذا الولد لزوجها، لأنها حيث حملت به لم تكن زوجته، اللهم إلا إذا أقر الزوج به، فإن نسبه يثبت إليه لاحتمال اتصاله بها قبل الزواج، وذلك من باب التستر على الأعراض ومراعاة مصلحة الولد.

مشروع القانون الكويتي:

مادة (١٢٩) ـ أ ـ الولد للفراش، فيثبت نسب كل من ولد على فراش الزوجية لأقل مدة الحمل من تاريخ العقد، ما لم يثبت عدم التلاقي بين الزوجين.

ب ـ إذا ثبت عدم التلاقي بين الزوجين، أو كان لم يمض على عقد الزواج أقل مدة الحمل، فلا يثبت النسب إلا اذا ادعاه، أو أقر به.

٤ ـ أن تلده قبل مضي أقصى مدة للحمل، على الفراق أو الموت.

وقد اختلف الفقهاء في أقصى مدة للحمل[2]:

= منه الحمل .ثم مات عنها أو طلقها، حتى تصبح محصنة تستحق الرجم، والذي أثار الشك حولها لدى الخليفة أن حملها هذا لا بد أن يكون نتيجة زنى قبل الزواج ـ حتى تكتمل مدة الحمل المعهودة، فلو كانت بكراً لا تستحق الرجم وإنما الجلد.

(١) وكذلك قوله تعالى: «وفصاله في عامين» لقمان: ١٣ فلو طرح الفصال من مجموع الحمل والفصال لبقي ستة أشهر.

(٢) المغني: ٨ / ١٢١.

فمنهم من رأى أنها أربع سنين، وهو المشهور عن مالك، وبه قال الشافعي، وظاهر مذهب الإمام أحمد. ومنهم من رأى أنها سنتان، وهو مروي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ وأحمد، وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة. وروي عن الليث: أقصاه ثلاث سنين، وقال عباد بن العوام: خمس سنين، والزهري: ست وسبع. ونظراً لهذا الاختلاف الذي لا يستند إلى نص، وإنما منشؤه اجتهاد كل واحد حسبما سمع أو شاهد، ـ كان لزاماً علينا أن نسأل أهل الذكر في هذا، وهم الأطباء المتخصصون، عملاً بقوله تعالى:

﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء: ٧]

وبسؤال رجال الطب الشرعي المعنيين بالبحث عن الحمل وأحواله ومدة بقائه في الرحم ـ أفتوْا بأن الحمل لا يمكث في بطن أمه أكثر من سنة عدد أيامها ٣٦٥، ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً، حتى في الأحوال النادرة، وعلى هذه الفتوى جاء القانون المصري ٢٥ لعام ١٩٢٩ م[1] وأخذ بذلك المشروع الكويتي حيث نصت المادة (١٢٨):

«أقل مدة الحمل مائة وثمانون يوماً، وأكثرها سنة شمسية» فإذا ولدت المرأة بعد الفراق أو الموت، فهناك احتمالان:[2].

الأول: ألا تقر المرأة بانقضاء عدتها، فحينئذٍ يثبت نسب المولود بالفراش إذا جاءت به خلال سنة من تاريخ الفراق أو الموت.

فإذا جاءت به لأكثر من ذلك، فلا يثبت نسبه إلا باقرار المطلق أو تصديق الورثة.

الثاني: أن تقر المرأة بانقضاء عدتها، وحينئذٍ: إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر بعد إقرارها، فإن نسبه ثابت بالفراش، ويعتبر إقرارها لاغياً لوضوح كذبها، وإذا جاءت به لأكثر من ستة أشهر، فلا يثبت نسبه بالفراش؛ لأن المدة بين إقرارها

---

(١) الفرقة بين الزوجين: ٢٣١.

(٢) الأحوال الشخصية: ٥٢٢ عن المذكرة التفسيرية للمشروع الكويتي.

بانقضاء العدة والولادة كافية لحدوث الحمل، فتكون قد حملت به بعد انقضاء العدة.

اللهم إلا إذا أقر الزوج، أو صدق الورثة على قولها، فإن نسب الولد يثبت، لأن الهدف الأسمى هو صيانة الوليد.

وقد جاء المشروع الكويتي على نحو هذا.

مادة (١٣٠) - إذا لم تقر المطلقة أو المتوفى عنها زوجها بانقضاء عدتها، يثبت نسب ولدها إذا جاءت به خلال سنة من تاريخ الطلاق أو الوفاة، ولا يثبت إذا جاءت به لأكثر من ذلك، إلا إذا ادعاه الزوج أو الورثة».

مادة (١٣١)- «المطلقة، والمتوفى عنها زوجها، المقرتان بانقضاء عدتها، لا يثبت نسب ولدهما، إلا إذا جاءت به لأقل من (مائة وثمانين يوماً)[1] وأقل من سنة من وقت الطلاق أو الموت».

٢- ثبوت النسب بالإقرار، ويسمى كذلك الاستلحاق[2].

وقد اتفق أهل العلم على أن للأب أن يستلحق،

أما الجد، فإن كان الأب موجوداً فلا يؤثر استلحافه شيئاً، وإن كان معدوما وهو كل الورثة، صح إقراره، وثبت نسب المقربه، وإن كان مع الجد ورثة آخرون، وصدقوه، ثبت النسب، أما إذا لم يصدقوه، فلا يثبت نسبه، اللهم إلا أن يكون الجد أحد الشاهدين فيه، بمعنى أن يكون هناك مع الجد من يشهد بذلك.

والأخ: حكمه حكم الجد،

والأصل في ذلك، أن من حاز المال يثبت النسب بإقراره، واحداً كان أو جماعة؛ لأن الورثة قاموا مقام الميت وحلوا محله.

ويرى الشافعي وأحمد أن هذا الإقرار لا تشترط فيه عدالة، لأنه إقرار خلافة، ويرى المالكية، أن العدالة شرط، لأنه إقرار شهادة.

---

(١) من تاريخ إقرارها بانقضاء العدة (٢) زاد المعاد ٤ / ١١٦.

ويشترط في الإقرار بأصل النسب: البنوة، الأبوة:

١ـ أن يكون المقر به مجهول النسب، لأن النسب الثابت لا يقبل الفسخ

٢ـ أن يكون ممن يولد مثله لمثل المقر، حتى لا يكون الظاهر مكذباً هذا الإقرار.

٣ـ أن يصدِّقه المقر له إن كان أهلاً للتصديق.

إذا أقر شخص بغير الأبوة أو البنوة، فإن هذا الاقرار يسري على المقر نفسه وعلى من صدقه. وقد جاء مشروع القانون الكويتي على هذا[1]:

مادة (١٣٥):

«الإقرار بالبنوة، ولو في مرض الموت، يثبت به النسب بالشروط الآتية:

١ـ أن يكون المقر له مجهول النسب ـ ٢ـ أن يولد مثله لمثل المقر. ـ ٣ـ ألا يكذب المقر له المقر. مادة (١٣٧)

«الإقرار بالنسب في غير الأبوة والأمومة لا يسري على غير المقر إلا بتصديقه».

٣ـ ثبوت النسب بالبينة:

كذلك يثبت النسب بشهادة شاهدين بأنه ابنه، أو أنه ولد على فراشه من زوجته، وإذا شهد بذلك اثنان من الورثة، لم يلتفت إلى إنكار بقيتهم، وثبت نسبه، ولا يعرف في ذلك نزاع[2].

وهناك سبب رابع لإثبات النسب، لم يتفق عليه الفقهاء، وهو القافة، وهو اعتبار الشبه بين مجهول النسب أو المتنازع عليه وبين من يراد إلحاقه به[3]

د ـ الرضاعة[4]

الرضاعة حق ثابت للطفل على أبويه أو من يحل محلهما، وذلك لأنه لا يعيش

---

(١) الأحوال الشخصية : ٥٢٦ .

(٢) زاد المعاد : ٤ / ١١٦ .

(٣) انظر تفصيل ذلك في زاد المعاد : ٤ / ١١٦ ، ١١٧ .

(٤) حاشية ابن عابدين : ٣ / ٢٠٩ ، المغني : ٨ / ٢٤٨ ـ ٢٥٠ .

في ابتداء حياته إلا بالرضاع.

وقد شاءت العناية الإلهية التي رعت الجنين في بطن أمه، وغذته من دمها، أن يتحول هذا الغذاء بعد خروج الجنين إلى لبن يكون أنسب غذاء للطفل، ويتدرج معه في كثافته بحسب سن الطفل وحاجته.

وقد فطر الله الأمهات على إرضاع أطفالهن عن حب ورضا، بل هي سنة الله في معظم الأمهات ولن تجد لسنة الله تبديلاً.

فالرضاع إذاً حق للطفل، لا بد من تحقيقه كي يعيش، وإلا نكون آثمين أشد الأثم، فإن كانت أمه مع أبيه في كنف الزوجية، أرضعته، وكذلك إن حدث فراق حتى ولو بعد العدة.

وقد تكفل ببيان أحكام الرضاع تلك الآية الكريمة:

﴿ ۞ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

وقد استنبط الفقهاء من هذه الآية الكريمة الأحكام الآتية:

أ- الوالدات يرضعن، أمر جاء على صورة الخبر، كقوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾، وعلى ذلك فالإرضاع واجب على الأم، أو هو أمر للندب بدليل أخذ الأجرة.

متى تجب على الأم؟

وقد اتفق الفقهاء على وجوبه على الأم إذا تعينت، كأن لم يكن لوالد الصبي

مال يستأجر به مرضعاً، أو كان هناك مال ولم توجد المرضع، أو وجدت ولم يقبل الرضيع إلا ثدي أمه.

ولكنهم اختلفوا فيما عدا ذلك، ففريق يرى وجوبها على الأم[1]، لأنه أمر جاء على صورة الخبر كالعدة، وعلى ذلك، فللزوج أن يجبر زوجته على إرضاع ولدها.

وبعض الفقهاء يرى أن الأمر هنا للندب لا للوجوب، فليس للزوج أن يجبر زوجته على ذلك ودليلهم على ذلك:

أولاـ وجوب الأجرة لها على الرضاع بعد العدة، فلو كانت واجبة عليها ما استحقت أجرة

ثانياً ـ قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾

وقوله:

﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦]

والإمام مالك يرى أن المرأة يلزمها إرضاع ولدها ـ إذا لم تكن ذات شرف ويسار كثير، ففي المدونة[2]:

قلت: أرأيت المرأة تأبى على زوجها رضاع ولدها منه؟، قال مالك: عليها رضاع ولدها منه على ما أحبت أو كرهت، إلا أن تكون امرأة ذات شرف وغنى، مثلها لا تكلف مؤنة الصبيان، ولارضاع ولدها ... في غناها وقدرها، فلا أرى أن تكلف ذلك، وأرى إرضاعه على أبيه.

على أنها إذا أبت أن ترضعه، فلا بد أن تسقيه أول اللبن، ففي تفسير ابن كثير[3]: ليس لها دفعه إذا ولدته حتى تسقيه اللبأ[4] الذي لا يعيش بدون تناوله غالباً.

---

(١) القرطبي في تفسير الآية. (٢) ٥ / ٩٩. (٣) ١ / ٢٨٤.

(٤) من دواعي الفخر والاعتزاز بشريعتنا أن يتنبه الفقهاء منذ أزمان بعيدة إلى ضرورة لبن المسمار كما يسميه العامة، والذي نوه بشأنه الطب الحديث اليوم ـ ولقد قرر الفقهاء كذلك أن الأم التي ستعدم ـ حداً أو قصاصاً ـ إذا كان للولد من يرضعه غيرها، فإننا نمهلها حتى تسقيه اللبأ. وكذلك أوصوا بأن تسقيه ذلك ولو كانت ملكة أو بنت السلطان وسيرضعه غيرها.

ب ـ أجرة الرضاعة:

هي واجبة للمرأة الأجنبية بلا خلاف، أما الزوجة ،والمعتدة من طلاق رجعي، فليس لها أجرة، لقيام الزوجية ولأن نفقتها على أبي الطفل، فإذا أعطيت أجرة جمعت بين نفقتين في وقت واحد، وهذا لا يجوز.

وقد أخذ الفقهاء ذلك من قوله تعالى:

﴿ وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦]

فقد أوجب الله الأجر بعد انتهاء العدة.

وأما المعتدة من طلاق بائن، فيرى المالكية[١] أن لها الأجرة، وكذلك في الراجح عند الأحناف.

وإذا طلبت الأم أجرة على الرضاع ـ مع وجود من ترضعه بلا أجر ـ وكان الزوج معسراً، أعطى الطفل للمتبرعة، وقد جاء مشروع القانون الكويتي على نحو هذا.

مادة (١٤٨):

«لا تستحق الأم أجرة إرضاع، إن كانت زوجة، أو معتدة من طلاق رجعي»

مادة (١٤٩):

«المتبرعة أحق بالإرضاع إن طلبت الأم أجرة إرضاع ـ وكان الأب معسراً ـ على أن يكون الإرضاع في بيت الأم، وتقدر أجرة الرضاع حسب اليسار والإعسار؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

حـ ـ مدة الرضاعة ـ

ومدة الرضاع سنتان، فإذا أرضعت الأم بعد ذلك فلا أجر لها، ويمكن للأبوين أن يفطما الطفل قبل ذلك ـ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ كما أنه يجوز أن يتفق الأبوان على مرضع، والواجب حينئذٍ

---

(١) المدونة: ٥ / ٩٩.

على الآباء ان يسلموا الأجرة بالمعروف للأم المعتدة من طلاق بائن عن المدة التي أرضعته فيها،وكذلك المرضع تعطى أجرها معجلاً توطيناً لنفسها واستعطافاً لقلبها على الطفل، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

د- لا يجوز الإضرار بالرضاع:

يحرم أن تمتنع الأم عن إرضاع الولد أو تبالغ في الأجر إضراراً بوالده، لقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾.

كما يحرم أن ينتزع الوالد الولد من أمه إضراراً بها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ هذا على بناء ﴿تُضَآرَّ﴾ للفاعل، وكذلك على بنائها للمفعول، أي لا تُضارَّ الأم بسبب الولد، ولا يُضَارَّ الأب. والباء في الحالتين للسببية.

ويرى الزمخشري[1] أن النهي يفيد كذلك عدم الإضرار بالولد، يعني: لا تضر الأم ولدها، بأن تسيء غذاءه وتفرط فيما ينبغي، أو تدفعه إلى الأب بعدما ألفها، ولا يضر الوالد به بأن ينتزعه من أمه أو يقصر في حقها فتقصر هي في حق الولد. والباء هنا زائدة.

جواز منع الحمل مدة الرضاع:

جاء في صحيح[2] مسلم وفي سنن أبي داود أن رسول الله ﷺ قال: «لقد هممت أن أنهي عن الغيلة[3] فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً».

قال ابن القيم[4]: إن وطء المراضع مما تعم به البلوى، إذ يتعذر على الرجل أن يصبر عن امرأته مدة الرضاع، ولو كان وطؤهن حراماً لكان معلوماً من الدين، وكان بيانه من أهم الأمور... فعلم أن الحديث على وجه الإرشاد والاحتياط للولد، وأنه لا يعرضه لفساد اللبن بالحمل الطارىء عليه، ولهذا كان عادة العرب أن

---

(١) البحر المحيط: ٢ / ٢١٥.

(٢) حديث رقم ٨٣٥ في مختصر صحيح مسلم طبع أوقاف الكويت.

(٣) الغيلة: أن يجامع الرجل زوجته المرضع، وسميت كذلك تشبيهاً لها بالقتل، لما يترتب على جماعها من حمل يفسد لبن الرضيع.

(٤) زاد المعاد: ٤/ ١٨

يسترضعوا لأولادهم غير أمهاتهم، والمنع منه غايته أن يكون من باب سد الذرائع التي قد تفضي إلى الإضرار بالولد.

ويبدو أن منع الحمل ـ مدة رضاع الطفل ـ جائز إذا كان يعتمد على أمه، ولا توجد مرضع أخرى، والمنع يكون بالعزل، أو بأية حيلة أخرى من جهة الزوج أو الزوجة برضاهما.

كما أنه يجوز تباعد فترات الحمل إذا خيف على صحة الأم من كثرة الحمل والولادة والرضاعة.

هـ الحضانة:

هي لغة: من حضن الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه، وكذلك المرأة إذا ضمت ولدها. ويعرفها الفقهاء[1]: بأنها عبارة عن القيام بحفظ الصغير أو المعتوه الذي لا يميز ولا يستقل بأمره، وتعهده بما يصلحه، ووقايته مما يؤذيه ويضره، وتربيته جسمياً ونفسياً وعقلياً، كي يقوى على النهوض بتبعات الحياة.

وهي واجبة للصغير، لأنه يهلك بتركه، فيجب حفظه عن الهلاك كما يجب الإنفاق عليه[2].

من أحق بها؟

في حالة بقاء الزوجية يتعهد الطفل أبواه ويعيش بينهما وفي كنفهما، وعند الفراق تكون الأم أحق بالصغير من أبيه، وذلك لأنها أعرف بالتربية وأقدر عليها، ولديها من الصبر والشفقة والوقت ما ليس عند الأب، والأب وإن شارك الأم في القرب من الصغير، إلا أنه لا يتولى الحضانة بنفسه، وإنما يدفعه إلى امرأته، وأم الطفل أولى به من امرأة أبيه.

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن امرأة قالت يا رسول الله[3]، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن

(1) فقه السنة: ٨ / ٢٠٢، ٢٠٣. (2) المغني: ٨ / ٢٣٧.
(3) أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي وصححه الحاكم ـ مغني: ٨ / ٢٣٨.

ينزعه مني. فقال رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي».

وعن يحيى بن سعيد قال[1]: سمعت القاسم بن محمد يقول: كانت عند عمر ابن الخطاب رضي الله عنه امرأة من الأنصار فولدت له عاصم بن عمر،ثم إن عمر فارقها، فجاء قباء فوجد ابنه عاصماً يلعب بفناء المسجد، فأخذ بعضده، فوضعه بين يديه على الدابة، فأدركته جدة الغلام، فنازعته إياه حتى أتيا أبا بكر الصديق رضي الله عنه، فقال عمر: ابني، وقالت المرأة: ابني، فقال أبو بكر رضي الله عنه: خلِّ بينها وبينه، فما راجعه عمر الكلام، وسار على ذلك بعد خلافته[2].

وفي رواية قال أبو بكر رضي الله عنه: الأم أعطف وألطف، وأرحم وأحنى، وأخير وأرأف، فهي أحق بولدها ما لم تتزوج[3].

ترتيب أصحاب الحقوق بالحضانة[4]:

الأم، ثم أم الأم وإن علت، ثم أم الأب، ثم الأخت الشقيقة، ثم الأخت لأم، ثم الأخت لأب، ثم بنت الأخت الشقيقة، ثم بنت الأخت لأم، ثم الخالة الشقيقة، فالخالة لأم، فالخالة لأب، ثم بنت الأخت لأب. ثم بنت الأخ الشقيق، فبنت الأخ لأم، فبنت الأخ لأب ، ثم العمة الشقيقة ، فالعمة لأم ، فالعمة لأب، فخالة الأب فعمة الأم، فعمة الأب، بتقديم الشقيقة، ثم لأم، ثم لأب.

ثم العصبات من المحارم من الرجال على حسب ترتيب الإرث

ثم المحارم من غيْر العصبة

ثم يعين القاضي له حاضنة تقوم بتربيته.

وأما ترتيب ذلك عند المالكية فهو كما جاء في المشروع الكويتي:

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ.

(٢) زاد المعاد: ٤ / ١٢٣.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) زاد المعاد: ٤ / ١٢٧، المغني لابن قدامة: ٨ / ٢٤٧، فقه السنة: ٨ / ٢٠٧، ٢٠٨.

مادة (١٣٩):

«حق الحضانة للأم، ثم لأمها، وإن علت، ثم للخالة الشقيقة، ثم الخالة لأم، ثم خالة الأم، ثم عمة الأم، ثم أم الأب، ثم أم أمه، ثم أم أبيه، والقربى منهن تقدم على البعدى. ثم الأب، ثم الأخت، ثم عمة الصغير، ثم عمة أبيه، ثم خالة أبيه، ثم بنت الأخ الشقيق، ثم لأب، ثم بنت الأخت كذلك.

مادة (١٤٠)

«إذا تعدد المستحق للحضانة، فعلى القاضي اختيار الأصلح للمحضون»

ما يشترط في الحاضن:(١)

١ـ العقل، فلا حضانة لمعتوه ولا مجنون؛ لاحتياجهما إلى من يدبر شئونهما، وفاقد الشيء لا يعطيه

٢ـ البلوغ، لأن الصبي ـ وإن كان مميزاً ـ في حاجة لمن يتولى أمره، فلا يتولى هو أمر غيره.

٣ـ ألا تكون متزوجة، فإذا تزوجت سقط حقها في الحضانة، لما جاء في الحديث: أنت أحق به ما لم تنكحي.

هذا إذا تزوجت بأجْنبي، أما إذا تزوجت بقريب محرم من الصغير، كعمه، فإن حضانتها لا تسقط، لأن كلا منهما له صلة بالطفل تحمله على الإشفاق عليه ورعاية مصلحته.

٤ـ القدرة على التربية، فلا حضانة لكفيفة، أو مريضة مرضاً معدياً، أو مرضاً يعجز عن القيام بشئون التربية، ولا لمهملة لشئون بيتها بحيث يخشى على الطفل الضياع، ولا لقاطنة مع مريض مرضا معدياً، ولا مع من يبغض الطفل.

٥ـ الإسلام، فلا حضانة للكافرة على الصغير المسلم، وذلك لأمرين:

أولهما: أن الحضانة ولاية، ولم يجعل الله ولاية لكافر على مسلم؛ لقوله تعالى:

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٣ / ٥٥٥، فقه السنة: ٨ / ٢٠٩.

ثانيهما: أنه يخشى على دينه من الحاضنة، لحرصها على تنشئته على دينها، ويصعب بعد ذلك أن يتحول عنه، وهذا أعظم ضرر يلحق بالطفل، وقد جاء في الحديث الشريف «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»[(١)]. وذهب الأحناف[(٢)] وابن القاسم من المالكية وأبو ثور، إلى أن الكافرة غير المرتدة تحضن الطفل المسلم، وذلك لأن الحضانة لا تتجاوز رضاع الطفل وخدمته، وكلاهما جائز من الكافرة.

أما المرتدة فليست لها حضانة، لأنها ستحبس[(٣)] وتضرب حتى تموت أو تتوب، فلا تتفرغ للحضانة ويعود حق الحضانة إذا زال سبب سقوطه، وبهذا نصت المادة (١٤١) من مشروع القانون الكويتي.

الحضانة حق مشترك[(٤)]

هي حق للأم، لقوله ﷺ: «أنت أحق به»، وحق للصغير؛ لاحتياجه إلى من يرعاه ويقوم على شئونه.

فإذا لم تتعين الأم لحضانة الطفل، وامتنعت عن إمساكه، فإن حقها يسقط باسقاطها إياه، ولكن حق الصغير فيها لا يسقط، فإذا تعينت الأم؛ بأن لم يوجد غيرها، فإنها تجبر على الحضانة كي لا يضيع حقه في التربية والرعاية.

وللأم بعد أن تتنازل عن حقها أن تعود وتأخذ الولد، ففي حاشية ابن عابدين[(٦)]: لو طلق رجل زوجته ولها منه ولد صغير وأسقطت حقها من الحضانة، وحكم بذلك حاكم، فهل لها الرجوع بأخذ الولد؟ الجواب: نعم؛ لها ذلك، فإن

---

(١) مسند الإمام أحمد: ٢ / ٢٣٣.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٣ / ٥٥٦، فقه السنة: ٨ / ٢١٢.

(٣) هذا على رأي الأحناف القائل بعدم قتلها لنهي النبي ﷺ عن ذلك، والصحيح أنها تستتاب فإن تابت وإلا قتلت كالرجل، والنهي عن قتلها مقصود به من لم تحارب.

(٤) حاشية ابن عابدين: ٣ / ٥٥٩.

(٥) المرجع نفسه.

أقوى الحقين في الحضانة للصغير، ولئن أسقطت الزوجة حقها، فلا تقدر على إسقاط حقه أبداً.

مدة الحضانة:

تنتهي الحضانة إذا استغنى الصغير عن خدمة النساء، وقدر أن يقوم بنفسه بحاجاته الأولية، من مأكل وملبس وتنظيف.

وليس لذلك مدة معينة بل العبرة باستغناء الصغير فعلاً.

وقد رأى الحنفية أن ذلك في الغالب يكون إذا أتم الغلام سبع سنين، والبنت تسع سنين.

ولما كثرت شكوى الأمهات من انتزاع أولادهن منهن في مثل هذه السن التي دلت التجارب على أن الصغير قد يستغني فيها عن الحضانة، رئي مد ذلك سنتين.

وأصبح للقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير إلى تسع سنين، وللبنت إلى إحدى عشرة سنة إذا تبيَّن له أن مصلحتهما تقتضي ذلك.

ويرى المالكية[1]، أن الحضانة تمتد بالنسبة للولد حتى يبلغ، وبالنسبة للبنت حتى تتزوج، مهما بلغ سنها، ما دامت في حرز، فإذا خيف عليها انتقلت إلى أبيها أو أوليائها، إن كان في الموضع الذي تضم إليه كفاية وحرز.

ويجري العمل اليوم في محاكم الكويت على رأي المالكية، وبهذا أخذ مشروع القانون[2] حيث نصت المادة (١٤٥): «تنتهي حضانة النساء بالنسبة للغلام بالبلوغ، وبالنسبة للأنثى بزواجها ودخول الزوج بها».

أجرة الحضانة:

وللأم أجرة للحضانة إذا بانت من زوجها وانتهت عدتها، أما إذا كانت الزوجية قائمة، أو كانت معتدة، ولو من طلاق بائن، فإنها لا تستحق أجرة، لأن لها

---

(١) المدونة: ٥ / ٣٨.

(٢) الأحوال الشخصية: ٥٤٩.

نفقة، والأجرة تشبه النفقة، ولا يجمع بين نفقتين- كما سبق في الرضاع.

وبهذا أخذ المشروع الكويتي:

مادة (١٤٣): «لا تستحق الأم أجرة حضانة إذا كانت زوجة أو معتدة» «وإذا كانت الحاضنة غير الأم، فلها أجرة على الحضانة، ما لم تتبرع بذلك».

ويلزم الأب أو من يحل محله بسكن الصغير ومأكله وملبسه وعلاجه وتعليمه، وبالخادم إذا احتاجت الحضانة لذلك، وكان الأب قادراً عليه.

وأجرة الحضانة تجب في مال الصغير - إن كان له مال - وإلا فعلى من تجب عليه نفقته.

التبرع بالحضانة:

إذا أصرت الأم على أخذ أجرة للحضانة، ووجدت متبرعة بها من أهل حضانته فإن كان الأجر من مال الصغير - أعطي للمتبرعة صيانة لماله.

وكذلك إن كان الأجر واجباً على الأب وهو معسر، دفعاً للضرر عنه

أما إن كان الأب موسراً، فإن الصبي يعطى لأمه، لوفور شفقتها، ولا ضرر على الأب حينئذٍ؛ لأنه موسر.

ولا يجوز للحاضن أن يمنع أحد الأبوين من رؤية الصغير في مكان يسهل الالتقاء فيه، لما في هذا من مصلحة لهما وللصغير، وبذلك جاءت المادة[1] (١٤٧):

«ليس لمن بيده المحضون أن يمنع أحد أبويه من رؤيته كل أسبوع مرة»[2].

و- النفقة

تعريفها: لغة[3]: مشتقة من النفوق، وهو الهلاك، نفقت الدابة نفوقاً:

---

(١) المرجع نفسه

(٢) وفي كتب الفقه والأحوال الشخصية توضيح كيف تسافر الحاضنة بالطفل؟ أو متى يسافر به والده، أو يأخذه منها عند سفرها انظر الأحوال الشخصية للدكتور الغندور والمصادر التي رجع إليها، وكذلك فقه السنة: ٨ / ٢٢٨. وانظر كذلك المدونة: ٥ / ٤٤.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٣ / ٥٧١، ٥٧٢.

هلكت، أو مشتقة من النفاق، وهو الرواج: نفقت السلعة نفاقاً: راجت.

وشرعاً: الإدرار على شيء بما فيه بقاؤه، يعني الصرف على شيء بما يحفظ عليه حياته، ووجه تسميتها بذلك: أن بها هلاك المال، ورواج الحال.

وقيل هي في اللغة: ما ينفقه الإنسان على عياله ونحوهم، وهذا بيان لحقيقة مدلولها، فلا تعارض بينه وبين سابقه.

وجوبها للأولاد:

وهي واجبة للأولاد بالكتاب والسنة والاجماع:

أما الكتاب، فقوله تعالى:

﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

وقوله:

﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦]

حيث أوجبتا أجرة رضاع الولد على أبيه، وفي هذا ما يشهد بوجوب النفقة.

وأما السنة: فقوله ﷺ لهند زوج أبي سفيان: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[1]

وأما الإجماع: فقد حكى ابن المنذر[2] قال: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم.

ولأن ولد الإنسان بعضه، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه، كذلك ينفق على بعضه

من تجب له النفقة من الأولاد:

يرى الامام مالك[3] أن الرجل يجبر على نفقة ابنه الأدنى حتى يبلغ ـ ويصبح

---

(١) اللؤلؤ والمرجان حديث رقم ١١٥ طبع اوقاف الكويت. (٢) المغني: ٨ / ٢١٢.
(٣) المدونة: ٥ / ٤٤ ـ ٤٨، زاد المعاد: ٤ / ١٦٥.

قادراً على الكسب ـ، وعلى نفقة بنته الدنيا حتى تتزوج ويدخل بها زوجها، فإذا دخل وطلق أو مات، فلا نفقة لها على أبيها، ولا يجبر على نفقة ابن ابنه، ولا بنت ابنه.

ولا تجبر الأم على نفقة ابنها أو ابنتها ـ وإن كانا في غاية الحاجة، والأم في غاية الغنى ـ ولا نفقة لأخ أو أخت، أو عم أو عمة، أو خال أو خالة(1).

على من تجب ؟

ويرى الشافعي (2) أن النفقة تجب على الأصول دون من عداهم للفروع ـ وإن نزلوا ـ بشرط الاتفاق في الدين، ويسار المنفق وقدرته، وحاجة المنفق عليه وعجزه وعلى ذلك، فلا تجب النفقة للأولاد على الحواشي، ولا على ذوي الأرحام.

ويرى أبو حنيفة(3) أن النفقة تجب للأولاد على كل ذي رحم محرم من الأصول ـ وإن علوا ـ بصرف النظر عن اتحاد الدين.

أما ذو الرحم المحرم من غير الأصول، فلا تجب عليه.

ما يشترط لوجوبها :ـ

ويشترط لوجوبها: قدرة المنفق، وحاجة المنفق عليه، وعجزه ـ ان كان ذكراً ـ.

ويرى الإمام أحمد(4): أن النفقة تجب للأولاد على الأصول مطلقاً ـ وارثين أو غير وارثين ـ وهل يشترط اتحاد الدين؟: روايتان.

وفي رواية عنه أنه لا تجب إلا للوارث بفرض أو تعصيب.

وتجب النفقة على غير الأصول بشرط التوارث، وهل يشترط أن يكون التوارث من الجانبين، أم يكفي من أحدهما؟ روايتان كذلك.

ودليلهم على ذلك قول الله تعالى:

﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

---

(1) ولا أفهم سر تضييق الإمام مالك دائرة الانفاق هكذا ـ إلا لأنه نشأ في بيئة صالحة، كان الناس ينفقون فيها على ذويهم دون الحاجة إلى وجوب.

(2) الأم: ٥ / ٩٠، زاد المعاد: ٤ / ١٦٥.

(3) حاشية ابن عابدين: ٣ / ٦٢٣ ـ ٦٢٨، زاد المعاد: ٤ / ١٦٥.

(4) المغني لابن قدامة: ٨ / ٢١٢ ـ ١٢٥.

والدليل كذلك على وجوبها للفروع وإن نزلوا ـ خلافاً لمالك رضي الله عنه ـ قوله تعالى:

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ [النساء: ١١]

فإن مطلق اسم الولد يدخل فيه أبناء الابن.

ويشترط الحنابلة لوجوب النفقة(١)، قدرة المنفق، وكونه وارثاً، وحاجة المنفق عليه، واتحاد الدين، ومذهب الإمام أحمد هو أرجح المذاهب وأولاها بالقبول، لتمشيه مع روح التآزر والتعاون التي يحرص الإسلام على غرسها في نفوس أتباعه. كما أنه يساير الفطر السليمة ويتفق والمنطق الصحيح، وهو أن القريب الذي سيرث هذا المحتاج بعد مماته، يجب أن ينفق عليه حال حياته، ليتحقق مبدأ: الغرم بالغنم.

والورثة يتحملون االإنفاق كل بمقدار نصيبه في الإرث، فلو وجد صغير في حاجة لمن يعوله، وكان له أخت ش، وأخت لأم، وعم، وكانوا جميعا موسرين.

فإن الأخت الشقيقة تتحمل نصف نفقته، والأخت لأم، تتحمل السدس، والعم يتحمل الباقي، وعلى هذا سار المشروع الكويتي:

مادة (١٥٣): «تجب نفقة كل فقير عاجز عن الكسب على من يرثه من أقاربه الموسرين، بحسب حصصهم في الميراث بقدر كفايته».

وإذا لم يكن للأولاد أقارب موسرون، وجبت نفقتهم في بيت مال المسلمين؛ لأن تركة من لا وارث له تؤول لبيت المال، فعليه أن يرعى المحتاجين.

ز ـ الإرث:

من حق الأولاد أن يرثوا آباءهم، لقوله تعالى:

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ ﴾
[البقرة: ١١]

(١) المغني لابن قدامة: ٨ / ٢١٣، ٢١٤.

نصيب الولد:

ليس للولد نصيب مقدر في الإرث، ولكنه يرث بطريق التعصيب، فيحوز التركة كلها إذا انفرد، أو يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض، وإن كان ولداً واحداً أخذ الكل أو الباقي، وإن كانوا أكثر من واحد ذكوراً قسم بينهم بالتساوي، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً، فللبنت سهم وللولد سهمان.

والحكمة من جعل نصيب الولد ضعف نصيب أخته، لا تخفى على ذي لب، وذلك لأن الولد سيدفع مهراً ويؤثث بيتاً، ويكلف الانفاق على زوجة وأولاد، أما أخته فإنها ستأخذ ميراثها ملكاً خالصاً لها، لن تكلف منه شيئاً من ذلك، بل ستضيف عليه ما تأخذه من مهر، وسيكلف زوجها الإنفاق عليها.

فالولد يأخذ سهمين يشاركه فيهما زوجته وأولاده، والبنت تأخذ سهماً وتشارك زوجها في سهميه، وهذا قمة العدل، وكيف لا وهو تشريع أرحم الراحمين!

هذا فضلاً عن أن البنت في الجاهلية، ما كانت ترث شيئاً على الإطلاق، فلما جاءت شريعة محمد ﷺ وهي شريعة العدل المطلق قررت لها نصيباً معلوماً.

ذكر ابن كثير[1] في تفسيره، قال: قال أحمد... عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالاً، ولا ينكحان إلا ولهما مال، قال: فقال: «يقضي الله في ذلك»، فنزلت آية المواريث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما، فقال: «أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك»[2].

الظلم البيّن:

ويا ليت الآباء يتقون الله ويعطون بناتهم ما قدره الله، ولكن كثيراً منهم يظلم نفسه ويظلم ابنته، فيحرمها من نصيبها أو بعضه بحجة أن ما سترثه سينتقل إلى

---

(١) جـ ١ ص ٤٥٧.

(٢) رواه كذلك أبو داود والترمذي وابن ماجه.

زوجها، وكيف يتمتع هذا الأجنبي بماله ويشارك ولده فيه.

وتكون النتيجة أن الله لا يبارك لولده في ميراثه، فيبدده، أو تنتابه الأمراض والعلل أو تنزل به الجوائح والنكبات، فضلاً عن الحقد والقطيعة اللذين يخلفهما هذا الصنيع بين البنت وأخيها، ولا يقتصر ذلك عليهما بل يتعداهما إلى ذريتهما.

ومن واجب الولد الذي أعطاه أبوه من نصيب أخته، أن يرد ذلك إليها، وهذا هو البر الصادق لوالده، لأنه بذلك يحميه من عذاب الله، أما إذا لم يفعل، فإنه سيكون شريك والده في الإثم.

نصيب البنت:

البنات من أصحاب الفروض، وهم الذين قدر الله لهم سهماً معلوماً وأحوال البنات كالآتي:-

١- أن يرثن بالتعصيب، وذلك إذا كان مع الواحدة أو الأكثر أخ، وطريقة توريثهم، للبنت سهم وللولد سهمان.

٢- أن تأخذ الواحدة منهن النصف، وذلك إذا انفردت، فلم يكن معها أخ أو أخت.

٣- أن تأخذ الاثنتان فأكثر الثلثين، يقسم بينهما أو بينهن.

وأخذ أكثر من اثنتين الثلثين منصوص عليه في الآية الكريمة السابقة «فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك».

وأما أخذ الاثنتين الثلثين، فقياساً على الأختين، لأن الله يقول في الأختين:

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ ﴾ [النساء: ١٧٦]

فإذا كانت الأختان تأخذان الثلثين، فالبنتان من باب أولى، وقد أعطى الرسول ﷺ ابنتي سعد بن الربيع الثلثين، كما علمت.

ميراث الأحفاد :

والأحفاد يحلون محل الأبناء في حالة عدم وجودهم، فعند فقد الطبقة الأولى - الأبناء - تحل الطبقة الثانية - أبناء الأبناء - محلها.

فإن كان الأحفاد ذكوراً فقط، أو ذكوراً وإناثاً، ورثوا بطريق التعصيب.

بنات الابن: ولهن ست حالات:

الثلاث الأولى التي للبنت، وذلك عند عدم وجود أحد من الطبقة الأولى. وهي:

١- أن يرثن بطريق التعصيب، وذلك إذا كان معهن غلام في نفس الدرجة.
٢- أن تأخذ الواحدة النصف إذا انفردت.
٣- أن تأخذ الاثنتان فأكثر الثلثين.

أما في حالة وجود أحد من الطبقة الأولى، فلهن الحالات الآتية:

٤- أن تأخذ السدس مع عمتها - البنت - تكملة الثلثين، سواء أكانت بنت الابن واحدة أم أكثر.

إلا إذا كان بحذائها غلام، فإنها تصير به عصبة، فإن بقي شيء من التركة وزع بينهما، للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يبق شيء سقطت معه، وهذا يسمونه القريب المشئوم[1] وإذا كان الغلام أنزل منها درجة، فإنه لا يعصبها في هذه الحال لعدم حاجتها إليه.

٥- أن تحجب - واحدة كانت أو أكثر - بالبنتين؛ لأنهما تستغرقان الثلثين. إلا

---

(١) مثال ذلك : توفيت امرأة عن :

	زوج	بنت	أب	أم	بنت ابن	ابن ابن	الأصل ١٢
	٣	٦	٢	٢	فلم يبق للعصبة شيء		تعول إلى ١٣
ولولا وجوده لورثت هكذا.	٣	٦	٢	٢	٢		تعول إلى ١٥

إذا وجد بحذائها أو أنزل منها غلام، فإنها تصير به عصبة، ويسمى هذا القريب المبارك، لأنه جعلها ترث بعد ان كانت محجوبة[١].

٦ـ أن تحجب بكل غلام أعلى منها درجة، فبنت الإبن تحجب بالإبن، وبنت ابن الإبن تحجب بابن الإبن، وهكذا.

وجوب العدل بين الأولاد:

ومن واجب الوالدين أن يسويا بين أبنائهما في الميراث والعطية؛ لأن عدم العدل بينهما فضلاً عن أنه يستوجب غضب الله وعذابه، فإنه يغرس الأحقاد والكراهية، ويؤدي إلى التنازع والتقاتل بين الأبناء.

وقد أمر رسول الله ﷺ بالعدل بين الأولاد، فقد روى النعمان بن بشير ـ رضي الله عنهما ـ قال: تصدّق عليّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فانطلق أبي إليه يشهده على صدقتي، فقال رسول الله ﷺ: أفعلت هذا بولدك كلهم»؟ قال: لا، فقال: «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم» فرجع أبي في تلك الصدقة[١].

وفي رواية ثانية لمسلم: «أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء»؟ قال: بلى، قال: «فلا إذن» وفي رواية أخرى لأبي داود: «لا تشهدني على جور، إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم».

وبهذا تمسك البخاري وطاوس والثوري وأحمد وإسحق وبعض المالكية، وقالوا بوجوب التسوية بين الأولاد في العطية، وببطلان ذلك لوحدت، وعن أحمد رضي الله عنه أنها تصح ويجب الرجوع عنها.

---

(١) مثال ذلك: توفى رجل عن:

زوجة	بنتين	بنت ابن	اخ ش	الأصل ٢٤
١/٨	٢/٣	محجوبة بالبنتين	ع ٥	
٣	١٦			

في حالة وجوده:

زوجة	بنتين	بنت ابن	ابني ابن	اخ ش محجوب بابني الابن ٢٤
١/٨	٢/٣	١	ع ٤	
٣	١٦	٥		

(١) البخاري ومسلم واللفظ لمسلم.

ويجوز التفاضل إن كان له سبب، كأن يحتاج الولد ـ إليه ـ لزمانته أو دينه أو نحو ذلك دون الباقين[1] ويقاس على ذلك حاجته إلى المال لصغر أو تعليم أو علاج أو زواج .

ح ـ حسن الرعاية :

من حق الأبناء أن يحسن الآباء تربيتهم وتأديبهم؛ لأن الطفل يولد محباً للشهوات، لا يميز كثيراً بين الضار والنافع، ومهمة الأبوين أن يبصراه ويوجهاه، ليشب على حب الخير والفضيلة، وبغض الشر والرذيلة، فمن شبَّ على شيء شاب عليه، وكما يقول الشاعر:

وينشأ ناشئ الفتيان منا   على ما كان عوده أبوه

والأولاد في الصغر تسهل تربيتهم، ويهون توجيههم، فإن أحسن الآباء استغلال ذلك فرحوا بأبنائهم بعد ذلك، وصدق الحكيم إذ يقول: من أدّب ولده صغيراً سُرَّ به كبيراً.

أمرهم بالصلاة وحثهم عليها:

ونظراً لما تحققه الصلاة من نفع، وما تغرسه في النفوس من فضائل، فقد أمرنا الرسول ﷺ بأن نعوّد أبناءنا عليها منذ الصغر، ولو أدى ذلك إلى ضربهم أحياناً حيث يقول: «مروا صبيانكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع»[2] فهذا الحديث يوجب على أولي الأمر أن يأمروا الصبيان بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين، وأن يضربوهم على تركها إذا بلغوا عشراً، والتفريق بينهم في المضاجع لسبع، لمن عطف فرِّقوا على مروهم، ولعشر لمن عطف على اضربوهم[3].

وقد رأى البعض أن الأمر هنا للندب وليس للوجوب؛ لأن الصلاة ليست واجبة إلا بالبلوغ، والأظهر أن الأمر هنا للوجوب، فواجب على أولياء الأمر أن

---

(1) نيل الأوطار : ٦ / ٩ .

(٢) رواه أحمد وأبو داود .

(٣) نيل الأوطار : ١ / ٣٤٩ .

يأمروا بالصلاة، وأن يضربوا الممتنع، ولا يلزم من عدم وجوب الصلاة على الصغير عدم وجوب الأمر على الولي[1].

أساليب التربية

وأساليب التربية متعددة، منها الموعظة، ومنها القدوة، ومنها الجزاء:

أ- الموعظة: لقد فطر الله نفوسنا على التأثر بما يلقى إلينا من كلام، والموعظة البليغة الصادقة تصل إلى الوجدان وتهزه وتؤثر فيه.

والنفوس في حاجة دائمة للتوجيه والتهذيب، لجنوحها- غالباً- إلى ما يحقق رغباتها ويرضي شهواتها،ولذلك فلا بد من مداومة تذكير النفوس بالخير والشر، والنفع والضر، فالموعظة - إذاً - معونة للعاقل، وتذكرة للغافل،

وقد سجل لنا القرآن الكريم موعظة لقمان الحكيم - عليه السلام - لابنه، تلك الموعظة الشاملة التي دعاه فيها إلى التوحيد والخوف من العليم الخبير، والعبادة، وحسن السلوك، والتحلي بمكارم الأخلاق، حيث يقول سبحانه:

﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان: ١٣]

﴿ يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِى صَخْرَةٍ أَوْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوْ فِى ٱلْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ يَٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ

---

(١) المرجع نفسه.

ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ وَٱقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴾ [لقمان: ١٦- ١٩]

وقد كان المصطفى ﷺ يعظ الغلمان ويوجههم.

فقد روى الإمام أحمد[١] عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: كنت رديف النبي ﷺ، فقال: يا غلام أو يا غليِّم: ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن؟ فقلت: بلى، فقال: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده أمامك، تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة، وإذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله ـ واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك، لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف[٢] ـ واعلم أن الصبر على ما تكره خيراً كثيراً، وأن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسراً».

وروى البخاري ومسلم[٣] عن عمر بن أبي سلمة قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا غلام، سمِّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك» فما زالت تلك طعمتي بعد.

ب ـ القدوة: ومن أهم وسائل التربية، القدوة الحسنة، فلقد كان سيد الخلق ﷺ معلماً بسلوكه أشد وأبلغ من تعليمه بقوله، وعلى الآباء في ذلك ثلاثة واجبات:

الواجب الأول: أن يكونوا قدوة حسنة لأبنائهم، لأن الأبناء مولعون بتقليد الآباء والأمهات، فإذا تحلى الأبوان بالفضائل وتخليا عن الرذائل نهج الأبناء هذا النهج الحميد، وإذا لم يستقم سلوك أحد الوالدين أو كليهما، كان لذلك أثره السيىء على

---

(١) في مسنده: ١ / ٣٠٧.

(٢) ما بين الشرطتين من رواية أخرى في المسند: ١ / ٢٩٣.

(٣) اللؤلؤ والمرجان حديث رقم ١٣١٣ طبع أوقاف الكويت. في حجْر: أي في تربيته وتحت [illegible]ره، الصفحة ما يسع ما يشبع خمسة فهي أقل من القصعة لأنها تسع ما يشبع عشرة ـ هذا رأي النسائي. وقيل هما بمعنى واحد، والجمع صحاف ـ اللؤلؤ ص ٥٢٥.

نفوس الأبناء، وصدق الشاعر إذ يقول:

إذا كان رب البيت بالدفّ ضارباً   فشيمة أهل البيت كلهمُ الرقص

فعلى الوالدين إذن أن يظهرا أمام أولادهما في أحسن صورة، وحتى لو كان هناك عادات سيئة لديهما، فليستترا وليخفياها عن الأولاد حتى لا يستشرى الداء ويعم البلاء - ريثما يتخلصان من تلك العادات.

الواجب الثاني: اختيار الخلان والأصدقاء، فمن واجب الآباء أن يراقبوا أبناءهم في اختيار رفاقهم، فمما لا شك فيه أن المرء - وعلى الأخص في الصغر - يتأثر كثيراً برفاقه، لأنه مولع بالتقليد، وقديماً قالوا: المرء على دين خليله، والشاعر يقول:

لا تسل عن المرء وسل عن خليله   فكل قرين بالمقارن يقتدي

ولقد بيّن لنا سيد الخلق ﷺ أهمية اختيار الرفيق في هذا الحديث الشريف[1] «مثل جليس الصالح والسَّوْء، كحامل المسك ونافخ الكير؛ فحامل المسك إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة».

فعلى الآباء إذن أن يراقبوا أبناءهم في اختيار رفاقهم، وأن يدفعوهم إلى ذوي الخلق الحسن، ويردوهم عن ذوي الطبع اللئيم.

الواجب الثالث: مراقبة المقروء، والمسموع، والمشاهد.

لا يختلف اثنان في مدى تأثير هذه الأشياء في نفوس الناس، وعلى الأخص الناشئة،

ولا يختلف اثنان كذلك في أن ما تخرجه دور النشر والصحافة، وما يشاهد عن طريق السينما أو المرئاة، وما يسمع عن طريق المذياع، وأشرطة التسجيل - كل ذلك فيه حسن وأكثره قبيح،

---

(١) الشيخان، اللؤلؤ والمرجان حديث رقم ١٦٨٧ طبع أوقاف الكويت، يحذيك: يهبك بلا ثمن، تبتاع: تشتري.

وإن أعداءنا والمتربصين بنا الدوائر، قد فهموا عن خبث ما تفعله قصص الجنس وصوره وأفلامه وأغانيه، من إثارة للغرائز والشهوات، ودفع إلى الفساد والمهلكات - فعمدوا إلى دعمها وترويجها، حتى أصبح الكتاب من هذا النوع يوزع منه بالملايين، ويطبع عدة مرات، على حين أن كتاباً في الأخلاق والفضيلة قد لا يغطي تكاليفه، وأصبحت الأفلام التي تثير الغرائز تدر الملايين، وأفلام البطولة والوطنية والأخلاق والفضيلة يخسر أصحابها، ولقد روجوا لمثيري الشهوات عن طريق الغناء فأصبح ذلك كله يملأ بيوتنا وشوارعنا وسياراتنا، وحتى دور التعليم.

وهدفهم من ذلك واضح قد أفصحت عنه الصهيونية في كتابهم بروتوكولات حكماء صهيون حيث قالوا: إذا أردتم الاستيلاء على شعب فأفسدوا أخلاق بنيه، عن طريق الراقصات والمغنيات ودور السينما والصحف.. وما إلى ذلك..

ولقد حاولت الصهيونية فعل ذلك في ألمانيا، ولكن هتلر تنبه للخطر وقال: كيف تنتظر من شبيبة أوقعتها الصهيونية في شباك الرذيلة عن طريق المغنيات والراقصات أن تهب للدفاع عن الوطن، وضرب اليهود ضربته القاصمة.

فواجب على الآباء إذن، أن يكونوا رقباء بحق على أبنائهم فيما يقرءونه أو يسمعونه أو يشاهدونه، ولا بد لهم من قراءة وسماع ومشاهدة، فليقدموا لهم المفيد الذي يسمو بأخلاقهم ويهذب سلوكهم ويرتقي بعواطفهم.

حـ - الجزاء: ومن أنجع وسائل التربية كذلك، الجزاء، وليس شيء يردع النفوس عن الشر ويدفعها إلى الخير كالعقاب والثواب، ولذا اقتضت مشيئة الرحمن الرحيم أن يعاقب المسيء، ويثيب المحسن، حيث أعد للعصاة ناراً وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، وأعدّ للطائعين جنة عرضها السماوات والأرض، فيها ما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين. فالواجب إذاً على الآباء أن يثيبوا المحسن من أبنائهم وأن يكافئوه كي يحملوه بذلك على حميد الخصال وكريم الفعال.

كما أن عليهم أن يعاقبوا المسيء، وليس بلازم أن يكون العقاب مادياً، لأن العقاب المعنوي أبلغ أثراً وأقوى مفعولاً، ويصلح في كل الظروف ولكل الأعمار.

أما العقاب البدني، فلا نلجأ إليه إلا عندما لا يجدي العقاب المعنوي، وإذا لجأنا إليه ففي أضيق الحدود، فليس الهدف إهلاك الأبناء، وإنما الهدف إصلاحهم.

وقد أمر الرسول ﷺ الآباء بأن يكرروا العقاب إذا لزم الأمر بغية التأديب حيث يقول في وصيته لمعاذ رضي الله عنه: «وأنفق على عيالك من طولك، ولا ترفع عنهم عصاك أدباً، وأخفهم من الله»[1].

فترة المراهقة: وإن أهم فترة يجب أن يوليها الآباء كل عنايتهم، هي فترة المراهقة، وأول البلوغ، وذلك لما يعتري الناشيء فيها من اضطرابات وأزمات نفسية ترجع في أهمها الى سببين:

السبب الأول، التغيرات الجسمية، وعلى الآباء أن يدخلوا في روع أبنائهم أن ذلك أمر طبيعي، لا يدعو لقلق أو اكتئاب، وإنما هو مدعاة سرور وابتهاج حيث يكون الناشيء قد تخطى مرحلة الصبا، وأقبل على مرحلة الاكتمال والنضج.

السبب الثاني، هو شعور هذا الناشئ بأنه قد كبر ويريد التمرد على تلك الفترة التي كان يعتمد فيها على والديه، ويحرص على الاستقلال بنفسه وإظهار كيانه، والاعتداد برأيه. وعلى الآباء ألا يثبطوا همتهم، بأن يقابلوا ذلك بالعنف، بل الواجب أن يشجعوهم على الاستقلال، وإبداء الرأي والدفاع عنه في أدب، وذلك بأن يؤاخوهم ويسمعوا منهم ويعتدوا برأيهم ويعدلوا فيه إذا لزم الأمر، وبذلك ينمون فيهم روح الاستقلال، ويدربونهم على حسن التصرف في مشاكل الحياة، حتى إذا خاضوا غمارها بأنفسهم بعد ذلك كانت لديهم الخبرة الكافية، واستطاعوا شق طريقهم بسلام ولقد أحسن الحكيم إذ قال:

لاعب ولدك سبعاً، وأدبه سبعاً، وآخه سبعاً، ثم اترك له الحبل على الغارب. ولا يعني ذلك أن تتركه بعد الواحدة والعشرين يفعل ما يشاء دون مراقبة، ولكن المقصود أن نعطيه الحرية ونحاسبه.

وإن حسن تربية الأولاد لهو أفضل عطية نقدمها لهم، إنه أفضل من المال، لأن

---

(١) مسند الإمام أحمد: ٥ / ٢٣٨.

المال بلا أدب ولا خلق مآله إلى الضياع ، وصدق الرسول الكريم صلوات الله عليه حيث يقول:

«ما نحل والد ولده أفضل من أدب حسن»[1].

(١) المرجع نفسه : ٣ / ٤١٢ ، ٤ / ٧٧ ، ٧٨ .



الفصل العاشر

حقوق الوالدين والأقارب والجيران

حقوق الوالدين:

لقد أوجب الله على الأبناء بر آبائهم، وقرن ذلك بعبادته وعدم الاشراك به، لأنهما من مشكاة واحدة، فعبادة الله ووحدانيته شكر له على نعمة الخلق، وبر الوالدين شكر لهما على نعمة التربية. يقول عز من قائل:

﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦]

ويقول:

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الاسراء: ٢٣، ٢٤]

وقد أمر سبحانه بمصاحبتهما بالمعروف - حتى ولو كانا كافرين - حيث يقول:

﴿وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا[1]﴾ [لقمان: ١٥]

وإن بر الوالدين والقيام على أمرهما يعدل الجهاد عند الله، فعن عبد الله بن

---

(١) لقمان: ١٥ ويذكر المفسرون أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما أسلم قالت له أمه: لأمتنعن عن الطعام حتى ترجع عن دينك، وامتنعت فعلاً عن الطعام وأشرفت على الهلاك فقال لها سعد، والله لو كانت لك ألف نفس فخرجت واحدة بعد الأخرى على أن أرجع عن الإسلام ما رجعت، ونزلت الآية الكريمة تؤيد موقف سعد.

عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ قال: أقبل رجل إلى نبي الله ﷺ: فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد، أبتغي الأجر من الله عز وجل، قال: «فهل من والديك أحد حيّ»؟ قال: نعم، بل كلاهما، قال: «فتبتغي الأجر من الله عز وجل»؟ قال: نعم، قال: «فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما»(١).

وقد بين عليه السلام أن بر الوالدين ضمان أكيد لدخول الجنة حيث يقول: «رغم أنفه، ثم رغم أنفه، ثم رغم أنفه» قيل: من يا رسول الله؟ قال: «من أدرك والداه عنده الكبر أحدهما أو كلاهما ثم لم يدخل الجنة»(٢).

وإن عقوق الوالدين، وعدم القيام بواجبهما، لهو قرين الشرك بالله، فعن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه، قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر»؟ ثلاثاً، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين» وجلس وكان متكئاً فقال: «ألا وقول الزور» قال: فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت(٣).

والعقوق كذلك كفر بالنعمة ونكران للجميل، فالوالدان يفنيان عمرهما في سبيل إسعاد أولادهما، ولا يصح مطلقاً التخلي عنهما بعد عجزهما؛ لأن ذلك مجاف للفطر السليمة، وهذا أمية بن أبي الصلت يعاتب ولده على عقوقه فيقول(٤):

غَذَوْتك مولوداً وعُلتك يافعاً	تُعَلُّ بما أدنى عليك وتنهلُ
إذا ليلة نابتك بالشكو لم أبت	لشكواك إلا ساهرا أتململُ
كأني أنا المطروق دونك بالذي	طرقت به دوني وعيني تهملُ
فلما بلغت السنَّ والغاية التي	إليها مدى ما كنت فيك أؤمِّلُ
جعلت جزائي غلظة وفظاظة	كأنك أنتِ المنعم المتفضلُ
فليتك إذ لم ترع حق أبوتي	فعلت كما الجار المجاور يفعل

(١) البخاري ومسلم، والحديث رقم ١٧٥٦ في مختصر صحيح مسلم.
(٢) مختصر صحيح مسلم حديث رقم ١٧٥٦.
(٣) اللؤلؤ والمرجان حديث رقم ٥٤.
(٤) ديوان أمية بن أبي الصلت:

بم يكون البر؟

يكون بر الوالدين بحسن رعايتهما، وخدمتهما، والقيام على أمرهما ـ كما كانا يفعلان ـ وليس المقصود بالوالدين الأبوين فقط، بل تشمل الجدين ـ وإن علوا ـ كذلك، وإن ما يحدث من بعض الزوجات ومن حولهن من اشتراط سكنى الزوجة بعيداً عن أم زوجها أو أبيه، لأمْرٌ مذموم في الإسلام، فالزوج له حق على زوجته، وعليه لأبويه حق، وبذلك يصبح حق والديه على زوجته مضاعفاً مؤكداً، ولتتذكر كل زوجة أنها عما قريب ستصبح أما لولد له زوجة، فلتتق الله ولتعامل أم زوجها كما تحب أن تعاملها به زوجة ولدها.

الإنفاق عليهما عند العجز :

حين لا يكون للوالدين مورد رزق، وبعد عجزهما عن العمل، يكلف الأبناء الإنفاق عليهما كما كلفا خدمتهما.

ويرى مالك أن النفقة تجب للأب والأم فقط، وليست واجبة للأجداد أو الجدات، وهي على أبنائهم الأدنين [1]. ويرى الشافعي، أن النفقة واجبة للآباء ـ وإن علوا ـ على الفروع فقط ـ وإن نزلوا ـ[2]. ويرى أبو حنيفة أن الأبوين ـ وإن علوا ـ تجب لهما النفقة على الفروع ـ وإن نزلوا ـ مع اتحاد الدين أو اختلافه[3].

وتجب كذلك على ذي الرحم المحرم بشرطين: هما اتحاد الدين، والتوارث. ويرى الإمام أحمد أن النفقة واجبة على الفروع للأصول، وارثاً أو غير وارث، وفي اشتراط اتحاد الدين روايتان[4].

وفي رواية أخرى أنها لا تجب إلا للوارث بفرض أو تعصيب، ولا تجب على غير الفروع إلا بشرطين: التوارث، واتحاد الدين.

وقد مضى مشروع القانون الكويتي على وجوب النفقة للأصول على الفروع

---

(١) المدونة : ٥ / ٤٨ .

(٢) الأم : ٥ / ٩٠ .

(٣) حاشية ابن عابدين : ٣ / ٦٢٣ .

(٤) المغني : ٨ / ٢١٢ ـ ٢١٥ .

والحواشي بشرط التوارث.

وبهذا يتحقق الترابط بين الأسرة الإسلامية، وتدوم المحبة بين الأصول والفروع والحواشي، ونحفظ للآباء والأجداد قدرهم، أما أن يكون هناك دار للمسنين يدفع بهم أبناؤهم إليها ـ كما هو الحال عند بعض الدول غير الإسلامية، فليس من الإنسانية في شيء، بل هو إلى عالم الحيوان أقرب، حيث يتخلصون من العاجز.

وإن هذا الذي يصنعونه لهو احتقار للنفس الإنسانية التي كرمها الله، فما أشبه ما يصنعونه بجمعية الرفق بالحيوان.

الميراث: وللأبوين كذلك ميراث معلوم

نصيب الأب: له ثلاث حالات:

أـ أن يأخذ السدس فقط بالفرض، وذلك عند وجود فرع وارث مذكر ـ وإن نزل ـ وحده أو مع غيره.

ب ـ أن يأخذ السدس بالفرض، ثم يأخذ بالتعصيب ما تبقَّى من التركة بعد أصحاب الفروض، وذلك عند وجود فرع وارث مؤنث.

حـ ـ أن يرث بالتعصيب فقط، وذلك إذا لم يوجد فرع وارث، لا مذكر، ولا مؤنث. قال تعالى:

﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ [النساء: ١١]

فالمراد بالولد: الفرع الوارث مطلقاً، مذكراً كان أو مؤنثاً، والنص على نصيب الأم ـ عند عدم الفرع الوارث ـ والسكوت عن نصيب الأب، يفهم منه أن الباقي له، ويؤكد ذلك قوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»[1].

---

(١) البخاري ومسلم، ورقم الحديث في اللؤلؤ والمرجان هو ١٠٤١ طبع أوقاف الكويت.

ومن هذا يتضح لنا أن الأب لا يحجب من الميراث حجب حرمان أبداً.

نصيب الجد:

والجد نوعان: صحيح، وهو كل أصل مذكر لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى، كأبي الأب، وأبي أبي الأب، وهذا هو الذي يرث.

وفاسد: وهو كل أصل مذكر دخل في نسبته إلى الميت أنثى، كأبي الأم، وأبي أم الأب. وهذا من ذوي الأرحام.

والجد الصحيح، كالأب إجماعاً؛ لأن لفظ الأب يطلق عليه، فقد قال الله تعالى:

﴿ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ ءَالِ يَعْقُوبَ كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ ﴾ [يوسف: ٦]

ويقول:

﴿ وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ [يوسف: ٣٨]

وللجد أربع حالات:

الحالات الثلاث التي للأب عند عدم وجوده.

الرابعة: أن يحجب بالأب، وبكل جد أقرب منه، فأبو الأب يحجب بالأب، وأبو أبي الأب يحجب بأبي الأب وهكذا.

ويخالف الجد الأب في ثلاث:

أ- أن أم الأب تحجب بالأب دون الجد، لأنها تدلي بالأول دون الثاني.

ب- أن الإخوة الأشقاء، أو لأب يحجبون بالأب دون الجد.

حـ أن الأم تأخذ مع الأب وأحد الزوجين ثلث الباقي، ولكنها مع الجد تأخذ الثلث كاملاً.

نصيب الأم:

للأم ثلاث حالات:

أ- أن تأخذ سدس التركة، وذلك في حالتين:

الأولى: أن يكون للميت فرع وارث مطلقاً، مذكراً كان أو مؤنثاً.

الثانية: أن يكون للميت أكثر من واحد من الإخوة أو الأخوات.

ب- أن تأخذ ثلث التركة، إذا لم يكن للميت فرع وارث، ولا أخوان فأكثر، وكذلك إذا ورث الميت أمه، وأحد الزوجين، والجد. وإنما أخذت الأم هنا الثلث وإن أثر ذلك على الجد؛ لأنها أقرب منه.

حـ- أن تأخذ ثلث الباقي، وذلك إذا ورث الميت أبواه وأحد الزوجين، وإنما أخذت الأم في هذه الحال ثلث الباقي؛ لأنها في درجة الأب، وقد علّمنا الله عند انفرادهما بالتركة أنها تأخذ الثلث، والباقي وهو الثلثان للأب- أي أن لها سهماً وله سهمين[1]. قال تعالى:

﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ[2] فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ ﴾

[النساء: ١١]

---

(١) هذا هو رأي الجمهور، ويرى علي وابن عباس ومعاذ، وأخذ به شريح القاضي أن الأم تأخذ الثلث مطلقاً عند عدم الفرع والأخوين فأكثر، سواء أخذت مثل الأب أو ضعفه؛ لأن الله نص على ذلك، ولا قياس مع النص، كما أن النبي صلوات الله عليه أمر أن نعطي أصحاب الفروض حقوقهم وما بقي فللعصبة، والقول بثلث الباقي فيه انتقاص من الفرائض. وهناك من يرى أن الأم مع الزوجة تأخذ الثلث، ومع الزوج تأخذ ثلث الباقي - أحكام التركات والمواريث ف ١١٣.

(٢) وأقل الجمع في اللغة اثنان.

نصيب الجدة:

الجدة نوعان: صحيحة، وهي كل أصل مؤنث لا يدخل في نسبته إلى الميت جد فاسد، كأم الأم، وأم أم الأم، وأم الأب، وأم أم الأب، وأم أبي الأب.

وفاسدة، وهي التي دخل في نسبتها إلى الميت جد فاسد: كأم أبي الأم، وأم أبي أم الأب. وهذه من ذوي الأرحام.

وقد روى أبو داود عن بريدة: أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم.

وروى الدارقطني عن عبد الرحمن بن يزيد قال: أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس: ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم.

وروى عن أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ أن كلا منهما أشرك في السدس جدتين: إحداهما أبوية، والأخرى أمية. فللجدة الصحيحة إذاً حالتان:

أـ أن تأخذ السدس، واحدة كانت أو أكثر، من جهة الأب، أو من جهة الأم، أو منهما، ويقسم السدس بينهما أو بينهن بالتساوي.

هـ ـ أن تحجب بالأم سواء أكانت أبوية أم أمية، وتحجب الأبوية بالأب، وبالجد إن أدلت به، وتحجب البعدى منهن من أية جهة بالقربى منهن من أية جهة، فأم الأم تحجب كلا من: أم أم الأم، أم أبي الأب، وأم الأب تحجب أم أم الأم، وهكذا[1].

---

(١) هذا رأي الجمهور، ويرى مالك أن القربى من جهة الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم؛ لأن الجدة من قبل الأم أقوى، لأن الجدات يرثن بوصفهن أمهات مجازاً، ويرى ابن مسعود أن القربى لا تحجب البعدى أصلاً؛ لاشتراكهن في الوصف وسبب الاستحقاق، إلا ان تكون البعدى هي أم القربى ـ انظر أحكام التركات والمواريث ف ١٢٩ وهامشها.

حقوق الأقرباء :

يوصي الله عز وجل بذوي القربى كوصيته بالوالدين حيث يقول:

﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ [النساء: ٣٦]

وذوو القربى هم قرابة الإنسان من غير الأصول والفروع؛ كالأخ والأخت، والعم والعمة، والخال والخالة، وأبنائهم، وقد بين الله سبحانه أن المسلمين جميعاً بينهم ولاية عامة، تقتضي النصرة والمؤازرة، حيث يقول:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ ﴾ [الأنفال: ٧٢]

وحيث يقول:

﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ ﴾ [التوبة: ٧١]

أي يتناصرون ويتعاضدون، كما جاء في الصحيحين: **﴿المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً﴾**[1] **وشبَّك ـ عليه السلام ـ بين أصابعه، وفي الحديث الصحيح أيضاً: ﴿مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر﴾**[2].

وقد طبق المسلمون هذه الولاية أعظم تطبيق، حتى إن المهاجرين والأنصار كانوا يتوارثون، ثم بيَّن سبحانه أن هناك ولاية خاصة وهي ولاية ذوي الأرحام بعضهم لبعض، حيث قال:

---

(١) اللؤلؤ والمرجان حديث رقم ١٦٧٠ .

(٢) مختصر صحيح مسلم رقم ١٧٧٤ طبع أوقاف الكويت .

﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٧٥]

ويرى الفقهاء أن أولي الأرحام هم القرابة الذين لا يرثون، لا بالفرض ولا بالتعصيب[١]؛ بل يدلون بوارث، كالخالة والخال، والعمة، وأولاد البنات، وأولاد الأخوات.

ولكن المقصود بأولي الأرحام في هذه الآية الكريمة أعم مما قصده الفقهاء؛ لأنها تشمل جميع القرابات. كما نص عليه ابن عباس ومجاهد وعكرمة والحسن وقتادة وغير واحد، وهو أنها ناسخة للإرث بالحلف والإخاء اللذين كانوا يتوارثون بهما أولاً[٢].

صلة الرحم:

وقد أوجب الله سبحانه صلة الرحم ووعد فاعل ذلك بالخير، وحرّم قطعها، وتوعّد فاعل ذلك بالشر، فقد جاء في الصحيحين[٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل خلق الخلق، حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت: هذا مقام العائذ من القطيعة، قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى، قال: فذاك لك» ثم قال رسول الله ﷺ: «اقرءوا إن شئتم: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾[٤].

---

(١) المغني: ٨ / ٢١٥.

(٢) تفسير ابن كثير: ٢ / ٣٣١.

(٣) اللؤلؤ والمرجان حديث رقم ١٦٥٥، واللفظ لمسلم، والحديث رقم ١٧٦٤ في مختصر صحيح مسلم، وقال القاضي عياض: الرحم التي توصل وتقطع إنما هي معنى من المعاني، ليست بجسم، وإنما هي قرابة ونسب تجمعه رحم والدة، ويتصل بعضه ببعض، فسمي ذلك الاتصال رحماً، وهي لا يتأتى منها القيام ولا الكلام، وعلى ذلك فذكر قيامها ضرب من التمثيل وحسن الاستعارة على عادة العرب في ذلك، والمراد تعظيم شأنها، وبيان فضيلة واصليها، وعظيم إثم قاطعيها. انظر هامش ص ٦٩٥ من اللؤلؤ والمرجان طبع أوقات الكويت.

(٤) محمد: الآيات: ٢٢ - ٢٤.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سرّه أن يبسط عليه رزقه، وينسأ في أثره فليصل رحمه»[1].

وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة قاطع» قال ابن أبي عمر: قال سفيان: يعني قاطع رحم[2].

وهذه الصلة محببة عند الله حتى للأقارب الذين يقطعونها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال، يا رسول الله، إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني، وأحسن إليهم ويسيئون إليَّ، وأحلم عنهم ويجهلون عليَّ، فقال: «لئن كنت كما قلت، فكأنما تسفهم الملّ[3]، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم، ما دمت على ذلك»[4].

الإنفاق عليهم:

من قبيل زيادة التآلف والتآزر بين المسلمين أوجب الله على القريب المستطيع أن ينفق على قريبه العاجز، وإن هذا لمن أهم أوجه البر والصلة اللذين أمر الله بهما لذوي الأرحام.

وقد علمت مما سبق ـ من مذهب الإمام أحمد، أن النفقة تجب لعمود النسب مطلقاً، وارثين أو غير وارثين، أما غير عمود النسب، فتجب لهم النفقة بشرط أن يكون بينهم توارث، بغض النظر عن أن يكون محرماً أو غير محرم، فتجب النفقة لأبناء العم[5].

وعلى ذلك فلا نفقة واجبة للأخوال والخالات،

وعلمت أن أبا حنيفة يوجب النفقة على كل ذي رحم محرم، وعلى ذلك فهي واجبة للأخوال والخالات[6].

---

(١) مختصر صحيح مسلم حديث رقم ١٧٦٢.
(٢) المرجع نفسه حديث رقم ١٧٦٥.
(٣) كأنما تطعمهم الرماد الحار.
(٤) مختصر صحيح مسلم حديث رقم ١٧٦٣.
(٥) المغني: ٨ / ٢١٥.
(٦) حاشية ابن عابدين: ٣ / ٦٢٧.

وهذه التوسعة تعود بالخير على عموم المسلمين، يقول ابن القيم[1] رضي الله عنه: النفقة تستحق بشيئين: بالميراث، بكتاب الله،[2] وبالرحم، بسنة رسول الله ﷺ، وقد تقدم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حبس عصبة صبي على أن ينفقوا عليه، وكانوا بني عمه، وتقدم قول زيد بن ثابت: إذا كان عم وأم، فعلى العم بقدر ميراثه، وعلى الأم بقدر ميراثها، فإنه لا مخالف لهما من الصحابة البتة، وهو قول جمهور السلف، وعليه يدل قوله تعالى:

﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾ [الاسراء: ٢٦]

وقوله:

﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [النساء: ٣٦]

وقد أوجب النبي ﷺ العطية للأقارب، وصرح بأنسابهم فقال: «وأختك وأخاك ثم أدناك فأدناك، حق واجب ورحم موصول»[3].

حق الجيران:

وكما أوجب سبحانه الإحسان إلى الوالدين وإلى ذوي القربى، أوجبه كذلك للجار حيث يقول سبحانه:

﴿ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ[4] ﴾ [النساء: ٣٦]

والجيران ثلاثة، جار له حق واحد، وجار له حقان، وجار له ثلاثة حقوق.

أمّا الذي له حق واحد، فهو الجار غير المسلم، فذلك له حق الجوار فقط. وأما الذي له حقان، فهو الجار المسلم الذي ليس بينك وبينه قرابة، له حق

---

(١) زاد المعاد: ٤ / ١٦٦.

(٢) «وعلى الوارث مثل ذلك» البقرة: ٢٣٣.

(٣) مسلم كتاب البر، ومسند الامام أحمد: ٤ / ٦٥، والنسائي ـ زكاة. وابن ماجة ـ أدب.

(٤) الجار الجنب: من ليس بينك وبينه قرابة.

الجوار، وحق الإسلام.

وأما الذي له ثلاثة حقوق، فهو الجال المسلم ذو القربى، له حق الجوار، وحق الإسلام، وحق القرابة.

الوصية بالجار:

أوصت السنة النبوية كذلك بالجار، كما أوصى به جبريل عليه السلام، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه ليورِّثنّه»[1].

حقوق الجار:

أـ كف الأذى: إن أدنى حق لجارك أن تكف عنه أذاك وشرورك، ولقد شدد الرسول الكريم صلوات الله عليه النكير على أولئك الذين يؤذون جيرانهم، حتى اعتبرهم بعيدين عن الإيمان حيث يقول: فيما يرويه عنه أبو هريرة[2] رضي الله عنه ـ: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن» قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: «الجار الذي لا يأمن جاره بوائقه» قالوا: يا رسول الله، وما بوائقه؟ قال: «شره».

ب ـ الإحسان إليه، وكلمة الإحسان عامة شاملة، تعني كل خير، وقد عدّ الرسول الكريم صلوات الله عليه وسلامه من أمارات الإيمان أن يحسن المرء إلى جاره.

فقد روى جبير بن مطعم عن أبي شريح الخزاعي ـ وكانت له صحبة ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»[3].

وفي رواية أخرى... ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحفظ

---

(١) مختصر صحيح مسلم حديث رقم ١٧٨٠ طبع أوقاف الكويت.

(٢) مسند الإمام أحمد: ٢ / ٢٨٨.

(٣) مسند الإمام أحمد: ٤ / ٣١، مختصر صحيح مسلم حديث رقم ٣٢.

جاره . . .»[1] وفي حديث آخر: « . . . وأحسن إلى جارك تكن مؤمناً . . .»[2].

وقد بين الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه أن من حق المسلم على المسلم أن يتودد إليه، وأن يبذل له النصيحة، وأن يهنئه في أفراحه، ويواسيه في أتراحه، وأن يُؤازره عند الشدة. فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، أن رسول الله ﷺ قال: «حق المسلم على المسلم ست» قيل: ما هنّ يا رسول الله؟ قال: «إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه»[3].

وإذا كانت هذه الحقوق واجبة للمسلم على أخيه المسلم، فهي أشد وجوباً للجار. كما نهى، ﷺ أن يشبع الرجل وجاره جائع، حيث يقول في الحديث الشريف: «لا يشبع الرجل دون جاره»[4].

حـ ـ أن تستر عوراته، فمن أوجب الواجبات أن يستر الجار عورات جاره وألا يفشي أسراره، وأن يغض الطرف عن محارمه، وتلك شيمة الكرام فهذا عنترة بن شداد ـ وهو الجاهلي الذي لم يتأدب بأدب الاسلام ـ يقول:

وأغض طرفي إن بدت لي جارتي ... حتى يواري جارتي مخباها

والويل كل الويل لمن لا يصون حليلة جاره أو ابنته أو أخته، فقد عدّ الرسول ﷺ ذلك من أكبر الذنوب، وقرنه بالشرك والقتل، ففي الحديث أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أي الذنب أكبر؟ قال: أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك، قال: ثم أي: قال: أن تقتل ولدك أن يطعم معك، قال: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك»[5] قال عبد الله فأنزل الله تصديق ذلك «والذين لا يدعون مع الله الهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما[6]».

---

(١) مسند الإمام أحمد : ٢ / ١٧٤ .
(٢) مسند الإمام أحمد : ٢ / ٣١٠ .
(٣) مختصر صحيح مسلم حديث رقم ١٤١٨ .
(٤) مسند الإمام أحمد : ١ / ٥١ .
(٥) مسند الإمام أحمد : ١ / ٣٨٠ ، ٤٣١ .
(٦) الفرقان : ٦٨ .



الباب الثاني
انتهاء العلاقة الزوجية

الفصل الأول الطلاق

الفصل الثاني الخلع

الفصل الثالث الظهار

الفصل الرابع اللعان

الفصل الخامس العدة وأحكامها



الفصل الأول

الطلاق

تعريفه:

هو لغة مأخوذ من قوله: أطلقت الناقة فطلقت، إذا أرسلها من عقال وقيد، ويقال طلقت الناقة (بفتح اللام) إذا فك وثاقها، وطلقت المرأة (بضم اللام) إذا انحلت عقدة زواجها وفي اصطلاح الفقهاء: هو حل العصمة[1] المنعقدة بين الزوجين، وإنهاء العلاقة الزوجية، قال إمام الحرمين:[2] هو لفظ جاهلي ورد الإسلام بتقريره.

كراهيته:

يريد الله ـ تعالت حكمته ـ لعقد الزواج أن يكون مؤبداً، وأن تدوم الزوجية مدة حياة الزوجين كي يؤتي الزواج ثماره المرجوّة من السكن والطمأنينة ورعاية الأولاد، ولذا جعل سبحانه عقد الزواج من أقدس العقود، وسمّاه الميثاق الغليظ، أي العهد الوثيق حيث يقول سبحانه:

﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ[3] وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء: ٢١]

وكل ما يهوّن من أمر هذا العقد بغيض إلى الله، فقد يكره الرجل زوجته،

---

(١) مقدمة ابن رشد ٣٨٢ طبعة السعادة بمصر.

(٢) سبل السلام ٣ / ١٦٧ طبع المكتبة التجارية مصر.

(٣) الضمير في تأخذونه عائد على المهر.

ويرغب في فراقها فيسمع النداء الكريم بحسن المعاشرة، والوعد بالخير إن أبقى على الزوجية،

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ١٩]

وينهاه الرسول ﷺ عن كرهها، لأنها إن قصّرت في شيء فقد أحسنت في أشياء، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر، أو قال غيره[(١)]» والصحابة رضوان الله عليهم يعتبرون طلاق المرأة لمجرد عدم حبها أمراً من الصغائر التي يجب الترفع عنها، فقد جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال له: أريد طلاق زوجتي، فقال له: ولِمَ؟ قال: لأني لا أحبها، فقال له رضوان الله عليه: أولا تبنى البيوت إلا على الحبّ؟ فأين الرعاية؟ وأين التذمم؟[(٢)].

وقد تستهين المرأة بالزوجية، فتسأل زوجها الطلاق بلا سبب، فتسمع التحذير من الرسول الكريم بأنّ التي تفعل ذلك لن تشم رائحة الجنة، فعن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»[(٣)].

وقد يحاول بعض الرجال إفساد زوجة على زوجها، فيجد التحذير من الرسول ﷺ بأن ذلك سيخلع ربقة الاسلام من عنقه، فقد أخرج الامام أحمد في مسنده[(٤)] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من خبّب خادماً على أهلها،

---

(١) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب «لايفرك مؤمن مؤمنة»، وفي مختصر صحيح مسلم رقم الحديث ٨٤٥، طبع وزارة الأوقاف بالكويت.

(٢) الفرقة بين الزوجين ص١٣ لأستاذنا المرحوم الشيخ علي حسب الله، وتذمم الرجل في الأمر: تركه ترفعاً واستنكافاً لا رهبة وخوفاً.

(٣) رواه أبو داود والدارامي والترمذي وابن ماجه، وحسنه الترمذي.

(٤) جـ٢ ص ٣٩٧ طبع دار صادر بيروت وفي جـ ٥ ص ٣٥٢ عن عبد الله بن بزيدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «وليس منا من حلف بالأمانة، ومن خبّب على امرىء زوجته أو مملوكه فليس منا».

فليس منا، ومن أفسد امرأة على زوجها فليس هو منا».

وقد تطلب امرأة طلاق امرأة أخرى لتخلي عصمتها من هذا الزواج فتستأثر هي بالزوج وتحل محلها،فتسمع النهي من الرسول الكريم، والدعوة إلى الزواج من غير هذا الرجل،فلكل واحدة نصيب مقدر؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفىء ما في صحفتها، ولتنكح، فإنما لها ما كتب لها»[1].

الحكمة من مشروعيته:

لقد أباح الله الطلاق ـ على بغضه إياه ـ كباب للطوارىء يخرج منه إذا اقتضت الحاجة، فقد يتنافر الزوجان، ويحل الشقاق محل الوفاق، وتتعذر حياتهما معاً، فهل يبقيان هكذا حتى يهلك أحدهما صاحبه ليتخلص من هذه المعاشرة التي تشقيه؟ أم يتفرقان؟

وسيجد الزوج امرأة توافقه،وتجد الزوجة رجلاً يوافقها مصداقاً لقوله تعالى:

﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾

[النساء: ١٣٠]

وإن الحرج الذي وقع فيه من شرّعوا لأنفسهم عدم الطلاق، لخير شاهد على رحمة الله بناحِينَ أباحه، وإننا لنسمع كثيراً من صيحاتهم: أن أبيحوا الطلاق حتى تبقوا على الأنفس وترعوا مصلحة النشء.

الطلاق قبل الإسلام:

وإن نظرة فاحصة إلى ما كان عليه الطلاق عند اليهود أو النصارى أو في الجاهلية، لتوضح بجلاء أن ما جاء به رسول الانسانية ﷺ يهدف إلى إسعاد البشرية

---

(١) مسند الإمام احمد جـ ٢ ص ٢٣٨ ، ٤١٠ ، ٤٨٩ ، ٥٠٨ ورواه مسلم أيضاً في كتاب النكاح جـ ٩ ص ١٩٨ بشرح النووي ـ المطبقة المصرية ، والبخاري كتاب النكاح ، وابو داود / طلاق ، وموطأ مالك ، ص ٥٦١ طبع الشعب بمصر .

وتخليصها من متاعبها:

عند اليهود.

فقد كان الطلاق عند اليهود[1] من حق الرجل وحده، وليس للمرأة أن تطلب، وله أن يطلق لأي عيب يجده في المرأة، ففي سفر التثنية- الاصحاح الرابع والعشرون (إذا أخذ رجل امرأة وتزوج بها، فإن لم يجد نعمة في عينيه، لأنه وجد فيها عيب شيء، كتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته).

والعيوب عندهم نوعان:

جسمية: كالعمش والحول والبخر والحدب[2] والعرج والعقم.

وخلقية: كالوقاحة والثرثرة، والنهمة، والبطنة، والإسراف، والزنى، وتكفي فيه الإشاعة.

عند النصارى:

والمذاهب المسيحية في أمر الطلاق فريقان:-

أ- الكاثوليك، وهؤلاء لا يبيحون الطلاق لأي سبب مهما كان حتى الخيانة[3] الزوجية، وكل ما يبيحونه عند ثبوت الخيانة الزوجية هو التفرقة الجسدية بين شخصي الزوجين، ولا يحل لأحدهما أن يتزوج من آخر.

ب- الأرثوذكس والبروتستنت، وهؤلاء يبيحون الطلاق في بعض حالات محدودة، منها الخيانة الزوجية، ولكنهم يحرّمون، على كل من الرجل والمرأة أن يتزوجا بعد ذلك[4].

وليس بخاف على أحد ما في هذا التشريع من العنت والمشقة مما يقطع بأنه ليس تشريع الرءوف الرحيم سبحانه، ونظراً لما لقيه الأقباط في مصر[5] من

---

(١) حسبما دونوه في العهد القديم الذي ألف بعد وفاة موسى عليه السلام بعدة قرون.

(٢) البخر: سوء رائحة الفم، والحدب: نتوء في الظهر.

(٣) حجتهم في ذلك ما جاء في إنجيل مرقص اصحاح ١٠: ويكون الاثنان جسداً واحداً إذاً ليسا بعد اثنين، بل جسد واحد، فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان.

(٤) حجتهم في ذلك ما جاء في إنجيل متى إصحاح ٥: من طلق امرأته إلا لعلة الزنى يجعلها تزني، وما جاء في إنجيل مرقص الإصحاح العاشر: من طلق امرأته وتزوج بأخرى يزني عليها، وإن طلقت امرأة زوجها وتزوجت بآخر تزني.

(٥) الفرقة بين الزوجين للمرحوم علي حسب الله ١٠.

صعوبات ومتاعب بسبب هذا التشريع وتأثراً بالبيئة الإسلامية ، أقر مجمعهم المقدس ومجلسهم الملي العام مبدأ الفرقة بين الزوجين ، فجعلها جائزة للأسباب الآتية : ـ

١ـ الزنى من أحد الزوجين.

٢ـ خروج أحدهما عن الدين المسيحي.

٣ـ غيبة أحدهما خمس سنوات، متتالية بحيث لا يعلم مقره ولا حياته أو موته.

٤ـ الحكم على أحدهما بالأشغال الشاقة أو الحبس سبع سنوات فأكثر.

٥ـ الجنون المطبق الذي لا يقبل الشفاء إذا مضى عليه خمس سنوات.

٦ـ العنة التي لا تقبل الشفاء ـ إذا حصلت قبل مضي خمس سنوات على الزواج وخشيت المرأة من الفتنة.

٧ـ محاولة أحدهما الاعتداء على حياة الآخر، أو اعتياده ايذاءه ايذاءاً حسياً يعرض صحته للخطر.

في الجاهلية:

وفي الجاهلية: كان الطلاق من حق الرجل يطلق زوجته متى شاء[1]، وقد يحرم عليها الزواج من غيره وقد يشترط عليها ألا تتزوج إلا باذنه، فإذا تقدم أحد لخطبتها، فإن أرضته أذن لها،وإلا منعها، كما كان منهم من يهمل زوجته فلا يراجعها، ولا يطلقها حتى تدفع له مالاً، وهذا هو العضل الذي نهى عنه الله عز وجل في كتابه الحكيم بقوله:

﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ [النساء: ١٩]

وكان الطلاق في الجاهلية بلا عدد ، ففي سنن الترمذي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا راجعها وهي في العدة ـ وإن طلقها مائة مرة أو أكثر ـ حتى قال رجل لامرأته والله

(١) الأحوال الشخصية للدكتور أحمد الغندور: ٢٥٨ طبع جامعة الكويت.

لا أطلقك فتبيني مني، ولا آويك أبدا، قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك، فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها، فسكتت حتى جاء النبي ﷺ، فأخبرته فسكت النبي ﷺ حتى نزل القرآن:

﴿ ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَـٰنٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً من كان طلق، ومن لم يكن طلق، أي التزموا بالثلاث، حتى لمن سبق له التطليق قبل ذلك.

فبعد هذه الفوضى في التشريع، وذاك الظلم العظيم الواقع على المرأة، جاء الإسلام فشرع الطلاق على نحو يحفظ للمرأة حقها وكرامتها، ويحمي الأنفس من الهلاك، والأعراض من الدنس.

تقييد الطلاق وتجزئته:

على أن الطلاق لا يقع من أي من الزوجين متى شاء، وليس هو أول علاج نلجأ إليه، ولا يتم دفعة واحدة، بل هناك ضوابط وخطوات ومراحل، وفرصة للرجوع والمعاودة، فمن رحمة الله وحكمته أنه لم يجعل الطلاق بيد المرأة التي تغلبها عاطفتها وليس عليها أية تبعة، وإلا لوقع كثير من الطلاق لشدة غضب المرأة لأوهى الأسباب، وسرعة حكمها، ولكن جعله الله بيد الرجل صاحب القوامة، لأنه أملك لعاطفته وأضبط لنفسه، كما كبّله بقيود وتبعات تجعله يفكر ألف مرة قبل أن يوقع الطلاق، فالرجل يعلم أنه حين يطلق سيدفع لمن طلقها:

أ ـ متعة، وهو قدر من المال قصد به تطييب خاطر المرأة، قال تعالى

﴿ وَلِلۡمُطَلَّقَـٰتِ مَتَـٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤١]

ب ـ مؤخر الصداق إن وجد.

جـ ـ نفقة العدة، وأجرة حضانة إن كان هناك صغير يحتاج إليها. كما أنه سيدفع مهراً إذا أراد الزواج بغيرها.

والطلاق لا يقع في كل الأوقات، بل لا بد أن يكون والمرأة في طهر لم يمسها الزوج فيه، ولم يجعل الله الطلاق أول شيء نلجأ إليه عند الشقاق، وإنما وصى الزوجين بالتصالح- حيث يقول:

﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء: ١٢٨]

فان لم يتم تصالحهما، انتدب حكمان لقوله تعالى:

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٥]

وإذا لم يفد تدخل الحكمين، فلا يعني ذلك أن يفرق بينهما البتة، وإنما هي طلقة واحدة يعقبها فترة تربص - مدة العدة - يراجعان فيها أنفسهما، فان رجعا وحدث شقاق، اتبع نفس الأسلوب السابق، فان لم يتم وفاق، فطلقة ثانية يعقبها فترة تربص، فإن رجعا وحدث شقاق للمرة الثالثة، تصالحا، وتدخل الحكمان، فأن لم يتراضيا فلا بأس أن يتفرقا ليغني الله كلا من سعته.

حكم الطلاق:

يرى الحنابلة- كما جاء في المغنى لابن قدامة[١]- أن الطلاق تعتريه الأحكام الخمسة:

١- واجب وهو طلاق المولى[٢] بعد التربص إذا أبى الفيئة - يعني الرجوع عن يمينه

---

(١) جـ ٧ ص ٣٦٣ مكتبة القاهرة ١٩٦٩ م.

(٢) المولي: هو الحالف الا يقرب زوجته، وعلينا أن نمهله اربعة أشهر، فإن فاء وعاشر زوجته، فكل ما عليه كفارة يمين، وإن أصر على امتناعه، فيجب عليه ان يطلق حتى لا تتضرر المرأة، لقوله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر، فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم) البقرة ٢٢٦ - ٢٢٧.

انظر حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٤٢٢ وما بعدها طبع مصطفى الحلبي... القاهرة.

ومعاشرة زوجته، وطلاق الحكمين في الشقاق إذا رأيا ذلك.

٢ـ ومندوب، وهو الطلاق عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها مثل الصلاة ونحوها، ولا يمكنه إجبارها ـ وعند عدم عفتها[١]، قال أحمد: لا ينبغي له إمساكها، لأن فيه نقصاً لدينه، ولا يأمن إفسادها لفراشه، وإلحاقها به ولداً ليس منه، ولا بأس بعضلها في هذه الحال والتضييق عليها لتفتدى منه، قال تعالى:

﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [النساء: ١٩].

ويحتمل أن الطلاق في هذين الموضعين واجب.

ومن المندوب إليه كذلك، الطلاق في حال الشقاق، أي الذي يتعذر معه بلوغ الغاية من الزواج.

٣ـ ومحرم، وهو الطلاق في الحيض[٢] أو في طهر جامعها فيه، فقد أجمع العلماء في جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريمه، ويسمى طلاق البدعة.

ويرى الأحناف أن الأصل في الطلاق الحظر، بمعنى أنه محرم إلا لعارض يبيحه، والإباحة للحاجة إلى الخلاص، فإذا كان بلا سبب أصلاً، لم يكن فيه حاجة إلى الخلاص، بل يكون حمقاً وسفاهة رأي، ومجرد كفران بالنعمة، وإضرار بالمرأة وكل ذلك حرام. وقد قال الله تعالى:

﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٣٤]

أي لا تطلبوا فراقهن.

وعلى ذلك يحمل حديث (أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق)[٣] قال في الفتح: ويحمل لفظ المباح على ما أبيح في بعض الأوقات، أعني أوقات تحقق الحاجة المبيحة فاذا

---

(١) ومثل ذلك الإصرار على الكبائر كشرب الخمر والسرقة والقتل، بشرط أن يحاول الإصلاح في كل هذه الحالات وتعييه الحيلة.

(٢) وكذلك في النفاس، والتطليق ثلاثاً دفعة واحدة.

(٣) سنن الدارمي / طلاق، سنن ابن ماجه / طلاق.

وجدت الحاجة المذكورة أبيح، ويحمل عليه أيضاً ما وقع من النبي ﷺ ومن أصحابه وغيرهم من الأئمة، فقد كان طلاقهم لحاجة.

٤ـ ومكروه ـ وهو الطلاق من غير حاجة إليه، وقال القاضي: فيه روايتان . . . ـ . . . إحداهما أنه محرم لأنه ضرر بنفسه وزوجته، وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه، فكان كإتلاف المال.

ولقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[1]

والثانية أنه مباح، لقول النبي ﷺ: «أبغض الحلال الى الله الطلاق» فقد سماه النبي حلالا، والمقصود من ذلك أنه لا قربة فيه ولا ثواب منه.

٥ـ مباح: وذلك عند الحاجة إليه، لسوء خلق المرأة، وسوء عشرتها والتضرر بها من غير حصول منفعة الزواج.

وقد دلّ الكتاب والسنّة والاجماع على جوازه عند الحاجة.

---

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس، ولا ضرر: لا يضر المرء أخاه فينقصه شيئاً من حقه والضرار فعال من الضر، أي لا يجازيه بإضرار: بإدخال الضر عليه، فالضر: ابتداء الفعل والضرار: الجزاء عليه، وقيل: الضر: ما تضر به صاحبك وتنتفع أنت به، والضرار: أن تضره من غير أن تنتفع، وقيل هما بمعنى واحد والتكرار للتأكيد. (سبل السلام جـ ٣ ص ٨٢).

الطلاق السُّني والبِدْعي

الطلاق السني: هو ما جاء على النحو الذي أمر به الشارع، والسنة في الطلاق من وجهين:

أ ـ العدد: وهو ألا يزيد على الواحدة، بكلمة واحدة، وهذا لا فرق فيه بين المدخول بها وغير المدخول بها، والحامل، والحائل، والآيسة.

ب ـ الوقت: وهو أن تكون المرأة في طهر لم يمسها الزوج فيه، وهذا بالنسبة للمدخول بها غير الحامل أو الآيسة.

متى يكون سنياً؟

فطلاق السنة الذي أمر الله به وعلّمه عباده، هو أن يطلق الرجل امرأته طاهراً من غير جماع طلقة واحدة، ثم لا يتبعها طلاقاً[1].

والدليل على ذلك:

١ ـ قول الله تعالى:

﴿ ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَـٰنٍ ﴾[البقرة: ٢٢٩]

أي أن الطلاق المشروع يكون مرة تعقبها رجعة، ثم ثانية تعقبها رجعة، وبعد ذلك إما أن يمسك الزوج زوجته بمعروف أو يفارقها بإحسان.

٢ ـ قول الله تعالى:

---

(١) مقدمات ابن رشد: ص ٣٨٣.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١]

أي حين تدعو الحاجة إلى الطلاق، فطلقوا النساء مستقبلات العدة، وتستقبل المرأة العدة إذا طلقت بعد الطهر من حيض أو نفاس ـ دون أن يمسها؛ لأن المرأة بين حالتين: طهر، أو حيض، وحين تكون في إحداهما تستقبل الأخرى، فإذا طلقها في طهر، فإن الحالة التالية هي الحيض، وهو أول العدة.

وهذا كقولك: أتيت مكة لليلة بقيت من شوال، أي مستقبلا لها[١].

٣ـ ما جاء في الصحيحين عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ. فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال ﷺ: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»[٢].

وفي الحديث دليل حرمة الطلاق في الحيض، فقد أمر الرسول ﷺ ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بأن يردها، وألا يطلق إلا في الطهر الثاني.

وقد ذهب إلى تحريم الطلاق في الطهر الأول: مالك[٣]، وهو الأصح عند الشافعي. وذكر الأمام النووي في شرحه على صحيح مسلم[٤] ـ الفائدة من البقاء إلى الطهر الثاني، حيث قال:

١ـ لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق، فوجب أن يمسكها زماناً كان يحل له فيه الطلاق، فلم يطلق وإنما أمسكها لتظهر فائدة الرجعة.

٢ـ إنما جعل ذلك عقوبة له، وتوبة من معصيته باستدراك جنايته.

---

(١) ويرى القائلون بأن العدة هي الأطهار أن اللام بمعنى في، أي فطلقوهن في عدتهن، ونظيره قول الله تعالى «يا ليتني قدمت لحياتي» الفجر ٢٤ أي في حياتي.

(٢) البخاري كتاب الطلاق، ومسلم بشرح النووي كتاب الطلاق ـ باب تحريم طلاق الحائض جـ ١٠ ص ٦٠، وفي اللؤلؤ والمرجان رقم الحديث ٩٣٦ طبع وزارة الأوقاف بالكويت.

(٣) سبل السلام: ٣ / ١٦٧.

(٤) جـ ١٠ ص ٦٠.

٣ـأنه نهى عن طلاقها في الطهر الأول، ليطول مقامه معها، فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها.

وذهب أبو حنيفة وأحمد رضوان الله عليهما ـ إلى أن الانتظار إلى الطهر الثاني مندوب وحجتهم في ذلك:

أ ـ رواية لمسلم عن ابن عمر (مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً)، فأطلق الطهر.

ب ـ لأن التحريم إنما كان لأجل الحيض، فإذا زال موجب التحريم، جاز طلاقها في هذا الطهر كما جاز في الذي بعده، وكما يجوز في الطهر الذي لم يتقدمه طلاق في حيضة. والأخذ برأي الأمام مالك، وبالأصح عند الشافعي ـ رضوان الله عليهما ـ يحقق من النفع ما لا يحققه الرأي الثاني، والرواية التي ذكرت مطلقة ـ فيما استدل به أصحاب الرأي الثاني تحمل على المقيدة.

الطلاق البدعي:

وهو ما جاء على خلاف ما أمر به الشارع.

حالاته، والحكمة من تحريمه.

الحالة الأولى: طلاق المدخول بها ثلاثاً[1] سواء أكانت حاملاً أم حائلاً، تحيض أو لا تحيض، والحكمة من تحريم هذا النوع من الطلاق، أنه يفوت فرصة الرجوع، مما يلحق الضرر بالزوجين، وهذا منهي عنه.

فقد قال الله عز وجل عقب بيان الطريقة التي يكون عليها الطلاق:

﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق: ١]

وهي الرجعة، فقد سمى الله من يفعل ذلك متعدياً حدود الله ظالماً نفسه، لأنه

(١) بلفظ واحد: طلقتك ثلاثاً، او انت طالق، انت طالق، انت طالق.

يفوت عليها فرص الخير.

ويرى الشافعي [1] وأحمد بن حنبل في إحدى الروايات عنه [2] وأبو ثور وجماعة من أهل الظاهر، أن جمع الثلاث سنة، وليس ببدعة.

وحجتهم:

١ـ أن الله سبحانه أطلق حين قال:

﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]

فلم يفرق بين أن تكون الثلاث مجموعة أو مفرقة، ولا يجوز أن نفرق ما جمع الله بينه، كما لا نجمع ما فرق الله، وكذلك قوله:

﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٤١]

وقوله:

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

فقد أطلق ولم يقيد.

٢ـ ما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن عويمر العجلاني طلق امرأته ثلاثاً بحضرة النبي ﷺ قبل أن يأمره بطلاقها، فلو كان جمع الثلاث معصية لما أقره عليه الرسول ﷺ، ولا يخلو طلاقها أن يكون قد وقع وهي امرأته أو حرمت عليه باللعان، فإن كان الأول فالحجة ظاهرة، وإن كان الثاني فقد طلقها وهو يظنها زوجته، فلو كان حراماً ـ لبينه له رسول الله ﷺ.

٣ـ أن الله أباح الطلاق، وما أباحه فليس بمحظور على أهله، فلهم أن يوقعوه كيفما شاءوا.

---

(١) كتاب الام: ٥/ ١٦٢ طبع الشعب مصر.

(٢) والأظهر عند الأمام احمد أنه بدعة، وأن السنة أن تكون واحدة، المغني: ٧/ ٣٦٤.

ولكن الجمهور على أن التطليق ثلاثاً (جمع الثلاث) بدعى ـ وحرام.

وحجتهم:

١ـ قول الله تعالى:

﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة ٢٢٩]

أي مرة بعد مرة، لا تفيد العبارة في عرف اللغة إلا هذا، سواء في الأقوال أو الأفعال.

فمن الأقوال قوله تعالى:

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [النور: ٦]

فلو قال الملاعن: أشهد بالله أربعاً، كان ذلك مرة واحدة.

ويقول الرسول ﷺ «الاستئذان ثلاث مرات، فإن أذن لك وإلا فارجع(١)» فلو قال شخص أستأذن ثلاث مرات، لم تحسب إلا واحدة.

وقوله ﷺ: «تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين(٢)» فلو قال المسبح: سبحان الله مائة مرة، لم تحسب إلا واحدة.

ومن الأفعال قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ﴾ [النور: ٥]

---

(١) صحيح مسلم كتاب الأدب ـ باب الاستئذان، وفي المختصر رقم ١٤٢١ طبع أوقاف الكويت.

(٢) صحيح مسلم باب استحباب الذكر بعد الصلاة.

قال الإمام الرازي[1] ثلاث مرات: يعني ثلاث أوقات؛ لأنه تعالى فسرهن بذلك، وإنما قيل مرات للأوقات؛ لأنه أراد مرة في كل وقت منها، إذ يكفيهم أن يستأذنوا في كل وقت منها مرة واحدة.

وقال الزمخشري[2]: ثلاث مرات في اليوم والليلة. ومن الأفعال كذلك، قوله تعالى:

﴿ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ﴾ [التوبة: ١٠١]

أي مرة بعد مرة.

وقول الرسول ﷺ: «لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين»[3].

وجاء في البحر المحيط[4] لو قلت دفعت إلى فلان درهمين، لم يجز أن تقول أعطيته مرتين، حتى تفرق الدفع.

قال ابن القيم:[5] وهذه النصوص المذكورة، وقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ كلها من مشكاة واحدة، والأحاديث المذكورة تفسر المراد من قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾. كما أن حديث اللعان يفسر قوله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ ثم قال: وهذا هو المعقول من اللغة والعرف، ويشهد له القرآن والسنة والصحابة

ب ـ ما روي عن محمود بن لبيد[6] أن رسول الله ﷺ أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان، فقال «أيلعب بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم؟» حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله؟

فلو كان الثلاث مشروعاً، ما غضب رسول الله ﷺ، ولا عده لاعباً بكتاب الله.

---

(١) في تفسيره جـ ٢٤ طبع طهران.

(٢) في الكشاف: ٧٤/٣ وقد عدها ابن القيم من تكرار الأقوال ولكن اعتبارها من الأفعال أقوى وأظهر، إعلام الموقعين: ٤٢/٣.

(٣) البخاري كتاب الأدب ومسلم كتاب الايمان في اللؤلؤ والمرجان رقم ١٨٨٧ طبع أوقاف الكويت.

(٤) تفسير أبي حيان: ١٩٢/٢.

(٥) إعلام الموقعين: ٤٢/٣.

(٦) سنن النسائي جـ ٦ باب الطلاق.

جـ ـ بأن الأصل في الطلاق الحظر، لمخالفته رغبة الشارع في بقاء الزوجية ودوامها، فهو لم يشرع إلا للحاجة، وهذه الحاجة تندفع بالطلقة الواحدة.

وأما ما استدل به القائلون[1] بأن التطليق ثلاثاً سنة وليس ببدعة. فلا دليل لهم فيه لما يأتي:ـ

أولاً: قولهم إن القرآن أطلق مردود، لأمرين:

١ ـ لأنه لا يدخل تحته طلاق الحائض، ولا طلاق الموطوءة في طهرها، فلفظ الطلاق لا يشمل الجائز والمحرم.

ب ـ هذا الإطلاق الذي تقولون به، قيده قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ وقوله ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾، كما قيدته السنة، حيث غضب ﷺ ممن طلق ثلاثاً.

ثانياً: قولهم إن الملاعن طلق ثلاثاً وأقره الرسول ﷺ ـ مردود كذلك لأمور:

١ ـ لأن التطليق في هذه الحال، على رأي القائلين بأن اللعان[2] يحرم الزوجة إلى الأبد ـ يكون لغوا لا فائدة منه، وعلى رأي القائلين بأن التفريق بعد اللعان يتم بفعل الحاكم، يكون النكاح في هذه الحال واجب الإزالة، ومؤبد التحريم، فالطلاق حينئذ ـ مؤكد لمقصود اللعان.

ب ـ لا يلزم من نفوذ الطلاق في نكاح واجب الإزالة ـ بسبب اللعان ـ نفوذه في نكاح قائم مطلوب البقاء والدوام، ولهذا لو طلقها ـ بسبب اللعان ـ وهي حائض أو نفساء، أو في طهر مسها فيه، لم يكن عاصياً.

جـ ـ من العجب تمسككم بتقرير رسول الله ﷺ على طلاق الملاعن وعدم تمسككم بغضبه للطلاق الثلاث من غير الملاعن وعده لَعِباً بكتاب الله.

د ـ على أن تطليق الملاعن، لا محل له، لأنه كطلاق امرأة أجنبية، فهو لغو ولا يجب إنكار مثل ذلك، فيكون سكوته ﷺ، ليس بتقرير.

---

(١) انظر زاد المعاد: ٤/ ٥٨.

(٢) يرى الشافعي أن الفرقة تحدث عقب لعان الزوج، ويرى أحمد أنها تحدث عقب لعان الزوجة

ثالثاً: قولهم: إن الله أباح الطلاق، وما أباحه فليس بمحظور على أهله ـ مردود ـ كذلك، لأن الله حين أباح الطلاق، أباحه للضرورة، وهذه الضرورة تندفع بالطلقة الواحدة، والضرورة[1] ـ دائماً تقدر بقدرها، وما زاد عنها يكون خارجاً عن دائرة المشروع، وصادراً عن مزاج منحرف، والشريعة الكاملة لا تطاوع بأحكامها الأمزجة المنحرفة، بل تقودها إلى ما ينبغي أن يكون.

الحالة الثانية: التطليق في الحيض أو النفاس، والحكمة من تحريم هذا النوع ما يأتي:

أ ـ أنه يطيل العدة، فتتضرر المرأة، لأن ما بقي من تلك الحيضة لا يعتد به في أقرائها فتكون في تلك المدة كالمعلقة، لا معتدة، ولا ذات زوج، ولا فارغة من زوج، وقد نهى الله عن إضرار المرأة بتطويل العدة عليها، كما كان يحدث في الجاهلية حيث يقول سبحانه:

﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ۚ ﴾ [البقرة: ٢٣١]

ب ـ حمل الزوج على إيقاعه الطلاق حين يريد، في وقت كمال الرغبة في المرأة مع عدم وجود مانع يمنعه من الاستمتاع بها، رجاء أن يصرفه ذلك عن الطلاق إن لم يكن صادق الرغبة فيه.

جـ ـ مما لا شك فيه أن الحيض والنفاس منفران للزوج، فالطلاق في هذه الحال لا يدل على تمكن الكراهية.

الحالة الثالثة: التطليق في طهر مسها فيه، لقوله ﷺ «قبل أن يمس»، والحكمة من تحريم هذا النوع ما يأتي:

أ ـ لأنه يؤذي المرأة بإيقاعها في الحيرة: بم تعتد؟ أهي حامل فتعتد بالحمل أم غير حامل، فتعتد بالأقراء؟

ب ـ لأنه يعرض الزوج للندم إذا تبين له أنها حامل.

(١) انظر الفرقة بين الزوجين ص ٣١.

جـ - أن الطلاق في هذه الحال، يكون بعد إشباع الحاجة وفتور الرغبة.

د - لتكون المرأة مستبرأة فيكون الزوج على يقين من نفي الحمل - إن أتت بولد وأراد نفيه، كما هو الحال في الأمة إذا أراد بيعها[1].

الحالة الرابعة: الطلاق في طهر عقب حيض حصل فيه طلاق، لقوله ﷺ: (ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر).

والحكمة من تحريمه حينئذ، أن الزوج يكون متأثراً بحالة الغضب التي أدت إلى الطلاق في الحيض، لقرب العهد به، وتأجيله إلى طهر آخر قد يؤدي إلى العدول عنه.

الحالة الخامسة: التطليق عند كل طهر طلقة، فقد جاء في مقدمات ابن رشد[2]: ولا يجوز عند مالك أن يطلق عند كل طهر طلقة، لأنه عنده طلاق بدعة، على غير السنة؛ لأن الطلقة الثانية والثالثة لا عدة لها، ولم يبح الله الطلاق إلا للعدة.

وقال الإمام مالك كذلك[3] طلاق السنة: أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة - طاهراً - من غير جماع، ثم يتركها حتى يمضي ثلاثة قروء، ولا يتبعها في ذلك طلاقاً، فاذا دخلت[4] في الدم من الحيضة الثالثة، فقد حلت للأزواج، وبانت من زوجها الذي طلقها.

والخلاصة أن الطلاق بدعي وحرام في خمس حالات:

أجمع الفقهاء على اثنتين منها، هما: التطليق في الحيض أو النفاس، التطليق في طهر مسها فيه.

واختلفوا في ثلاثة، التطليق ثلاثاً، التطليق في طهر عقب حيض وقع فيه طلاق، التطليق عند كل طهر.

---

(١) مقدمات ابن رشد ص ٣٨٤.

(٢) ص ٣٨٥.

(٣) المدونة الكبرى: ٥/ ١٠١.

(٤) سيأتي إن شاء الله بحث بم تنتهي العدة؟

وقوع الطّلاق البدْعيّ

أجمع الفقهاء على أن الطلاق البدعي حرام، يأثم فاعله، ولكنهم اختلفوا في وقوعه وعدم وقوعه، فذهب فريق إلى وقوعه، وذهب فريق آخر إلى عدم وقوعه.

القائلون بوقوعه:

ذهب كثير من الصحابة وجمهور التابعين والأئمة الأربعة إلى وقوع الطلاق البدعي - مع تأثيم فاعله-

وحجتهم: (١) اندراج الطلاق البدعي تحت عموم ايات الطلاق.

(٢) ما ورد في حديث ابن عمر السابق، حيث أمر بمراجعتها، ولا رجعة الا بعد الطلاق، وحمل اللفظ في عرف أهل الشرع على معناه الشرعي أولى من حمله على المعنى اللغوي.

وقد ورد في بعض الروايات «فحسبت من طلاقها» وفي بعض الروايات أن النبي ﷺ، قال: «وهي واحدة» وهو صريح في وقوع الطلاق في الحيض، وأما ما ورد من أن النبي ﷺ «لم يرها شيئاً» فالمقصود أنها ليست بشيء صواب، بل هي خطأ يجب التحول عنه، ولذا أمره بالمراجعة، ولو كان طلقها في طهر ما أمره بمراجعتها.

(٣) أن الطلاق شأنه شأن البيع وقت النداء للجمعة، فهذا البيع صحيح وإن كان محرماً، بمعنى أنه يحقق ملكية الشاري للسلعة، وملكية البائع للثمن، وكذلك الصلاة في ثوب مغصوب، فالصلاة صحيحة، وإن كانت حراماً.

(٤) أن الفروج كالدماء، مما يجب الاحتياط فيه، والأصل فيها الحرمة، وَلأَنْ يخطىء القاضي فيحرم شيئاً حلالا، خير من أن يخطىء فيحل حراماً.

(٥) ما رواه مسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال، عمر: إن

الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم؟ فأمضاه عليهم.

ففي هذا ما يشهد بوقوع الطلاق البدعي، سواء أوقع ثلاثاً أم واحدة.

(٦) قوله تعالى عقب بيان المنهج القويم للطلاق:

﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق: ١]

والأمر هو الرجعة. فلا يتأتى ظلم الإنسان لنفسه إلا بإيقاع هذا الطلاق، ولا يحرم من الرجعة إلا إذا كان مبتوتاً.

القائلون بعدم وقوعه[١]

ويرى فريق من العلماء وهم:

١- عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائي عن ابن عمر بلفظ: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض، قال عبد الله: فردها عليّ رسول الله ﷺ ولم يرها شيئاً، قال الحافظ، وإسناد هذه الزيادة على شرط الصحيح[٢].

٢- سعيد بن المسيب.

٣- طاوس[٣]: من أصحاب ابن عباس.

٤- خلاس بن عمر، وأبو قلابة.

٥- وهو اختيار الامام ابن عقيل من أئمة الحنابلة، وأئمة آل البيت.

٦- وأحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد

٧- ابن تيمية.

٨- ابن القيم.

---

(١) راجع سبل الاسلام: ٣ ص ١٦٨، ونيل الأوطار: ٦/ ٢٥٣، الروضة الندية: ٧/ ٤٩.

(٢) نيل الأوطار: ٦/ ٢٥٣.

(٣) سبل السلام: ٣/ ١٦٨.

وجاء في المغني[1] وحكاه أبو نصر عن ابن علية، وهشام بن الحكم والشيعة، وقال بذلك أيضاً وأفتى به زماناً صاحب سبل السلام: الإمام الصنعاني[2] حتى ألف رسالة أسماها (الحكم الشرعي في عدم وقوع الطلاق البدعي) ولكنه رجع عن ذلك وقال بوقوعه.

واستدل القائلون بعدم وقوعه بما يأتي:

١ـ أن المطلق موكل عن الله بإيقاع الطلاق، فلا بد أن يوقعه على النحو الذي أمر به: في قبل العدة، فاذا طلق في غيره لم يقع، كالوكيل إذا أوقعه في زمن أمره موكله بإيقاعه في غيره.

ثم إن الزوج لا يملك من الطلاق إلا ما ملّكه الشارع، واذا خالف المشروع فقد تجاوز ما يملك وكان تصرفه باطلا، ولهذا غضب النبي ﷺ على من طلق في الحيض وعلى من طلق ثلاثاً جميعاً وعده لاعباً بكتاب الله.

٢ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ فهو أمر بالتطليق للعدة، ونهي عن التطليق لغير العدة ـ حيث تقرر في الأصول أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، وهذا نهي عن التطليق في الحيض، وهو نهي عن شيء لوصف ملازم له، إذ لا يمكن إيقاع الطلاق ـ إذا قلنا بوقوعه الا مقترناً بالحيض، منفصلاً عن العدة، والنهي عن الشيء لذاته أو لجزئه أو لوصفه اللازم له ـ بحيث لا يمكن رفعه وإلغاء أثره ـ يقتضي بطلان المنهى عنه، فيكون الطلاق في الحيض فاسداً لا يثبت حكمه[3] ومثله بقية أنواع البدعي.

٣ـ قوله ﷺ (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)[4].

وهو حديث صحيح شامل لكل مسألة مخالفة لما عليه أمر رسول الله ﷺ، ومسألة الطلاق البدعي من هذا القبيل، فإن الله لم يشرع هذا الطلاق، ولا أذن فيه، فليس من

---

(١) جـ ٧ ص ٣٦٦.

(٢) سبل السلام: ٣/١٦٩.

(٣) نيل الأوطار: ٦/٢٥٤ والفرقة ص ٣٦.

(٤) صحيح مسلم كتاب الهجرة والمغازي باب رد المحدثات من الأمور وفي مختصر صحيح مسلم رقم ١٢٣٧.

شرعه وأمره وإذا كان المسلمون يحكمُون ببطلان[1] نكاح المتعة لأنه منهي عنه ، ـ مع أن النكاح مرغوب فيه ـ فلأن نبطل الطلاق المنهي عنه ـ وهو بغيض إلى الله ـ من باب أولى .

٤ ـ ما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن ابن عمر . . . . فردها عليّ رسول الله ﷺ ولم يرها شيئاً ، وما أخرجه سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ، فقال رسول الله ﷺ (ليس ذلك بشيء) وما رواه ابن حزم بسنده عن ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض ، (لا يعتد بذلك) . فكل هذا صريح الدلالة في عدم وقوع الطلاق البدعي

٥ ـ إنه مسمى ومنسوب الى البدعة وكل بدعة ضلالة ، والضلالة لا تدخل في سوذ حكم شرعي ولا يقع بها، بل هي باطلة .

وما استدل به القائلون لا حجة لهم فيه .

١ ـ أما قولهم باندراج الطلاق البدعي تحت عموم آيات القرآن ، فليس بكلام ؛ لأن هذا الطلاق ليس هو الطلاق الذي أذن الله به ، بل هو من الذي أمر الله بخلافه ، وعلى فرض اندراجه تحت عموم آيات الطلاق ، فهو مخصص بآيات أخرى وبالسنة المطهرة .

٢ ـ وأما قولهم : إن الأمر بالمراجعة دليل على وقوع الطلاق ، فليس بكلام كذلك ؛ لأن كلمة المراجعة في استعمال الشرع جاءت بعدة معان :

أ ـ بمعنى النكاح في قوله تعالى :

﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ ﴾ [البقرة : ٢٣٠]

ولا خلاف في أن المطلق هو الزوج الثاني ، وأن التراجع بينها وبين الزوج الأول ، كابتداء النكاح .

ب ـ بمعنى الرد، ومنه قوله تعالى :

﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾[الممتحنة : ١٠]

جـ ـ بمعنى الرجوع بعد الطلاق .

---

(١) الفرقة ص ٣٦ .

ومتى وجد الاحتمال فقد سقط الاستدلال، فالحمل على المعنى اللغوي أولى لأنه أعم. وما ورد في بعض الروايات من حسبانها طلقة، فلعل الحاسب هو ابن عمر، وأما (وهي واحدة) فمعارض بالروايات التي جاء فيها (ولم يرها شيئاً).

وفي صحيح مسلم[1] ما يدل على أن وقوعها كان رأيا لابن عمر، وأنه سئل عن ذلك فقال: ومالي لا أعتد بها، وإن كنت عجزت واستحمقت، وهذا يدل على أنه لا يعلم في ذلك نصاً نبوياً، فلو كان عنده نص، لما ترك روايته وتعلق بهذه العلة الواهية، وانما يقول: ومالي لا أعتد بها وقد أمرني رسول الله ﷺ، بالاعتداد بها.

٣ـ الفرق بين الطلاق وبين البيع وقت النداء، والصلاة في ثوب مغصوب ـ واضح حيث إنه لا ضرر في هذين يلحق بأحد، بينما في الطلاق يلحق الضرر بالزوجين والأولاد.

وأما قولهم: إن الأصل في الفروج الحرمة، فهذا مسلم به في غير المرأة مع زوجها؛ فأن الأصل في كل امرأة ثبتت زوجيتها بعقد صحيح أنها حلال لزوجها، وهذا الحل الثابت بيقين لا يرتفع إلا بدليل يقيني، لأن الثابت بيقين لا يرتفع بما فيه شك.

وإذا كنا نحتاط في الفروج فأين هذه الحيطة إذاً حين نحكم بوقوع طلاق لم يشرعه الله، فنحل هذه المرأة لزوج آخر ـ مع أنها لا تزال على ذمة الرجل الأول؟

أليس في هذا خطأ بتحليل شيء محرم؟

٥ـ إن إمضاء الثلاث واحدة، هناك فرق بينه وبين وقوع الطلاق في الحيض . . . . . . ، وذلك لأن الحرمة في جمع الثلاث، يمكن أن تفارقه، وذلك بجعله واحدة فقط على السنة، وأما في سائر البدعي فلا يمكن أن تفارقه، ولذا لا يتأتى دفع غير المشروع هذا إلا بإلغائه.

٦ـ وأما قولهم: إنه لا يتأتى ظلم الإنسان نفسه إلا بإيقاع هذا الطلاق فليس بلازم، فقد يكون المقصود أنه يظلم نفسه بما يحملها من وزر مخالفة شرع الله.

وقولهم: إن الأمر هو الرجعة، ليس بلازم كذلك، فقد يكون الأمر تحويل قلبه إلى حبها بدلاً من بغضها، والرغبة فيها بدلاً من الرغبة عنها.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ص ٦٨ جـ ١٠ باب تحريم طلاق الحائض.

وبعد . . . ، فقد تبين لك أن القول بعدم وقوع الطلاق البدعي الذي ذهب إليه جم غفير من العلماء من عهد الصحابة إلى يومنا هذا ـ هو أظهر القولين وأقواهما . ولكن المعمول به هو وقوعه في جميع الحالات ، غاية ما هنالك أنهم استطاعوا إزالة الحرمة ـ والمخالفة عن التطليق ثلاثاً بإمضائه واحدة .

وإنا لنأمل أن يتجه علماء المسلمين اليوم إلى الأخذ بعدم وقوع البدعي في بقية الحالات قياساً على ما عملوه في الثلاث تقييداً للطلاق ، وتضييقاً لدائرته كما يريد الله ، وحرصاً على عدم تشتيت الأسر ، وحفاظاً على الأطفال من الضياع ببعدهم عن كنف الأبوين .

طلاق الحامل

قال الامام مالك[1]: لا يطلق الرجل امرأته الحامل ثلاثاً، ولكن يطلقها واحدة متى شاء ويمهلها حتى تضع جميع ما في بطنها من الأولاد، فإذا وضعت جميع ما في بطنها حلت للأزواج،

وللزوج المطلق عليها حق الرجعة ما لم تضع جميع ما في بطنها، فإن وضعت واحداً وبقي في بطنها آخر، فللزوج عليها الرجعة حتى تضع آخر ما في بطنها من الأولاد.

قال مالك: وهذا هو طلاق الحامل للسنة، إنها تطليقة واحدة ثم يدعها حتى تضع حملها.

طلاق من لا تحيض

إذا أراد الزوج تطليق[2] زوجته التي لم تحض بعد، أو التي انقطع حيضها ليأس أو مرض ـ للسنة، طلقها واحدة في أي وقت شاء، للأهلة أو لغير الأهلة، وعدتها ثلاثة أشهر ومثل ذلك المستحاضة[3]، إلا أن عدتها عند مالك سنة ـ وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله في العدة.

(١، ٢) المدونة الكبرى جـ ٥ ص ١٠٢، ١٠٣ طبع السعادة بمصر ١٣٢٣.

(٣) المستحاضة هي التي ينزل عليها الدم باستمرار.

ما يقع به الطلاق :

يقع الطلاق بكل شيء يفيد إنهاء العلاقة الزوجية، لفظاً كان، أوكتابة أوإشارة ولا يقع بمجرد النية أو حديث النفس، ـ ما لم يتلفظ بذلك أو يكتبه ـ، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: إن الله تعالى تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم» متفق عليه، ورواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة بلفظ «عما توسوس به صدورها»، ولأنه إزالة ملك، فلا يحصل بمجرد النية، كالعتق، وهذا هو رأي الجمهور ـ وما عليه العمل ـ كما جاء في المادة (٧٧) من مشروع القانون الكويتي ـ كما سيأتي ـ.

ويرى البعض[١] أنه يقع مستدلين بأن من اعتقد الكفر يكفر ـ وإن لم يتلفظ به، وكذلك الرياء، وأجيب عن ذلك من وجوه:

أ ـ أن الكفر والرياء مخصوصان من هذا الحديث.

ب ـ أن الكفر والرياء مناطهما القلب لا اللسان.

جـ ـ أن حديث النفس خارج عن الوسع، ولا تكليف فيه، لقوله تعالى:

﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦]

وألفاظ الطلاق نوعان: صريح، وكتابة:

الصريح: هو الذي لا يحتمل غير معنى الطلاق، وهو لفظ الطلاق[٢] وما اشتق منه، مما لا يستعمل عرفاً إلا في حل عقدة الزواج. مثل: أنت طالق، وأنت مطلقة[٣] أو طلقتك، أو يا مطلقة، أو الطلاق عليّ، أو الطلاق مني.

---

(١) سبل السلام: ٣ / ١٧٤.

(٢) هذا رأي مالك، ويرى الشافعي: أن الصريح ما اشتق من ثلاثة: طلاق، فراق، سراح: لأنها المستخدمة في القرآن لهذا، وقد وسع الأحناف دائرة الصريح فجعلوها تشمل كثيراً من الكنايات: حاشية بن عابدين جـ ٣ ص ٢٩٤ وما بعدها طبع مصطفى الحلبي سنة ١٣٨٦ هـ مصر.

(٣) يرى أبو بكر من علماء الحنابلة أن هذا كناية يحتاج لنية، لاحتمال أن يكون المراد طلاقاً ماضياً، ولكن الجمهور على خلافه.

ولو سئل بشيء من هذا الصريح فأجاب بالأثبات كان صريحاً كذلك مثل أن يقول له شخص: أطلقت امرأتك؟ فيقول نعم. لأن الجواب يرجع إلى السؤال، فكأنه ملفوظ به. ولا يحتاج الصريح إلى نية، لأن المراد منه واحد لا يتعدد، والنية تكون عند الاحتمال لتعيين المراد.

الكناية: هو الذي يحتمل الطلاق وغيره، مثل:

«الحقي بأهلك، فإنه يحتمل أن يكون طلاقاً، ويحتمل أن يكون المراد ذهابها إلى بيت أهلها فترة من الزمن ثم عودتها.

أمرك بيدك: فأنه يحتمل أن يكون المقصود أن عصمتك أصبحت بيدك ومن حقك أن تتزوجي من شئت، ويحتمل أن يكون المراد إعطاءها حرية التصرف في أمور معينة.

أنت بائنة: فانه يحتمل البينونة من الزوجية يعني الانفصال، ويحتمل البينونة من الشر، يعني البعد عنه؛ لأن البينونة لغة: البعد والمفارقة.

أنت عليّ حرام: فإنه يحتمل عدة معان.

أـ أن يكون المقصود حرمة الأيذاء والضرب، وهذا لا شيء فيه.

ب ـ أن يكون المقصود حرمة الزوجية بمعنى أنها لم تعد حلالا له، وهذا طلاق.

جـ ـ أن يكون المقصود حرمة الاستمتاع بها فيكون قد حرم شيئاً أحله الله له كمن يحرم على نفسه أكل لحم الضأن، أو شرب اللبن مثلا، وهذا ليس بطلاق.

ويجب على من قال لزوجته مثل ذلك أن يستمتع بها، كما يأكل ما حرمه على نفسه، وعليه كفارة يمين.

فقد أخرج النسائي والحاكم وصححه ابن مردوبه عن أنس أن النبي ﷺ كانت له أمة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى جعلها على نفسه حراماً فأنزل الله:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ [التحريم: ١، ٢]

وهناك روايات كثيرة تدل على أنه ﷺ حرمها دون أن يحلف(1).

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ـ قال: إذا حرم الرجل امرأته فليس بشيء، وقال ـ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ـ رواه البخاري، و لمسلم عن ابن عباس: إذا حرم الرجل عليه امرأته فهو يمين يكفرها.

وقوله: ليس بشيء، يعني أنه ليس طلاقاً، لا أنه لغو لا كفارة فيه، بدليل رواية مسلم، ورواية أخرى للبخاري: إذا حرم الرجل امرأته فإنما هي يمين يكفرها

وهذا ما عليه الأكثرون.

ولكن جماعة من السلف(2) وأهل الظاهر يرون أن تحريم الرجل زوجته على نفسه لغو لا حكم له، وحجتهم أن التحريم والتحليل إلى الله تعالى لقوله سبحانه:

﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَـٰذَا حَلَـٰلٌ وَهَـٰذَا حَرَامٌ ﴾

[النحل ١١٦]

وقد قال لنبيه: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾.

وقال

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ [المائدة: ٨٧]

ولأنه لا فرق بين تحليل الحرام وتحريم الحلال، فلما كان الأول باطلاً فليكن الثاني باطلاً.

وأما قوله تعالى: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ فذلك كفارة حلفه ﷺ، فقد أخرج الطبري بسند صحيح عن زيد بن أسلم التابعي المشهور أن امرأة النبي سألته: قالت يا رسول الله وكيف تحرم الحلال، فحلف بالله لا يصيبها.

والكناية تحتاج إلى نية لتحديد المراد، فإذا قال شيئاً مما سبق لا يقصد طلاقاً لم يقع طلاقاً. وإن قاله يقصد طلاقاً وقع طلاقاً.

---

(1) الدر المنثور للسيوطي ص ٢٣٩ جـ ٦ طبع بيروت.

(2) انظر سبل السلام ص ١٧٥ جـ ٣، اعلام الموقعين جـ ٣ ص ٨٦ ـ ٩٣، فقد ذكر أن هناك خمسة أقوال في مذهب الأمام مالك:

١ ـ إن كانت مدخولاً بها فهو كما نواه واحدة أو اكثر، وإن كانت غير مدخول بها فهو ثلاث على كل حال.

٢ ـ إنه ثلاث بكل حال. ٣ ـ إنه واحدة بائنة مطلقاً. ٤ ـ إنه واحدة رجعية. ٥ ـ إنه كما نواه.

فقد قال رسول الله ﷺ لابنة الجون: «الحقي بأهلك»: يريد الطلاق فصار طلاقاً،
فعن عائشة[1] رضي الله عنها أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك قال: لقد عذت بعظيم، «الحقي بأهلك».

وقال كعب بن مالك ـ رضي الله عنه لامرأته: الحقي بأهلك ولم يقصد الطلاق فلم يعد طلاقاً،

.فعن كعب بن مالك. قال: [2] لما مضت أربعون من الخمسين، واستلبث الوحي وإذا برسول رسول الله ﷺ يأتيني فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك، فقلت أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: بل اعتزلها فلا تقربنها، قال فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك. متفق عليه.

ويرى الأحناف أن الكنايات يكفي فيها دلالة الحال، ولا تشترط النية، فلو قالت زوجة لزوجها طلقني، فقال لها: أنت بائن، أو أمرك بيدك، أو الحقي بأهلك، فان ذلك يكون طلاقاً لدلالة الحال.

والذي عليه العمل أن الكنايات لا بد فيها من النية، فقد نصت المادة (٧٧) على أن الطلاق يقع بالألفاظ الصريحة فيه عرفاً، دون حاجة إلى نية، ويقع بالكناية مع النية.

الطلاق بالكتابة:

يقع الطلاق بالكتابة ـ حتى للقادر على النطق[3] ـ بشرطين:

١ ـ أن تكون مرسومة: أي موجهة إلى الزوجة ومعنونة، فإذا لم يوجه الكتابة الى الزوجة، وإنما كتب على ورقة، هي طالق، الزوجة طالق، أنت طالق، فلا يقع الطلاق

---

(١) رواه البخاري كتاب الطلاق.

(٢) نيل الأوطار جـ ٦ ص ٢٧٣، وكان كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومرارة بن الربيع ممن تخلفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، وكان عقاب الله لهم الا يكلمهم أحد، وأن يعتزلهم الجميع، وبعد اربعين يوماً من هذه القطيعة امر كل منهم باعتزال زوجته، وفي تمام الخمسين جاءهم الفرج من الله وتاب الله عليهم كما تاب على غيرهم ممن تخلفوا عن الغزوة وهم المقصودون بقوله تعالى:

«وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم» إلى قوله: «ثم تاب الله عليهم ليتوبوا» سورة التوبة: ١١٨ وما بعدها.

انظر تفصيل ذلك في سيرة ابن هشام ص ٩٦٠، ٩٦١ ـ تحقيق محي الدين طبع صبيح بمصر.

(٣) حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٢٤٦، وهذا رأي الجمهور، ويرى ابن حزم انه لا يقع؛ لأن اسم التطليق الذي جاء به القرآن الكريم، إنما يقع على اللفظ لا على الكتابة.

بشيء من ذلك إلا بالنية، لاحتمال أن يكون قد كتب ذلك من غير قصد.

ب ـ أن تكون مستبينة: أي واضحة، كأن يكتب على ورقة أو جدار أو سبورة أمامها لتقرأ ذلك. زوجتي فلانة طالق.

فإذا لم تكن مستبينة، كأن يكتب على الهواء، أو على الماء، أو يكتب حروفاً مقطعة إذا جمعت أدت معنى الطلاق، فليس بطلاق.

ومذهب المالكية أن الكتابة المستبينة المرسومة يقع بها الطلاق بمجرد الكتابة، نوى، أو لم ينو، خرج الكتاب من تحت يده أو لم يخرج، وصل الزوجة أو لم يصل.

ويرى الشافعية أن كتابة الطلاق من باب الكناية التي تفتقر إلى النية، كما يرى الأحناف أن الكتابة بالكناية ـ كأن يكتب لها: أمرك بيدك ـ تفتقر إلى النية[1].

وأما متى يقع الطلاق المكتوب، أمن تاريخ كتابته، أم من تاريخ وصوله للزوجة؟

فقد جاء في حاشية ابن عابدين[2] إن كتب: أما بعد، فأنت طالق، فإن هذا الطلاق يقع وتعتد من وقت الكتابة، وإن علّق طلاقها بمجيء الكتاب فقال: إذا جاءك كتابي فأنت طالق، فجاءها الكتاب فقرأته أو لم تقرأه، يقع الطلاق من تاريخ وصوله.

الطلاق بالإشارة:

ويقع الطلاق بإشارة الأخرس.

فان كان عاجزاً عن الكتابة وقع باتفاق؛ لأن طلاقه كزواجه، وإن كان يحسن الكتابة فيرى المالكية والشافعية، والحنابلة، ورأى مرجوح لدى الأحناف أنه يقع أيضاً، ما دامت الأشارة مفهومة لدى من يراها.

وفي رأي للأحناف أنه لا يقع من القادر على الكتابة، لأنها أوضح دلالة من الأشارة، ولا يصح العدول عن الأقوى إلى الأضعف، وعلى الأخص في مثل هذا الأمر الخطير.

وكان يعمل في الكويت برأي مالك، ويفتي بوقوع الطلاق بالأشارة حتى للقادر على الكتابة ولكن المشرع في القانون الجديد أخذ بالراجح لدى الأحناف.

فقد جاء في المادة (٧٢) يقع الطلاق باللفظ وبالكتابة، وبالأشارة المفهمة للعاجز عنهما.

---

(١) الأحوال الشخصية د. الغندور ص ٣٦٦ طبع جامعة الكويت. (٢) جـ ٣ ص ٢٤٦.

ويكون الطلاق كذلك بأرسال رسول يبلغ الزوجة ما قاله زوجها بشأن طلاقها . وحكم الطلاق بالكتابة أو بالأشارة من حيث السني والبدعي ، والرجعي والبائن ، والمعلق والمنجز ، حكم الطلاق باللفظ .

الطلاق المنجز والمعلق :

الطلاق قد يكون منجزاً ، وهو ما قصد به وقوع الطلاق في الحال ، وهذا يقع متى صدر من أهل للتطليق وصادف محلا ، بأن تكون التي قيل لها : أنت طالق - زوجته .

وقد يكون معلقاً ، وهو ما علق فيه وقوع الطلاق على شيء إن حصل وقع الطلاق وإلا فلا . ويشترط لصحة التعليق ووقوع[1] الطلاق به ما يأتي :

١ - أن يكون التعليق على أمر معدوم يمكن حصوله ،فإن علق على أمر موجود فعلاً ، اعتبر منجزاً، كأن يقول لها: إن طلعت الشمس فأنت طالق، والشمس طالعة ، وإن كان على أمر معدوم لا يمكن حصوله ، كأن يقول لها : إن صعدت إلى السماء فأنت طالق ،إن ولج الجمل في سم الخياط فأنت طالق ،اعتبر ذلك الكلام لغوا،ولا يقع به طلاق .

٢ - أن تكون المرأة عند التعليق ، وعند حصول المعلق عليه محلاً للتطليق ، بأن تكون في عصمته ، وغير حائض أونفساء أوفي طهر مسها فيه - عند من يرون عدم وقوع البدعي .

والتعليق نوعان :

أ ١ - شرطي ، وهو ما قصد فيه الزوج إيقاع الطلاق عند حصول المعلق عليه ، كأن يقول لزوجته إن أعطيتني مائة دينار فأنت طالق : وإن تنازلت لي عن حقك في كذا فأنت طالق .

ب - قَسَمي ، وهو الذي يقصد منه ما قصد من القسم ، كالحمل على الفعل أو الترك أو تأكيد الكلام ، كأن يقول لزوجته : إن خرجت فأنت طالق ، إن كلمت فلاناً فأنت طالق ، إن لم تصلي فأنت طالق - عليّ الطلاق لقد حدث كذا - وهو لا يقصد وقوع الطلاق إذا حصل المعلق عليه ، وانما يقصد منعها من الفعل أو حملها عليه ، أو تأكيد الكلام .

وقوع المعلق وعدم وقوعه :

يرى جمهور الفقهاء وقوع الطلاق المعلق ، سواء أكان التعليق شرطياً أم قسمياً ،

---

(١) إعلام الموقعين ٣/٣٤٦

متى حصل المعلق عليه[1].

ويرى بعض أصحاب مالك أن تعليق الطلاق على فعل للمرأة، لا يقع به شيء، لأنه يجعل الطلاق بيدها، وهذا مخالف للشرع فقد أراده الله بيد الرجل.

ويرى ابن حزم وبعض السلف[2] ـ كعلي وشريح وطاوس وعطاء وأبي ثور أن الطلاق المعلق لا يقع به شيء. ويرى البعض، أن الشرطي يقع، والقسمي لا يقع إلا بالنية، واختار بعض أصحاب الامام أحمد أن الشرطي يقع والقسمي لا يقع، ولا كفارة فيه.

ويرى ابن تيمية وابن القيم ـ رحمهما الله ـ أن الشرطي يقع والقسمي لا يقع، وتجب كفارة يمين[3] وقد قال ابن تيمية ـ مدللا على وجوب الكفارة في القسمي: الألفاظ التي يتكلم بها الناس ثلاثة أنواع.

١ـ صيغة التنجيز، كأنت طالق، وهذا يقع به الطلاق، وليس بحلف، ولا كفارة فيه اتفاقاً.

٢ـ صيغة تعليق، كقوله: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا ـ ومثله: عليّ الطلاق لأفعلن كذا، وهذا يمين باتفاق أهل اللغة، واتفاق طوائف العلماء، واتفاق العامة.

٣ـ صيغة تعليق، كقوله: إن فعلت كذا فامرأتي طالق.

فهذا إن قصد به اليمين وهو يكره وقوع الطلاق كما يكره أن يرتد عن دينه، فهو يمين حكمه حكم الأول ـ الذي هو صيغة القسم باتفاق الفقهاء.

وإن قصد وقوع الجزاء عند الشرط ـ لم يكن حالفاً ـ ويقع طلاقه عند وقوع الجزاء ولا كفارة فيه عند أحد من الفقهاء.

وأما ما يقصد به الحض أو المنع، أو التصديق أو التكذيب، سواء كان بصيغة

---

(١) إعلام الموقعين جـ ٣ ص ٣٤٦.

(٢) الفرقة بين الزوجين ص ٥٠.

(٣) إعلام الموقعين جـ ٤ ص ١٤٧.

القسم أو الجزاء، فهو يمين عند جميع الخلق من العرب وغيرهم.

وإن كان يميناً، فليس لليمين إلا حكمان: أما أن تكون منعقدة، فتكفر، وإما ألا تكون منعقدة. كالحلف بالمخلوقات، فلا تكفر، وأمّا أن تكون يميناً منعقدة محترمة غير مكفرة، فهذا حكم ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ، ولا يقوم عليه دليل.

الطلاق المضاف لزمن مستقبل[1]

وهو الطلاق المقترن بزمن يقصد وقوع الطلاق فيه متى جاء، كأن يقول لزوجته: أنت طالق غدا، أو في أول الشهر، أو السنة، ويشترط لانعقاد مثل هذا القول أن يكون الزوج عند قوله أهلاً للتطليق، وأن تكون المرأة عند قوله، وعند مجيء الأجل محلاً لوقوع الطلاق.

حكم هذا الطلاق.

يرى الامام مالك وقوعه في الحال[2]، لأن وقوعه عند حلول الأجل يجعل الاستمتاع بالمرأة مباحاً لفترة من الزمن، وهذا مثل نكاح المتعة، ونكاح المتعة غير جائز شرعاً.

ويرى الأحناف والشافعية والحنابلة والزيدية أنه يقع عند حلول الأجل، بشرط كون المرأة محلاً للتطليق عند حلوله[3]؛ لأن الزوج لم يرد وقوعه في الحال.

وهذا مروي عن ابن عباس وعطاء وجابر بن زيد والنخعي، والثوري، وغيرهم.

ويرى ابن حزم عدم وقوع هذا الطلاق، لا في الحال، لأنه لم يرده، ولا في المآل، للجهل به، فقد يموت أو تموت هي، أو يحصل لعان أو ظهار، وقد دعم رأيه

---

(١) وأما المضاف لزمن ماض: كانت طالق امس، فالجمهور على وقوعه في الحال ـ بالشروط نفسها ـ وابن حزم وجماعة معه، وقول للشافعية يرون عدم وقوعه، انظر الفرقة بين الزوجين ص ٤٩.

(٢) المدونة: ٦ / ٦: قال مالك: من طلق امرأته إلى أجل هو آت؛ فهي طالق حين تكلم به.

(٣) يعني بشرط بقاء الزوجية، وألا تكون حائضاً أو نفساء ...... عند من يرى عدم وقوع البدعي.

هذا قائلاً[1].

(١) إنه لم يأتِ قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق بمثل ذلك . . . وقد علّمنا الله الطلاق على المدخول بها وغير المدخول بها ، وليس هذا فيما علّمنا .

﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾.

(٢) وإذا كان الطلاق لا يقع وقت قوله، فمن المحال أن يقع في وقت لم يقله فيه.

(٣) إن النكاح المضاف لزمن لا يصح، وكذلك الطلاق، لأنه نهاء للنكاح.

الحلف بالطلاق:

لم يكن الحلف بالطلاق معروفاً في عهد الصحابة، قال ابن القيم[٢] وهذا مما حدث الأفتاء به بعد انقراض عهد الصحابة، فلا يحفظ عن صحابي إلزام بالطلاق في ذلك، وقد اعتاد الناس الحلف بالطلاق على هذا النحو:

عليّ الطلاق لأفعلنّ كذا، أو الطلاق يلزمني لا أفعل هذا.

حكم وقوعه:

(١) يرى الإمام علي وشريح وطاوس وعكرمة وأحد قولي ابن عباس، أنه لا يقع به شيء[٣] وهو مذهب الظاهرية.

وحجتهم، قوله ﷺ، «من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله»[٤] فالحلف بالطلاق ليس حلفاً، بل هو معصية، ولا حلف إلا ما سماه الله يميناً، - والحالف بالطلاق يستعمله في غير ما شرع له، إذ هو لا يريد به في الكثير إيقاع الطلاق، بل يريد الحمل على فعل شيء أو تركه، أو تأكيد خبر، فهو كمن يقول: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني، ومعلوم أنه لا يريد اعتناق اليهودية أو النصرانية عند الحنث، ولا يحكم عليه بكفر.

---

(١) المحلى ، لابن حزم جـ ١٠ ص ٢١٣ .

(٢) إعلام الموقعين جـ ٣ ص ٦٩ .

(٣) إعلام الموقعين جـ ٣ ص ٧٥ .

(٤) صحيح مسلم كتاب الإيمان ، وفي المختصر رقم ١٠١١ .

(٢) ويرى أكثر الفقهاء أنه يقع إذا حنث فيما حلف عليه[١]، وحجتهم أنه التزم أمراً عند وجود شرطه، فيلزمه ما التزمه[٢].

(٣) ويرى ابن تيمنة وابن القيم عدم وقوعه عند الحنث وعليه كفارة يمين - كما سبق

ما عليه العمل الآن:

والذي عليه العمل الآن، أن الطلاق غير المنجز - يعني المعلق والمضاف لزمن مستقبل - لا يقع، متى قصد قائله الحمل على الفعل أو الترك.

وعلى هذا جاء مشروع القانون الكويتي، فقد نصت المادة (٧٤) على ما يأتي:

لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء، أو تركه لا غير. وقد أخذ هذا القانون من متقدمي الحنفية، ومن المالكية، وطائفة من الشافعية، وهو رأي الإمام علي وجماعة من التابعين - كما ذكر من قبل. والذي نرجوه أن يوفق الله المشرعين - اليوم - للأخذ برأي ابن حزم، وهو عدم وقوع الطلاق المعلق مطلقاً، وخصوصاً أنه جاء عن بعض أصحاب مالك - كما أسلفنا - عدم وقوع الطلاق المعلق على فعل المرأة.

أليس من العجب أن نسمع من الفقهاء رضي الله عنهم - بأن البيع المعلق أو المضاف إلى زمن، بيع فاسد، وذلك لأن التعليق والأجل يمنعان ترتب الأثر في الحال وهو ملك البائع الثمن والمشتري السلعة؟ وكذلك الزواج، ثم يقولون بصحة الطلاق؟ إن تعليق الطلاق وإضافته تنافيان تحقق معناه - كالبيع والزواج - كما تجعلان الحياة الزوجية غير مستقرة.

والمضار النفسية الناشئة من تعليق الطلاق أو إضافته، من بلبلة الفكر

---

(١) ويرى الأحناف أن هذا صريح في وقوع الطلاق - للعرف - فلا يحتاج لنية، ومثله عليّ الحرام والحرام يلزمني. حاشية ابن عابدين ص ٢٤٨ جـ ٣، وقد جاء في إعلام الموقعين جـ ٤ ص ١٢٣ وما بعدها سرد لآراء الأحناف.

(٢) وهذا مردود بأن هناك صوراً لا يلزم الأنسان بالتزامها كنذر الطلاق والمعصية، انظر الأحوال الشخصية للدكتور الغندور ص ٣٧٨.

واضطراب النفس وعدم استقرار الحياة - أعظم من المضار المالية الناشئة عن تعليق البيع أو إضافته.

وأما ما احتجوا[1] به من قولهم: إن الطلاق منوط بإرادة الزوج - فليس بصحيح، وذلك لأنه ليس مطلقاً، وإنما هو مقيد بما قيده به الشارع، لأن الله ملّكه للزوج على سبيل الاستثناء، ولو كان أمر التصرف في الحياة الزوجية منوطاً بإرادة الزوج وحده، ما وضع الشارع حدا للايلاء ولا حرم الظهار.

وقد جاء في إعلام الموقعين[2] أن الطلاق المعلق بالشرط لا يقع، ولا يصح تعليق الطلاق كما لا يصح تعليق النكاح. وهذا اختيار أبي عبد الرحمن أحمد بن يحيى بن عبد العزيز، أحد أصحاب الشافعي الأجلاء.

من الذي يقع طلاقه ؟

يقع طلاق البالغ العاقل المختار، لأن الطلاق تصرف من التصرفات التي لها آثارها ونتائجها في حياة الزوجين، ولا بد أن يكون المطلق كامل الأهلية حتى تصح تصرفاته، والأهلية تكمل بالعقل والبلوغ والاختيار، لما يرويه أصحاب السنن[3] عن علي كرم الله وجهه عن النبي ﷺ أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»، وقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه[4]» وعلى ذلك، فلا يقع طلاق الصبي، ولا المجنون ولا المكره.

ولا خلاف بين الفقهاء في عدم وقوع طلاق المجنون، ولكنهم اختلفوا في وقوع طلاق المكره والسكران، والهازل.

طلاق المكره

جمهور الفقهاء على أن طلاق المكره لا يقع. وحجتهم:

---

(١) الفرقة بين الزوجين ص ٥٠.

(٢) جـ ٤ ص ١٣١.

(٣) وأخرجه الامام أحمد في مسنده جـ ٦ ص ١٠٠ عن عائشة عن النبي ﷺ.

(٤) أخرجه ابن ماجه وابن حبان والدارقطني، والحاكم، وحسنه النووي.

١ـ أنه لا ينفذ إرادته، وإنما ينفذ إرادة مكرهه.

٢ـ إن من أكره على الكفر لا يعد كافراً، لقوله تعالى:

﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [النحل: ١٠٦]

٣ـ قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وقوله: **﴿لا طلاق ولا عتاق في إغلاق﴾**[(١)] وقد فسر أبو عبيدة وغيره الأغلاق بالاكراه[(٢)].

٤ـ إن من أكره على ارتكاب أية معصية لا يعاقب عليها، وإنما يعاقب مكرهه.

ويرى الأحناف[(٣)] أن طلاق المكره واقع ـ إذا نطق به ـ، وأما إذا أكره على أن يكتب طلاق امرأته فكتبه، فلا تطلق. وحجتهم:

أن المتلفظ بالطلاق مكرهاً، قد آثر وقوع الطلاق على تنفيذ ما هدد به. ولا شك أنها حجة واهية، وأن هذا مخالف لظاهر القرآن والسنة الصحيحة.

والمعمول به أن طلاق المكره لا يقع، فقد جاء في المادة (٧٠) «يقع طلاق كل زوج بالغ عاقل مستيقظ غير مكره».

طلاق السكران:

السكارى صنفان: صنف آثم بسكره، وهو المتسبب في زوال عقله. وصنف غير آثم بسكره، وهو الذي لم يتسبب في زوال عقله، كأن يشرب دواء فيذهب بعقله، أو يذهب عقله من شدة المرض، أو يكره على شرب مسكر.

وهذا لا خلاف بين الفقهاء في عدم وقوع طلاقه.

وأما الآثم بسكره، ففيه الخلاف.

فبينما يرى جماعة من الفقهاء أنه واقع، وهم معظم الحنفية، وأحد قولي

(١) سنن أبي داود، باب الطلاق عن غضب.

(٢) زاد المعاد جـ ٤ ص ٤٢.

(٣) حاشية ابن عابدين ص ٢٣٦ جـ ٣.

الشافعي والإمام أحمد، ورواية عن مالك، وحجتهم:[1]

(١) أنه مكلف، ولذا يؤخذ بجناياته، فلو سرق أو قتل أو زنى أو اعتدى على أحد أو أتلف مالاً، فلا جرم أنه يؤاخذ على هذا كله. والطلاق كباقي هذه التصرفات.

(٢) أن ألفاظ الطلاق ليست من الأحكام التكليفية بل هي من الأحكام الوضعية، وهذه لا يشترط فيها التكليف.

(٣) أن ترتب الطلاق على التطليق من باب ربط الأحكام بأسبابها فلا يؤثر فيه السكر.

(٤) أن إيقاع الطلاق عقوبة له.

(٥) أن الصحابة[2] رضوان الله عليهم أوقعوا عليه الطلاق، فقد رواه أبو عبيد عن عمر ومعاوية رضي الله عنهما، ورواه غيره عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) إن لم نقل بوقوعه نكون حللنا امرأة لزوج أصبحت حراماً عليه.

ويرى جماعة آخرون أنه لا يقع وحجتهم:[2]

(١) أن السكران لا يعي ما يقول، حيث يقول سبحانه

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾
[النساء: ٤٣]

ولم يعتد رسول الله ﷺ بإقرار السكران، ولذا أمر من يستنكه فم ماعز حين جاءه مقراً بجريمة الزنى، ولو وجده سكران ما أقام عليه حد الزنى، وإنما يحده للسكر.

---

(١) زاد المعاد جـ ٤ ص ٤٠، ٤١.
(٢) المرجع نفسه.

(٢) أن السكران لو أقر لم يلزمه إقراره، ولو باع أو اشترى أو وهب - لم يصح شيء من ذلك. فكذلك الطلاق.

(٣) أن الطلاق يحتاج لنية، لقوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات»[١] ويحتاج إلى عزم وتصميم، لقوله تعالى:

﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾ [البقرة: ٢٢٧]

ويكون لسبب يقتضيه وحاجة تدعو إليه، لقوله ﷺ «إنما الطلاق عن وطر[٢]» والسكران لا نية عنده ولا عزم ولا حاجة تدعو إلى التطليق.

وأما ما استدل به القائلون بالوقوع فلا حجة لهم فيه.

(١) أما قولهم: إنه مكلف، فباطل، لانعقاد الاجماع على أن مناط التكليف العقل، ومن لا يعقل ما يقول، فليس بمكلف، ولو كان مكلفاً لوجب أن يقع طلاقه إذا كان مكرهاً على تناول المسكر أو غير عالم به، وهذا ما لم يقله أحد.

وأما مؤاخذته على أفعاله دون أقواله فلما يأتي: -

أ - حتى لا يؤدي ذلك إلى تعطيل الحدود والقصاص، فلو لم نؤاخذه لا تخذ ذلك ذريعة إلى ارتكاب الجرائم، فالذي يفعل جرماً واحداً يعاقب عليه، - فكيف إذا تضاعف جرمه بالسكر؟

ب- أن إلغاء أقواله وعدم اعتبارها لا يؤدي إلى مفسدة؛ لأن القول المجرد من غير العاقل لا مفسدة فيه، أما الأفعال فإن مفاسدها لا تلغى بإلغائها إذا وقعت، ولأن إلغاء أفعاله - بعد وقوعها - ضرر محض.

حـ- إن ضرر مؤاخذته على أفعاله لا يتعداه إلى غيره، أما المؤاخذة في الطلاق، فإن ضررها يتعداه إلى الزوجة.

---

(١) البخاري، كتاب الأيمان والنذور ومسلم كتاب الجهاد.
(٢) البخاري، كتاب الطلاق.

(٢) وقولهم: إن ألفاظ الطلاق وضعية، وهذه لا يشترط فيها تكليف، مردود، لأن الأحكام[١] الوضعية لا بد أن تقيد بالشروط كما تقيد الأحكام التكليفية، وأيضاً السبب الوضعي، هو طلاق العاقل، لا مجرد الطلاق، وهذا لا خلاف عليه والا للزم وقوع طلاق المجنون.

(٣) وقولهم: إن ترتب الطلاق على التطليق من باب ربط الأسباب بمسباتها، فاسد كذلك؛ لأنه يلزم عليه وقوع طلاق النائم والمجنون والمكره بمجرد النطق به، وهذا باطل.

(٤) وقولهم: إن إيقاع الطلاق عقوبة، غير مقبول أيضاً، لأن الله قد جعل له عقوبة على سكره وهي الحد، فلا نَزيد عليها.

(٥) وقولهم: إن الصحابة أوقعوه، فهو مروي عن عمر ومعاوية رضي الله عنهما، مردود، حيث روى نقيضه عن عثمان وابن عباس، قال ابن القيم رضي الله عنه[٢] نقلاً عن عقبة ابن عامر: ولا يعرف عن رجل من الصحابة أنه خالف عثمان وابن عباس رضي الله عنهما في ذلك أحد، ولذلك رجع الإمام أحمد إلى هذا القول، وحكم عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بعدم وقوعه، فقد أتي إليه بسكران طلق، فاستحلفه بالله الذي لا إله إلا هو لقد طلقها وهو لا يعقل، فحلف، فرد إليه امرأته وضربه الحد.

(٦) وقولهم: إن لم نقل بوقوعه نكون قد حللنا . . .، مردود كذلك، لأن الذي يقول بعدم وقوعه يأتي بخصلة واحدة، أما الذي يقول بوقوعه، فانه يأتي بخصلتين- تحريم امرأة على زوجها، وتحليها لرجل آخر.

وقد سار على ذلك يحيى بن سعيد الأنصاري، وحميد بن عبد الرحمن وربيعة، والليث بن سعد، وهو أحد قولي الشافعي، وما استقر عليه رأي الإمام أحمد أخيراً، ورأى الطحاوي والكرخي وأبو يوسف وزفر من الحنفية[٣].

---

(١) نيل الأوطار جـ ٦ ص ٢٦٧.

(٢) زاد المعاد جـ ٤ ص ٤٠.

(٣) إعلام الموقعين جـ ٤ ص ٦٥.

وقد جرى العمل بذلك الآن، فقد نصت المادة (٧٣) على أنه: «لا يقع طلاق السكران، ولا المكره، ولا المدهوش».

والمدهوش، هو الذي حدث ما أدهشه حتى لا يعي ما يقول.

طلاق الهازل:

الهازل هو الذي تلفظ بالطلاق ـ عارفاً معنى اللفظ ـ إلا أنه لم يقصد وقوعه، كالمازح مع زوجته والممثل ـ إذا مثّل أمام امرأته.

والفقهاء في وقوع طلاق الهازل وعدم وقوعه فريقان[١]:

(١) فريق يرى عدم وقوعه، وهم الباقر والصادق والناصر، وهو قول في مذهب أحمد ومالك وحجتهم:

أن الهازل لا نية عنده، ولا عزم، وليس هناك سبب يدعوه إلى الطلاق، وقد سبق القول[٢]، بأن الطلاق لا بُدَّ فيه من النية والعزم، وأن يكون عن سبب، وأما حديث ثلاث جدهن.......... فهو ضعيف[٣].

(٢) ويرى فريق آخر وقوعه وهم جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والشافعية، ورواية عن أحمد رضي الله عنه: وحجتهم:

١ـ ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ من أن رسول الله ﷺ قال: ـ (ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد، النكاح والطلاق والرجعة)

وبهذا يكون الشارع قد جعل التلفظ بالطلاق ـ ولو هزلا وهزرا ـ سبباً لوقوعه ومتى فعل المكلف السبب عالماً بترتب المسبب عليه ـ رتب الشارع عليه حكمه، ولا يملك المكلف أن يمنع ما رتب الشارع على الأسباب من الأحكام[٤].

---

(١) نيل الأوطار جـ ٦ ص ٢٦٤.

(٢) عند الحديث عن طلاق السكران.

(٣) ففي نيل الأوطار جـ ٦ ص ٢٦٤ رواه الخمسة إلا النسائي وقال الترمذي حديث حسن غريب وأخرجه الحاكم وصححه وأخرجه الدارقطني وفي إسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أزدك [illegible] مختلف [illegible] قال النسائي [illegible]كر الحديث، وفي المحلى ـ ص ٢٤٩: قال ابن حزم: إنه منكر الحديث

(٤) الفرقة ص ٦٦ نقلاً عن الموافقات ج ١ ص ٢٥٠. زاد المعاد جـ ٤ ص ٣٨.

٢- ليس الهزل من الأعذار التي تسقط بها الأسباب، أو تخلف الأحكام، ولذلك يكفر من نطق بكلمة الكفر هازلاً، قال تعالى:

﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ ﴾

[التوبة ٦٥، ٦٦]

٣- إن قداسة عقد الزواج تستلزم أن يكون بمنأى عن الهزر، صيانة للعلاقة الزوجية.

٤- وأما قولهم: إن الهازل لا عزم عنده ولا نية، فهذا في الطلاق غير الصريح، أما الصريح فليس في حاجة لمثل ذلك.

والذي عليه العمل الآن هو وقوع طلاق الهازل، فالواجب علينا الحكم بالظاهر ونحن لا نعلم نيته.

ولهذا لم يتعرض القانون لطلاق الهازل إيذاناً منه بوقوعه.

طلاق الغضبان

يقول ابن تيمية رحمه الله:[1] إن الغضب ثلاثة أقسام:

قسم يزيل العقل كالسكر فلا يعي الغضبان ما يقول، ولا يتصوره، وهذا لا يقع طلاقه باتفاق.

وقسم يكون في مبادئه بحيث لا يمنعه من تصور ما يقول وقصده، وهذا يقع طلاقه باتفاق.

وقسم لا يزيل العقل، ولكنه يمنع صاحبه من التريث والتروي، ويخرجه عن حال اعتداله، ويورثه الندم الشديد على ما فرط منه. وهذا محل خلاف.

فالبعض يرى عدم وقوعه لعموم الحديث: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» فقد فسر أبو داود في مسنده الاغلاق بالغضب.

وأما حقيقة الإغلاق[2] فهي أن يغلق على الرجل قلبه فلا يقصد الكلام أو لا يعلم به، كأنه انغلق عليه قصده وإرادته.

والبعض الآخر يرى وقوعه؛ لأن الشخص مدرك واع، ولا يشترط لصحة التصرفات سرور المرء أو غضبه، وكذلك الطلاق.

طلاق المخطيء والساهي والغافل

المخطيء هو الذي يقصد شيئاً ويسبق لسانه إلى غيره، كأن يريد الشخص أن يقول لزوجته: أنت آثمة مثلا فيسبق لسانه فيقول: أنت طالق.

والساهي أو الغافل، هو الذي صدر منه التطليق سهواً دون قصد منه.

---

(١) اعلام الموقعين جـ ٤ ، ص ٦٧ .

(٢) زاد المعاد جـ ٤ ، ص ٤٢ .

وكل من المخطيء والساهي لا يقع طلاقه ديانة، يعني فيما بينه وبين ربه وحين لا يصل الأمر إلى القضاء.

وذلك لقوله تعالى:

﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ ﴾ [الأحزاب: ٥]

وقول الرسول ﷺ: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه..

ولكن إذا ذهبت الزوجة إلى القاضي فإن الطلاق هنا يقع قضاء، بمعنى أن القاضي سيحكم بوقوعه؛ لأن الخطأ أو النسيان أمر غيبي لا يطلع عليه إلا الله، والواجب علينا أن نحكم بالظاهر، وقد جاء في الأحوال الشخصية للدكتور الغندور[(١)]:

والزوجة كالقاضي إذا سمعت الطلاق من الزوج أو أخبرها به عدل، لا يحل لها أن تمكنه من نفسها.

ويجري العمل في الكويت على رأي الإمام ـ مالك وكذلك الشافعي وأحمد ـ في عدم وقوع طلاق المخطيء والساهي والناسي، إذا قامت قرينة تدل على ذلك.

---

(١) ص ٣٣٠ طبع جامعة الكويت.

الرجعي والبـائن

ينقسم الطلاق قسمين:

أـ رجعي: وهو ما كان للزوج فيه سلطان على زوجته، يستطيع به رجوعها دون إذنها أو إذن وليها، وبلا شروط، وفي الرجعي الزوجية ما تزال قائمة.

ب ـ بائن: وهو ما ليس للزوج فيه هذا السلطان على زوجته فلا ترجع إليه إلا برضاها وبشروط، وفي البائن الزوجية انتهت.

والبينونة نوعان: بينونة صغرى وهي ما لم تكمل الثلاث، وبينونة كبرى وهي المكملة للثلاث.

والفرق بينهما أنه في الكبرى لا ترجع إليه إلا إذا تزوجت آخر ومات عنها أو طلقها.

لقوله تعالى بعد الثالثة:

﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ ﴾

[البقرة: ٢٣٠]

الطلاق الرجعي:

يكون الطلاق رجعياً اذا استوفى هذه الشروط:

١ـ أن تكون الزوجة مدخولاً بها.

٢ـ ألا يكون مكملاً للثلاث.

٣ـ أن يكون بلا عوض.

٤ـ ألا يحكم به القاضي لعيب أو غياب أو حبس أو ضرر.
٥ـ أن يكون ذلك في وقت العدة.
فاذا اختل شرط من هذه الشروط أصبح بائناً.

الحالات التي يكون فيها بائناً:

خمس حالات:

١) التطليق قبل الدخول، فلو طلق شخص زوجته قبل الدخول، فهو طلاق بائن بينونة صغرى في المرتين الأولى والثانية، وبينونة كبرى لو كان مكملاً للثلاث.

وسبب كونه بائناً أن هذه المطلقة لا عدة لها؛ لقوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب: ٤٩]

والرجعة إنما تكون في وقت العدة لقوله تعالى:

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

أي في العدة

٢) التطليق المكمل للثلاث وهو الذي سبقته تطليقتان ثم رجعتان، وهذا الطلاق بائن بينونة كبرى.

وسبب كونه بائناً كذلك أن الزوج قد استنفد مرات التطليق المتاحة له شرعاً.

٣) التطليق بعوض، وهو أن تطلب الزوجة من زوجها الطلاق وتعطيه على ذلك عوضاً، وسبب كونه بائناً، هو تحقق افتداء الزوجة نفسها، فهي لم تدفع العوض إلا لتصبح حرة لا سلطان له عليها.

ولو قلنا إن مثل هذا الطلاق رجعي، لما تحقق الغرض الذي تنشده الزوجة، ولكان دفعها العوض بلا فائدة.

٤) التطليق الذي يحكم به القاضي، لعيب في الزوج، أو غيابه، أو إضرار بها، أو حبسه. وسبب كونه بائناً أن القاضي لم يحكم به إلا ليدفع الضرر عن الزوجة التي ذهبت تشكو، ولو لم يكن بائناً لما تحقق الغرض المنشود، وهو حماية المرأة، لأنه يستطيع حينئذ أن يردها إلى عصمته.

٥) ولو اختل شرط بقاء العدة لأصبح الطلاق بائناً، فلو طلق للمرة الأولى أو الثانية بلا عوض ولم يحكم به القاضي لعيب...، ولكنه انتظر حتى انتهت عدتها فإن هذا الطلاق بائن.

وسبب كونه بائناً أن الزوج قد فوّت على نفسه فرصة الرجوع، وضيّع الوقت الذي جعل الله له فيه سلطان رجوع زوجته بلا إذن ولا شرط.

الأحكام المترتبة على الطلاق الرجعي:

في الطلاق الرجعي الزوجية ما تزال قائمة وعلى ذلك:

- يتوارثان، فإذا مات أحدهما ورثه الآخر.
- يحل الاستمتاع؛ للزوج أن يستمتع بزوجته ويكون هذا رجوعاً.
- تجب لها النفقة.
- يلحقها ظهاره وإيلاؤه.
- لا يحل دفع مؤخر الصداق - إن وجد -.
- ينقص عدد المطلقات.

ما يحل للزوج من مطلقته رجعياً:

قال أبو حنيفة: لا بأس أن تتزين المطلقة لزوجها وتتطيب له وتتشوف وتلبس الحلي، ولا يدخل عليها إلا أن تعلم بدخوله بقول[1] أو حركة.

(١) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٨٥

وحجة من يرى هذا الرأي قول الله تعالى : ﴿ وبعولتهن أحق بردهن ﴾ فقد سماه الله بعلا لها ، إذاً الزوجية ما تزال قائمة ، وأما قوله تعالى : ﴿ بردهن ﴾ والرد لايكون والزوجية قائمة ، فالمعنى أنهن كن سائرات في طريق تؤدي إلى إنهاء الزوجية .

وقال مالك : لا يخلو بها ، ولا يدخل عليها إلا باذنها ولا ينظر إلى شعرها ، ولا بأس أن يأكل معها إذا كان معها غيرها ، وحكي أنه رجع عن إباحة الأكل معها[1] .

وحجة من يرى ذلك قول الله تعالى : ﴿ بِرَدِّهِنَّ ﴾ فهذا دليل على أن الزوجية انتهت ، وأما قوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ ﴾ فباعتبار ما كان .

وفائدة ذلك ما قاله الله عز وجل : ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ وهي الرجعة .

وقال الشافعي : هي محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها[2] .

الرجعة : والرجعة حق الزوج لا يملك التنازل عنه ، لما فيه من حق الله تعالى ؛ فإن المصلحة المترتبة عليها لا تعود على الزوج وحده ، وإنما تعود كذلك على الزوجة والأولاد .

وليس للمرأة أن تعترض عليه إذا راجعها؛ لأن المراجعة ليست إنشاء عقد جديد ـ حتى يتوقف على رضاها ـ وإنما هي إبقاء على العقد السابق وتكون بلا مهر ولا عقد .

وقد ملّك الله الزوج الرجعة إذا كان يريد الإصلاح حيث يقول:

﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًاۚ ﴾ [البقرة : ٢٢٨]

كما حرم سبحانه أن يمسك الزوج زوجته بقصد الإضرار بها حيث يقول:

﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْۚ ﴾ [البقرة : ٢٣١]

---

(١) المدونة جـ ٥ ص ١٠٦

(٢) الأم جـ ٥ ص ٢٢٣

وعلى ذلك فإذا راجع الزوج امرأته وهو لا يريد الإصلاح فقد فعل ما لا يملك، وكان عمله مردوداً عليه، وللمرأة في هذه الحال أن تلجأ إلى القاضي ليحكم ببطلان تلك الرجعة، ، كما تلجأ إليه ليفرق بينهما للضرر .

وهذا مذهب الظاهرية[1] وابن تيمية .

بم تكون الرجعة؟

يحتم الإمام الشافعي أن تكون بالقول فلا تصح بالفعل، وقد جاء في كتاب الأم[2] قوله: لا تثبت رجعة لرجل على امرأته حتى يتكلم[3] بالرجعة . كما لا يكون نكاح ولا طلاق حتى يتكلم بهما، فإذا تكلم بها في العدة ثبتت الرجعة.

ويرى أبو حنيفة أن الرجعة تكون بالفعل ـ كالجماع ودواعيه ـ كما تكون بالقول. وحجته أن الرجعية محلّلة الوطء كالمولى منها، والمظاهر منها[4]، ولأن الزوجية لم تنته والملك لم ينفصل، ولذلك يتوارثان.

ويرى الإمام مالك أن الرجعة تصح بالفعل مع النية؛ لأن الفعل عنده ـ مقروناً بالنية ـ ينزل منزلة القول[5].

والذي يتلاءم ورغبة الشارع في عدم قطع رباط الزواج، وعودته الى سابق عهده، هو ترجيح صحة الرجعة بكل ما يدل عليها قولاً كان أو فعلاً.

الإشهاد على الرجعة:

يرى الشافعي رضي الله عنه وجوب الإشهاد[6] عليها للأسباب الآتية:

١ـ لأمر الله تعالى، وذلك حيث يقول سبحانه:

---

(١) المحلى جـ ١٠ ص ٢٥٣، الفرقة ص ١٠٣.

(٢) جـ ٥ ص ٢٢٥ طبع الشعب بمصر.

(٣) والتكلم بها أن يقول: راجعت زوجتي إلى عصمتي وامسكتها على ما بقيت عليه . او راجعتها إليّ، أو رددتها إليّ، ونحو ذلك .

(٤) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٨٤.

(٥) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٨٤.

(٦) الأم جـ ٥ ص ٢٢٦ طبع الشعب بمصر، وممن يقول بذلك أيضاً الظاهرية وهو مروي عن الإمام أحمد .

﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ١]

فالمقصود من الآية الكريمة: فإذا شارفن الانتهاء من العدة فأنتم بالخيار، إن شئتم أمسكتم ـ وذلك بالرجعة، وإن شئتم تركتم الرجعة فتكون المفارقة، على أن تشهدوا عدلين من المسلمين.

٢ـ لئلا تموت المرأة أو يموت هو فيدعي الحي منهما حدوثها من أجل الميراث.

٣ـ لئلا تنكرها الزوجة لتحل لرجل آخر، أو ينكرها الزوج خروجاً من التبعات.

ويرى الإمام مالك أن الإشهاد مستحب[1].

وحجته أن الرجعة حق للزوج كسائر الحقوق التي يقبضها الانسان بدون وجوب إشهاد.

وقد حمل الأمر في الآية على الندب لا على الوجوب.

ويرى ذلك أيضاً الأحناف والحنابلة.

والذي ترتاح النفس إليه القول بوجوب الإشهاد لما في ذلك من المنافع التي تفوت بعدمه، ولا يمكن قياس الرجعة على بقية الحقوق، لأن آثار الرجعة أعظم وأخطر من كثير من الحقوق.

---

(١) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٨٤.

الأحكام المترتبة على الطلاق البائن:

في الطلاق البائن تكون الزوجية قد انتهت، وعلى ذلك:

- لا يتوارث الزوجان
- ولا يجوز الاستمتاع
- ولا تجب لها النفقة
- ولا يلحقها ظهاره أو إيلاؤه
- ويحل وقت دفع مؤخر الصداق
- وينقص عدد الطلقات.

وفي الطلاق البائن بينونة صغرى، يحق للزوجين أن يتراجعا بعقد ومهر جديدين، ويملك الزوج على زوجته ما بقي من طلقات.

مسألة الهدم:

لو طلق الزوج زوجته للمرة الثالثة فإنها لا ترجع إليه حتى تنكح زوجاً آخر ويموت عنها ذلك الآخر أو يطلقها - كما هو معروف -.

وفي حالة عودتها للزوج الأول تعود إليه بحل جديد فيملك عليها ثلاث تطليقات، لأن الزواج الثاني هدم الزواج الأول.

وهذا لا خلاف بين الفقهاء فيه.

ولو طلق الزوج زوجته طلاقاً بائناً بينونة صغرى، وتزوجت رجلاً غيره، ثم طلقها ذلك الأخير وعادت للأول.

فهل تعود بما بقي له عليها من طلقات، أم تعود بحل جديد؟

اختلف الفقهاء في ذلك.

الرأي الأول:

روى عن عمر وعلي وأبي بن كعب وعمران بن حصين وأبي هريرة - رضي الله

عنهم ـ أن الزواج الثاني يهدم الثلاث ولا يهدم ما دونها.

وقد أخذ بذلك مالك والشافعي ومحمد وزفر من الحنفية، وبيّن الشافعي - رحمه الله ـ في كتابه الأم[1] حجة القائلين بهذا، وهي أن الله أحل للمطلق دون الثلاث أن يرجع زوجته، ولم يشترط عليه أن تتزوج غيره لتحل له، أما في البائن بينونة كبرى فهي حرام عليه، فلا تحل له إلا بالزواج الثاني فلا يصح أن يقال: إن ما يهدم الثلاث يهدم ما دونها من باب أولى، لأن زواجها غيره بعد الثلاث، حكمه واجب، لتحل له، أما قبل الثلاث فليس له حكم، ولا يقاس ما له حكم على ما لا حكم له.

ثم قالوا: ما الفرق بين أن يتزوجها قبل زواجها بآخر أو بعده.

الرأي الثاني:

وروى عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ أن الزواج الثاني يهدم ما دون الثلاث، لأن الذي يهدم الثلاث، يهدم ما دونها من باب أولى. وقد أخذ بذلك أبو حنيفة[2] وأبو يوسف، وقيل: إن الأول أقوى ولكن الثاني هو المفتى به. ويقول المرحوم الشيخ أبو زهرة:[3]

«إن الحل الأول قد زال بعدم إمكان العقد عليها في مدة زواجها بالثاني، والحل حال من الأحوال المستمرة التي تقبل القطع، وقد قطع بالزواج الثاني، وتأكد القطع بالدخول، فإذا طلقها وانتهت عدتها لا يعود الحل القديم الذي أزاله ـ الزوج الثاني ـ لأن الزائل لا يعود بل ينشأ حل جديد كامل».

والمعمول به في محاكم الكويت هو الرأي الأول، مع أن الثاني يحقق مصلحة للمسلمين لا يحققها الأول.

---

(١) جـ ٥ ص ٢٣٢.

(٢) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٨٧.

(٣) الأحوال الشخصية للمرحوم الشيخ أبو زهرة ٣٧٢.

الإشهاد على الطلاق :

يرى جماعة الفقهاء أن الإشهاد شرط في صحة الطلاق.

وحجتهم :

١) أن الله أمر عقب آية الطلاق بالإمساك بالمعروف أو المفارقة بالمعروف، وأمر بالإشهاد، حيث يقول سبحانه

﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢]

فالأمر بالإشهاد للوجوب ولا توجد قرينة تصرفه عن ذلك.

٢) أن كلا من الرجعة أو الطلاق تصرُّف من أحد طرفي عقد الزواج تتعلق به مصلحة لكل منهما، فكان لا بد من الإشهاد، حفظاً لحقوق الطرفين ومنعاً للجحود عند النزاع.

٣) في وجوب الإشهاد تضييق لدائرة الطلاق الذي هو أبغض الحلال الى الله تعالى.

والقائلون بهذا هم :-

١ = الإمام علي ـ كرم الله وجهه ـ فقد روى أن رجلاً سأله فقال : إني طلقت امرأتي للعدة بغير شهود. فقال له ليس هذا بطلاق، فارجع إلى أهلك[١]. وفي جواهر الكلام[٢] عن علي رضي الله عنه أنه قال لمن سأله عن طلاق : أشهدت رجلين عدلين كما أمر الله عز وجل؟ قال : لا . قال : اذهب فليس طلاقك بطلاق.

٢ = ابن عباس رضي الله عنهما : فقد أخرج الطبري في تفسيره[٣] : حدثني علي قال : ثنا أبو صالح قال : ثني معاوية عن علي، عن ابن عباس قال : إذا أراد

---

(١) الفرقة بين الزوجين : ص ١٠ نقلاً عن دعائم الاسلام جـ ٢ ص ٢٦.

(٢) نقل عنه صاحب فقه السنة جـ ٨ ص ١٦.

(٣) جـ ٢٨ ص ١٣٧.

مراجعتها قبل أن تنقضي عدتها أشهد رجلين كما قال الله
﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ عند الطلاق وعند الرجعة.

٣= عمران بن حصين:[1] رضي الله عنه: فقد روى أبو داود وابن ماجه عن عمران بن حصين أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته، ثم يقع عليها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها، فقال: طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة،أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد، وقوله لغير سنة ينصرف بظاهره إلى من يجب اتباع سنته ﷺ. وهذا في حكم المرفوع إلى النبي صلوات الله عليه

وأخرج الحافظ السيوطي في الدر المنثور عند تفسيره آية
﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾

عن عبد الرزاق عن ابن سيرين أن رجلاً سأل عمران بن حصين عن رجل طلق ولم يشهد، قال: بئس ما صنع، طلق بدعة، وراجع لغير سنة، فليشهد على طلاقه وعلى رجعته، وليستغفر الله.

فإنكار هذا الصحابي الجليل، وأمره بالاستغفار، دليل على وجوب الإشهاد في نظره.

٤= عطاء بن أبي رباح من التابعين:

فقد أخرج السيوطي في الدر المنثور[2] عن عبد الرزاق وعبد بن حميد عن عطاء في تفسير قوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ قال: لا يجوز في نكاح ولا طلاق ولا إرجاع إلا شاهدا عدل ـ كما قال الله عز وجل ـ ،إلا من عذر.

وذكر الحافظ بن كثير في تفسيره[3] قال: وقال ابن جريج: كان عطاء يقول: لا يجوز في نكاح ولا طلاق ولا إرجاع إلا شاهدا عدل. فقوله لا يجوز صريح في وجوب الاشهاد عنده، لأنه قرنه بالنكاح ومعلوم أن الاشهاد شرط في صحته

(١) تفسير الحافظ ابن كثير جـ ٤ ص ٣٧٩.
(٢) تفسير جـ ٦ ص ٢٣٢.
(٣) جـ ٤ ص ٣٧٩

٥= ومن التابعين كذلك: السدى، فقد أخرج بن جرير في تفسيره[١]: حدثنا أحمد قال: ثنا أسباط عن السدى في قوله تعالى:

﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾

قال على الطلاق والرجعة.

٦= الإمام أبو جعفر الصادق رضي الله عنه: فقد جاء في كتاب «الوسائل» قوله: «من طلق بغير شهود فليس ذلك بشيء». وهذا مذهب أئمة آل ابيت، ومذهب أهل الظاهر، فقد عد ابن حزم رضي الله عنه من يطلق أو يراجع من غير إشهاد، متعدياً لحدود الله، فيكون عمله مردوداً عليه.

ويرى جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة أن الإشهاد سنة، وليس بشرط، وحجتهم:

١ـ أنه لم يؤثر عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه أنهم طالبوا بالاشهاد على الطلاق أو الرجعة مع كثرة ما روى عنهم في ذلك.

ولو كان الإشهاد شرطاً لنقل إلينا، ولتكرر وقوعه في كل زمان.

٢ـ أن الطلاق حق مطلق للرجل، ولم يعهد أن يطالب الشخص بإحضار بينة عند قبضه حقاً من حقوقه.

٣ـ أن البيع ـ مع النص الصريح على الإشهاد عليه في قوله تعالى:

﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[٢] [البقرة: ٢٨٢]

يصح بدون إشهاد، فالطلاق الذي لم يكن هناك نص[٢] صحيح عليه من باب أولى.

والذي ترتاح النفس إليه ونتمنى العمل به أن يكون الإشهاد شرطاً في وقوع

(١) جـ ٢٨ ص ١٣٧.

(٢) النص في الآية الكريمة ﴿واشهدوا ذوي عدل منكم﴾ جاء عقب شيئين: الرجعة والتسريح بإحسان، وهو ترك المراجعة حتى تنتهي العدة، والأول وهو المراجعة أمر إيجابي ولذا وجب الإشهاد عليه بخلاف الثاني، فإنه سلبي.

الطلاق؛ لما في ذلك من تضييق دائرته ووضع العراقيل في سبيله، فالمقيد أقل وقوعاً من المطلق.

ومما لا شك فيه أن المطلق - إلى أن يتحين الفرصة لوجود الشاهدين، أو يذهب لالتماسهما- ستكون نفسه قد هدأت، وربما أقلع عن ذلك.

ومن المحتمل أن يقوم الشاهدان بدور الحكمين فيتم صلحهما ولا يكون طلاق، وهذا بغية الجميع.

التوكيل والتفويض في الطلاق:

لقد جعل الله الطلاق ملْكاً للزوج دون غيره، وذلك لأن بقاء الزوجية مرتبط بتقديره الشخصي لما بينه وبين زوجته من محبة ومودة، وهذا شيء في أعماق نفسه لا يشعر به غيره، ولم يجعل الله الطلاق ملكاً له لأنه أقدر على إيقاعه، بل لأنه أقدر على عدم إيقاعه، وإذا كانت إنابة الزوج غيره في إيقاع الطلاق لا تمنعه من إيقاعه بنفسه، فالواجب ألا تمنعه أيضاً من الحيلولة دون وقوعه، بل هذه أولى من تلك[1].

ويرى جمهور الفقهاء أنه يجوز للزوج أن ينيب عنه من شاء في إيقاع الطلاق وهذه الإنابة على ضربين:

أ- توكيل: فللزوج أن يوكل غيره في تطليق امرأته، ولا بد أن يقبل الوكيل ذلك. والوكيل لا يعمل برأيه بل ينفذ رأي موكله، ولا يتقيد في تصرفه بوقت، اللهم إلا إذا قيده الموكل، وللوكيل أن يعزله متى شاء.

ويرى الأحناف[3] والشافعية أن الرجل إذا وكّل امرأته في تطليق نفسها، فإن ذلك يعدّ تمليكاً لا يصح له الرجوع فيه، ولكن الشافعية[4] يجوزون رجوعه قبل أن تجيب المرأة بالقبول.

ويشترط في الوكيل أن يكون بالغاً عاقلاً يصح طلاقه.

ب- تفويض: كأن يقول الزوج لآخر: فوضت إليك طلاق امرأتي، أو طلق امرأتي إن شئت، أو متى شئت، أو يقول لأمرأته: اختاري، أو ملكتك نفسك أو أمرك بيدك. والمفوض يعمل برأيه لا برأي الزوج الذي فوضه، وهو مقيد في إيقاع الطلاق بمجلس التفويض، اللهم إلا إذا دلت صيغة التفويض على غير ذلك؛ كأن يقول: فوضت إليك تطليق زوجتي متى شئت، أو يقول لامرأته: فوضت إليك تطليق نفسك متى شئت، وكذلك ـ عند المالكية ـ إذا تعلق بالتفويض مصلحة

---

(١) الفرقة بين الزوجين: ٧٢، ٧٣

(٢) حاشية الدسوقي: ٢ / ٤٠٥، بلغه السالك ١ / ٤٦٩، المغني لابن قدامة: ٧ / ٤٠٧

(٣) حاشية ابن عابدين: ٣ / ٣١٥.

(٤) حاشية ابن عابدين ص ٧٨ نقلاً عن المهذب جـ ٢ ص ٨٥، حواشي التحفة: جـ ٨ ص ٢٣.

للزوجة، كأن يقول لها: إذا تزوجت عليك فأمرك بيدك، فليس للزوج أن يرجع، ولا تتقيد الزوجة بالمجلس، بل يثبت حقها في الاختيار حينما يتزوج عليها.

والتفويض تمليك، لا يصح للزوج الرجوع فيه، ويشترط فيه كذلك ـ القبول في المجلس ويمكن أن يكون التفويض لمدة معلومة: شهر أو سنة مثلاً.

وأكثر ما يكون التفويض والتمليك للزوجة.

وإنما كان التفويض ملزماً للزوج، ليس له الرجوع فيه؛ لأنه بمثابة التعليق، فكأن الزوج قال لمن فوّضه: إن طلقت امرأتي فهي طالق، وتعليق الطلاق كاليمين، لا يصح الرجوع فيه.

دليل جواز ذلك:

وقد استدل جمهور الفقهاء على جواز التطليق بطريق التوكيل أو التفويض بأمرين،

أـ قاعدة أن من ملك التصرف في شيء، كان له أن ينيب عنه غيره فيه،فكما تجوز النيابة في البيع والشراء والإجارة والنكاح والعتق، تجوز كذلك في التطليق. وفي الحقيقة، هناك فرق شاسع بين التصرفات المالية والطلاق، فالأولى تصرف في سلعة، وهي مباحة أصلاً، أما الثاني، فهو تصرف في ذات الإنسان، في أمر ليس مباحاً بأصله، بل هو أبغض الحلال إلى الله.

ب ـ بما روى من أن زوجات النبي ﷺ طالبنه بما ليس عنده من نفقة وسعة في العيش فغضب منهن واعتزلهن شهراً، ثم أنزل الله عز وجل قوله:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩]

فبدأ ﷺ بعائشة ـ رضي الله عنها ـ فقال لها: «إني أريد أن أعرض عليك أمراً

أحب ألا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك» فقالت: وما هو يا رسول الله؟ فتلا عليها الآية، فقالت: أفيك أستشير أبويّ؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة، ثم خيّر عليه السلام زوجاته كلهن فاخترن ما اختارت[1].

فقد جعل عليه السلام أمر زوجاته إليهن، وهذا هو التفويض أو التمليك، وإذا جاز ذلك للزوجة جاز لغيرها قياساً عليها.

ولست أدري من أين لجمهور الفقهاء - رضوان الله عليهم - أن المرأة إذا اختارت نفسها تكون مطلقة، مع أن النص الكريم: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ﴾؟

ولكنهم قالوا: إن ذلك من باب التوسعة التي تحقق يسراً في الإسلام وترفع حرجاً فقد يكون من الضروري أن يوكل الإنسان غيره في إيقاع الطلاق، أو أن يشرك زوجته في ذلك حتى تحس بالمسئولية، وتوقن أنه غير مستبد، فتقدر الزوجية حق قدرها.

ما يقع بالتوكيل أو التفويض:

يقع بالتوكيل ما نواه الموكِّل من واحدة أو ثلاث.

وأما بالتفويض، فإذا خيّر الزوج زوجته فاختارته، لم يقع بذلك شيء عند جمهور الفقهاء.

ويروى عن الحسن البصري وفي رواية إسحق بن منصور عن الإمام أحمد: أنه يقع بذلك واحدة رجعية، وحجتها: أن التخيير كناية نوى بها الطلاق، فوقع بها بمجردها كسائر كناياته[2].

وإن اختارت الزوجة نفسها[3]:

فعن الامام أحمد، هي: تطليقه رجعية، قال: وهذا قول ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وعمر وعائشة رضي الله عنهم، ومروي كذلك عن جابر

---

(١) رواه الشيخان والحديث رقم ٩٤١ في اللؤلؤ والمرجان طبع أوقاف الكويت.

(٢) المغني: ٧ / ٤١٠، بداية المجتهد ٢ / ٧٢.

(٣) المغني: ٧ / ٤٠٩، بداية المجتهد، ٢ / ٧٢

وعبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ وقال أبو حنيفة : هي واحدة بائن ، وهو قول ابن شبرُمة ؛ لأن اختيارها نفسها يقتضي زوال سلطانه عنها ، ولا يكون إلا بالبينونة .

وقال مالك: هي ثلاث في المدخول بها؛ لأن المدخول بها لا تبين بأقل من ثلاث إلا أن تكون بعوض، وهناك من فرّق[1] بين التخيير والتمليك، فلو قال الزوج لزوجته. اختاري نفسك، فاختارت نفسها، فإنها في رأي تصبح بائناً بواحدة، وفي آخر بثلاث، ولو قال لها: ملكتك نفسك، تكون رجعية،

المعارضون لجواز التفويض أو التوكيل:

يرى ابن مسعود[2] ـ في رواية عنه ـ أن من قال لامرأته : أمر ضرتك بيدك إن أدخلت هذا الشيء البيت، ففعلت أن ضرتها لا تطلق، لأن المرأة لا تملك طلاق غيرها، وروي عن ابن عباس وعثمان بن عفان ـ رضي الله عنهما أنهما قالا :إن تمليك الرجل لأمرأته أمرها ليس بشيء، وقال طاوس ـ رضي الله عنه ـ فيمن ملّك امرأته أمرها: ليس إلى النساء طلاق[3]. ويقول ابن حزم ـ رضي الله عنه[4]: لا يصح التوكيل ولا التفويض في الطلاق بحال، مستدلاً بما تأتي: .

أ ـ لا يجوز عمل أحد عن أحد، ولا كلام أحد عن أحد، إلا حيث أجازه القرآن أو السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ ، وما لم يـأت في طلاق أحد عن أحد بتوكيله إياه قرآن ولا سنة، فهو باطل. وحيث لم يأت في القرآن ولا في السنة أن قول الرجل لامرأته : أمرك بيدك، أو اختاري، يوجب أن يكون طلاقاً، وأن لها أن تطلق نفسها أو أن تختار طلاقاً ـ فلا يجوز أن يحرّم على الرجل فرج أباحه الله تعالى ورسوله، بأقوال لم يوجبها الله ولا رسوله ﷺ .

ب ـ الطلاق كلام، والظهار كلام، والإيلاء كلام، واللعان كلام، وقد أجمع المسلمون على أنه لا يجوز أن يظاهر أحد عن أحد، أو يلاعن أحد عن أحد، أو يولي

---

(١) بداية المجتهد : ٢ / ٧٣ .

(٢) زاد المعاد : ٤ / ٧٢ .

(٣) المرجع نفسه

(٤) المحلى: ١٠ / ٢٤٠ ، ٢٦٣ ، زاد المعاد : ٤ / ٧٢ .

أحد عن أحد، لا بوكالة ولا بتفويض، فهلاّ قاسوا الطلاق على ذلك.

حـ ـ إن الرسول ﷺ لم يملِّك أزواجه أمر طلاقهن، بل خيَّرهن، والتي تختار الدنيا يطلقها صلوات الله عليه ـ كما نصت الآية الكريمة ﴿ وَأُسَرِّحْكُنَّ ﴾ لا أنها هي التي تطلق نفسها.

دـ لقد جعل الله الرجال قوامين على النساء وجعل أمر إنهاء الزواج إليهم، فلا يجوز للرجل أن يجعل المرأة قوّامة عليه، إن شاءت أمسكت، وإن شاءت طلقت، كما لا يجوز أن يتولى هذا الأمر غيرهم لا بوكالة ولا بغيرها، وإلا كان تعد بالحقوق الله والله يقول:

﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

هـ ـ لم يجعل الله أمر الطلاق إلى النساء لحكمة سامية، حيث إنهن تغلبهن العاطفة، وتذهب بهن الشهوة والميل إلى الرجال كل مذهب، فلو جعل أمر الطلاق إليهن لم يستقم للرجال معهن أمر، وكان في ذلك ضرر عظيم، فاقتضت حكمته ورحمته ألا يجعل بأيديهن شيئاً من أمر الفراق وجعله إلى الأزواج، فلو جاز للأزواج نقل ذلك إليهن لناقض حكمته ورحمته سبحانه.

وـ لو أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على ذلك، ما تعدّينا إجماعهم، ولكنهم اختلفوا في هذا الأمر، ورويت عنهم أقوال في الآثار المترتبة عليه مضطربة غاية الاضطراب ولا دليل عليها من كتاب أو سنة أو إجماع.

وحيث وجد الخلاف، فقد بطل ادعاء الإجماع، وجاز لنا أن نقول بعدم صحة ذلك، وقد عقب ابن القيم[1] على كلام ابن حزم بقوله:

١ـ إن المفسدة التي ذكرتموها في كون الطلاق بيد المرأة، إنما تكون لو كان ذلك بيدها استقلالاً، فأما إذا كان الزوج هو المستقل بها، فقد تكون المصلحة له في تفويضها إلى المرأة ليصير حاله معها على بنية، إن أحبته أقامت معه، وإن كرهته

---

(١) زاد المعاد: ٤ / ٧٣

فارقته فهذا مصلحة له ولها، وليس في هذا ما يقتضي تغيير شرع الله وحكمته.

٢ـ إن الصحابة لم يختلفوا في أصل التوكيل والتفويض والتخيير، وإنما اختلفوا في الآثار المترتبة عليها، أهو رجعي أم بائن، واحدة أم ثلاث؟ ففي ضمن اختلافهم على ما يقع من التوكيل أو التفويض، اتفاقهم على اعتبار التخيير وعدم إلغائه.

٣ـ إن توكيل الأجنبي أو تفويضه جائز في العتق وفي النكاح وفي الخلع والإبراء وسائر الحقوق ، من المطالبة بها وإثباتها والمخاصمة فيها، واستيفائها، فما الذي حرّم التوكيل في الطلاق؟

٤ـ لا فرق بين توكيل المرأة في طلاق نفسها وتوكيل الأجنبي.

٥ـ لقد جعل الله للحكمين النظر في حال الزوجين عند الشقاق، وإن رأيا التفريق فرّقا، وهذا طلاق من غير الزوج برضاه أو بغير رضاه، كما جعل سبحانه للحاكم أن يطلق على الزوج في مواضع بطريق النيابة عنه، فإذا وكل الزوج من يطلق عنه أو يخالع، لم يكن في هذا تغيير لحكم الله، ولا مخالفة لدينه، فإن الزوج هو الذي يطلق، إمّا بنفسه وإما بوكيله، وقد يكون الوكيل أتمَّ نظراً للرجل من نفسه وأعلم بمصلحته.

جعل العصمة بيد المرأة:

يرى بعض الفقهاء أن للزوج أن يفوض إلى امرأته ـ في مجلس عقد الزواج أو بعده ـ أن تطلق نفسها متى شاءت، فيكون هذا حقاً لها ما دامت الزوجية.

وكيفية التفويض عند العقد، أن تقول المرأة له: تزوجتك على أن أطلق نفسي متى شئتُ، فيقول الزوج: قبلت، ـ وهذا صحيح: لأنه يملكها ما ملك.

أما لو قال لها: تزوجتك على أن لك أن تطلقي نفسك متى شئت، فقالت: قبلت ـ فلا يكون أمرها بيدها، لوقوع التفويض منه قبل تمام العقد، فيكون قد ملكها ما يملك[1].

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٣ / ٣٢٩ مطبعة الحلبي، الطبعة الثانية.

وهذا النوع من التفويض يضيع كثيراً من المنافع، ولا ترضى به أو تحرص عليه إلا الزوجة التي لا نية عندها في الاستمرار في الحياة الزوجية - كما هو الحال عند الفنانات.

وقد كرهه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقد جاء رجل إلى ابن مسعود - رضي الله عنه - فقال له: كان بيني وبين امرأتي بعض ما يكون بين الناس، فقالت: لو أن الذي بيدك من أمري بيدي، لعلمتَ كيف أصنع؟ قال: فإن الذي بيدي من أمرك بيدك، قالت: فأنت طالق ثلاثاً[1] قال ابن مسعود: أراها واحدة وأنت أحق بها ما دامت في عدتها، وسألقى أمير المؤمنين عمر، ثم لقيه فقص عليه القصة، فقال: صنع الله بالرجال وفعل، يعمدون إلى ما جعل الله في أيديهم فيجعلونه بأيدي النساء، بفيها التراب[2]» يعني لها الخيبة والخسران.

تعقيب:

والرأي الذي ترتاح النفس إليه ولا يتعارض مع مصلحة الزوجين، أن للزوج حق الاستعانة برأي غيره في مسألة إنهاء العلاقة الزوجية أو دوامها، وامرأته أحق الناس بذلك فهي شريكة حياته، فله أن يمكنها من تطليق نفسها عند النزاع على أن يكون ذلك مقيداً بالمجلس الذي عقد لفض هذا النزاع، - لا على الدوام - وله أن يمكنها من تطليق نفسها إذا تزوج عليها، وهذا على الدوام، لا يتقيد بمجلس ولا بخصومة، فليس له الرجوع فيه، فمتى تزوج طلقت نفسها إن شاءت[3].

أما أن تكون العصمة بيد المرأة - وليس للرجل حق الرجوع فيما ملكها، فليس بشيء؛ لأنه يؤدي إلى عدم استقرار الحياة الزوجية.

---

(١) ويرى عثمان بن عفان رضي الله عنه، أن مثل هذا ليس بشيء، ويعلق ابن القيم، لأنها أضافت الطلاق إلى غير محله وهو الزوج، فالزوج لا يقع عليه طلاق - زاد المعاد: ٤ / ٧٠.

(٢) بداية المجتهد: ٢ / ٧١.

(٣) وهذا مذهب مالك انظر بلغة السالك: ١ / ٤٦٩.

الحالات التي يطلق فيها القاضي

قد يحدث التفريق بين الزوجين، لا بطلاق الزوج، ولا بخلع المرأة، وإنما بحكم القاضي.

وهذا النوع من التطليق لم يرد به نص، ولكن الفقهاء - رضوان الله عليهم - استنبطوا باجتهادهم تلك الحالات التي يوقع فيها القاضي الطلاق حماية للمرأة ودفعاً للضرر الذي أصابها.

والقاضي له حق إيقاع الطلاق على هذا النحو بناءً على ولايته العامة في رفع الضرر عن الناس، لا باعتباره نائباً عن الزوج؛ لأنه لم يُنبْهُ، بل أوقع الطلاق على غير إرادته.

وهل يعد ذلك طلاقاً، أم يعد فسخاً؟ وجهان(1):

أحدهما أنه طلاق، فلا بد للمرأة أن ترفع أمرها للقاضي حتى يلزمه أن يطلق أو يكف عما سبب شكواها، فإن أبى طلق عليه القاضي.

والثاني أنه فسخ، فلا بد من أن ترفع المرأة شكواها إلى القاضي ليفسخ العقد، وذلك لأن القاضي هو الذي يوقع مثل هذا التفريق - رغماً عن الزوج - والطلاق الذي يحسب هو ما تنبعث دواعيه من نفس الزوج، فيوقعه عن رغبة واقتناع بضرورته. ولهذا قيل: إن الطلاق حق شخصي له، أما أن يقع الزوج في ظروف لا يرضاها، وتتضرر بها المرأة، ثم يقال له: طلق وإلا طلقنا عليك، فهذا تحكم في إرادته، وإكراه له على ما لا يرضى، وطلاق المكره لا يقع، فليكن للقاضي - حينئذ - فسخ الزواج دفعاً للضرر عن المرأة.

ومن المتحمسين لهذا الرأي الامام أحمد، فقد سئل عن خيار العيب؛ لم لا

---

(1) زاد المعاد: ٤ / ١٥٢.

يكون طلاقاً؟ فقال: لأن الطلاق ما تكلم به الرجل[1]. والفرق بين الرأيين أن الطلاق يحسب من عدد الطلقات التي يملكها، كما أنه في حالة كونه رجعياً ـ عند الإعسار والضرر والغيبة ـ فللزوج حق إرجاع زوجته ما دامت في عدتها ـ أما الفسخ فلا يحسب من عدد الطلقات، وليس للزوج حق إرجاع زوجته ـ منذ حدوثه ـ إلا برضاها. ومما لا شك فيه أن القول بأنه فسخ فيه توسعه للمسلمين ومزيد من الحرص على مصلحة المرأة.

أما الحالات التي يكون للقاضي فيها حق التطليق ـ أو الفسخ ـ فهي:

العيب ـ عدم النفقة ـ غيبة الزوج ـ حبسه ـ إضراره بزوجته.

١ ـ التطليق للعيب:

إذا وجد بالزوج عيب تتعذر معه العشرة الزوجية، ولم تستطع الزوجة الصبر على ذلك فتقدمت شاكية، وثبت ذلك للقاضي، فعليه أن يأمر الزوج بالتطليق، فإن أبى طلّق عليه.

ويكون التفريق حينئذ طلقة بائنة عند من يرونه طلاقاً.

وقد مضى مشروع القانون الكويتي على ذلك:

مادة (١٠٥) ـ إن التفريق للعيب طلاق بائن.

ويشترط لذلك ما يأتي: ـ

أ ـ أن يشهد أهل الاختصاص بأن العيب مستحكم، لا يمكن البرء منه، أو يمكن ولكن بعد زمن، ولا يمكنها القيام معه إلا بضرر.

ب ـ ألا تكون الزوجة عالمة بالعيب، كأن يكون موجوداً بالزوج قبل الدخول وأخفاه عنها، أو وجد بعد الدخول ولم ترض به.

فإن كانت عالمة بالعيب قبل الدخول، أو وجد بعد الدخول ورضيت به، فليس لها طلب التفريق وقد جاء في المغني لابن قدامة: ١٨٩/٧:

---

(١) الفرقة بين الزوجين: ١١٨، ١١٩ نقلاً عن المغني: ٧ / ٥٩٢.

«إذا علم بالعيب وقت العقد أو بعده، ثم وجد منه رضى أو دلالة عليه، كالدخول بالمرأة، أو تمكينها إياه من الوطء، لم يثبت له الفسخ، لأنه رضي بإسقاط حقه فسقط، كما لو علم المشتري بالعيب فرضيه، وإذا اختلفا في العلم فالقول قول من ينكره؛ لأن الأصل عدمه. وهذا رأي جمهور الفقهاء حتى في الجب، والعنة، والاعتراض، والخصاء[1] فلو علمت الزوجة بذلك ورضيت، فليس لها طلب التفريق بعد ذلك.

وبهذا أخذ المشروع الكويتي:

مادة (١٠٣): يسقط حق طلب الرد من أحد الزوجين بسبب العيوب، بالعلم بها قبل العقد، أو بالرضاء بعده.

هل طلب التفريق على الفور أو على التراخي؟

يرى المالكية والشافعية[2] أن ثبوت حق التفريق على الفور، فمتى سكت المتضرر حتى مضى وقت كان يستطيع فيه رفع الأمر إلى القاضي ولم يرفعه ـ اعتبر راضياً به وسقط حقه، ولكن الأحناف والحنابلة يرون أنه على التراخي،لا يسقط ما لم يوجد ما يدل على الرضا من قول أو فعل. يقول ابن قدامة[3]: لأن ذلك لدفع ضرر متحقق فكان على التراخي كخيار القصاص. وهذا الرأي أولى بالقبول.

وقد أخذ المشروع الكويتي برأي المالكية والشافعية إلا في عيبي العنة والاعتراض، حيث أخذ برأي الأحناف والحنابلة:

مادة (١٠٤): «حق طلب التفريق بسبب العنة أو الاعتراض، لا يسقط بحال».

للزّوج مثل هذا الحق:

وللزوج ـ كذلك ـ حق طلب التفريق إذا وَجَد بزوجته عيباً ولم يرض به.

---

(١) الجب قطع عضو الذكر، والعنة والاعتراض: العجز عن الإيلاج من عنّ أي: اعترض، لأن ذكره يعن إذا أراد إيلاجه أي: يعترض، وقيل: لأنه يعنّ لقبل المرأة عن يمينه وشماله فلا يقصده: المغني: ٧ / ١٩٩.

(٢) المغني: ٧ / ١٨٨، الفرقة بين الزوجين: ١٢٤.

(٣) المغني: ٧ / ١٨٨

وقد يقال: كيف يلجأ إلى القاضي وبيده الطلاق، ولكن لجوءه إلى القاضي لئلا تضيع حقوقه.

وإذا حدث التفريق قبل الدخول، فلا مهر للزوجة، أما إذا حدث بعده، فلها المهر في الحالتين، إلا إذا كان التدليس من جهة الزوجة، فإن مالكاً والشافعي في القديم[١] ـ والحنابلة يرون أن له حق الرجوع بالمهر على الولي.
وحجة هؤلاء قول عمر رضي الله عنه: إذا تزوجها فرأى جذاماً أو برصا فإن لها المهر بمسيسه إياها، ووليها ضامن للصداق.

ويرون أن الولي يغرم، لأنه غرر به، هذا إذا كان يعلم بالعيب، أما إذا لم يكن يعلم به، فالتغرير من المرأة فيرجع عليها بجميع الصداق[٢].

وقد حدد مشروع القانون الكويتي بعض العيوب في الزوجين في المادتين:

(٩٧): للزوجة طلب التفريق بينها وبين زوجها. إذا وجدت به عيباً ينفر عادة، أو يحول دون الاستمتاع، كأن يكون مجذوماً، أو مجنوناً، أو أبرص، أو خصياً[٣]، أو مجبوباً.

(٩٨): أـ إذا وجد الزوج بزوجته عيباً ينفر عادة، أو يحول دون الاستمتاع بها، كالجنون، والجذام، والبرص، والرتق[٤] والفتق، فله ردها.

بـ فإن كان الرد قبل الدخول، فلا مهر لها،

حـ وإن كان الرد بعد الدخول فلها المهر.

---

(١) المغني: ٧ / ١٨٩ ويرى أبو حنيفة والشافعي في الجديد انه لا يرجع على الولي، لأنه ضمن ما استوفى بدله وهو الوطء فلا يرجع به على غيره، كما لو كان المبيع معيباً فأكله.

(٢) المغني: ٧ / ١٨٩، ١٩٠

(٣) ذكرت المادة الخصاء مع أن الشافعية لا يرونه عيباً، لإمكان استمتاع المرأة بزوجها، وتركت عيباً أهم وهو العنة، مع أنها مذكورة في المادة ١٠٤

(٤) الرتق: انسداد موضع الجماع من الفرج، ومثله القرن وهو عظم أو لحم سميك ينبت في الفرج، الفتق: اتصال فتحة الولادة بفتحة البول.

العُنّة الطارئة:

يرى الحنفية والمالكية والشافعية[1] أن العنة التي تطرأ بعد الدخول، لا تبيح الفسخ، لأن حق الزوجة على زوجها أن يطأها مرة، وقد حصلت.

ويرى أبو ثور[2] من أصحاب الشافعي أن العنة اللاحقة للدخول تبيح طلب الفسخ، كالعنة السابقة؛ لأن القول بسقوط حقها في الاستمتاع بحصوله مرة واحدة، قول لا أساس له، بدليل أن الله أوجب على المولى بعد التربص أن يطلق.

وهذا الرأي أولى بالقبول؛ لأنه يتمشى مع ما ترمي إليه الشريعة الغراء من حماية المرأة من الضرر

متى يكون التفريق؟

يحكم القاضي بالطلاق أو الفسخ في الحال في العيوب التي لا يرجى البرء منها، كالجب والخصاء والبرص والجذام،أما التي يرجى برؤها، فإن القاضي يؤجل الدعوى مدة لا تزيد عن سنة شمسية عند الأحناف، وقمرية عند مالك. فالعنين يؤجل سنة، وإنما قالوا بتأجيله سنة[3]، لاشتمالها على الفصول الأربعة، لأنه إذا كان من علة معترضة، فإما أن تكون من غلبة حرارة، أو شدة رطوبة، أو يبوسة، والفصول الأربعة تشتمل على هذه الكيفيات، وعلى ما يقابلها.

وإلى هذا اتجه المشروع الكويتي حيث جاء في المادة (١٠٠)

١ـ إذا كانت العيوب المذكورة في المادتين (٩٧، ٩٨) غير قابلة للزوال، يفرق القاضي بين الزوجين في الحال.

٢ـ وإن كان زوالها ممكناً، يؤجل القاضي الدعوى مدة لا تزيد عن سنة، فإن لم يزل العيبُ فرّق بينهما. وقد نص المشروع كذلك على وجوب الرجوع لأهل

---

(١) الفرقة بين الزوجين: ١٢٢.

(٢) المرجع نفسه،حاشية الباجوري جـ ٢ ص ١٢٠، الأحوال الشخصية: ٤٥٨.

(٣) الأحوال الشخصية: ٤٥٥.

الخبرة في معرفة العيوب:

مادة (١٠٢): «يرجع إلى أهل الخبرة في معرفة ما إذا كانت العيوب قابلة للزوال أم لا».

التطليق لعدم النفقة[١]

إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته، فرفعت الأمر إلى القاضي تطلب التفريق، فإن كان له مال ظاهر، فلا حق لها في طلب الفرقة باتفاق الفقهاء ـ حاضراً كان الزوج أو غائباً ـ وذلك لأن في استطاعتها رفع هذا الضرر بأخذ ما يكفيها بالمعروف من ماله الظاهر.

وإذا لم يكن له مال ظاهر ـ فهل لها حق طلب التفريق؟

اختلف الفقهاء في هذا:

أ ـ فيرى عطاء والزهري وابن شبرُمة وأبو حنيفة وصاحباه، أنها لا تملك فراقه بذلك، ولكن يرفع يده عنها لتكتسب، وقال العنبري: يحبس إلى أن ينفق[٢] وحجة هؤلاء:

١ـ لم يرد في الكتاب ولا في السنة، ولا في أقوال الصحابة دليل صريح على جواز التفريق لعدم الإنفاق.

٢ـ النفقة حق لها عليه، فلا يفسخ النكاح بعدم دفعه، كالدين.

٣ـ لقد سئل الامام الزهري عن[٣] رجل عاجز عن نفقة زوجته؛ أيفرق بينهما؟ قال: تستأني به، ولا يفرق بينهما، ثم تلا قول الله تعالى:

---

(١) المقصود بالنفقة، النفقة الضرورية من المأكل والملبس والمسكن، والمقصود بعدم النفقة في الحاضر والمستقبل، أما في الماضي فإنه لا يقتضي المطالبة بالتفريق، ولا تجاب إليه المرأة إذا طلبته بل تكون النفقة ديناً في ذمته حاشية ابن عابدين: ٣ / ٥٩٠، فقه السنة: ٨ / ١٠٧.

(٢) المغني: ٨ / ٢٠٤.

(٣) زاد المعاد: ٤ / ١٥٣

﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[الطلاق: ٧]

٤ـ إن الله تعالى قد ندب إلى النكاح مع الفقر، حيث قال سبحانه:

﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ ﴾ [النور: ٣٢]

فلا يصح أن يكون الفقر سبباً للتفريق.

٥ـ إن الرسول ﷺ غضب على نسائه واعتزلهن شهراً حين طالبنه بما ليس عنده من نفقة، فمطالبة المرأة زوجها بما لا يقدر عليه شيء تلام عليه وتستحق المقاطعة بسببه، فلا يصح لها طلب الفرقة.

٦ـ كان أكثر صحابة النبي ﷺ معسرين، ولم يؤثر أنه ـ صلوات الله عليه ـ فرق بين زوجين لعدم إنفاق الزوج.

٧ـ الامتناع عن الإنفاق بسبب العسر، ليس ظلماً، فلا يكون مسوغاً للتفريق، وتكون النفقة حينئذ ديناً، وقد أمرنا الله بإمهال المعسر حيث يقول:

﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٠]

والامتناع عن الانفاق مع القدرة ظلم، ولا يتعين دفع هذا الظلم بالتفريق الذي هو أبغض الحلال إلى الله، بل يمكن دفعه بوسائل أخرى، كبيع ماله والإنفاق عليها، أو حبسه حتى ينفق عليها.

ب- ويرى عمر وعلي وأبو هريرة وسعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز . . . . ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل ـ رضوان الله عليهم ـ أن الرجل إذا

منع امرأته النفقة لعسرته وعدم ما ينفقه، فالمرأة مخيرة بين الصبر عليه وبين فراقه(1).

وحجتهم:

١ـ قول الله تعالى:

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ١٩]

وقوله

﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ﴾ [البقرة: ٢٣١]

وقوله:

﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

وقول الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»(2)

فليس من المعروف أن يمسكها مع عدم الإنفاق عليها، بل ذلك أبلغ الضرر، فعلى الزوج أن يسرح بإحسان منعاً لهذا الضرر، فإن لم يفعل طلق عليه القاضي، ليرفع الظلم عنها ويدفع الضرر.

٢ـ لقد جوزنا التفريق للعيب، وهو الذي تفوت به المتعة أو كمالها، فجواز التفريق للعجز عن النفقة ـ التي عليها قوام الحياة ـ من باب أولى.

٣ـ إن نساء النبي ﷺ لا يقاس عليهن في الصبر وتحمل شظف العيش من أجل مساندة الرسول ﷺ في أداء مهمته، ومع ذلك خيرهن الرسول، ولو اخترن الطلاق لأوقعه، فدل ذلك على أن المرأة تخير عند العجز عن النفقة.

---

(1) المغني: ٨ / ٢٠٤

(2) مسند الإمام أحمد: ١ / ٣١٣، إلا أن روايته ولا إضرار.

٤ـ ما ثبت من[1] أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى.

وعن أبي الزناد[2] قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، أيفرق بينهما؟ قال: نعم، قلت سُنَّة؟ قال: سُنَّة، وهذا ينصرف الى سنة رسول الله ﷺ.

حـ ـ ويرى ابن حزم[3]، أن المرأة ليس لها طلب التفريق إذا كان الزوج معسراً، بل تكلف الإنفاق عليه إذا كانت موسرة، لقوله تعالى:

﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

وهي وارث فقد جعل الله على الوارث القادر نفقة مورثه العاجز، والمرأة وارثة لزوجها فعليها نفقته ما دامت قادرة وهو معسر.

وقد رد ابن القيم على هذا[4] بأن الآية تتكلم عن النفقة الواجبة للوالدات بسبب الولادة دون غيرهن وبينت الآية أن نفقتهن واجبة على المولود له وهو الأب، فإذا عجز كانت على وارث الأب، أو وارث المولود.

دـ وذهب ابن القيم ـ رحمه الله ـ إلى أن الزوجة لها طلب التفريق في حالتين:

١ـ إذا كان الزوج قد غرّر بها حيث أفهمها أنه ذو مال، ثم تبين أنه معدم.

٢ـ إذا كان له مال وترك الإنفاق على زوجته، ولم تقدر على أخذ كفايتها منه لا بنفسها ولا بالحاكم. حيث يقول:[5] والذي تقتضيه أصول الشريعة وقواعدها

(١، ٢) المغني: ٨ / ٢٠٤.

(٣) زاد المعاد: ٤ / ١٥٤.

(٤) زاد المعاد: ٤ / ١٥٤، ويمكن القول بأن حال الزوج مع زوجته كحال الولد مع وارثه بطريق القياس، على أن الآية عامة.

(٥) زاد المعاد: ٤ / ١٥٦.

في هذه المسألة أن الرجل إذا غرّ المرأة بأنه ذو مال فتزوجته على ذلك، فظهر معدماً لا شيء له، أو كان ذا مال وترك الإنفاق على زوجته ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها ولا بالحاكم، أن لها الفسخ.

وإن تزوجته عالمة بعسرته، أو كان موسراً ثم أصابته جائحة أجاحت ماله، فلا فسخ لها في ذلك، ثم قال: [1] وقد جعل الله الفقر والغنى مطيتين للعباد، فيفتقر الرجل الوقت، ويستغني الوقت، فلو كان كل من افتقر فسخت عليه امرأته لعم البلاء وتفاقم الشر، وفسخت أنكحة أكثر العالم، وكان الفراق بيد أكثر النساء، فمن الذي لم تصبه عسرة ويعوز النفقة أحياناً؟

المعمول به:

هو رأي القائلين بالتفريق وعلى رأسهم الإمام مالك، وقد جاء مشروع القانون الكويتي مطابقاً للقانون المصري

مادة (١٠٨)- «إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته»

فإن كان له مال ظاهر، نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله، وإن لم يكن له مال ظاهر - ولم يقل: إنه معسر أو موسر، ولكن أصر على عدم الإنفاق طلق القاضي عليه في الحال، وإن ادعى العجز، فإن لم يثبته طلق عليه حالا، وإن أثبته أمهله مدة لا تزيد عن شهر[2]، فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك.

الإنفاق على زوجة الغائب:

إن الأحكام التي سبقت تطبق على الزوج إن كان حاضراً، أما إن كان غائباً، وتضررت الزوجة لعدم إنفاقه، لا لغيابه، فالذي يتبع بشأنه هو ما وضحته هذه المادة من القانون المصري والتي أخذ بها المشروع الكويتي:

مادة (١٠٩)- «إذا كان الزوج غائباً غيبة قريبة، وكان له مال ظاهر، نفذ

---

(١) المرجع نفسه: ٤ / ١٥٥.

(٢) وهذا رأي مالك، وعن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يمهل شهرا أو شهرين، وفي أحد قولي الشافعي، يمهل ثلاثة أشهر، ويرى حماد أنه يؤجل سنة قياسا على العنين - المغني ٨ ٢٠٤.

الحكم عليه بالنفقة في ماله، وإن لم يكن له مال ظاهر، أعذر إليه القاضي بالطرق المعروفة، وضرب له أجلا

فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها، أو لم يحضر للإنفاق عليها، طلق عليه القاضي بعد مضي الأجل. وإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه، أو كان مجهول المحل، أو كان مفقوداً، وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة، طلق عليه القاضي[1].

وتسري أحكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة.

ما يقع بالتفريق لعدم النفقة:

يرى مالك والشافعي وأحمد أن التفريق في هذه الحال يقع طلاقاً رجعياً، للزوج فيه حق إرجاع زوجته في مدة العدة - إذا أثبت إيساره، ودفع المطلوب منه في الحال، واستعد للإنفاق في المستقبل، وعلى ذلك جاء المشروع الكويتي:

مادة (١١٠)- «تطليق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعياً، وللزوج أن يراجع زوجته في أثناء العدة، إذا ثبت إيساره، واستعد للإنفاق، فإن لم يثبت إيساره، ولم يستعد للإنفاق، لم تصح الرجعة».

٣- التطليق لغيبة الزوج[2]:

إذا غاب الزوج عن امرأته، حتى تضررت بغيبته، فطلبت التفريق، فقد اختلف الفقهاء في ذلك: فأبو حنيفة والشافعي والزيدية يرون عدم التفريق للغيبة- وذلك إذا كان له مال تنفق منه؛ لأن غيبة الزوج لا تصلح سبباً يبنى عليه التفريق.

ومالك وأحمد- رضي الله عنهما - يريان جواز التفريق إذا طالت غيبة الزوج وتضررت بها المرأة، كأن تخشى على نفسها الزنى ولو كان له مال تنفق منه بشروط:

---

(١) من عجب أن الأحناف يرون فسخ النكاح في هذه الحال مع أنهم لا يرون الفسخ لعدم النفقة إذا كان ... حاضراً حاشية ابن عابدين: ٣ / ٥٩١

(٢) فقه السنة: ٨ / ١١٥، الفرقة بين الزوجين: ١٤٤، الأحوال الشخصية في التشريع الاسلامي: ٤٧١.

أ ـ أن يكون غياب الزوج عن زوجته بلا عذر مقبول[1].

ب ـ أن تتضرر بغيابه وتخشى على نفسها الزنى.

حـ ـ أن تكون الغيبة في بلد غير الذي يقيم فيه.

د ـ أن تمر سنة على غيابه.

فإذا انتفى شرط من هذه الشروط، فلا يجوز التفريق، والتقدير بسنة هو قول الامام مالك، وقيل: ثلاث سنين، ويرى الامام أحمد أنها ستة أشهر؛ لأنها أقصى مدة تستطيع فيها المرأة الصبر على غياب زوجها.

والمحاكم تتبع ما قرره الإمام مالك حتى يتم التفريق: فقد جاء في الشرح الكبير للدردير[2]: «لكن الغائب لا بد من طول غيبته سنة فأكثر، ولا بد من الكتابة إليه: إما أن يحضر، أو ترحل إليه امرأته، أو يطلق، فإن امتنع تلوّم له بالاجتهاد[3]، وطلّق عليه. ولا يجوز التطليق عليه بغير كتابة إليه ـ إن علم محله وأمكن الوصول إليه

وعلى هذا جاء مشروع القانون الكويتي:

مادة (١٠٦)ـ إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول، جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي تطليقها بائنا، إذا تضررت من بعده عنها، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

ما يقع بهذا التفريق.

يلاحظ من منطوق المادة السابقة أنه طلاق بائن، وهذا هو المشهور من مذهب مالك، لأن المراد بها رفع الضرر عن المرأة، وهو لا يرتفع إلا بالبائن.

وقيل: هو طلاق رجعي استنباطاً من ذكر ـ المالكية ـ هذه الفرقة من باب الإيلاء، وقول بعض المالكية هناك: إن الزوج بغيبته المدة الطويلة يعد مولياً،

---

(١) الامام مالك لا يشترط أن تكون الغيبة بعذر،لان المرأة تتضرر في الحالتين ـ الأحوال الشخصية نقلاً عن الشرح الكبير: ٢ / ٣٨٣

(٢) المرجع السابق.

(٣) يتركه مدة حسب اجتهاده في انتظار وصول رده.

فتطبق عليه أحكام الإيلاء، والطلاق في الإيلاء رجعي.

والقول بأنه رجعي أولى بالقبول؛ لأننا أوقعنا الطلاق بسبب غياب الزوج، فلو جاء واعتذر وعاش مع زوجته، أو أخذها معه، فبأي حق نمنعه من ذلك؟ ولقد قلتم في الممتنع عن الانفاق إنه طلاق رجعي، وبمجرد إحضاره النفقة نرد إليه زوجته - كما سبق -

ويرى الامام أحمد أنه فسخ وليس بطلاق، لأن هذه الفرقة لم تصدر من الزوج ولم يفوض أحداً في إصدارها.

وإذا عاد الزوج في هذه الحال يستأنف الحكم، وترد إليه زوجته ما دامت في عدتها.

٤- التطليق للحبس:

يرى مالك وأحمد - رضي الله عنهما - أن للمرأة حق طلب التطليق لحبس زوجها؛ لأن حبسه يوقع الضرر بها لبعده عنها - كما هو الحال في الغيبة - وتخشى من ذلك على نفسها الوقوع في الفساد. وفي الحقيقة: إن تضررها لحبسه أشد كثيراً من تضررها لغيابه.

قال ابن تيمية[1]: وعلى هذا فالقول في امرأة الأسير والمحبوس ونحوهما - ممن تعذر انتفاع امرأته به، كالقول في امرأة المفقود بالاجماع.

ويشترط لذلك:

أ- أن يحكم عليه بثلاث سنوات فأكثر[2]

ب- أن يكون الحكم نهائياً، أي لا استئناف فيه.

حـ- أن يدخل السجن وتمضي سنة.

فإذا حدث ذلك طلقها القاضي طلقة بائنة عند مالك، ويرى الإمام أحمد أنه فسخ وقد جاء مشروع القانون الكويتي على رأى مالك:

مادة (١٠٧)- لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية،

---

(١) فقه السنة: ٨ / ١١٧

(٢) وحين يحكم عليه بأقل من ذلك، إلا أن الجريمة مخلة بالشرف، فلها طلب الطلاق حينئذ للضرر.

مدة ثلاث سنوات فأكثر، أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من حبسه التطليق عليه بائناً للضرر، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

٥ـ التطليق للضرر:

إذا أضر الزوج بزوجته ضرراً لا تستطيع بسببه دوام العشرة معه، ورفعت أمرها إلى القاضي تطلب الطلاق، فهل يحكم لها بذلك:

ذهب أبو حنيفة والشافعي ـ رضي الله عنهما ـ إلى أنه لا يجوز له أن يحكم بذلك؛ لأمكان إزالة هذا الضرر بواسطة وعظ الزوج وتعزيره.

ويرى الإمام مالك[1] وأحمد ـ رضي الله عنهما ـ أن المرأة إذا جاءت تشكو من إضرار زوجها بها وثبت لدى القاضي ـ باعتراف الزوج أو بالبينة ـ صحة دعواها، وكان الضرر مما يتعذر معه دوام العشرة، وعجز القاضي عن إصلاح الزوج، ورفض الزوج التطليق، فإنه يطلقها طلقة بائنة.

والمعمول به مذهب الإمامين: مالك وأحمد ـ رضي الله عنهما ـ

أنواع الضرر:

والضرر الذي يسوغ ذلك يختلف باختلاف بيئة الزوجة وثقافتها ومكانتها. ومن أمثلته:

تعدي الزوج على زوجته بالضرب المبرح ـ دون نشوز منها ـ
إكراهها على فعل محرم أو ترك واجب،
السب والشتم، هجرها في المضجع دون نشوز منها
شربه الخمر وسوء سلوكه.

ما الذي يتخذه القاضي؟

عند تقين القاضي من أن الزوج يضر بزوجته يتبع ما يأتي:

---

(١) بلغة السالك: ١ / ٤٣٩

أـ ينصحه، بأن يذكره بوجوب حسن العشرة، وبالضرر الذي سينجم عن سوء عشرته.

بـ فإن لم يرتدع بالنصح طلب منها هجره وعدم تمكينه من نفسها.

حـ فإن لم يرتدع بذلك هدده بالضرب ونحوه

د ـ فان لم يرتدع بذلك ضربه فعلاً إذا وجد أن الضرب يصلحه، وقد ينوب الحبس والتغريم عن الضرب.

هـ ـ فإن لم يجد ذلك كله أمره بالتطليق، فإذا امتنع طلق عليه.

والقول بإصلاح الزوج على هذا النحو هو مذهب الإمام مالك. فقد جاء في بلغة السالك: ١/٤٣٩: وبتعدي الزوج على زوجته بضرب لغير موجب شرعي، أو سب كلعن ونحوه، وثبت ببينة أو إقرار زجره الحاكم بوعظ فتهديد ـ إن لم ينزجر بالوعظ ـ فضرب إن أفاد الضرب.

وهذا هو مصداق قوله تعالى:

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

فالزوج المخالف لقواعد الشريعة في حسن معاشرة زوجته يتبع لإصلاحه ورده الى الحياة الزوجية السعيدة ـ نفس الأسلوب الذي يتبع مع المرأة الناشز.

وإذا لم يتحقق القاضي من الإضرار، لعجز الزوجة عن الإتيان ببينة، وعدم إقرار الزوج، فإنه يرفض الدعوى، فإذا تكررت منها الشكوى طالبة التفريق، ولم يثبت للمحكمة صدق دعواها، عيّن القاضي حكمين بشرط أن يكونا رجلين عدلين راشدين، لهما خبرة بحالهما، وقدرة على الإصلاح بينهما، ويحسن أن يكونا من أهلهما إذا أمكن، وإلا فمن غيرهم.

وعلى الحكمين أن يحاولا الإصلاح بينهما، فإن عجزا عن ذلك، وكانت الإساءة من الزوجين كليهما، أو من الزوج، أو لم تتبين الحقائق، قررا التفريق بينهما بطلقة بائنة، وإن كانت الإساءة من الزوجة فرقا بينهما بالخلع.

وإن لم يتفق الحكمان على رأي عاودا التحقيق والبحث، فإن لم يتفقا استبدل

القاضي بهما حكمين آخرين. وأصل ذلك كله قول الله تعالى:

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ [النساء ٣٥]

ما يقع به:

يقع بذلك طلقة بائنة - كما يرى المالكية - وذلك كي نحقق دفع الضرر عن المرأة حيث يرفع سلطان الزوج عليها، لأنه لو كان رجعياً، فإن سلطانه ما يزال باقياً عليها يرجعها بلا إذن ولا شرط، فتعود إليه ليضرّ بها من جديد، وحينئذ لا يكون لتفريق القاضي أي معنى.

ويرى الإمام أحمد، أن ذلك يكون فسخاً؛ لأن الطلاق عنده: ما تكلم به الرجلُ، والأخذ برأي الإمام أحمد أكثر نفعاً للمسلمين وأعم فائدة وقد مضى مشروع القانون الكويتي ومن قبله المصري على رأي الإمام مالك:

مادة (١١١): «إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها، يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق، وحينئذٍ يطلقها القاضي طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما، فإذا رُفض الطلب، ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر، بعث القاضي حكمين على الوجه المبين بالمواد: ١١٢ - ١١٦:

مادة (١١٢): «يشترط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين، من أهل الزوجين - إن أمكن - وإلا فمن غيرهم، ممن له خبرة بحالهما، وقدرة على الإصلاح بينهما».

مادة (١١٣): «على الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين، ويبذلا جهدهما في الإصلاح، فإن أمكن على طريقة معينة قرّراها».

مادة (١١٤): «إذا عجز الحكمان عن الإصلاح، وكانت الإساءة من الزوج، أو منهما، أو جهل الحال، قرّرا التفريق بطلقة بائنة».

مادة (١١٥): «إذا اختلف الحكمان أمَرَهما القاضي بمعاودة البحث، فإن استمر الخلاف بينهما، حكم بما يراه».

مادة (١١٦): «على الحكمين أن يرفعا إلى القاضي ما يقررانه، وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه».

الفصل الثاني

الخلع

تعريفه:

هو لغة، بضم الخاء: الإزالة والإبانة، من خلع الرجل ثوبه: أزاله وأبانه، والزوجان كل منهما لباس لصاحبه مجازاً؛ لقوله تعالى:

﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧]

وضُم المصدرُ تفرقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي.

وفي اصطلاح الفقهاء: هو فراق الرجل زوجته في نظير عوض

حكمه:

الجواز؛ لقوله تعالى:﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [البقرة ٢٢٩]

الأصل فيه:

أ ـ الكتاب: حيث يقول سبحانه مخاطباً الأزواج في شأن المهر:

﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾

[البقرة ٢٢٩]

ب ـ السنة: فعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن امرأة ثابت بن قيس(١) أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين،

(١) خزرجي أنصاري، شهد أحداً وما بعدها، وهو من أعيان الصحابة، كان خطيباً للأنصار ولرسول الله ﷺ، وشهد له النبي بالجنة سبل السلام: ٣ / ١٦٤.

ولكني أكره الكفر في الاسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته»؟ فقالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» رواه البخاري، وفي رواية له: وأمره بطلاقها، وهذا أول خلع في الاسلام[1].

وقولها: أكره الكفر في الاسلام: أي أكره من الإقامة عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر، والمراد ما يضاد الاسلام من النشوز وبغض الزوج وغير ذلك، وقد أطلقت على ما ينافي خلق الاسلام الكفر مبالغة[2].

حـ ـ الاجماع، فالمسلمون من لدن رسول الله ﷺ مجمعون على جوازه، جاء في المغني[3]: قال ابن عبد البر: ولا نعلم مخالفاً لذلك إلا بكر بن عبد الله المزني، فإنه لم يجزه وزعم أن آية الخلع منسوخة بقوله تعالى:

﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ٢٠]

وروي عن ابن سيرين وأبي قلابة، أنه لا يحل الخلع حتى تقع في الفاحشة، لقوله تعالى:

﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [النساء: ١٩]

وهؤلاء ـ رغم معارضتهم القرآن والسنة وإجماع الصحابة ـ لا حجة لهم فيما ذهبوا إليه: فادعاء المزني نسخ آية الخلع بالآية التي ذكرها ادعاء باطل؛ لأنه لا تعارض بين الآيتين، فآية الخلع تجيز دفع عوض للزوج إذا كانت المرأة هي التي

---

(١) سبل السلام: ٣ / ١٦٦.
(٢) المرجع نفسه: ٣ / ١٦٤، ١٦٥.
(٣) لابن قدامة: ٧ / ٣٢٤

تريد الفراق، أما لآية الثانية فتحرم على الزوج أخذ شيء من المهر إذا أراد هو الفراق.

كما أن الآية الناسخة معارضة كذلك بقوله تعالى:

﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [النساء: ٤]

وتفسير ابن سيرين وأبي قلابة الفاحشة على أنها الزنى تضييق للمعنى فقد قالوا إنها مجرد النشوز، كأن تسبه أو تسب أحداً من أهله [١]، على أن الخلع الذي يتم بسبب إساءة الزوج إلى زوجته باطل - كما سيأتي-

حكمة مشروعيته:

لا تقوم الحياة الزوجية إلا على المودة والسكن، وقدْ سَنَّ الاسلام من الحقوق والواجبات ما يكفل حياة سعيدة للزوجين ومن حولهما، كما أوصى الطرفين بحسن العشرة والتصالح إذا حدث شقاق، فإن لم يجد تصالحهما استعانا بالحكمين، ولكن قد يتنافر الزوجان، ويحدث شقاق تتعذر معه الحياة، فإن كانت الكراهية من قبل الزوج، فقد أعطاه الله الطلاق يستطيع به أن ينهي تلك العلاقة.

وإن كانت الكراهية من قبل الزوجة، فقد أعطاها الله الخلع تستطيع به أن تنهي الحياة الزوجية، فالخلع بيد المرأة كالطلاق بيد الرجل، وهذا قمة العدل،

وهو مصداق قوله تعالى:

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

وإن كانت الكراهية منهما معاً، فإن أراد الزوج التفريق فبيده الطلاق وإن أرادت الزوجة التفريق فبيدها الخلع.

---

(١) في تفسير ابن كثير: ١ / ٤٦٦: قال ابن عباس وعكرمة والضحاك: الفاحشة: النشوز والعصيان، واختار ابن جرير أنه يشمل الزنى والعصيان والنشوز وبذاء اللسان، انظر كذلك مقدمات ابن رشد: ١ / ٤٢٩.

وقوعه في الجاهلية:

مما يؤكد أن شريعتنا الغراء تساير الفطر السليمة، ما حدث من وقوع الخلع في الجاهلية قبل أن يكون هناك تشريع.

فقد روي أن عامر بن الظرب ـ بفتح الظاء وكسر الراء ـ زوّج ابنته من ابن أخيه: عامر بن الحارث، فلما دخلت عليه نفرت منه، فشكا إلى أبيها، فقال: لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك، وقد خلعتها منك بما أعطيتها[1].

العوض فيه

العوض أساس في الخلع، لا يتم بدونه، وذلك أمر يقتضيه العدل، ويحتمه الإنصاف؛ فالزوج دفع مهراً وتكلف تبعات الزواج ينشد حياة زوجية دائمة، وهو حريص على تلك الحياة، وراغب في زوجته، والزوجة هي التي كرهت، وتريد إنهاء الحياة الزوجية، فهل يجوز أن تنهي الحياة دون أن تعوضه عما بذل، فتجمع عليه مرارتين، أم يقتضي الإنصاف أن تعوضه؟

ولو جعل الخلع بلا عوض، لاتخذه كثير من النساء سبيلا لجمع المال.

بم يكون؟

يكون عيناً، وهو كل مال متقوّم، ويكون منفعة، كسكنى الدار، وحضانة الطفل أو إرضاعه، أو تعليم حرفة أو لغة.

والقاعدة العامة: أن كل ما يصلح مهراً يصلح عوضاً.

وإذا لم يوجد العوض في الخلع، كأن يقول الزوج لزوجته: خلعتك: بدون ذكر للعوض، كان ذلك كناية عن الطلاق، فإن نوى به الطلاق، وقع رجعياً ـ على ما عليه محاكم مصر ـ ووقع طلاقاً بائناً على مذهب أبي حنيفة، وإن لم ينو به الطلاق لا يقع شيء.

ويرى المالكية: أن الخلع بدون عوض يكون طلاقاً بائناً، وروى أشهب عن

(١) سبل السلام: ٣ / ١٦٦.

مالك، أنه يكون طلاقاً رجعياً[1]. وجاء في المشروع الكويتي:

مادة (٨٦): إذا صرح المتخالعان بنفي البدل، كانت المخالعة في حكم الطلاق المحض، ووقعت بها طلقة رجعية.

ما يشترط في العوض[2]

الشافعي وأبو حنيفة يشترطان فيه أن يكون معلوم الصفة ومعلوم الوجود، وحكى عن أبي حنيفة جواز الغرر. ومالك يجيز فيه مجهول الوجود والقدر، والمعدوم، مثل الآبق والشارد والثمرة التي لم يبد صلاحها والحيوان غير الموصوف.

وإذا وقع العوض بمحرم، كالخمر والخنزير، فقد اتفق الفقهاء على أن الطلاق يقع، واختلفوا هل يجب عليها عوض أم لا؟

فقال مالك وأبو حنيفة: لا عوض، وقال الشافعي: عليها مهر المثل. وفي المشروع الكويتي المادة (٩٠) ما يلي:

١ـ إذا اشترط الزوج على المرأة وقت الخلع براءته من أجرة إرضاع ولده منها مدة الرضاع، أو اشترط إمساكها له، والالتزام بنفقته مدة معلومة، وقبلت ذلك ـ تجبر على إرضاع الولد مدة السنتين، وتلزم بنفقته في المدة المعينة.

٢ـ فإذا تزوجت أو تركت له الولد، أو ماتت قبل[3] إتمام الرضاع، أو قبل مدة إمساكه، فله أن يرجع عليها ببقية أجر الرضاع إلى تمام مدته، وبنفقة ما تبقى من المدة التي قبلت إمساك الولد فيها، إلا إذا شُرط وقت لخلع عدم الرجوع عليها بشيء من ذلك.

٣ـ وإن خالعها على إرضاع حملها سنتين، ثم ظهر أنه لم يكن في بطنها حمل، أو أسقطت، أو مات الولد قبل المدة، فللمخالع حق الرجوع عليها بقيمة الرضاع عن المدة كلها، أو ما يكون باقياً منها.

---

(١) الأحوال الشخصية للدكتور الغندور: ٤١١، ٤١٢.

(٢) بداية المجتهد: ٢ / ٦٧، بلغة السالك: ١ / ٤٤١ وما بعدها.

(٣) الرجوع على المتوفاة يكون بالأخذ من تركتها.

أتجوز الزيادة في العوض على المهر؟[1]

يرى جمهور الفقهاء أن للزوج أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطى المرأة مهراً، وحجتهم:

أـ إطلاق الآية: «فيما افتدت به».

ب ـ قوله تعالى: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [النساء : ٤] فإذا جاز لها أن تهبه مهرها من غير أن تحصل لنفسها طلاقا ، فلأن يجوز ذلك لتملك أمر نفسها من باب أولى .

جـ ـ ما روى من أن الربيع بنت معوذ بن عفراء، اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه، فخوصم في ذلك إلى عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ فأجازه.

وجاء إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ امرأة قد اختلعت من كل شيء لها، ومن كل ثوب لها حتى نقبتها

د ـ إن عوض الخلع شأنه شأن سائر الأعواض في المعاملات، فتجوز الزيادة فيه.

وقد قال بذلك جمهور الصحابة، والأئمة، إلا أن الإمام أحمد كره ذلك.

ويرى فريق آخر وعلى رأسهم الإمام علي ـ كرم الله وجهه ـ أن الزيادة على المهر غير جائزة، وحجتهم:

أ ـ أن الآية في صدد الأخذ مما أعطى الرجال النساء من المهر ، فليست مطلقة .

ب ـ ما جاء في حديث امرأة ثابت: «أتردين عليه حديقته»؟ قالت: نعم وزيادة، فقال النبي ﷺ: «أما الزيادة فلا» قال الدارقطني» إسناده صحيح.

جـ ـ أنه استباحها بما أعطاها ، فلو زاد لكان إجحافا .

وقد روى ابن جريج عن عطاء مثل ذلك، قال ابن القيم، وهذا وإن كان مرسلاً إلا أن الحديث الأول مقوٍّ له.

---

(١) المغني : ٧ / ٣٢٥، زاد المعاد: ٤ / ٣٥ ، سبل السلام : ٣ / ١٦٥ ، بلغة السالك : ١ / ٤٤١

ء ـ إن عوض الخلع بدل في مقابلة الفسخ، فلا يزيد على قدره في ابتداء العقد.

وأما قولهم : إنه يجوز لها أن تهبه المهر كله . . فذلك محمول على البذل في حال العشرة،وأما البذل في حال الطلاق فقد حددته آية ﴿مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ .

هـ ـ لقد أمر الله الرجال بالمعاشرة بالمعروف أو التسريح بإحسان، وأخذ عوض زيادة على المهر ليس من التسريح بإحسان. وقد أجاب أصحاب الرأي الأول على حديث: اما الزيادة فلا: بأن هذا الحديث مرسل، وإن ثبت أنه مرفوع فلعله خرج مخرج المشورة عليها والرأي، وأنه لا يلزمها.

والذي ترتاج النفس إليه هو القول بعدم الزيادة حتى لا يتخذ الرجال ذلك ذريعة إلى عضل النساء وظلمهن.

خلع السفيه والصغير[1]

سفه الزوج، والحجر عليه بسبب ذلك لا يمنع من صحة خلعه، وذلك لأن له أن يطلق زوجته مجاناً، فيجوز أن يطلقها بعوض من باب أولى.

أما الصغير، فليس له أن يخالع؛ لأنه ليس أهلاً للتصرفات، ولا يصح للأب كذلك أن يخالع زوجة ابنه الصغير؛ لأن الخلع طلاق، وهو بيد الزوج، ولا يجوز للأب أن يجيز خلعاً أوقعه ابنه الصغير؛ لأنه باطل، والباطل لا تلحقه الإجازة، وبهذا أخذ المشروع الكويتي:

مادة (٩٢): «لا يصح خلع الأب عن ابنه الصغير، وليس له أن يجيز خلعاً أوقعه ابنه القاصر»

خلع المحجور عليها[2]:

يصح خلع المحجور عليها لفلس، وبذلها للعوض صحيح، لأن لها ذمة

---

(١) الأحوال الشخصية : ٤٢٤ ، ٤٢٥

(٢) المغني : ٧ / ٣٥١ ، ٣٥٢

يصح تصرفها فيها، ويرجع عليها بالعوض إذا أيسرت وفك الحجر عنها.

أما المحجور عليها لسفه، أو صغر، أو جنون، فلا يصح بذل العوض منها في الخلع؛ لأنه تصرف في المال، وليست هي من أهله، وسواء أذن فيه الوليّ أو لم يأذن، وإذا خالعها بلفظ فيه طلاق، فهو طلاق رجعي، ولا يستحق عوضاً، وإن كان بلفظ الخلع، فهو من كنايات الطلاق.

وقد جاء مشروع القانون الكويتي على هذا:

مادة (٩٣): ١ـ المحجور عليها لسفه، إذا اختلعت من زوجها على مال وقعت الفرقة[١] ولا يلزمها المال.

٢ـ إذا طلق الزوج زوجته على ذلك المال تقع الطلقة رجعية».

ويرى الإمام أحمد أن ولي السفيهة والصغيرة والمجنونة ليس له المخالعة بشيء من مالهن؛ لأنه إنما يملك التصرف بما لها فيه حظ، وهذا لا حظ فيه، بل فيه بذل مالها وإسقاط نفقتها ومسكنها. ويرى الامام مالك، أن للولي ذلك إذا رأى الحظ لها فيه، كتخليصها ممن يتلف مالها وتخاف منه على نفسها وعقلها، فليس بذل المال هنا تبذيراً، ولكنه لتحصيل منفعة كبذله لمداواتها وفكها من الأسر[٢].

الخلع بتراضي الزوجين:

والخلع يكون بتراضي كل من الزوج والزوجة، فإذا لم يتم التراضي بينهما رفعا الأمر إلى القاضي ليلزم الزوج بذلك، لأن الرسول ﷺ أمر ثابتا بالطلاق بعد أخذه الفدية، وكذلك أمر عمر وعثمان رضي الله عنهما الزوج ـ بالتطليق ـ فحين تدفع الزوجة العوض يطلق الزوج حتماً. وبذلك تتجلى حكمة الله في تشريع الخلع، حيث جعله كي تستطيع به المرأة التفريق، أما أن تدفع ويترك الأمر للزوج إن شاء طلق وإن شاء لم يطلق، فلن تكون هناك فائدة للخلع.

---

(١) وفي المغني: ويحتمل الا يقع ههنا، لأنه إنما رضي به بعوض، ولم يحصل له، ولا أمكن الرجوع ببذله.
(٢) المغني لابن قدامة: ٧ / ٣٥١، ٣٥٢.

هل يفتقر إلى الحاكم[1] ؟

ويفهم من الفقرة السابقة أن الخلع لا يحتاج لقاض، فحين يتراضى الزوجان بالبدل ويطلق الزوج يتم الخلع، وليست هناك ضرورة للذهاب الى القاضي ليتم على يديه، اللهم إلا إذا اختلفا في العوض، فانهما يستعينان بالقاضي أو بغيره للتوفيق بينهما.

وهذا رأي عمر وعثمان ـ رضي الله عنهما ـ وبه قال شريح والزهري، واختاره الإمام أحمد وحجتهم، أنه معاوضة، فلم يفتقر إلى السلطان كالبيع والنكاح، ولأنه قطع عقد بالتراضي. ويرى أبو حنيفة ومالك والشافعي، والحسن وابن سيرين أنه لا يجوز إلا عند السلطان.

الخلع بلا سبب

قد تحاول بعض السيدات أن تتخذ من الخلع وسيلة لاشباع رغبات عندها، فتخالع هذا لتتزوج في الغد ذاك، ولكن الآية الكريمة وضحت أن الخلع لا يكون إلا عند خوف إقامة حدود الله في الزواج.

وعلى ذلك فالتي تختلع بلا سبب تكون متعدية لحدود الله، وقد شدد الرسول ﷺ النكير على من تطلب الطلاق بلا سبب حيث يقول: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»[2] ويقول: «المختلعات والمنتزعات هن المنافقات»[3] وهذا يدل على تحريم الخلع من غير حاجة إليه؛ لأنه إضرار بالزوجين، وضياع لمنافع النكاح.

حرمة الإساءة إلى الزوجة لتختلع

وقد يحاول الزوج أن يتخذ الخلع وسيلة لإشباع رغباته كذلك، فيتزوج

---

(١) المغني: ٧ / ٣٢٤

(٢) رواه أبو داود

(٣) مسند الإمام أحمد ٢ / ٤١٤

المرأة ويسيء إليها حتى تطلب الخلع وتعطيه ما دفع، ثم ينتقل إلى ثانية وهكذا.

ولكن شرعنا الحنيف لا يسمح بمثل ذلك؛ فجمهور الفقهاء على أن الخلع باطل، والعوض مردود. ويرى الإمام أحمد أن[1] العوض يرد، وأما الخلع فيقع طلاقاً عند من يقول بأن الخلع طلاق، ولا يقع به شيء عند من يقول بأن الخلع فسخ ـ وذلك إذا لم ينو الزوج به طلاقاً؛ لأن الخلع من كنايات الطلاق ـ كما سبق.

ويرى الامام مالك[2] رضي الله عنه أننا نعامله بنقيض قصده، فالعوض يرد،ويقع طلاق، ويلزمه بسببه أن يدفع لزوجته مؤخر الصداق ومتعة ونفقة عدة.

هل الخلع فسخ أم طلاق؟[3]

يرى جمهور الفقهاء أنه طلاق، ولكي تتم عملية الافتداء يقولون: إنه بائن، وحجتهم:

أـ أنه لفظ لا يملكه إلا الزوج، فكان طلاقاً.

بـ لو كان فسخاً لما جاز على غير الصداق، ومعلوم أنه يجوز بأقل من الصداق وبأكثر منه.

حـ إن الزوجة بذلت العوض بقصد الفرقة، والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق.

دـ إن الزوج أتى بكناية الطلاق ناوياً فراقها، فكان طلاقاً كغيره من الكنايات. وهذا رأي أبي حنيفة ومالك وأحد قولي الشافعي وأحمد، وكثير من التابعين، وقد روي عن عثمان وعلي وابن مسعود ـ رضي الله عنهم ـ

ويرى فريق آخر أنه فسخ، وليس بطلاق، وحجتهم على ذلك:

أن الله سبحانه رتب على الطلاق بعد الدخول ـ إذا لم يكن مكملاً للثلاث ـ ثلاثة أحكام، كلها منتفية عن الخلع.

---

(١) المغني: ٧ / ٣٢٧

(٢) المدونة: ٥ / ٢٣.

(٣) المغني: ٧ / ٣٢٨، سبل السلام: ٣ / ١٦٦، زاد المعاد: ٣ / ٣٧.

أحدها: أن الزوج أحق بالرجعة فيه ما دامت في العدة، و ليس كذلك في الخلع.

ثانيها: أن الطلاق محسوب من الثلاث، فلا يحل بعد استيفاء العدد إلا بعد زواج رجل آخر، أما الخلع فقد ثبت بالنص عدم احتسابه، حيث يجوز أن يطلق مرتين، ثم يخالع، ثم يطلق الثالثة ـ كما سيأتي.

ثالثها: أن العدة في الطلاق ثلاثة قروء، ولكنها في الخلع حيضة واحدة، لقوله ﷺ لامرأة ثابت في الحديث السابق: «واعتدى بحيضة».

وهذا اختيار أبي بكر، وقول ابن عباس، وطاوس، وعكرمة، وإسحق، وأبي ثور، وأحد قولي الشافعي، رجل ـ طلق امرأته مرتين ثم خالعها ـ إلى ابن عباس ورواية عن أحمد، فقد جاء وسأله: هل يصح له أن يرجعها؟ قال: نعم فإن الخلع ليس بطلاق؛ لأن الله سبحانه ذكر الطلاق في أول الآية وآخرها والخلع فيما بين ذلك، فليس الخلع بشيء، قال الله تعالى:

﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

ثم قال:

﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

ثم قال:

﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾[البقرة: ٢٣٠]

فذكر تطليقتين، والخلع، وتطليقة بعد ذلك، فلو كان الخلع طلاقاً، لكان أربعاً.

وقد ضعف الامام أحمد(١) ما روي عن عثمان وعلي وابن مسعود من أنه

---

(١) المغني: ٧ / ٣٢٨

طلاق، وقال: ليس في الباب شيء أصح من حديث ابن عباس أنه فسخ، وممن اختار ذلك أيضاً الصنعاني في سيل السلام[1]. وممن تحمس لهذا الرأي ابن القيم رضي الله عنه، فقد قال:[2] إن قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ إن لم يختص بالمطلقة تطليقتين، فإنه يتناولها وغيرها، ولا يجوز أن يعود الضمير إلى ما لم يذكر، ويخلي منه المذكور، بل إما أن يختص بالسابق، أو يتناوله وغيره، ثم قال: «﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، وهذا يتناول من طلقت بعد فدية وطلقتين قطعاً: لأنها هي المذكورة، فلا بد من دخولها تحت اللفظ، فهذا فهم ترجمان القرآن الذي دعا له النبي ﷺ أن يعلمه الله تأويل القرآن، وهي دعوة مستجابة بلا شك.

وهؤلاء متفقون على أنه فسخ إذا جاء بلفظ الخلع، وأما إن جاء بلفظ الطلاق، ففيه روايتان عن أحمد والأظهر أنه فسخ أيضاً، وهذا ما اختاره ابن تيمية وهو ظاهر كلام أحمد وابن عباس وأصحابه[3].

والقول بأنه فسخ فيه توسعة على المسلمين، فهو أحق أن يتبع.

الآثار المترتبة على الخلع:

١ـ يجعل أمر المرأة بيدها، فبمجرد تمام الخلع تصبح الزوجة بائنة من زوجها، وعلى ذلك:

أـ ليس له حق مراجعتها حتى ولو في العدة، إلا برضاها وبعقد ومهر جديدين، وقد جاء في المغني[4]: «وهذا قول أكثر أهل العلم، وحكى عن الزهري وسعيد بن المسيب أنهما قالا: الزوج بالخيار بين إمساك العوض ولا رجعة له، وبين رده وله الرجعة».

---

(١) ٣ / ١٦٦

(٢) زاد المعاد: ٤ / ٣٧

(٣) المرجع السابق.

(٤) لابن قدامة: ٧ / ٣٣١، وفي الصفحة نفسها: فإن شرط في الخلع أنه له الرجعة، بطل الشرط وصح الخلع، ويرى الشافعي أن الخلع يبطل وتثبت له الرجعة، لأن العوض والرجعة متنافيان، فإذا شرطاهما سقطا وبقي مجرد الطلاق وله الرجعة.

«وقال أبو ثور: «إن كان الخلع بلفظ الطلاق فله الرجعة، لأن الرجعة من حقوق الطلاق فلا تسقط بالعوض، كالولاء مع العتق».

والحقيقة أن الفداء لا يتم إلا بخروجها عن سلطانه، والقصد منه إزالة الضرر عنها، فلو جاز ارتجاعها لعاد الضرر، ويخالف الطلاق العتق، فإن العتق لا ينفك من الولاء، والطلاق ينفك من الرجعة إذا أوقع قبل الدخول، أو كان مكملاً للثلاث.

ب- لا يتوارثان، فبمجرد تمام الخلع لا يرث أحدهما صاحبه إذا مات - حتى ولو في العدة-

حـ- لا يلحقها ظهاره وإيلاؤه، ولا يقع عليها طلاقه

د- ليس لها نفقة

٢- ينقص عدد الطلقات عند من يرون أنه طلاق لا فسخ، ولا ينقصها عند من يرون أنه فسخ.

٣- يوجب العدة على المدخول بها.

وعدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر أو وضع الحمل، كالطلاق، وذلك عند جمهور الفقهاء؛ لأن الخلع مفارقة في الحياة فأشبه الطلاق.

ويرى عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر والربيع بنت معوذ وعمها وهو من كبار الصحابة - رضي الله عنهم - أن المختلعة تعتد بحيضة. وحجتهم ما رواه أبو داود والترمذي[1] عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي عدتها حيضة.

وقد اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية - رحمه الله - وعقب عليه بقوله:[2] من نظر هذا القول وجده مقتضي قواعد الشريعة، فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيضات ليطول زمن الرجعة... فإذا لم تكن عليها رجعة، فالمقصود مجرد براءة رحمها من الحمل، وذلك يكفي فيه حيضة كالاستبراء، قالوا: ولا ينتقض هذا

(١) سبل السلام: ٣ / ١٦٤.

(٢) زاد المعاد: ٣ / ٣٦.

علينا بالمطلقة ثلاثاً؛ فإن باب الطلاق جعل حكم العدة فيه واحداً، بائنة ورجعية.
ولعل الأخذ بالرأي الأول أحوط، لأن أطباء الولادة ذوي الخبرة بعادات النساءأفتونا بأن الحيضة الواحدة لا تقطع ببراءة الرحم، فقد تأتي عادة المرأة في أوائل الحمل.

جواز الخلع في الطهر وفي الحيض:

يجوز الخلع في حيض أو نفاس أو طهر حدث فيه مساس، وذلك لأن منع الطلاق فيها كان لحماية المرأة من ضرر طول العدة، أو الحيرة بم تعتد، والخلع يكون لازالة ضرر سوء العشرة مع من تكره، ولا شك أن هذا الضرر أعظم بكثير من ضرر طول العدة أو الحيرة، فهذا من باب احتمال أخف الضررين. ثم إن ضرر تطويل العدة يقع على المرأة، وهي التي تطلب الخلع، فحين تطلبه يكون ذلك رضا منها به، ودليلاً على رجحان مصلحتها فيه،

والدليل على عدم تقيده بوقت:

أـ أن الله سبحانه أطلقه فلم يقيده بوقت ـ كما قيد الطلاق.

بـ أن الرسول ﷺ لم يسأل المرأة عن حالها حين طلبت الخلع، وليس الحيض بأمر نادر الوجود بالنسبة للنساء،فلو كان الخلع غير جائز في الحيض لسألها النبي ﷺ.

الفرق بين الطلاق والخلع

الطلاق	الخلع
بيد الرجل لإنهاء العلاقة الزوجية	بيد المرأة لإنهاء تلك العلاقة
يدفع الزوج مؤخر الصداق،والمتعة للزوجة	تدفع المرأة عوضاً لزوجها
يقع رجعياً وبائناً	يقع بائناً فقط
ينقص عدد الطلقات	لا ينقصها عند من يقول: إنه فسخ
لا يحتاج للقاضي باتفاق	يحتاج للقاضي عند البعض
تعتد المرأة فيه بثلاثة قروء	تعتد بحيضة واحدة عن البعض
للمعتدة منه نفقة	ليس لها نفقة إلا إذا كانت حاملاً
لا يجوز إلا في طهر لم يحدث فيه مساس	يجوز في كل الأوقات

الفصل الثالث

الظهار

تعريفه :

الظهار أمر جاهلي ، كان يضر بالمرأة أبلغ الضرر ، ويوقع الزوج ومن حوله في الضيق والحرج ، فقد كان الواحد منهم يقول لامرأته : أنت عليّ كظهر أمي ، فتحرم عليه إلى الأبد[1] ، وعلى الرغم من أن الله سبحانه قد قرر بطلانه وبطلان التبني في سورة الأحزاب التي تسبق في النزول سورة المجادلة ، حيث يقول سبحانه : ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴾[2] ٤

إلا أن بعض المسلمين وجد منهم من عمل عمل أهل الجاهلية وظاهر من زوجته ، فقد حدث شيء من الغضب بين أوس بن الصامت أخي عبادة بن الصامت وبين ابنة عمه وزوجته خولة بنت ثعلبة ، فقال لها : « أنت عليّ كظهر أمي » ، فأسقط في يده وندم على ما قال ـ وكان أول رجل ظاهر من امرأته في الإسلام[3] ـ فذهبت خولة إلى رسول الله ﷺ ، فقال لها : « ما أعلمك إلا قد

---

(١) وقيل : كان طلاقا فقط ، وقيل : كان تعليقا ، فلا هي ذات بعل ، ولا هي خلية .

(٢) في الآية الكريمة رتب الله الثاني والثالث على الأول قياسا ، أي حيث إن الواحد منا ليس له إلا قلب واحد ، فكذلك ليس له إلا أب واحد وأم واحدة ـ لا أبوان كما يفعلون في التبني ، ولا أمّان كما يفعلون في الظهار ، ورتبها على الأول حكما ، أي إن الواحد منكم ليس له إلا قلب واحد ، فلابد أن يطابق فعله إعتقاده ، أما أن تؤمنوا بالإسلام وتفعلوا فعل الجاهلية بالتبني والظهار ـ فهذا غير ممكن .

(٣) تفسير ابن كثير : ٤ / ٣٢٠ .

حرمت فقالت : والله ما ذكر طلاقا ، ثم قالت : أشكو إلى الله فاقتي ووحدتي ووحشتي وفراق زوجي وابن عمي ، وقد نفضت له بطني . وروي أنها قالت : إن لي منه صبية صغارا إن ضممتهم إليه ضاعوا ، وإن ضممتهم إليّ جاعوا ، وما قالته كذلك في شكايتها : يارسول الله إن أوساً تزوجني وأنا شابة مرغوب فيّ ، فلما خلاسني[1] ونثرت بطني جعلني عليه كأمه وتركني إلى غير أحد ، فإن كنت تجد لي رخصة يارسول الله تنعشني بها وإياه فحدثني بها ، فقال لها عليه الصلاة والسلام : « ما أمرت في شأنك بشيء حتى الآن » وفي رواية : « ما أراك إلا قد حرمت عليه » ، فقالت : اللهم إني أشكو إليك فاقتي ووحدتي ووحشتي وفراق زوجي وابن عمي ، وروى الحسن[2] : إنها قالت : يارسول الله ، قد نسخ الله سنن الجاهلية وإن زوجي ظاهر مني ، فقال رسول الله ﷺ : « ما أوحي إليّ في هذا شيء » فقالت : يارسول الله ، أوحي إليك في كل شيء وطوى عنك هذا ، فقال : « هو ما قلت لك » فقالت : إلى الله أشكو لا إلى رسوله ، اللهم إني أشكو إليك ، اللهم فأنزل على لسان نبيك ، وما برحت حتى نزل القرآن فيها ، فقال ﷺ : « يا خولة ، أبشري » قالت خيرا ، فقرأ عليه الصلاة والسلام عليها : ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ ﴾ المجادلة ، الآيات ١ ـ ٤ .

ثم بين سبحانه أن الذين يظاهرون من نسائهم مخطئون ، لأن زوجته ليست بأمه ، فلا أم له إلا من ولدته ، وإنه ليقول منكرا من القول ، أي باطلا تنكره الحقيقة وينكره الشرع ، ويقول زوراً أي كذباً ، وإن الله سبحانه لعفو غفور ؛ إذ جعل الكفارة عليه مخلصة له من هذا القول المنكر . حيث يقول سبحانه : ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ

(١) خلاسني : سقطت أسناني ، ونثرت المرأة بطنها : كثر عيالها .

(٢) القرطبي : ١٧ / ٢٧٠ .

لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ المجادلة ٢ .

ثم بين سبحانه أن الذي يظاهر من زوجته، ثم لا يتبع ذلك بطلاق ، يكون قد عاد لما قال من الظهار فأبطله ، فلا تطلق زوجته منه ، ويجب عليه أن يكفر عما وقع فيه من خطأ قبل أن يمسّ زوجته ، وإن الكفارة زجر للأزواج كي يكفوا عن الظهار ، وهي أمر من الله يجب تنفيذه ، لأنه سبحانه خبير بما نعمل في الكفارة وغيرها ، وتنفيذها دليل على إيمان العبد بربه وبرسوله ، لكونه مطيعا لله واقفا عند حدود الله لا يتعداها ، وأشار سبحانه إلى أنه قد بيّن حدوده أي معصيته وطاعته ، فمعصيته الظهار ، وطاعته الكفارة ، وإن الكافر الذي لا يصدق بأحكام الله تعالى له عذاب جهنم ، حيث يقول سبحانه : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ المجادلة ٣ ، ٤ .

وبذلك التشريع الحكيم منع الله الأزواج من الظهار فحمى الزوجات من ضرر بالغ كان يقع بالواحدة منهن إذا ظاهر منها زوجها ، كما حدث لخولة رضي الله عنها ، وحمى الأزواج والأولاد من العنت والمشقة اللذين كان الناس يقعون فيهما بسبب الظهار .

ألفاظ الظهار :

وألفاظ الظهار ضربان : صريح وكناية :[1]

فالصريح مثل : أنت عليّ كظهر أمي ، أو أنت عندي أو أنت مني أو أنت

(١) أصل التحريم أن يقول لها : أنت علي كبطن أمي ، لأن التحريم يتعلق بالبطن ، ولكن العرب استهجنت ذكر البطن لاتصاله بالفرج فاستعاضوا الظهر عنه .

معي كظهر أمي ، وكذلك : أنت عليّ كبطن[1] أمي . . . فمتى شبهها بأمه أو بإحدى جداته من قبل أبيه أو أمه ، فهو ظهار بلا خلاف ، وإن شبهها بغيرهن من ذوات المحارم التي لا تحل له بحال ، كالبنت والأخت والعمة والخالة ، كان مظاهرا عند أكثر الفقهاء وعند الشافعي رضي الله عنه على الصحيح من مذهبه .

والكناية أن يقول : أنت عليّ كأمي أو مثل أمي ، فإنه يعتبر فيه النية ، فإن أراد الظهار كان ظهارا ، وإن لم يرد الظهار ، لم يكن مظاهرا عند أبي حنيفة والشافعي ، وأما مالك فيقول : إن أراد طلاقا كان طلاقا ، وإن لم تكن له نية في طلاق ولا ظهار ، لأنه أطلق تشبيه امرأته بأمه ، فكان ظهارا ، ويقول ابن العربي[2] : إنه لم يُلْزَم حكم الظهر للفظة ، وإنما أُلزِمه لمعناه وهو التحريم .

ظهار الذمي[3] :

يرى أبو حنيفة رضي الله عنه عدم اعتبار ظهار الذمي ، لأنه ليس من أهل الكفارة ، وهذا هو رأي الإمام مالك والإمام أحمد رضي الله عنهما ـ إلا أنهما استدلا على رأيهما بقوله تعالى : ﴿ مِّنكُمْ ﴾ أي من المسلمين .

ويرى الشافعية أن ظهاره يعتبر ويؤاخذ عليه ، فكما يصح طلاقه يصح ظهاره . وقد أجاب الشافعية على قوله « منكم » بأن ذلك جاء على سبيل التهكم والتهجين ، لأن الظهار كان مخصوصا بالعرب ، أي لا نجده عند أمة أخرى .

واعترض على الشافعية باشتراط النية في الكفارة ، والذمي ليس من أهل النية ، ولا يعتد بها منه . وأجابوا بأن خصال الكفارة نوعان : عبادة بدنية ، وهذه لا يكفر بها ، وغرامة مالية ، وهذه مثل سداد الديون لا تحتاج لنية .

---

(١) القرطبي : ٢٧٤/١٧ بتصرف .
(٢) أحكام القرآن : ١٧٤٩/٤ .
(٣) القرطبي : ٢٧٦/١٧ .

واعترض عليهم ـ كذلك ـ باشتراط إسلام الرقبة عند بعض الفقهاء ، ويتعذر على الذمي ملك المسلم . وأجابوا بأنه يستطيع ذلك بأحد أمرين ، بإسلامه ، أو أن يطلب من مسلم أن يعتق عبده عن كفارته .

من التي يلحقها الظهار ؟

يلحق الظهار الزوجة ولو قبل الدخول ، وفي وقت العدة من طلاق رجعي ، لأنهن جميعا مندرجات تحت قوله تعالى : « من نسائهم »

ما حكم من مسّ قبل الكفارة ؟

يرى قلة من العلماء أنها تسقط لفوات وقتها وهو آثم .

ويرى فريق ثان أن عليه كفارتين ، إحداهما للظهار ، والأخرى للوطء المحرم كما في نهار رمضان . وقيل : ثلاثة كفارات ، من باب التغليظ .

والذي عليه الجمهور ، أن الكفارة لا تسقط ، لأن فوات وقت الأداء لا يسقط الواجبات كالصلاة والصوم ، وعليه أن يعتزلها حتى يكفر[1] ، وهذا ما أكدته السنة الصحيحة ، فقد ذكر ابن كثير[2] عن الحافظ أبو بكر البزاز . . عن ابن عباس قال : أتى رسول الله ﷺ رجل فقال : إني ظاهرت من امرأتي ثم وقعت عليها قبل أن أكفر ، فقال رسول الله ﷺ : « ألم يقل الله تعالى « من قبل أن يتماسا » ؟ قال : أعجبتني ، قال : « أمسك حتى تكفر » .

ما حكم من وطيء قبل تمام الشهرين ؟

الشافعي وأبو يوسف ورواية عن أحمد ؛ لا يستأنف ، وإنما يواصل ، مثل من وطيء قبل الكفارة[3] ولكن الجمهور يوجبون عليه أن يستأنف ، عملا بظاهر الآية .

(١) القرطبي : ٢٨٣/١٧ .

(٢) في تفسيره : ٣٢١/٤ .

(٣) بشرط أن يكون الوطء ليلا ، القرطبي : ٢٨٤/١٧ .

ما حكم من قطع التتابع ؟

إن كان قطع التتابع بدون عذر وجب عليه أن يستأنف من جديد وإن كان القطع بعذر ، فهناك رأيان : أحدهما ، أنه يواصل ، والآخر : أنه يستأنف ، والذي يعجز عن العتق والصوم والإطعام ، فإن الكفارة تظل دينا في عنقه ، وعلينا أن نعينه ، فإن ظل عاجزا حتى مات فأمره إلى الله .

وحين يتبع المظاهر قوله لزوجته : أنت عليّ كظهر أمي » بالطلاق ، فليس عليه كفارة ويأخذ الطلاق حكمه ، ولا تحرم عليه إلى الأبد كما كانوا يحكمون في الجاهلية .

الفصل الرابع

اللعان

حرمة القذف :

إن الله سبحانه وتعالى رعاية منه لمصالح الناس وعملا على استقرار البيوت وسعادة المجتمع ـ صان الأعراض ، وحرّم مسها ولو بالكلام ، فشرع عقوبة لمن يرمي شخصا بجريمة الزنا ، وأمر بأن نحده ثمانين جلدة ، ما لم يأت بأربعة شهداء ـ ، ونحكم بفسقه ونرد شهادته ، حيث يقول سبحانه : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ النور ٤ ، ٥ .

وبذلك حرم على أي شخص أن يرمي آخر بجريمة الزنا ، حتى ولو كانت الزوجة ـ ما لم تكن لديه بينة .

التخفيف في رمي الزوجة :

ولما كان زنى الزوجة أمرا صعبا على زوجها ، لا يمكن أن يسكت عنه ، لما يلحقه من ضرر فادح ، حيث إنه عدوان صارخ على عرضه ، وانتساب مولود إليه ـ ليس من صلبه ـ بل هو أمر سيؤدي به إلى إرتكاب جريمة قتل ؛ لأن الله فطر النفوس على الغيرة على الأعراض وحمايتها والدفاع عنها ، لذلك كله خفف الله في أمر رمي الزوج زوجته بالزنا إن وقعت فيه ، حيث شرع اللعان .

متى شرع اللعان ؟

جاء في صحيح مسلم[1] أن رجلا من الأنصار أتى النبي ﷺ ، فقال : لو أن رجلا وجد مع امرأته رجـلا ، فتكلم جلدتموه ، أو قتل قتلتموه ، أو سكت سكت على غيظ فقال : « اللهم افتح » وجعل يدعو ، فنزلت عليه آية اللعان .

وفي صحيح البخاري[2] عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك ابن سحماء ، فقال النبي ﷺ : « البينة أوحد في ظهرك » فقال : يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة ، فجعل النبي ﷺ يقول : « البينة وإلا حد في ظهرك ، فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ، فلينزلن الله ما يبريء ظهري من الحد ، فنزل جبريل وأنزل عليه : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ . . . إلى آخر الأيات ﴾

وفي صحيح مسلم[3] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال سعد بن عبادة : يا رسول الله ، لو وجدت مع أهلي رجلا لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال ﷺ « نعم » ، قال : كلاّ والذي بعثك بالحق ، إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك ، قال رسول الله ﷺ : « اسمعوا ما يقول سيدكم ، إنه لغيور وأنا أغير منه والله أغير مني »

ويقول الإمام النووي[4] : قال الماوردي وغيره : ليس ـ قول سعد كلا ـ رداً لقـول النبي ﷺ ولا مخالفة من سعد بن عبادة لأمره ﷺ ، وإنما معناه الإخبار عن حالة الإنسان عند رؤية الرجل عند امرأته واستيلاء الغضب عليه فإنه حينئذ يعاجله بالسيف وإن كان عاصيا .

(١) بشرح النووي : ١٠/١٢٧ ، ١٢٨ ، والرجل هو عويمر العجلاني ـ كما صرح بذلك البخاري ـ والقائل : « اللهم افتح » هو رسول الله ﷺ ، والمعنى : بيّن لنا الحكم .

(٢) كتاب التفسير باب سورة النور .

(٣) بشرح النووي : ١٠/١٣١ .

(٤) المرجع نفسه ١٣١ .

وآية ذلك أن الرسول ﷺ امتدح غيرته .

تعريف اللعان :

هو في اللغة كالملاعنة والتلاعن ، مأخوذ من اللعن ، لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه[1] في الخامسة إن كان كاذبا ، وقال القاضي[1] : سمي بذلك ، لأن الزوجين لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذبا ، فتحصل اللعنة عليه ، وهي الطرد والإبعاد .

حكمه : جائز إذا كان لدى الزوج دليل أو قرينة أو ظن راجح .

والأصل فيه : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، فالمسلمون مجمعون على جوازه من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا .

الحكمة من مشروعيته :

لقد أباحه الله عز وجل لحكم سامية ، منها :

١ ـ رفع الحرج والضيق والمشقة عن الأزواج الذين تقع زوجاتهم في الفاحشة .

٢ ـ منع الزوجات من الوقوع في الفاحشة ، فإن التي لا وازع عندها،كان يمكنها لولاه أن تقع في الفاحشة اتكالا على أن زوجها لن يستطيع إثبات ذلك عليها .

٣ ـ تحقيق الأنساب وحفظها .

٤ ـ دفع الظلم عن الزوجة إذا اتهمت بالباطل .

ولاشك أن هذا التشريع الحكيم سيحقق الاستقرار للأسرة ، ويحميها من أسباب التصدع والانهيار ، فحين تخاف الزوجة من الفضيحة فتبتعد عن

(١) الزوج يقول : عليه لعنة الله ، والمرأة تقول : عليها غضب الله ، والغضب أشد من اللعنة ، فكأنها لعنت نفسها .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٤٧/٨

الفاحشة ، وتصد من يحاول النيل منهابسوء،تعيش مع زوجها في سلام ووئام .

كيفيته :

لقد وضح الله كيفيته في كتابه العزيز حيث يقول : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ الصادقين ﴾ النور ٦ ، ٧ .

فكيفيته إذاً أن يجتمع الرجل والمرأة بمحضر جماعة من الناس . ويستحسن أن يكون ذلك في المسجد بعد صلاة العصر . فيقف الزوج فيقول أشهد بالله إني لصادق فيما رميت به زوجتي من الزنا ونفي الولد ـ إن كان هناك حمل ـ يقول ذلك أربع مرات ، وقبل أن يقول الخامسة يقول له القاضي : اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب[1] . فإن أصر على موقفه شهد الخامسة : أن عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين فيما رمى به زوجته .

وبانتهاء لعان الزوج يسقط عنه حد القذف ويثبت عليها حد الزنا ـ عند غير أبي حنيفة .

ويجلس الزوج وتقف الزوجة ويقال لها : اشهدي ، فتقول : أشهد بالله إن زوجي لكاذب فيما رماني به من الزنا ، تقول ذلك أربع مرات ، وعند الخامسة يقول لها القاضي : اتقي الله ، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة[2] التي توجب عليك العذاب ، فإن أصرت على موقفها شهدت الخامسة :

---

(١) عذاب الدنيا وهو حد القذف أهون من النار ، والموجبة ، للمؤدية إلى دخول جهنم إن كان قد حلف بالله كاذبا .

(٢) عذاب الدنيا وهو حد الزنا ، الموجبة : المؤدية إلى النار إذا كانت كاذبة .

أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين .

ونلاحظ أن الله أوجب على الرجل أن يقول : أنّ لعنة الله عليه ، وأوجب على المرأة أن تقول : أنّ غضب الله عليها ، يقول ابن كثير : فخصها بالغضب ، لأن الغالب أن الرجل لا يتجشم فضيحة أهله ورميها بالزنا إلا وهو صادق معذور ، وهي تعلم صدقه فيما رماها به ، ولهذا كانت الخامسة في حقها أن غضب الله عليها ، والمغضوب عليه هو الذي يعلم الحق ثم يحيد عنه[1] .

ثم ذكر سبحانه رأفته بعباده ولطفه بهم فيما شرع لهم ـ من اللعان ـ وفيه فرج لهم ومخرج من الضيق ، فقال تعالى : ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ﴾ أي لحرجتم وشق عليكم كثير من أموركم ، ثم بين سبحانه أنه يتوب على عباده ـ إذا تابوا ـ وإن كان ذلك بعد الحلف والأيمان المغلظة ، وأنه سبحانه حكيم فيما شرعه ويأمر به ، وفيما ينهى عنه ، حيث يقول : « وأن الله تواب حكيم » النور ٨ .

ما حكم الممتنع عن اللعان من الزوجين ؟[2]

إذا امتنع الزوج عن اللعان ـ بعدما رمى زوجته ـ فعند الأئمة الثلاثة يدخل تحت عموم قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾ الآية ، فيجلد ثمانين جلدة ، لأن آية اللعان مخصصة لعموم آية القذف بالنسبة للأزواج .

وأما أبو حنيفة ، فيرى أن يحبس الزوج حتى يلاعن أو يأتي بالبينة ، لأن آية اللعان نسخت حد القذف بالنسبة للأزواج .

وإذا امتنعت الزوجة عن اللعان ، بعدما لاعن زوجها ، فعند الأئمة الثلاثة يقام عليها حد الزنا وهو الرجم إن كانت حرة ،والجلد ٥٠ جلدة إن كانت أمة ؛

---

(١) تفسير القرآن العظيم : ٢٦٥/٣ .

(٢) المغني : ٥٨/٨ ، ٥٩ .

لقوله تعالى : ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ فالعذاب المقصود هو عذاب الدنيا وهو الحد .

وأما أبو حنيفة ، فيرى أنها تحبس حتى تلاعن أو تقر بالزنا فيقام عليها الحد ، لأن الحد لا يجب عليها إلا بالبينة أو الإقرار ، ولا يعتبر لعانه بينة ، ولا نكولها إقرارا .

الأحكام المترتبة على اللعان :

١ ـ عندما يلاعن الزوج يسقط حد القذف عنه ويجب عليها حد الزنا ، لقوله تعالى : ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ فالمقصود هو عذاب الدنيا وهو الحد ، ومستحيل أن يكون عموم العذاب ، أو أن يكون عذاب الآخرة ، لأنها إن كانت صادقة وزوجها كاذب فلا عذاب عليها في الآخرة ، وإن كانت كاذبة فسيضاعف اللعان عذابها في الآخرة .

٢ ـ عندما تلاعن يسقط عنها حد الزنا .

٣ ـ لا ينسب الحمل أو الولد إليه ـ مادام قد نفاه .

٤ ـ يفرق بينهما ، وهل التفريق يتم باللعان أم بأن يطلقها بعد ذلك ؟ وهل يحسب طلاق أو فسخ ؟[1]

٥ ـ لا نفقه لها ، وإن مات أحدهما فلا توارث .

ما نوع هذه الفرقة ؟

يرى جمهور الصحابة والفقهاء أنها تحريم أبدي ، فلا تحل أبداً وإن أكذب نفسه ، لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : المتلاعنان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا » ولأن اللعنة حلت بأحدهما لا محالة ، فإن كان الزوج فلا

---

(١) انظر تفصيل ذلك في كتب الفقه ، وعلى سبيل المثال : المغني : ٨/٦٣ وما بعدها .

يصلح بعلا لغير ملعونة ، وإن كانت الزوجة ، فلا يصح أن يجتمع بها بعد ما حدث منها .

كما أن النفرة التي حصلت بينهما تلغي فوائد الحياة الزوجية وتجعل اجتماعهما مستحيلا ولكن الأحناف يرون أنها لا تحرم عليه بعد ذلك ، فلو أكذب نفسه فهو خاطب أي يحل له أن يتزوجها .

وحجتهم أن الله سبحانه قد فصل المحارم في كتابة الحكيم ، وليس منهم من لاعنها زوجها ، وقال بعدهن : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ النساء ٢٤ .

ومما تجدر الإشارة إليه أن نعلم أن الزوج القيِّم بحق على أمر زوجته والحريص على رعايتها وصيانتها والحفاظ عليها ، والابتعاد بها عما حرم الله ، لا يمكن أن تقع زوجته فيما يوجب اللعاب .

وهكذا نجد أن تشريعات الإسلام تهدف أول ما تهدف إلى غرض أسمى ، وهو استقرار البيوت وهناء الأسر .



الفصل الخامس

العدة وأحكامها

تعريفها:

لغة: من العد والإحصاء، يقال: عدّ المال أو الأيام عدّاً، إذا أحصى آحادها والكمية المعدودة، قال تعالى:

﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴾ [التوبة : ٣٦]

وفي القاموس: عدة المرأة أيام أقرائها، وأيام إحدادها على الزوج.

وفي اصطلاح الفقهاء: هي المدة التي تتربصها المرأة حتى تحل لزوج آخر.

وقد كانت معروفة في الجاهلية، وكانوا لا يكادون يتركونها، فلما جاء الاسلام أقرها لما فيها من مصالح[١]. والعدة من خصائص النساء، وإن كانت هناك حالات يتربص فيها الرجل فلا يحل له الزواج إلا بعد انقضاء عدة مطلقته[٢].

ولكون العدة من الأمور التي لا تختلف باختلاف الزمان أو المكان أو البيئة، بينها الله في كتابه الحكيم أوضح بيان وأتمه، بحيث لا يشذ عنه شيء منها ـ كما سنرى ـ

---

(١) فقه السنة : ٨ / ١٧٧ ، وفي زاد المعاد : ٤ / ٢٢٠ ذكر للعادات الباطلة التي تفعلها المعتدة في الجاهلية.

(٢) في حاشية ابن عابدين : ٣ / ٥٠٣ أن الرجل يعتد في عشرين موضعا، ولكن أظهرها، أن يكون متزوجاً اربعاً ، ويطلق واحدة منهن طلاقاً رجعياً، فلا يحق له أن يعقد على غيرها إلا إذا انتهت عدتها ، وإلا يكون جامعا بين أكثر من اربع، وهذا لا يصح، وكذلك من طلق واحدة طلاقاً رجعياً وأراد أن يتزوج أختها أو عمتها أو خالتها.

حكمها: واجبة

الأصل فيها: أ ـ الكتاب، لقوله تعالى:

﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

يقول الزمخشري:[1] هو خبر في معنى الأمر، وأصل الكلام: وليتربص المطلقات، وإخراج الأمر في صورة الخبر تأكيد للأمر، وإشعار بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله، فكأنهن امتثلن الأمر بالتربص، فهو يخبر عنه موجوداً، ونحوه قولهم: رحمك الله، أخرج في صورة الخبر ثقة بالاستجابة، كأنما وجدت الرحمة، فهو يخبر عنها. وفي القرآن الكريم ذكر جميع حالات العدة ـ كما سيأتي.

ب ـ السنة، ففي صحيح مسلم عن فاطمة بنت قيس أن الرسول ﷺ قال لها: « اعتدى في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم »[2].

وقوله ﷺ للمختلعة: «واعتدي بحيضة» ـ كما سبق في الخلع ـ إلى غير ذلك من الأحاديث.

حـ ـ الإجماع: فالأمة مجمعة على وجوب العدة، من لدن رسول الله ﷺ إلى اليوم.

حكمة مشروعيتها:

يرى جمهور الفقهاء أن كل عدة لا تخلو من تحقيق بعض المصالح الآتية:ـ

أ ـ معرفة براءة الرحم، حتى لا تختلط الأنساب.

ب ـ إمهال الزوج فترة يستطيع فيها مراجعة نفسه وإرجاع مطلقته

حـ ـ حداد المرأة على زوجها المتوفى، وفاءً له واحتراماً لمشاعر أهله.

د ـ تفخيم أمر النكاح، إذ أنه لا يتم إلا باجتماع الرجال، ولا ينفك إلا بانتظار طويل.

---

(١) الكشاف: ١ / ٣٦٥

(٢) لأن زوجها طلقها وهو غائب وخشيت أن تعتد وحدها في بيت الزوجية فلربما يقتحم أحد عليها دارها، فأذن لها الرسول ان تعتد في بيت ابن عمها ابن أم مكتوم لأنها تكون هناك في مأمن من أن يراها أحد.. انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ٩٤/١٠.

ويرى ابن حزم[1]- رضي الله عنه - أن العدة من الأمور التعبدية التي لا يدرك الحكمة منها إلا الله، لأننا لسنا في حاجة لمعرفة براءة رحم العاقر إذا طلقت، وليست هناك فرصة للرجوع في الطلاق البائن.

والصحيح ما عليه الجمهور من التماس مثل هذه الحكم.

وإنما وجبت حتى على العاقر، وفي حالة الطلاق البائن، وفسخ العقد لأي سبب، ليمضي الباب كله على وتيرة واحدة.

ما يوجبها؟

الذي يوجب العدة سببان: موت الزوج، أو الفراق.

فإذا مات الزوج - ولو قبل الدخول، أو في أثناء العدة من طلاق رجعي - اعتدت الزوجة عدة الوفاة.

ولو حدثت الفرقة بطلاق أو خلع أو فسخ- وكان ذلك بعد الدخول - اعتدت الزوجة.

وقد جاء في المغنى[2]: «وكل فرقة بين زوجين فعدتها عدة الطلاق، سواء كانت بخلع، أو لعان، أو رضاع، أو فسخ بعيب، أو إعسار، أو إعتاق، أو اختلاف دين، أو غيره في قول أكثر أهل العلم، وروي عن ابن عباس - رضي الله عنها - أن عدة الملاعنة تسعة أشهر وأبى ذلك سائر أهل العلم، وقالوا: عدتها عدة الطلاق؛ لأنها مفارقة في الحياة، فأشبهت المطلقة، وأكثر أهل العلم يقولون: عدة المختلعة عدة المطلقة، وروى عن عثمان وابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم - وغيرهم أنها طلقة - كما مر في باب الخلع» وجاء في المغنى[3] أيضاً:

«وتجب العدة على الذمية من الذمى والمسلم. وقال أبو حنيفة: إن لم تكن من دينهم لم تلزمها؛ لأنهم لا يخاطبون بفروع الدين.

ولنا: عموم الآيات، ولأنها بائن بعد الدخول، أشبه بالمسلمة، وعدتها كعدة المسلمة في قول علماء الأمصار، منهم مالك، والثوري، والشافعي،

---

(1) المحلى: ١٠/٢٥٦، ٢٥٧
(2) لابن قدامة: ٨ / ٩٧.
(3) ٨ / ٩٦

وأبو عبيد ، وأصحاب الرأي ، ومن تبعه ، إلا ما روى عن مالك ، أنه قال : تعتد من الوفاة بحيضة .

ولنا: عموم قول الله تعالى:

﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤]

ولأنها معتدة من الوفاة أشبهت المسلمة .»

المطلقة قبل الدخول:

أجمع الفقهاء على أن التي تطلق قبل الدخول لا عدة عليها، لقوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ[1] ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب: ٤٩]

ويرى الأحناف أن الخلوة في النكاح الصحيح توجب العدة[2] وكذلك المالكية[3] والحنابلة[4].

وقد دافع ابن قدامة[5] عن هذا الرأي بأنه إجماع الصحابة ،فقد روى الإمام أحمد وغيره أن الخلفاء الراشدين قضوا بأن من أرخى ستراً، أو أغلق باباً، فقد وجب المهر ووجبت العدة يقول: وهذه قضايا اشتهرت، فلم تنكر، فصارت إجماعاً، ولأن النكاح عقد على المنافع، فالتمكين فيه يجري مجرى الاستيفاء في الأحكام المتعلقة، كعقد الإجارة، والآية الكريمة خُصص عمومها بما روى عن الصحابة.

---

(١) ذكر المؤمنات ليس شرطا، وإنما جرى مجرى الغالب ، وللإشعار بأن الأفضل زواج المؤمنة ، وثم لا تفيد التراخي ؛ لأن ذلك من باب أولى ، وإنما تفيد بعد المنزلة بين الزواج والطلاق .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٣ / ٥٢٣ .

(٣) بلغة السالك : ١ / ٤٩٧، ٤٩٨ ويشترطون أن تكون الخلوة يمكن فيها الوطء.

(٤) المغني : ٨ / ٩٩ ولا يشترطون عدم وجود مانع يمنع من الوطء حقيقياً كان أو شرعياً.

(٥) المغني : ٨ / ٩٩

ويرى الشافعي في الجديد، أن الخلوة الصحيحة لا توجب عدة، لوجود النص، ولا اجتهاد مع وجوده، ولأنها مطلقة لم تمس، فاشبهت من لم يخل بها.

المعمول به.

المعمول به هو مذهب الإمام أحمد حيث تجب العدة بالخلوة ولو كانت فاسدة فقد نصت المادة (١٥٨) من مشروع القانون الكويتي

«تجب العدة بالخلوة صحيحة كانت أو فاسدة»

أنواع العدة :

هي أنواع ثلاثة: وضع حمل، أقراء، أشهر.

١- الاعتداد بوضع الحمل: لا خلاف بين الفقهاء في أن المرأة الحامل، إذا فارقت زوجها بطلاق أو خلع أو فسخ، حرة كانت أو أمة، مسلمة أو كتابية، فعدتها بوضع الحمل، لقوله تعالى:

﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤]

أما في حالة الوفاة، فالجمهور كذلك على أن عدتها وضع الحمل[1].

وحجتهم:

أ- عموم الآية الكريمة، وأما قوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ففي غير الحامل.

ب- أن قوله تعالى: ﴿أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ متأخر في النزول عن قوله:

﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤]

---

(١) راجع: المغني ٨ / ١١٧ - ١١٩، حاشية ابن عابدين: ٣ / ٥١١، الأم: ٥ / ٢٠٥، وزاد المعاد: ١٨٣/٤، تفسير ابن كثير: ٤ / ٣٨١

فهي مخصصة لعمومها.

حـ أنها معتدة حامل، فتنقضي عدتها بوضع الحمل كالمطلقة؛ لأن العدة إنما شرعت لمعرفة براءة الرحم من الحمل، والوضع أدل الأشياء على ذلك، فوجب أن تنقضي به العدة.

د ـ لا خلاف في بقاء العدة ـ أكثر من أربعة أشهر وعشر ـ لو بقي الحمل، فوجب أن تنقضي بوضعه.

هـ ـ ما رواه عبد الله بن الأرقم من أن سبيعة الأسلمية أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة، وتوفي عنها في حجة الوداع، وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلّت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك، فقال: ما لي أراك متجملة، لعلك ترجين النكاح، إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت عليّ ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، فأمرني بالتزوج إن بدا لي[1].

وكره الحسن والشعبي أن تنكح في دمها، ويحكى عن حماد وإسحاق أن عدتها لا تنقضي حتى تطهر[2] ويرى الإمام علي ـ كرم الله وجهه ـ وابن عباس ـ رضي الله عنهما أنها تعتد بأبعد الأجلين، من وضع الحمل، أو أربعة أشهر وعشر، وهذا أحد القولين في مذهب مالك ـ رحمه الله ـ اختاره ابن سحنون، وقال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية أبي طالب عنه، عن علي بن أبي طالب وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ يقولان في المعتدة الحامل، أبعد الأجلين.

ومما يعضد هذا الرأي أن العدة في حالة الوفاة ليست لبراءة الرحم بقدر ما هي وفاء للزوج واحترام لمشاعر أهله، بدليل أنها أربعة أشهر وعشر لمن تحيض ومن لا تحيض، وأنها واجبة حتى على من لم يدخل بها، وعلى الآيسة والصغيرة والعاقر والولود على حد سواء.

(١) البخاري ومسلم ورقمه في اللؤلؤ ٩٤٨ وقال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح ،المغني: ٨ / ١١٨
(٢) المغني: ٨ / ١١٨

كما أن في هذا القول عملاً بالآيتين الكريمتين، وجمعاً بينهما دون حاجة لتخصيص أو ادعاء نسخ.

المعمول به، وما يجري العمل به في الكويت هو الرأي الأول، وعليه جاء مشروع القانون الكويتي مادة (١٢٤).

٢ـ الاعتداد بالأقراء: وهي عدة كل فرقة في الحياة، لا بسبب الموت إن كانت المرأة من ذوات الحيض لقوله تعالى:

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

القرء:

ولما كانت كلمة القرء من الألفاظ المشتركة، حيث إنها تطلق على الطهر وعلى الحيض، اختلف الفقهاء في المراد منها.

أ ـ فذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية عنه[١] إلى أن المراد بها هو الطهر، وعلى ذلك فعدة المطلقة ثلاثة أطهار، وهو مروي عن زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وعائشة، وجماعة من التابعين ـ رضي الله عنهم. وحجتهم:

١ـ قول الله تعالى:

﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١]

أي في عدتهن، كقوله:

﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾ [الأنبياء: ٤٧]

أي في يوم القيامة، والله قد أمر بالطلاق في الطهر لا في الحيض، كما هو معلوم حيث أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بالتطليق في الطهر، وقال: «فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء»[٢].

---

(١) المغني: ٨ / ١٠١، بلغة السالك: ١ / ٤٩٧، زاد المعاد: ٤ / ١٨٧.

(٢) راجع السني والبدعي من هذا الكتاب.

٢ـ إن القرء مأخوذ من قولك: قريت الماء في الحوض، إذا جمعته وحبسته فيه، فإطلاقه على الطهر الذي ينجمع فيه الدم وينحبس في الرحم أولى[1].

٣ـ وجود التاء في «ثلاثة قروء» يدل على أن المعدود مذكر وهو الطهر.

٤ـ إن العدة يجب أن تحتسب عقيب الطلاق، كعدة الآيسة والصغيرة، ولا يكون ذلك إلا إذا كان القرء هو الطهر.

ب ـ وذهب أبو حنيفة والإمام أحمد في رواية عنه إلى أن المراد بالقرء هو الحيض، وهذا مروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ، ومروي كذلك عن جمع من التابعين، وعلى ذلك فعدة المطلقة ثلاث حيضات.

وممن تحمس لهذا الرأي ابن قدامة[2]، وابن القيم[3].

وحجتهم:

١ـ أن الله سبحانه نقل المعتدة عند عدم الحيض إلى الأشهر، حيث يقول:

﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ [الطلاق: ٤]

فدل ذلك على أن الأصل هو الحيض، كما قال تعالى:

﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا ﴾ [المائدة: ٦]

٢ـ أن المعهود في لسان الشرع استعمال القرء بمعنى الحيض، لقوله ﷺ: «تدع الصلاة أيام أقرائها[4]».

(١) الفرقة بين الزوجين: ١٩٢.
(٢) المغني: ٨ / ١٠١.
(٣) زاد المعاد: ٤ / ١٨٨
(٤) رواه أبو داود

كما صرح عليه السلام للمختلعة في الحديث الذي يرويه النسائي وأبو داود أن تعتد بحيضه ـ كما سبق ـ وقال في سبايا أو طاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة[1] قال ابن القيم[2]: إن الرسول ﷺ هو المعبر عن الله تعالى، وبلغة قومه نزل القرآن، فإذا ورد المشترك في كلامه على أحد معنييه وجب حمله في سائر كلامه عليه إذا لم يثبت إرادة ـ المعنى ـ الآخر في شيء من كلامه ألبتة، ويصير هو لغة القرآن التي خوطبنا بها.

٣ـ قول الله تعالى في سياق الآية:

﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

فالمراد بذلك هو الحيض أو الحمل عند عامة المفسرين، ولم يقل أحد قط إنه الطهر.

٤ـ أن المقصود من العدة هو معرفة براءة الرحم من الحمل، فتارة تحصل بوضعه، وتارة تحصل بما ينافيه، وهو الحيض الذي لا يتصور وجوده معه.

وما استدل به الفريق الأول فلا حجة لهم فيه[3].

١ـ فأما قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ فاللام فيه لام الاختصاص والاتصال: واختصاص الفعل بزمن أو اتصاله به ـ قد يكون لوقوعه فيه، كقولك: كتبت هذا الكتاب لغرة الشهر، ومنه قوله تعالى:

﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ [الأنبياء: ٤٧]

وقد يكون لوقوعه عقبه، كقولك: قدمت لثلاث خلَوْن من الشهر. ومنه قوله تعالى:

---

(١) رواه أحمد وأبو داود عن أبي سعيد الخدري

(٢) زاد المعاد: ٤ / ١٨٨.

(٣) المغني: ٨ / ١٠١، زاد المعاد ٤ / ١٨٨، الفرقة بين الزوجين: ١٩٤

وقد يكون لوقوعه قبله: كقولك قدمت لست بقين من شوال، ومنه قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ ولا يمكن حمل الآية على المعنى الأول، ولا على المعنى الثاني؛ لأن الطلاق لا يقع في العدة ولا بعدها بل تجيء هي بعده مترتبة عليه، فتعين الحمل على المعنى الثالث، والمعنى حينئذ؛ فطلقوهن في وقت يستقبلن فيه العدة، والمرأة في الطهر تستقبل الحيض، وفي الحيض تستقبل الطهر، وقد أمرنا بالطلاق في الطهر، فالذي تستقبله بعد ذلك هو الحيض.

٢ـ وقولهم: إن القرء من القرى بمعنى الجمع غير صحيح؛ لأنه من القرء المهوز بمعنى الظهور والبروز، وهذا يناسب الحيض الذي هو أمر طارىء ظاهر، ولا يناسب الطهر، لأنه حالة سلبية.

٣ـ وقولهم إن التاء في ثلاثة تدل على أن المعدود مذكر وهو الطهر، مردود كذلك؛ لأن المقصود هو الوقت، أي وقت الحيض، وهو مذكر فجاءت ثلاثة بالتاء.

٤ـ وقولهم إن العدة يجب أن تحتسب عقيب الطلاق... فليس بلازم أن يكون ذلك عقبه على الفور، وإنما على التراخي، فهي بعد انقضاء الطهر وبدء الحيض تكون قد بدأت في العدة.

المعمول به، والذي عليه العمل أن المراد بالقرء هو الحيض، وعلى ذلك جاء المشروع الكويتي.. فالمعتدة من ذوات الحيض عليها أن تتربص ثلاث حيضات، فإن لم تر الحيض، فإنها تتربص تسعة أشهر وهي مدة الحمل، فإن لم تلد علم أنها ممن انقطع حيضها، فتعتد بعد ذلك عدة من لا يحضن، وهي ثلاثة أشهر، فتكون جملة عدتها سنة.

قال الشافعي: [١] هذا قضاء عمر رضي الله عنه بين المهاجرين والأنصار لا ينكره منهم منكر علمناه، وبهذا قال مالك والشافعي في أحد قوليه[٢]، واختاره ابن

---

(١) المغني: ٨ / ١٠٩

(٢) وهناك رأى ثان له، وهو أنها تتربص أربع سنين أكثر مدة الحمل، ورأى ثالث: وهو أنها تكون في عدة =

قدامة من الحنابلة، وعليه العمل. وكذلك ممتدة الطهر التي هي في سن من يحضن.

مادة (١٢١):

عدة المرأة غير الحامل للطلاق أو الفسخ، كما يلي:

١- ثلاث حيضات كوامل لمن تحيض، ولا تسمع دعوى المرأة بانقضاء عدتها قبل مضي ثلاثة أشهر على الطلاق أو الفسخ.

٢- سنة كاملة لممتدة الطهر التي يجيئها الحيض، أو جاءها ثم انقطع، ولم تبلغ سن اليأس.

٣- ثلاثة أشهر للآيسة.

٣- الاعتداد بالأشهر:

يكون الاعتداد بالأشهر في حالتين:

أ- حالة وفاة الزوج، فمن توفي زوجها بعد نكاح صحيح، ولو كانت في العدة من طلاق رجعي[1] فإنها تعتد بأربعة أشهر وعشر، لقوله تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[2] [البقرة: ٢٣٤]

إلا إذا كانت حاملاً، فتعتد بوضع الحمل، أو بأبعد الأجلين.

ب- حالة الفراق، إذا كانت الزوجة آيسة أو صغيرة لم تحض لقوله تعالى:

= حتى تحيض أو تبلغ سن اليأس فتعتد حينئذ بثلاثة أشهر، وهو قول جماعة عن التابعين، وأهل العراق المغني: ١٠٩/٨، ١١٠.

(١) وكذلك من البائن في طلاق الفار، وهو أن يطلق الزوج زوجته في مرض الموت ليحرمها من الميراث، فالواجب أن يعامل بنقيض قصده، إذا كان في ذلك مضرة لها، فتعتبر زوجة وتعتد عدة الوفاة وترث.

(٢) ويرى البعض أن الحكمة من أربعة أشهر وعشر، أن مدة تكون الجنين ١٢٠ يوماً بأربعة أشهر فلما كانت الأشهر الهلالية تنقص أحياناً عن ثلاثين يوماً أكمل العدد بعقد كامل.

﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ [الطلاق: ٤]

عدة المستحاضة:

عرفت فيما سبق عدة ممتدة الطهر، وإليك عدة ممتدة الحيض، وهي التي ينزل عليها الدم باستمرار، وتسمى في عرف الفقهاء؛ المستحاضة.

وعدتها كالآتي:

أ- إن كانت تعرف لها عادة، أي تعرف أن عادتها تأتيها في أول الشهر أو وسطه أو آخره، أو تستطيع أن تميز دم العادة عن غيره، فإنها تعتد ثلاث حيضات.

ب- وإن كانت لا تعرف لها عادة، فعدتها ثلاثة أشهر[1].

تحوّل العدة: من الحيض إلى الأشهر:

قد تتحول العدة من الحيض إلى الأشهر، وذلك في حالتين:

أ- إذا كانت المرأة معتدة من فراق في طلاق رجعي وتوفى زوجها، فإنها تدع عدة الفراق وهي الحيض، وتتحول إلى عدة الوفاة، وهي الأشهر.

وكذلك المعتدة من طلاق بائن - إذا تبين لنا أن الزوج طلقها في مرض الموت بقصد حرمانها من الميراث، فإنها تترك الحيض وتعتد بالأشهر، وترث، معاملة له بنقيض قصده.

ب - إذا بدأت تعتد بالحيض ثم انقطع حيضها فإنها تتحول إلى الأشهر.

وبهذا أخذ المشروع الكويتي :-

مادة (١٢١)(أ) إذا توفي زوج المطلقة رجعيا أثناء عدتها، تستأنف عدة الوفاة بتربص أربعة أشهر قمرية، وعشرة أيام، منذ وفاته.

(ب) من بدأت تعتد بالحيض، فحاضت مرة أو مرتين، ثم انقطع حيضها، فإن كان ذلك لبلوغها سن اليأس، فإنها تعتد بثلاثة أشهر، لأن العدة لا تتبعض. وإن كان انقطاعه بسبب لا تعرفه، فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن لم

(١) وفي رواية ثانية للامام أحمد أنها تعتد بسنة كالتي ارتفع حيضها المغني: ٨ / ١١٢.

يظهر حمل، اعتدت بثلاثة أشهر: فيكون المجموع سنة.

من الأشهر الى الحيض:

وذلك حين تأخذ الصغيرة أو منقطعة الحيض لمرض في الاعتداد بالأشهر من فراق، وقبل انتهاء عدتها تأتيها عادتها، فإنها تتحول إلى الحيض، فتعتد بثلاثة أقراء.

متى تبدأ العدة ؟

عند الاعتداد بالأشهر تبدأ من تاريخ الفراق أو الوفاة. وعند الاعتداد بالأقراء، فالذين يرون أن القرء هو الطهر، تبدأ العدة عندهم من الطهر الذي وقع فيه الفراق.

والذين يرون أن القرء هو الحيض، تبدأ العدة عندهم من الحيض الذي يعقب الطهر الذي حدث فيه الفراق.

متى تنتهي ؟

إذا كانت بالأشهر تنتهي بمضي المدة.

وإذا كانت بالحمل تنتهي بوضع آخر جنين إذا تعددت الأجنة.

وإذا كانت بالأقراء، فعند من يرى أن القرء هو الطهر، فإن طلقها في طهر انقضت عدتها برؤية الدم من الحيضة الثالثة، وإن طلقها في حيض انقضت عدتها برؤية الدم من الحيضة الرابعة.

وأما من يرى أن القرء هو الحيض فهناك قولان:

الأول: أن العدة لا تنتهي حتى تغتسل المرأة من الحيضة الثالثة، فيباح لزوجها إرجاعها، ولا يحل لغيره نكاحها، حتى ولو فرطت في الغسل سنين[1]. وهذا مروي عن الخلفاء الراشدين وجمع من الصحابة والتابعين[2]. وذلك لأنها

(١) ويروى عن أبي عبد الله والثوري أنها في عدتها حتى يمضي وقت الصلاة التي طهرت فيها، ويرى أبو حنيفة أن ذلك إذا انقطع الدم لأقل من أكثر الحيض، فإذا انقطع لأكثره انقطعت العدة بانقطاعه المغني: ٨ / ١٠٣

(٢) انظر المغني: ٨ / ١٠٣ وزاد المعاد: ٤ / ١٩٩.

ممنوعة من الصلاة بحكم حدث الحيض، فأشبهت الحائض.

وقد بيّن ابن القيم[1] رجحان هذا الرأي حيث قال: وهذا القول له حظ وافر من الفقه، فإن المرأة إذا انقطع حيضها صارت في حكم الطاهرات من وجه، وفي حكم الحيض من وجه، والوجوه التي هي فيها في حكم الحيض أكثر من الوجوه التي هي فيها في حكم الطاهرات، فإنها في حكم الطاهرات في صحة الصيام ووجوب الصلاة.

وفي حكم الحيض في تحريم قراءة القرآن[2] عند من حرمه على الحائض، واللبث في المسجد، والطواف بالبيت، وتحريم الوطء[3]، وتحريم الطلاق في أحد القولين، فاحتاط الخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة للنكاح، ولم يخرجوها منه بعد ثبوته إلا بيقين لا ريب فيه، وهو ثبوت حكم الطاهرات في حقها من كل وجه؛ إزالة لليقين بيقين مثله؛ إذ ليس جعلها حائضاً في تلك الأحكام أولى من جعلها حائضاً في بقاء الزوجية وثبوت الرجعة، وهذا من أدق الفقه وألطفه مأخذاً.

الثاني: أن العدة تنتهي بانقطاع الدم؛ لأن الله سبحانه يقول:

﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

وقد كملت القروء بدليل وجوب الغسل عليها، ووجوب الصلاة، ووجوب الصيام وصحته منها؛ ولأنه لم يبق من أحكام العدة شيء، فلا توارث، ولا نفقة، ولا يلحقها ظهاره ولعانه وإيلاؤه، ولا يقع عليها طلاقه، فكذلك هنا تنقضي عدتها وتحل للأزواج.

أما أن تسقط سائر الأحكام، وتبقى العدة فقط، فهذا تفريق بين المتجانسات. وقد قال بذلك سعيد بن جبير، والأوزاعي، والشافعي في القديم[4].

---

(١) زاد المعاد: ٤ / ١٩٩

(٢) لو قال: مسّ المصحف لكان أولى، لأنه لا خلاف فيه.

(٣) وذلك عند الجمهور لأنهم يرون المقصود بقوله تعالى: ﴿فإذا تطهرن﴾ البقرة ٢٢٢ هو الغسل، بينما يرى البعض أن المقصود به هو انقطاع الدم وإزالة أثره انظر المغني ١ / ٢٤٦.

(٤) المغني: ٨ / ١٠٤.

ما للمعتدة وما عليها

المعتدة من طلاق رجعي:

لا خلاف بين الفقهاء في أن على زوجها أن يبقيها في بيت الزوجية، وأن ينفق عليها. ويجب عليها أن تقيم معه، فتكون حياتها في العدة كحياتها قبل الطلاق، والحكمة من ذلك أن تبقى تحت سمعه[1] وبصره علّه يراجعها. والدليل على هذا قول الله تعالى:

﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق ١ - ٢]

والمفسرون على أن الأمر الذي يرجى أن يحدثه الله هو المراجعة قبل انتهاء العدة. وقرارها في بيت الزوجية حق لله تعالى، فلا تملك التنازل عنه.

المعتدة من طلاق بائن:

اختلف الفقهاء في نفقتها وسكناها[2]:

أ ـ فذهب الحنابلة والظاهرية وإسحاق وأبو ثور إلى أنها لا سكنى لها ولا نفقة ولو كانت حاملاً.

وحجتهم أن النفقة والسكنى إنما تجبان في مقابل ثبوت الرجعة للزوج، وهو لا يملك في الطلاق البائن رجعة، فلا نفقة ولا سكنى.

---

(١) ولكن لا يخلو بها كما مر في أحكام الطلاق الرجعي.

(٢) انظر زاد المعاد: ٤ / ٢١٧، ٢١٨، الفرقة بين الزوجين ٢٠٦ ـ ٢٠٨

كما روي عن فاطمة بنت قيس وقد طلقها زوجها الثالثة، أن النبي ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة. وللمبتوتة حينئذ أن تعتد حيث تشاء.

ب- وذهب الأحناف إلى أنها تستحق السكنى والنفقة معاً، - إلا أن تكون معتدة من فرقة بسبب محظور من جهتها، كأن ترتد بعد الدخول، أو تفعل مع أصل الزوج أو فرعه ما يوجب حرمة المصاهرة - فحينئذٍ تكون لها السكنى[1] دون النفقة. وحجتهم:

١- قول الله تعالى:

﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴾
[الطلاق: ٦]

فضمائر الإناث في الآية راجعة إلى المطلقات بائناً فقط، لأن المطلقات رجعياً سبق الحكم ببقائهن في بيوت أزواجهن.

وقد نص في الآية على وجوب النفقة للحامل؛ لأن عدتها في الغالب أطول من عدة غيرها، فتجب النفقة لغيرها من باب أولى.

٢- إن النفقة والسكنى تجبان للمعتدة في نظير احتباسها لحق الزوج حتى تتبين براءة الرحم، ولا فرق في هذا بين الرجعية والمبانة.

حـ- وذهب المالكية[٤] والشافعية وجمهور السلف إلى أن لها السكنى حاملاً كانت أو حائلاً، ولها النفقة إذا كانت حاملاً، ودليلهم على ذلك:

١- الآية السابقة «أسكنوهن...» فقد أوجب الله لهن السكنى دون تفصيل وعلق وجوب النفقة لهن بالحمل، فتجب بوجوده، وتنتفي بعدمه.

٢- لا ارتباط بين النفقة والسكنى - نفيا كما يقول الحنابلة - ولا إثباتاً كما يقول

(١) حرمت من النفقة، ولم تحرم من السكنى، لأنها حق الله تعالى.
(٢) مقدمات ابن رشد: ٣٩٧.

الأحناف ـ ، لأن السكنى وجبت لتمكين المطلقة من التربص المطلوب منها، وعلى ذلك فهي واجبة لكل معتدة، أما النفقة فتجب لسببين:

الأول: بقاء حق الزوج في إرجاع زوجته، وذلك للمطلقة رجعياً.

الثاني: إحياء الولد، وذلك للحامل.

وقول الأحناف بأن وجوب النفقة للحامل، يدل على وجوبها لغيرها من باب أولى، قول مردود، لأنه مبني على أن عدة الحامل غالباً ما تكون أطول من غيرها، وهذا غير صحيح، والأولى أن يقال: إن النفقة تجب للمبتوتة الحامل على زوجها، لانشغال رحمها بولده، كأجرة الحضانة.

المعتدة من وفاة:

وأما المعتدة من وفاة، فقد اختلف الفقهاء[1] في نفقتها وسكناها، كاختلافهم في المبتوتة: فيرى الأحناف، أن لا نفقة لها ولا سكنى؛ لأنه لا وجه لإيجاب ذلك على الزوج؛ لأن الزوجية قد انتهت بموته، ولا لإيجابه على الورثة، لأن العدة أثر من آثار عقد الزواج، وهم لم يكونوا طرفاً فيه[2].

ويرى المالكية: أن لا نفقة لها، ولكن لها السكنى مطلقاً،

والشافعية مروى عنهم ثلاثة أقوال:

لا نفقة ولا سكنى ـ ليس لها نفقة، ولها السكنى ـ لها النفقة والسكنى.

والحنابلة كذلك لهم ثلاثة أقوال:

لا نفقة ولا سكنى، لا نفقة، ولها السكنى ـ إذا كانت حاملاً ـ لا نفقة، ولها السكنى مطلقاً.

ويكاد الجميع يتفق على أنها لا نفقة لها، وأكثرهم على أن لها السكنى مطلقاً، وذلك لتتمكن من التربص المأمور به شرعاً.

---

(١) زاد المعاد: ٤ / ٢١٨

(٢) الفرقة بين الزوجين ٢١٨ نقلاً عن فتح القدير: ٣ / ٣٤٠.

حداد المعتدة:

ويجب على المعتدة من وفاة أن تحد على زوجها أربعة أشهر وعشراً لما رواه البخاري ومسلم عن زينب ابنة أبي سلمة قالت: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ، حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة، خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية، ثم مست بعارضيها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»[1].

قالت زينب بنت أبي سلمة: فدخلت على زينب ابنة جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه، ثم قالت: أما والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدّ على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

وظاهر الحديث يشعر بجواز الإحداد لا بوجوبه ـ كما يقول الحسن والحكم ابن عيينة ـ غير أن حديث أم سلمة رضي الله عنها الذي أخرجه الشيخان[2]، وهو أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله: إن ابنتي توفى عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفتكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: «لا» ثم قال رسول الله ﷺ: «إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول».

والحكمة من الحداد، هو الأسف على نعمة الزوجية، والوفاء للزوج، وتقدير مشاعر أهله، والبعد عن التعرض للزواج حتى تنتهي عدتها.

حقيقة الإحداد.

أن تترك المرأة الزينة، وألا تلبس المبهرج من الثياب، فقد جاء في

---

(١) الحديث في اللؤلؤ والمرجان رقم ٩٥، خلوق نوع من الطيب، مست بعارضيها: مسحت بجانبي وجهها.

(٢) اللؤلؤ والمرجان حديث رقم ٩٥٠.

الصحيحين[1] عن أم عطية رضي الله عنها قالت: كنا ننهي أن نحدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوبا مصبوغاً إلا ثوب عصب، وقد رخص لنا عند الطهر، إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار.

الإحداد في الجاهلية:

وكان الإحداد في الجاهلية، كما جاء في الحديث «وقد كانت إحداكن في الجاهلية. . .» قال حُميدُ الراوي عن زينب بنت أبي سلمة: فقلت لزينب: وما نرمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها، دخلت حِفشاً[2] ولبست شر ثيابها، ولم تمسّ طيباً حتى تمر بها سنة، ثم تؤتي بدابة: حمار أو شاة أو طائر، فتفتضُ[3] به، فقلّما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطي بعرة فترمي[4] ـ بها ـ، ثم تراجع بعدُ ما شاءت من طيب أو غيره. سئل مالك (أحد رجال السند في الحديث) ما تفتض به؟ قال: تمسح به جلدها.

اعتداد المتوفى عنها في بيت الزوجية:

جاء في زاد المعاد لابن القيم[5] أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ قد اختلفوا في هذه المسئلة.

١ـ فيروى عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تفتي المتوفى عنها بالخروج في

---

(١) المرجع السابق حديث رقم ٩٥١ ، عصب: برود يمانية يعصب غزلها ، أي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج ، في نبذة في قطعة يسيرة، كست : قسط ، وأظفار : نوع من العطر على شكل ظفر الانسان ، وقيل : الصواب : قسط ظفار نسبة إلى ظفار ، وهي مدينة بساحل البحر يجلب إليها القسط الهندي: اللؤلؤ والمرجان ص ٣٦٠.

(٢) الحفش: البيت الصغير جداً أو من الشعر كما جاء في القاموس.

(٣) فتفتض به: قال ابن قتيبة ، سألت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا أن المُعتدة كانت لا تمس ماءً ولا تقلم ظفرا او لا تزيل شعراً ثم تخرج بعد الحول باقبح منظر ،ثم تفتض: أي تكسر ما هي فيه في العدة بطائر تمسح به قبلها ، وتنبذه فلا يكاد يعيش، وقال الخطابي ، هو من فضضت الشيء إذا كسرته وفرقته، أي انها كانت تكسر ما كانت فيه من الحداد بتلك الدابة. اللؤلؤ والمرجان ص ٣٦٠ طبع أوقاف الكويت.

(٤) قال الشافعي أو ترمى بالبعرة من ورائها على معنى أنها قد بلغت الغاية التي لها أن تكون ناسية ذمام الزوج بطول ما حدث عليه كما تركت البعرة وراء ظهرها ، الأم: ٥ / ٢١٣.

(٥) ٤ / ٢١٥ ، ٢١٦.

عدتها، وخرجت بأختها أم كلثوم ـ حين قتل عنها زوجها طلحة بن عبيد الله ـ إلى مكة في عمرة، وهذا مروي كذلك عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ويروى أيضاً عن علي بن أبي طالب ـ كرم الله وجهه، أنه كان يرحّل المتوفى عنهن في عدتهن. وهو رأي جابر بن عبد الله، ورأى جماعة من التابعين. وحجة هؤلاء:

أ ـ ما يقوله ابن عباس: إن الله سبحانه أمر المتوفى عنها بالاعتداد أربعة أشهر وعشراً، ولم يأمرها بمكان معين، فتعتد حيث شاءت.

ب ـ ما رواه عطاء عن ابن عباس أن هذه الآية ـ وهي آية الاعتداد أربعة أشهر وعشراً قد نسخت آية المكث في البيت وهي قوله:

﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَـٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [البقرة: ٢٤٠]

والظاهر أنه لا تعارض بين الآيتين، لأن الأولى توجب التربص أربعة أشهر وعشراً، وذلك حق الله، والثانية توصى المرأة بالإقامة في بيت الزوجية سنة بعد الوفاة، وهذا حقها، ولذلك يقول عطاء[1] ـ رضي الله عنه ـ إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت؛ لقول الله: «: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾.

٢ ـ وقالت طائفة ثانية من الصحابة والتابعين ومن بعدهم: تعتد في منزلها الذي توفى زوجها وهي فيه، إلا أن ينتوي أهلها فتنتوي معهم. وبهذا أخذ الأئمة الأربعة.

وحجة هؤلاء ما روى عن فريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري، أنها حين بلغها موت زوجها طلبت من رسول الله ﷺ أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة؟ لأن زوجها تركها في بيت لا يملكه، ولا نفقة، فقال رسول الله ﷺ: «نعم» فخرجت حتى إذا كانت بالحجرة دعاها وقال لها: «كيف قلت»؟

(١) زاد المعاد: ٤ / ٢١٦

فرددت عليه القصة، فقال لها: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله[1].

ومما هو معلوم أن ذلك واجب عليها ـ إذا كان في استطاعتها، ولا توجد مضرة، أما إذا تعذر ذلك، كأن تكون مغتربة مع زوجها في غير بلدها، أو يخشى عليها من بقائها في البيت، فإن لها أن تعتد في غيره؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

خروج المعتدة:

اختلف الفقهاء كذلك في خروج المعتدة لقضاء حوائجها؛ فذهب الأحناف إلى أن المعتدة من طلاق رجعي أو بائن، لا يجوز لها الخروج من بيتها، ليلاً أو نهاراً.

وأما المتوفى عنها، فتخرج نهاراً وبعض الليل، ولكن لا تبيت إلا في منزلها: قالوا: والفرق بينهما، أن المطلقة نفقتها في مال زوجها، فلا يجوز لها الخروج كالزوجة[2]، بخلاف المتوفى عنها، فإنها لا نفقة لها، فلا بد أن تخرج بالنهار لإصلاح حالها.

وذهب المالكية إلى أن المعتدة عموماً لها الخروج نهاراً، ولا تبيت إلا في بيتها، ففي المدونة[3]: والمطلقات المبتوتات وغير المبتوتات، والمتوفى عنهن أزواجهن في الخروج بالنهار، والمبيت بالليل عند مالك سواء. وذهب الحنابلة إلى مثل ذلك، وهو أن لها الخروج نهاراً. قال ابن قدامة[4].

وللمعتدة الخروج في حوائجها نهاراً، سواء أكانت مطلقة أو متوفى عنها؛ لما روى جابر قال: طلقت خالتي ثلاثاً، فخرجت تجذّ نخلها، فلقيها رجل فنهاها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «اخرجي فجذي نخلك لعلك أن تتصدقي منه أو تفعلي خيراً» رواه النسائي وأبو داود.

---

(١) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح زاد المعاد: ٤ / ٢١٥.

(٢) فقه السنة: ٨ / ١٩٧ والمقصود أنها لا تخرج إلا بإذن الزوج.

(٣) ٥ / ١٤٦

(٤) في المغني: ٨ / ١٦٣

وروى مجاهد قال: استشهد رجال يوم أحد فجاء نساؤهم رسول الله ﷺ وقلن: يا رسول الله نستوحش بالليل، أفنبيت عند إحدانا، فإذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «تحدثن عند إحداكن حتى إذا أردتن النوم فلتؤب كل واحدة الى بيتها[1].

وليس لها المبيت في غير بيتها، ولا الخروج ليلاً إلا للضرورة؛ لأن الليل مظنة الفساد بخلاف النهار فإنه مظنة قضاء الحوائج وتحقيق المصالح.

وذهب الشافعية[2] إلى أنها لا تخرج ليلاً ولا نهاراً إلا لعذر.

وبهذا يتبين أن الفقهاء جميعاً يجوزون خروج المعتدة من وفاة لقضاء الحاجيات وللأعذار.

عادات يجب نبذها:

لقد درجت بعض المعتدات من وفاة في بعض الدول العربية على نوع من العادات السيئة التي يجب التخلص منها.

ومن تلك العادات أن المعتدة من وفاة لا تخرج أبداً، ولا ترى قمراً، ولا ترى رجلاً ولا يراها رجل، ومن رآها حرمت عليه، ولو كان صبياً، اختبرناه، فإن وجدناه مميزاً مدركاً حرم عليها، وإلا فلا.

ومنها كذلك أنها لا تغتسل ولا تمشط شعراً، وعند انقضاء عدتها يكون البحر أول شيء يقع نظرها عليه خارج البيت.

وإنما قلت إن هذه عادات باطلة يجب نبذها لما يأتي:

أ- لقد بين الله لنا في كتابه الكريم ما يجب على المعتدة، وليس هذا منه كما بين المحارم، ولم يكن منهن من تُرى في عدة الوفاة.

ب- سمحت السنة الشريفة للمعتدة أن تخرج لقضاء الحاجيات، وبنى على ذلك الفقهاء، حيث أجازوا لها الخروج نهاراً لأمن الفتنة، وليلاً عند الضرورات - كما علمت -.

---

(1) أخرجه الشافعي وعبد الرزاق عن مجاهد مرسلاً.

(2) الأم ٥ / ٢١٧.

حـ لقد ذكر الله في كتابه الكريم ما يبطل عادة احتجابها عن الرجال وتحريمها على من يراها، حيث أباح سبحانه للرجال أن يلمحوا للمعتدات من وفاة بالخطبة، وذلك في قوله سبحانه:

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَـٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا[1] إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَـٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ ﴾

[البقرة ٢٢٥]

د ـ في هذه العادات تضييق على المرأة ومشقة عليها، وامتهان لها، وتهوين من شأنها. وهذا كله مناف لسماحة الإسلام ويسره وتكريمه المرأة وإعزازه إياها.

هـ ـ في هذه العادات أيضاً تشبث بالجاهلية وإحياء لعاداتها، مع أننا مطالبون بالتطهر من دنس الجاهلية بنور الإيمان.

وعلى ذلك فيجب على المؤمنين بحق ألا تأسرهم عادات الجاهلية خشية الملامة وخوفاً من انتقادات الناس، فالله أحق أن يخشوه إن كانوا مؤمنين.

---

(١) سرا: يعني نكاحاً. وهذه الآية عقب آية عدة المتوفي عنها زوجها إذا لم تكن حاملاً.



خاتمة

خاتمة :

لعل مما يثلج صدر كل مسلم ويشرح نفسه أن يجد في الفقه الاسلامي وتشريعاته تلك الإحاطة الشاملة لجميع أحوال الأسرة، والنظام الكامل لحياة هنيئة سعيدة.

وبحمد الله، فإن الأسر المسلمة في شتى بقاع الأرض تعيش في ظل هذه التعليمات في أمن ووئام، ويرجع الفضل في ذلك إلى أننا فيما يتعلق بالأسرة من زواج، وحقوق للأهل والأقارب، وطلاق وعدة وميراث، نأخذ بتعاليم الله وقانونه السماوي، ولذلك سعدنا، وأصبحنا ـ رغم أننا من الدول النامية أو دول العالم الثالث ـ في وضع تحسدنا عليه الأمم المتقدمة، من حيث الترابط الأسرى، والتآزر الجماعي.

ويا ليتنا نأخذ بتعاليم الله في جميع أمورنا كي تتحقق لنا السعادة الكاملة وبعد، فيأيها القارىء الكريم.

هذا جهد الضعيف، فإن أكن قد أصبت، فذلك من فضل الله وتوفيقه، وإن تكن الأخرى، فحسبي أنني لم أدخر وسعاً، وسبحان من تفرد بالكمال.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم

وارض اللهم عن فقهاء المسلمين الأجلاء، وعن مشايخنا وأساتذتنا، وعنا معهم بفضلك وكرمك يا أكرم الأكرمين.

المؤلف

العين : ١٧ من ذي القعدة سنة ١٤٠٦ هـ

٢٧ من يوليو سنة ١٩٨٦ م



المراجـــع

- القرآن الكريم . . .
- أحكام التركات والمواريث للمرحوم الشيخ محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي - مصر.
- الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، د. أحمد الغندور، طبع جامعة الكويت.
- إحياء علوم الدين، الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت٥٠٥هـ، دار المعرفة، بيروت.
- الإسلام عقيدة وشريعة، للمرحوم محمود شلتوت، دار الشروق، القاهرة .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام الجليل ابن قيم الجوزية ، المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الحديثة بمصر.
- الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ، مطابع الشعب بمصر.
- البحر المحيط، لأبي عبدالله محمد بن علي بن يوسف، الشهير بأبي حيان الأندلسي، المتوفى سنة ٧٥٤هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٩٥هـ، مكتبة الكليات الأزهرية بمصر.
- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الشيخ أحمد بن الصاوي، مصطفى الحلبي بمصر.
- تحديد النسل، د. محمد سعيد رمضان البوطي، مكتبة الفارابي .

- التفسير الكبير، للإمام فخر الدين الرازي، أبو عبدالله، محمد بن عمر القرشي المتوفى سنة ٦٠٦هـ.
- تحديد النسل، للمرحوم أبو الأعلى المودودي.
- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ، عيسى الحلبي، مصر.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠ الطبعة الثانية مصطفى الحلبي بمصر.
- صحيح مسلم، الإمام أبو الحسين: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري المتوفى ٢٦١هـ.
- صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، وهو محيي الدين أبو زكريا: يحيى بن شرف بن مري الحزامي الشافعي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، طبع المطبعة المصرية ومكتبتها، القاهرة.
- الجامع لأحكام القرآن الكريم، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ، الطبعة الثانية، دار الكتب بمصر.
- حاشية ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، الطبعة الثانية، مصطفى الحلبي بمصر.
- خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، للمرحوم عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الكويت.
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ.
- رسالة الحجاب، للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين.
- زاد المعاد في هدى خير العباد، ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ، دار الفكر بيروت.

- الزواج في الشريعة الإسلامية، للمرحوم الشيخ علي حسب الله، دار الفكر العربي، القاهرة.
- سبل السلام، للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، المطبعة التجارية الكبرى بمصر.
- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥هـ، القاهرة سنة ١٩٥٠.
- سنن الترمذي، أبو عيسى: محمد بن عيسى الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩هـ، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- سنن النسائي، وهو الإمام: أبو عبد الرحمن: أحمد بن شعيب المتوفى سنة ٣٠٣هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد المتوفى سنة ٢٣٠هـ، دار صادر بيروت.
- علم أصول الفقه، للمرحوم عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الكويت.
- عمل المرأة في الميزان، د. علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع.
- العهد القديم، كتبه اليهود بعد موسى عليه السلام بعدة قرون، تصدره جمعية الكتاب المقدس في الشرق الأدنى.
- العهد الجديد، للنصارى وهو مجموع الأناجيل والرسائل، تصدره جمعية الكتاب المقدس في الشرق الأدنى.
- الفرقة بين الزوجين، المرحوم الشيخ علي حسب الله، دار الفكر العربي، القاهرة.
- فقه السنة، للشيخ سيد سابق دار البيان، الكويت.
- الكشاف، عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: أبو القاسم جارالله: محمد بن عمر الزمخشري - المتوفى سنة ٥٣٨هـ - مصطفى الحلبي، القاهرة.

- كشف الخفا ومزيل الإلباس، عما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس: للعجلوني المتوفى سنة ٦٣٨هـ ، مصطفى الحلبي ، القاهرة .
- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، جمعه محمد فؤاد عبد الباقي، طبع أوقاف الكويت .
- المبادىء الشرعية والقانونية، المحامي صبحي محمصاني، دار العلم للملايين، بيروت.
- المحلي، للإمام فخر الدين أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ، دار الآفاق الجديدة بيروت.
- المدونة الكبرى، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩هـ، مطبعة السعادة بمصر.
- المرأة بين الفقه والقانون، للمرحوم الأستاذ مصطفى السباعي.
- المرأة في القرآن، للمرحوم العقاد.
- مسند الإمام أحمد، الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه المتوفى سنة ٢٤١هـ، دار صادر بيروت.
- المغني، لموفق الدين أبو محمد: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ، مكتبة القاهرة ، مصر.
- مقدمات ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٢٠هـ، الحلبي، مصر.
- موطأ الإمام مالك، لإمام الأئمة مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبع الشعب، مصر.
- نيل الأوطار ، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ ، مصطفى الحلبي ، مصر .

